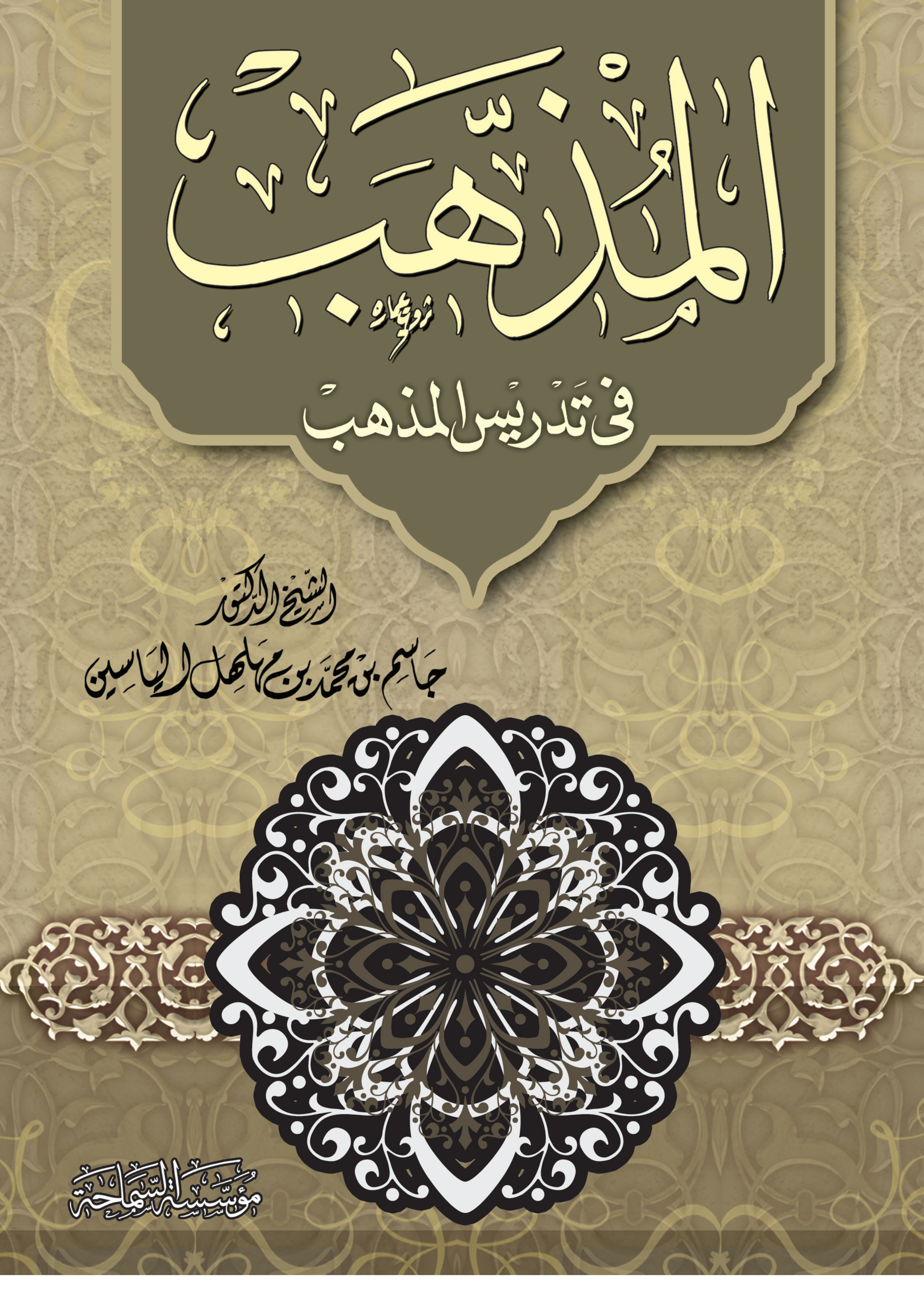

المذهب
في تدريس المذهب
الشيخ الدكتور
جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
مؤسسة السماحة


المذهب
فى تدريس المذهب

بطاقة الكتاب

اسم الكتـــاب : المذهب في تدريس المذهب
شرح زاد المستقنع في المذهب الحنبلي
الشيخ د / جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
الموضوع : فقه

الناشــر : شركة السماحة للنشر والتوزيع
الكويت

الصف والإخراج : مركز بدور للثقافة والترجمة

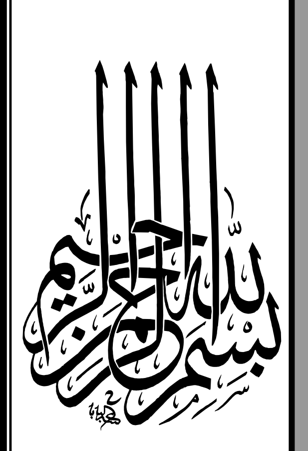
عدد الصفحـات : ٥٤٠

عـدد المـلازم : ٣٣,٧٥

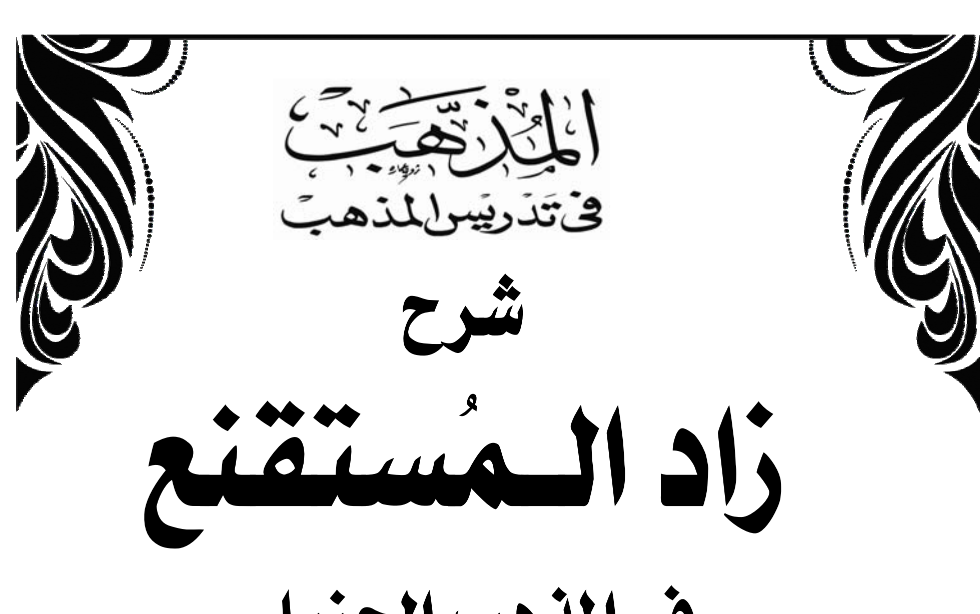
مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٠/٩٨٧١م

شركة السماحة للطباعة والنشر
والتوزيع - الكويت
ت/٩٩٥٥٧٤٧١
الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦
ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان



الطبعة الثالثة
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



شرح

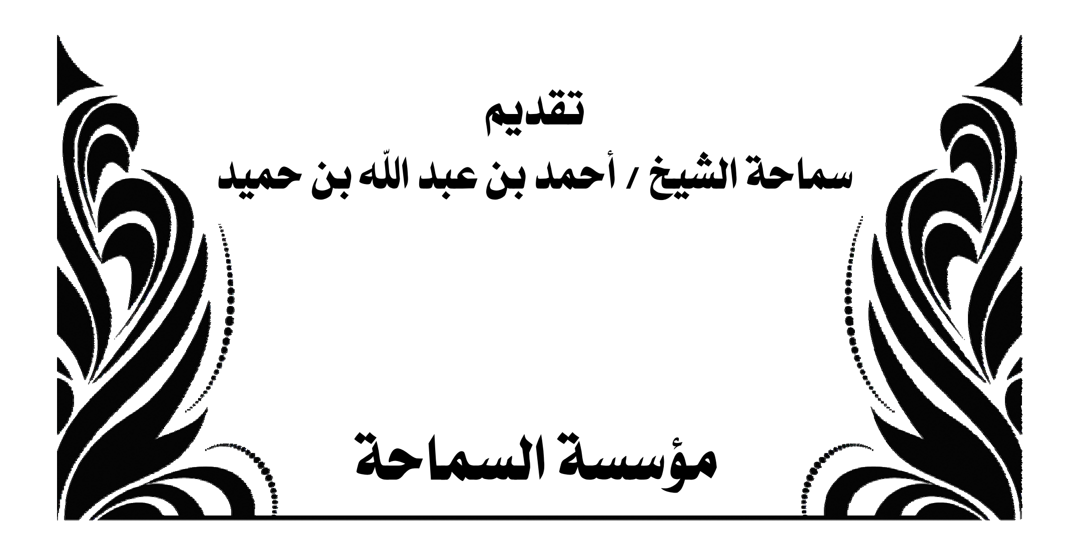
زاد المُستقنع

في المذهب الحنبلي

وبهامشه آراء المذاهب الأخرى

الشَّيخ الدُّكْتور

جاسِمُ بْنُ محمد بن مُهَلْهِلِ الْيَاسِين



تقديم

سماحة الشيخ / أحمد بن عبد الله بن حميد

مؤسسة السماحة

الطبعة الثالثة

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

تطلب مؤلفات الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

في الكويت من: شركة السماحة - الكويت.

ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١

الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦

ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان

في مصر من: مؤسسة السماحة

١٦ ش البيطار – الأزهر – القاهرة

ت ٠٠٢٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠٠٢٠١٠١٢١١١٧٤١

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن من حفظ الله لهذا الدين تتابع المؤلفات المفيدة في جميع العلوم الإسلامية وتنوعها، ما بين مطول ومختصر وشرح وتعليق، ونظم وتهذيب، يتناقلها الخلف عن السلف، ويكمل اللاحق ما عمله السابق، «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[(١)].

والإسلام دين دعوة، فلا يكفي أن يعرف المسلم طريق الحق ويقصره على نفسه، بل لابد أن يبلغه لغيره، وهذا هو السر في بقاء الدعوة إلى الله تدريساً وتأليفاً ونصحاً، حتى في عصور ضعف المسلمين وهوانهم، فقد كانت الدعوة إلى الله ماضية في طريقها، لا ترتبط بزمن، ولا تتقيد بإقليم.

وإن من المختصرات المشهورة في فقه الحنابلة «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وقد حرر عليه **الشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ـ نضر الله وجهه ـ** تعليقات مهمة سماها «**المدارسة اليومية في زاد المستقنع**»، وهي دروس ألقاها فضيلته تعليقًا وبيانًا لهذا المختصر المشهور.

وقد اطلعتُ على مواضع منها ـ ولم أتمكن من مطالعتها كلها ـ فرأيتها تعليقات مفيدة، كتبها بأسلوبٍ سهل واضح، مشيراً إلى اختيارات المحققين من أهل العلم، مهتمًا بتخريج الأحاديث والآثار.

وأرجو ـ إن شاء الله ـ أن يكون عمله هذا من العمل الدائم نفعه، والباقي أثره.

كتب الله لفضيلته الأجر والثواب، ورزقني وإياه وجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن عبدالله بن حميد

عضو مجلس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة

---

(١) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١١) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري .

الإهــداءُ نــثرًا

إلى وَالِدَتِي مُنيرَةَ الَّتي لَهَا مِنِ اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فعَرَفْتُ ربِّي، وسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

إلى وَالِدَتِي الَّتِي أرْضَعَتْنِي مَعَانِي الخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَىٰ الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِي الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي المجلدات وكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَىٰ الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

إلى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ الشَّكْوَىٰ فِي حَيَاتِهَا، ولَمْ تَئِنَّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إلى وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِهَا ـ رَحِمَهَا اللهُ ـ بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الحيَاةِ وَالممَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ ـ فِيمَا أَنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ ـ خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي ـ رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ. وَأَسْأَلُ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّىٰ بِالإِيذَاءِ، فَكَانَتْ لَا تُؤْذِي أَحَداً وَلَا شَيْئاً حَتَّىٰ الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي عَلَيْهَا. عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحِّي بِصِحَّتِهَا وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إلى وَالِدَتِي الَّتِي أَعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ ، وَلَا يَسَعنِي ذِكْرُهُ فِي هَـٰذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ .

إِلَى وَالِدَتِي أَهْدِي ثَوَابَ هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ ، لَعَلِّي أُؤَدِّي زَفْرَةً مِنْ زَفرَاتِهَا فِي وِلَادَتِي .

وَأَهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ وَالِدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَأَهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ رَفِيقَةِ الدَّرْبِ أُمِّ مُعَاذٍ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْناً فِي صَبْرِهَا عَلَىٰ سَهَرِي وَسَفَرِي .

وَأَهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ أَوْلادِي جَمِيعاً، ذُكُوراً وَإِنَاثاً .

وَأَهْدِي هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَإِنَّنِي إِذْ أَكْتُبُ هَـٰذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَـٰذَا الْكِتَابُ أَلَّا يَنْسُونَا جَمِيعًا مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ .

الشَّيْخُ الدُّكْتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهَل الْيَاسِين

الإهْـــداءُ شِــعْـراً

أُمَّـــــاهُ كُنْتِ مُـنِيــرَةً وَمَـنَــارَةً عُلْـيَــا وَصَــرْحًــا ثَابِتَ الأَرْكَــانِ

قَـدْ كُنْتِ مَـدْرَسَـةً تُعِـدُّ نُفُـوسَنَـا لِصَنَـائِعِ الـمَعْـرُوفِ وَالإِحْـسَانِ

قَــــدْ كُنْتِ لِلأَيْتَــامِ أُمــا بَـــرَّةً وَالجَـارِ وَالْـمِـسْكِينِ أَرْأَفَ حَــانِ

أَرْضَعْـتِنَا الأَخْلاقَ شَـهْدًا سَلْسَلاً تَـدْنُو ثِـمَـارُ قُطُـوفِــهَـا لِلْجَــانِي

عَلَّمْـتِنَا الصَّـبْـرَ الجَـمِيلَ خَلِيـقَـةً وَالقَــوْلَ لِلحُــسْنَىٰ وَكَفَّ لِسَانِ

* * *

أَبَتَــاهُ قَـدْ رَبَّيْـتَنِي وَأَحَطْتَنِي بِرِعَـايَـةٍ فِـي غِـــبْطَــةٍ وَأَمَـانِ

وَفَّـرْتَ أَسْـبَـابَ السَّـعَادَةِ وَالهَنَا فَـجَـعَلْتَنِي أَسْـمُـو عَلَىٰ الأَقْـرَانِ

فَـجَـزَاكَ رَبُّ العَـرْشِ خَـيْـرَ جَـزَائِهِ وَأُسْكِـنْـتَ فِـي رَوْحٍ وَفِـي رَيْـحَانِ

نَوَّرْتَ يَا بَدْرَ الدُّجَـا سُـبُلَ العُــلا بِـالفَـــضْــلِ لا فَـظٌّ وَلا مَنَّــانِ

كَمْ ذَا تُقَـــابِلُ بِالسُّــرورِ تَدَلُّلِي بِمَـــحَـــبَّـةٍ وَبِرَأْفَـةٍ وَحَنَـــانِ

أَحْـبَـبْــتَنِــي قَــرَّبْتَنِي رَبَّيْــتَنِي بِالعِـزِّ فِي ثِقَـةٍ وَفِـي اطْمِــئْنَانِ

* * *

أَرَفِـيـقَـتِـي كُنْتِ الشُّعَاعَ إِذَا دَجَـا لَيْلُ الحَـــيَــاةِ بِـمُظْـلِمِ الحِـدْثَانِ

قَـدْ كُنْتِ خَـيْـرَ شَـرِيكَـةٍ وَمُـعِـينَةٍ فِي البِـرِّ عِنْـدَ تَقَــاعُسِ الأَعْــوَانِ

الصَّـبْـرُ فِـيكِ مَعَ الوَفَـاءِ سَـجِـيَّـةٌ بِتَـــعَــاقُبِ الأَفْـرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

* * *

يَا حَبَّذَا أَفْلاذُ أَكْبَادٍ بِهَا	كَمُلَ المُرَادُ وَقَرَّتِ العَيْنَانِ
فَاحْفَظْ مُعَاذاً وَاحْفَظَنَّ مُهَلْهِلاً	أَمَدَ الزَّمَانِ وَعَابِدَ الرَّحْمَنِ
لا زَالَ عَبْدُ اللهِ فِي حِفْظٍ وَلا	زَالُوا جَمِيعًا غُرَّةَ الفِتْيَانِ
وَلْتَحْظَ عَائِشَةٌ وَفَاطِمَةٌ بِمَا	قَدْ شَاءَتَا مِنْ بُغْيَةٍ وَأَمَانِ
وَاحْفَظْ هَيَا وَمُنِيرَةً يَا رَبَّنَا	مِنْ مُبْطِنِ البَغْضَاءِ وَالشَّنَآنِ

* * *

يَا رَبِّ لا زَالَ الجَمِيعُ بِنِعْمَةٍ	وَقِهِمْ شُرُورَ الحَاسِدِ المِعْيَانِ
صَلَّى الإِلهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	وَالآلِ وَالأَصْحَابِ كُلَّ أَوَانِ

الشَّيْخُ الدُّكْتُور

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على المبعوث رحمةً وهداية للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.. وبعد...

فإن المتون هي أوعية العلم الذهبية، التي تواصلنا بها ومن خلالها مع أعذب فترات عصور العلم، مع علمائنا الذين أضاؤوا بفهمهم وعلمهم وحسن سيرتهم، عقل كل متعلم، ورسموا الطريق لكل فقيه وباحث.

جاءت المتون لتكون أوعية للإرث النبوي الذي ورثه العلماء عن سيد الخلق ﷺ، وورّثوه لطلابهم، فكانت سلاسل نورانية، بدؤها كان من المعلم الأول، مبلغ الرسالة، وصاحب السنة ﷺ، ثم توالت بأهل القرون الثلاثة الأولى، وبالأئمة الأعلام أصحاب المذاهب المعتبرة، ثم تواصلت: عالم يقعد، ثم يأتي عالم يشرح، ثم يأتي من يضع حاشية ذهبية، ثم يأتي آخر يجد سبيلاً للاختصار فيختصر، وهكذا سلاسل نورانية وحلقات ذهبية، حُبِّب إلينا مطالعتها والغوص في أعماقها؛ باحثين عن دررها، ناشرين لآلئها، وأسميناها (**المُذَهَّب في تدريس المذهب**).

كانت ثمرة مطالعتنا وتدريسنا لكتاب «زاد المستقنع» لمؤلفه موسى بن محمد بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٢٨هـ على مذهب الإمام أحمد، مقتصرين على شرح كتاب العبادات، وذلك بحسب الاحتياج لطلبة العلم. آملين أن نبني جسراً بين متون العلماء وطلبة العلم، ليسهل عليهم حفظ أصول المذاهب، فيكون هذا المتن بمثابة المكتبة المتنقلة مع طالب العلم أينما حلّ وارتحل، حتى إذا جاء إلى موطن يريد التدريس والبيان انقدح في ذهنه وأخرج من مكنونه أصل المسألة، ثم بدأ بما عنده من رصيد القرآن والسنة، ومعرفةٍ بالناسخ والمنسوخ وقواعد الاستنباط المأخوذة من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية وفهمه لمقاصد الشريعة، ولكون العالم يعرف آلية الاستنباط بما يملك من آليات، فيسهل عليه الاستفادة من هذه المتون.

ومتن الزاد على مذهب الإمام أحمد متن من عدة متون في المذهب نحو: **متن الخرقي** للإمام أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي ت ٣٣٤هـ، **ومتن المقنع** للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، **ومتن دليل الطالب** لنيل المطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرامي ت ١٠٢٣هـ، **ومتن عمدة الطالب** للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ.

وقد اختص كتاب متن الزاد من قبل طلبة العلم والعلماء بالشرح والبيان والتعليم والتدريس في المعاهد والكليات في الجزيرة العربية في الفترة الأخيرة؛ مما أوجد له قبولاً خاصاً، في الفتيا والتدريس .. وقد كانت له شروح كثيرة وخصوصاً بعد اعتماده كتاباً منهجياً في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في المملكة العربية السعودية، فتناوله العلماء بالشرح والبيان، وبيان مستنداته من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، **فخرج بصور متعددة منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع)** للعلامة منصور ابن يونس البهوتي، **ثم** حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

ثم جاء بعد ذلك العلاَّمة محمد بن صالح بن عثيمين وقام بتدريسه وشرحه في جامعة الإمام محمد بن سعود في القصيم، وفي حلقات المساجد، فأصبحت هذه الدروس موسوعة فقهية متناثرة في مذهب الإمام أحمد، وقد عرضت عرضاً تعليمياً من معلم ومدرس فذ، استطاع بعد فهمه واستيعابه وهضمه لمذهب الإمام أحمد ومتعلقاته ومعرفته بواقع الناس طلبة كانوا أو عوامًا أن يكوِّن هذا التراث المدرسي الكبير والذي قام على ترتيبه وتبويبه وإخراجه بإذن من الشيخ ـ رحمه الله ـ أستاذان كبيران، هما: **دكتور سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخليل، والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح.**

حيث أجاز لهما الشيخ التدريس، فأخرجا هذا الشرح بصورة زاهية جميلة وتحقيق علمي كبير بُذل فيه جهد عظيم، وليس هذا بالغريب فهو وفاء الطالب للأستاذ، فأخرجا الكتاب تحت مسمى **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** وقد لاقى قبولاً عند طلبة العلم، واعتُمِد أساساً في التدريس عند كثير من المدرسين.

وعندما نظرت إلىٰ هذا الجهد، وجدتُ من باب الوفاء للشيخ العلامة محمد صالح ابن عثيمين، أن أُخرج هذا الجهد في خدمة كتاب «زاد المستنقع» في نُسخته الجديدة التي تحوي آراء المذاهب الفقهية الأربعة لعلي أكون قد ساهمت في خدمة مذهب الإمام أحمدؒ هذا وإن لم أكن ممن حضر دروس الشيخ أو حلقاته ـ ولكن كما يقال: «العلم رحم بين أهله».

ووفاءً كذلك للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام المَذهب والذي جعله الله عزوجل قدراً من أقداره في حفظ عقائد المسلمين، ومن المعلوم أنه لولا الله عزوجل ثم الإمام أحمد ومن معه من العلماء والأئمة الكبار في زمانه لكان للمعتزلة ما أرادوا في سعيهم لتحطيم الدين، ولكاد قولهم «بخلق القرآن» الذي فَتنوا به الأمة هو الأصل في المعتقد اليوم، ولكنَّ الله حافظ دينه ولو كره المجرمون، وإنني لأتصور أن هذا الأمر لو حدث وتحقق مُرادهم!! كيف سيستطيع الدعاة اليوم أن يواجهوا العلمانيين عندما يقولون: بأن القرآن قد انتهىٰ دوره في ريادة البشرية؛ ويستندون بذلك إلىٰ أن القرآن مخلوق. وكل مخلوق يبلىٰ، وعلىٰ هذا يبنون سلسلة منطقية من نسج ضلالاتهم: كان القرآن عند نزوله فتيًا قويًا، أما الآن فقد أصابه الضعف كأي مخلوق وعلىٰ هذا لا حرج إن غيرنا في أحكامه!! ولكن يأبىٰ الله إلا أن يحفظ دينه﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩].

من هذا الباب، وبعد قيامنا بتدريس مجموعة من الأخوات لكتاب العبادات، وبعد الانتهاء من التدريس، وجدتُ عندي مجموعة من الدروس قمت بترتيبها وتنظيمها، مستفيداً من كتاب الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، وكذلك الروض المربع، وذلك حتىٰ يسهل علىٰ أئمة المساجد، ومن يرتادون البلاد الأوروبية، وكذلك من أجل إقامة الحلقات العلمية في المراكز الإسلامية في أوروبا وأمريكا، وكذلك لأسهل علىٰ الطلبة في أسفارهم، بأن يأخذوا متناً مشروحاً شرحاً ميسراً ليسهل الرجوع إليه في أي مسألة من المسائل.

فمن أجل هذا وضع هذا الكتاب :

(المُذَهَّب في تدريس المذهب) .

وإكمالاً للموضوع وجدت أن أضع ملحقاً فيه بعض مواضيع علوم القرآن ومباحث مصطلح الحديث ومسائل الفقه[١]، كما قمت برسم خارطة تسلسل التأليف في مذهب الإمام أحمد لنتعرف إلىٰ مكانة الزاد وكذلك مكانة العلامة ابن قدامة صاحب موسوعة الفقه الحنبلي المسمىٰ بـ «المغني»، والذي يعتبر لكثير من الشُّرَّاح أصلاً مهماً .

وإتمامًا لفائدة الكتاب، خصوصًا عندما يقوم الأستاذ أو الشيخ بتدريسه للآخرين ، وضعنا في الهوامش الجانبية أقوال المذاهب الأخرىٰ؛ تسهيلاً للمدرس فىٰ عرضه للمسائل التي فيها اختلاف عند العلماء . وقد اعتمدنا في ذلك الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

ثم ختمت الكتاب بتناول نبذة عن الأئمة الأربعة وأصحاب السنن والمسانيد وبعض كبار التابعين الذين يُرجع إليهم في كل عصر .

هذا ونسأل الله تعالىٰ العصمة من الزلل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

---

(١) يأتي في رسالة منفصلة ـ إن شاء الله .

المُدارسة اليومية
في زاد المُستقنع .. في المذهب الحنبلي

صاحب المذهب :

الإمام أحمد الرباني القدوة ابن محمد بن حنبل الشيباني المكنىٰ بأبي عبدالله ، وُلِدَ ببغداد سنة مائة وأربعة وستين هجرية ، وتوفي فيها سنة مائتين وواحد وأربعين هجرية .

أعظم كتب الإمام أحمد:

المسند : ويحتوي علىٰ أحاديث لأكثر من تسعمائة صحابي ، وأحاديث المسند أربعون ألف حديث اختارها من سبعمائة وخمسين ألف حديث .

تلاميذه :

الإمام البخاري ومسلم والبغوي ، وولداه ـ عبدالله وصالح .

المختصر الذي بين أيدينا :

زاد المستقنع للشيخ الإمام العلامة الملقب بشرف الدين والمكنىٰ بأبي النجا ، وهو موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي ، والحجاوي نسبة إلىٰ قرية حجة في نابلس ، والصالحي نسبة إلىٰ بلدة الصالحية في دمشق ، توفي سنة تسعمائة وثمان وستين (٩٦٨هـ) .

من كتبه الإقناع ، وحاشية التنقيح ، وكتاب الزاد الذي بين أيدينا ، وهو مختصر كتاب المقنع للإمام العلامة شيخ المذهب ، الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والذي كانت ولادته سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة هجرية الموافق سنة ٩٦٨ ميلادية ، وذكر فيه روايتين عن الإمام أحمد ، وكما خُدِم كتابه «المقنع» بالاختصار ، فقد خدم بالشروح والحواشي ، والتي منها :

«الشرح الكبير، الإنصاف، الممتع، المبدع، المطلع»، وكتاب الزاد كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وقد شرحه منصور بن يوسف البهوتي في الروض المربع.

ثم وضع الشيخ العلامة: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ـ رحمه الله ـ شرحاً وافياً عليه تحت عنوان حاشية الروض، وتسمىٰ بـ«حاشية ابن قاسم»، والشيخ عبدالرحمن ولد في سنة ١٣١٢هـ وتوفي ١٣٩٢هـ، كما قام بشرحه تدريساً وتعليماً الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ومن الملاحظ أنه في اختصار المقنع، تم اعتماد رواية واحدة من روايات المذهب، **والمراد بالمذهب ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به**، وكذا ما جرىٰ مجرىٰ قوله من نقل أو إيماء أو تصحيح خبر أو تحسينه أو تدوينه، وهذا هو المتعارف عليه في العبارة عند الفقهاء الأقدمين، والمراد بالمذهب عند المتأخرين: «**ما به الفتوى**» «وذلك من باب إطلاق الشيء علىٰ جزئه الأهم».

وفي الختام نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأله سبحانه أن يعيننا علىٰ التعلم والتعليم هو وليُّنا في ذلك، نعم المولىٰ ونعم النصير.

كتب في المذهب:

أ - المختصرات:

١ - **مختصر الخرقي**: لأبي القاسم بن حسين، وشرح المختصر لابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني».

٢ - **دليل الطالب**: لمرعي بن يوسف الحنبلي، وشُرِحَ في نيل المآرب للتغلبي.

٣ - **شرح منتهى الإرادات**: للبهوتي.

٤ - «**الإقناع**»: لأبي النجا شرف الدين الحجاوي.

وقد اعتمد في الكتابين السابقين علىٰ الدليل.

ب - مراجع كبيرة في المذهب:

١ - **الفروع**: لابن مفلح.

٢ ـ **مسائل الإمام أحمد** : لأبي داود صاحب السنن .

٣ ـ **كشف القناع شرح الإقناع** : للبهوتي .

٤ ـ **منار السبيل** : لابن ضويان .

٥ ـ **الإنصاف** : لعلاء الدين المرداوي .

٦ ـ **المغني** : لابن قدامة .

غريب لغة الفقه في المذهب:

المطلع على أبواب المقنع : للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلي .

التراجم لرجال المذهب:

طبقات الحنابلة : لابن أبي يعلى، والذيل على الطبقات : لابن رجب، وعلماء نجد خلال ستة قرون : للشيخ عبدالله بن صالح البسام .

مصطلحات متفق عليها في المذهب:

١ ـ **القاضي** :

أ ـ عند المتقدمين : ابن الفراء الملقب بأبي يعلى صاحب الطبقات .

ب ـ عند المتأخرين : علاء الدين المرداوي ثم الصالحي، ويطلق عليه كذلك : المنقح المجتهد في تصحيح المذهب صاحب الإنصاف .

٢ ـ **الشيخ** :

أ ـ عند المتقدمين : موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ.

ب ـ عند المتأخرين : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ .

٣ ـ **الشيخان** : ابن قدامة والمجد بن تيمية .

٤ ـ **ولفظه عنه : ونصاً** : يعني نسبته إلى الإمام أحمد .

٥ ـ **الشرح** : شرح المقنع المسمى الشافي : لابن أبي عمر .

٦ـ **الإمام**: هو أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو الخطاب، ويطلق على ابن القيم وابن مفلح وعلى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

٧ـ **قول الإمام أحمد**: أعجب إلي وكذلك لا بأس: محمول على الندب.

٨ـ **استقبح أحمد كذا**: أي حرمه.

٩ـ **الأوجه** ـ قول الأصحاب وتخريجهم.

الأصول التي قام عليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

١ ـ النص: الكتاب والسنة.

٢ ـ فتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف.

٣ ـ عند اختلاف الصحابة يتخير منها.

٤ ـ الحديث المرسل(١) فالحديث الضعيف(٢) مقدم في المذهب على القياس.

٥ ـ يُعمد إلى القياس عند الضرورة.

تعريفات عامة في دراسة الفقه:

الفقـه:

أ ـ **تعريفه لغة**: الفهم لمراد المتكلم من كلامه.

ب ـ **تعريفه اصطلاحاً**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

جـ ـ **موضوعه**: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.

---

(١) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي. تيسير مصطلح الحديث ص٧١.

(٢) الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه. المرجع السابق ص٦٣.

د . **مقصوده**: تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم .

أصول الفقه:

أ . **تعريفه لغة**: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره سواء أكان البناء حسياً أو عقلياً .

ب . **تعريفه اصطلاحاً** : مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية نحو قولنا : الأمر يَقْتَضِي الوجوب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[(١)] فإن الأمر فيها يدل على وجوب الصلاة .

جـ . **موضوعه**: الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية .

د . **الغاية منه**: تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

القواعد الفقهية :

هي مجموعة الأحكام الفرعية المتشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمى «القاعدة» .

ملاحظات عامة :

أولاً : قال ابن الجوزي - رحمه الله :

«الفقه عليه مدار العلوم ، فإن اتسع الزمان للتزيد فليكن من الفقه ، فإنه الأنفع ، وهو سيد العلوم» ا . هـ . وينظر لعلم الفقه من خلال :

١ . **الحد** : وهو أصل كل علم ؛ ومعناه : الوصف المحيط الكاشف في ماهية الشيء ، وشرطه طرد وعكس ، ومعنى الطرد : إدخال المحدود ، والعكس : إخراج ما عداه . فإن لم يطرد ويعكس ، فليس بحد ؛ وحد الفقه : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

---

(١) البقرة : ٤٣ .

٢ ـ **الموضوع** : كُلُّ ما يُبْحَثُ فيه عن عوارضه الذاتية؛ وموضوع الفقه : أعمال المكلفين من العبادات والمعاملات .

٣ ـ **الثمرة** : ويقال لها الفائدة أيضاً، وهي ما ينتجه . وثمرة الفقه : الاحتراز من الخطأ أثناء القيام بالعبادة .

٤ ـ **فضله** : ما فضل به على غيره .

٥ ـ **نسبته** : إلى العلوم كنسبة الفرع إلى أصله .

٦ ـ **الواضع** : هو الله تعالى .

٧ ـ **الاسم** : الفقه .

٨ ـ **الاستمداد**: من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

٩ ـ **حكمه** :أنه فرض عين فيما يجب، وفرض كفاية فيما زاد على ذلك .

١٠ ـ **مسائله** : ما يذكر في كل باب من أبوابه، وهي جمع مسألة وهي القضايا المبرهن عليها في العلم .

وقيل في ذلك نظماً :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

ثانيا : إجماع المسلمين :

أجمع المسلمون على أن الله تعالى أعطى نبيه محمداً ﷺ جوامع الكلم . فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة . وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، وبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد . ولا ينكر ذلك إلا من لم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[1] . وقال ﷺ : « **تركتكم**

(١) المائدة : ٣ .

على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[١] .

ثالثاً: قواعد تدور عليها الأحكام:

قال **الإمام محمد بن عبدالوهاب** ـ رحمه الله تعالىٰ :

تدور الأحكام علىٰ قواعد منها :

١ ـ أن الله أكمل لنا الدين فلا يحتاج الشرع إلىٰ زيادة .

٢ ـ أن كل ما سكت عنه الشرع فهو عفو .

٣ ـ أن الله حرم القول عليه بلا علم .

٤ ـ أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ .

٥ ـ الحرام بيّن والحلال بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس[٢] .

رابعاً: كلام في المنهج:

أقوال أهل العلم يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، ولا يُحتج بها علىٰ الأدلة الشرعية .

خامساً: ما لا يجوز نقله:

لا يجوز لمطلع علىٰ قول مخالف لأصل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع نقله للناس إلا للتنبيه عليه . ولا يجوز له أن يفتي به في دين الله ، فإن الفتوىٰ بغير شرع الله حرام، بخلاف قول المفتي الأول في المسألة المجتَهَدِ فيها، فإنه لا يأثم، بل يؤجر لاجتهاده .

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٧٧) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده . وابن ماجه (٤٣) وقال الألباني : صحيح . والحاكم في مستدركه (٣٣١) وسكت عنه الذهبي .

(٢) معنىٰ حديث في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) .

سادساً: فضل الأئمة:

للأئمة الأربعة فضلٌ وكذا غيرهم من أئمة الدين، ويجب توقيرهم واحترامهم والتحذير من بغضهم وأذاهم، وقد تظاهرت بذلك الآيات وصحيح الأخبار والآثار، وتواترت به الدلائل العقلية والنقلية وتوافقت، وهم أهل الفضل علينا ونقلوا الدين إلينا، وعول جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلىٰ يومنا هذا، فيجب احترامهم وتوقيرهم والاعتراف بقدرهم وإحسان الظن بهم.

سابعاً: سلسلة البيان:

إثبات المسألة بدليلها «تحقيق»، وبدليل آخر «تدقيق». والتعبير عنها بفائق العبارة «ترقيق»، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها «تنميق»، والسلامة فيها من اعتراض الشرع «توفيق».

وقبل البدء نسأل الله بأسمائه الحسنىٰ الهداية والتوفيق
لما اخْتُلِفَ فيه من الحق إلىٰ أقوم طريق.

المؤلف



كتاب
الطهارة



كتاب الطهارة[١]

وَهيَ ارتفَاعُ الحَدَث[٢] وَمَا في مَعْنَاهُ[٣] وَزَوالُ الخَبَث[٤].

المِيَاهُ ثَلاثةٌ[٥]: طَهُورٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجسَ الطَّارِئَ

(١) قد يُعبر عن الكتاب بالباب، وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة، فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، ومعنىٰ الكتاب **لغة**: الجمع، «تكتَّبَ بنو فلان، إذا اجتمعوا»، والمراد هنا «المكتوب» أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة، وبدأ بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة ففي الحديث «**مفتاح الصلاة الطهور**» [أبو داود في الطهارة (٥٦)، والصلاة (٥٢٣) من حديث علي - رضي الله عنه]، وقد ثبت تقديم الصلاة بعد التوحيد فلزم تقديم مقدماتها والتي منها الطهارة.

(٢) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وعُبر عن الحدث بالارتفاع؛ لأن المراد به هنا الأمر المعنوي.

(٣) «وما في معناه» كالحاصل بالوضوء والغسل المستحبين، وما زاد علىٰ المرة الأولىٰ في الوضوء، وغسل الميت وكذلك التيمم لقيامه مقام الوضوء والغسل.

(٤) وعبر عن الخبث «بالزوال»؛ لأن الخبث من الأجرام والتي الأصل فيها الإزالة لا «الرفع» كما الحدث.

ملاحظة:

النجاسة: كل عَيْنٍ يحرم تناولها لا لضررها كالسم، ولا لاستقذارها كالمخاط [المخاط: ما يسيل من الأنف. لسان العرب ٧/ ٣٩٨، والبصاق: ماء الفم إذا خرج منه. وبصق وبسق وبزق واحد. لسان العرب ١٠/ ٢٠]، ولا لحرمتها كالصيد في الحرم.

(٥) المياه جمع كثرة، وبدأ بها المؤلف؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، وتقسيمها إلىٰ:

أولاً: طهور: يجوز الوضوء به.

ثانياً: طاهر: يجوز شربه لا الوضوء منه.

ثالثاً: نجس: وقال: «لا يجوز شربه ولا الوضوء منه».

وقول آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية: الماء ينقسم إلىٰ طاهر ونجس؛ لأن الطاهر عنده إذا تغير بممازج انتقل إلىٰ اسم آخر نحو: مرق، حبر.

غَيْرُهُ[١] وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِه[٢]، فإنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُور أوْ دُهْـنٍ أو بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخِّنَ بِنَجِس، كُرِهَ[٣].

وَإِن تَغَيَّـرَ بِمُكْثِه أَوْ بِمَـا يَشُقُّ صَونُ المَاءِ عَنْهُ من نَابِت فـيه، وَوَرَقِ شَجَرٍ، أوْ بِمُجَاوَرَةِ ميتَة، أوْ سُخِّنَ بالشَّمْسِ، أوْ بطاهِرٍ، لَمْ يُكْرَهْ[٤]، وإنِ اسْتُعْمِلَ في طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّـةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسلِ جُمُعَة،

---

(١) طهـور: «طاهر في نفسه مطهر لغيره لا يرفع الحدث غيره» والحدث ليس نجاسـة بل وصف شرعي يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر كالثوب غير الماء الطهور.

(٢) أي استمراره على الصفة التي كان عليها.

(٣) التغير قد يكـون بممازج فتنتهي طهوريته «كامتزاجه بالكافور المسحوق» حيث تتحلل أجزاؤه وتمتزج، وقد يكون التـغير «بغير ممازج» ومخالط «كقطع الكافور» كامتزاجه بالكافور فهذا مكروه؛ لأن الكافور وهو أبيض شفاف قليل الذوبان، في الماء وكذلك العود إذا سقط بالماء، والعود نوعان:

١ ـ يستعمل في الأدوية وهو الكست.

٢ ـ يستعمل في الطِّيب، ويقال له «الألُوَّة».

وكذلك في غير ممازجة وجود «الدهن» في الماء الطهـور لا يسلبه الطهورية ويكره، وكـذلك «الملح المائي» وهو الماء الذي يرسل على السبـاخ، أما الملح المعدني الجبلي إن لم يكن بممر الماء أو مقره فإنه يسلب الماء الطهورية، قال الشيخ: هذا التفريق المذكور سابقاً لا دليل عليه، والمسخن بنجس يكره «قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد: إنه لا يكره»، ويكره كذلك ما سخن بمغصوب، وكذلك بئر بمقبرة، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث.

ملاحظة: ينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله.

(٤) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنواعاً من التغير لا يكره استعمال الماء فيها، واختار شيخ الإسلام: أنه إن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين أصلي وطارئ ما دام لم يسم ماء.

وَغسلة ثانيـة وثالثة، كُره [١]، وإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ـ وَهُوَ الكثيرُ ـ وهُمَا خَمْسُمَائة رطلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيباً [٢]، فخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ـ غَيرُ بَولِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِه (*) الـمَائِعَة ـ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوْ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كمَصَانِعِ طَرِيقِ مكةَ، فطَهورٌ [٣].

(١) **فائدة:** الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شُرع بسبب ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض، وما شرع لمعنىً مُستقبل كان مستحباً كأغسال الحج والجمعة والعيدين، والأنواع التي ذكرها المؤلف وقال بكراهة استعمال الماء فيها، قالت طائفة من أهل العلم: إنه لا تُسلب طهارته؛ لأنه ماء طاهر لاقىٰ محلاً طاهراً فبقي مطهرًا، أما استخدام الماء للتبرد فلا خلاف علىٰ عدم كراهته.

(٢) **فائدة:**

أ ـ إذا أُطلق الكثير فهو القلتان فأكثر.

ب ـ قال شيخ الإسلام: قدرُها بالصاع ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أرباع الصاع [شرح العمدة: ١/٦٧]، «والصاع أربعة أمداد» والمد: كَفَّا رَجُل معتدل.

(*) العَذِرَة: الغائط.

(٣) الماء إذا بلغ القلتين له حالتان:

أ ـ إذا خالطته نجاسة «غير بول آدمي أو عَذِرَته» فلم تغيره فطهور، بخلاف بول وعذرة الآدمي المائعة فهي تنجس الماء وإن لم تغيره.

ب ـ إذا خالطه البول أو العَذِرَة وشقَّ نزحُه عُرْفًا «أي ما يشق علىٰ الرجل المعتدل القوة» فطهور، ومثال المؤلف «كمصانع طريق مكة..» هي الأحواض يجمع فيها ماء المطر، والتي تكون موردًا للحجاج.

ملاحظة: لا يفهم من حديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**» [المسند (٤٦٠٥)، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، ولفظه: «إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث»] أن كل ماء لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، فمناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً موجودًا في الماء، أما إن كان مستهلكاً غير محمول في الماء ظل باقياً علىٰ طهارته، وكونه يحمل أو لا يحمل فهو أمر حسي يعرف بالحس ـ وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم. =

ولاَ يَرْفعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ(١).

= **فائدة**: قال شيخ الإسلام: ومن عادته ﷺ أن يُقدر المقدرات بأوعيتها. . . ، فتقدير الماء بالقلال مناسب. ا. هـ [الفتاوىٰ، مسألة: هل حديث القلتين صحيح؟ ٢١/ ٤٢ باختصار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م].

(١) **طهور يسير**: دون القلتين، خلت به: كخلوة نكاح، لطهارة كاملة: أي مجتمعة شروطها وفروضها.

فوائد: أ ـ المذهب نهي الرجل عن الوضوء بفضل امرأة من ماء يسير، والنهي هنا تعبدي.

ب ـ يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها؛ لأن النهي مخصوص بالرجل، وهو غير معقول فيجب قصره علىٰ مورده [الإنصاف ١/ ٤٨].

جـ ـ قال الإمام البغوي علىٰ خلاف ما ذكر: لا كراهة في وضوء الرجل بفضل المرأة، لما روىٰ مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ـ رضي الله عنها ـ [مسلم (٣٢٣)]، وقول رسول الله ﷺ لبعض أزواجه: «**إن الماء لا يُجْنِب**» [الترمذي: في الطهارة (٦٥) من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي].

د ـ النهي الموجود في المذهب «وهو إحدىٰ الروايتين في المذهب» للتنزيه.

هـ ـ تطهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع، وكذلك في تطهر الرجل والمرأة جميعاً في إناء واحد.

(١) اختلف الفقهاء في حكم التطهر بفضل ماء المرأة، فذهب بعض الحنفية [رد المحتار والدر المختار ١/ ٩٠] **وبعض الشافعية** [تحفة المحتاج وحواشيه ١/ ٧٧]، **وأحمد** [الإنصاف ١/ ٤٨] **في رواية إلى أن التوضؤ بفضل ماء المرأة مكروه مراعاة للخلاف.**
وذهب بعض الحنفية [رد المحتار والدر المختار ١/ ٩٠]، **وأحمد** [الإنصاف ١/ ٤٨] **في رواية والمالكية** [مواهب الجليل ١/ ٥٢] **في المذهب وبعض الشافعية** [تحفة المحتاج وحواشيه ١/ ٧٧] **منهم البغوي إلى أن فضل ماء المرأة طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقًا فلا يكره استعماله لما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: إن الماء لا يجنب.** [أخرجه الترمذي ١/ ٩٤ط/ الحلبي] **وقال: حديث حسن صحيح.**
وذهب الحنابلة [الإنصاف ١/ ٤٨] **في ظاهر المذهب إلى أنه لا يجوز للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة. لحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** [أخرجه الترمذي ١/ ٩٣، ط/ الحلبي] **من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقال: حديث حسن.**

وإن تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَونُهُ أو ريحُهُ، بطَبَخٍ أو ساقطٍ فيه، أو رُفِعَ بقَليله حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيـه يَدُ قَائمٍ من نَومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو كان آخِرَ غَسلَةٍ زَالَتِ النجَاسَةُ بَها فَطَاهِرٌ(١) .

و ـ المراد باصطلاح «تعبدي» أي لا يظهر للعالِم وجهُه ؛ لأن لكل حكم وجهاً باعتبار الأحكام مربوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته اصطلحوا علىٰ أن يسموه تعبدياً .

(١) ناسب بعد ذكر الماء الطهور أن يذكر ما يخرج منه ولا يكون نجساً، فذكر أوصافاً في الماء تنقله من الطهور إلىٰ الطاهر، ويُستعمل في العادات دون العبادات .

وفي ذلك فوائد:

أ ـ المؤشر في التغير الكامل أو في أكثر الصفة مما ذكر هو اللون أو الطعم أو الرائحة .

ب ـ الممازجة والمخالطة : هي المخرِجَة للماء من اسمه، حيث يسمىٰ بعد الممازجة : صبغاً أو خلاً أو مرقاً .

جـ ـ «رفع بقليله» : وهو ما دون القلتين، حدثٌ «مكلفٌ» : أي : عاقل بالغ مميز .

د ـ توجيه الحديث المستند له في المذهب «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٨٣)]، قال الإمام النووي في شرحه : إذا كان النهي راجعاً إلىٰ نفس المنهي عنه ضر، وإذا كان الأمر خارجاً لم يقتض الفساد، وهو الراجح عند أهل الأصول .

هـ ـ وغسل اليد قبل إدخالها في الماء من بعد نوم عميق أمر تعبدي، فلا يخرج الحكم ولو لبس جراباً في يده أو نحوه؛ وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**» [متفق عليه : البخاري في الوضوء (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري]، وقال شيخ الإسلام : «إن النهي عن غمس اليد لا خلاف فيه، ولكن لو خالف وغمس لم يفسد الماء، فعند ابن تيمية أن الماء لا يخرج من طهوريته ويصح الوضوء منه»، كما أنَّ المراد بالماء هنا «القليل» ويلاحظ أنه في المذهب لا ينطبق الحكم علىٰ نوم النهار، وكذلك لا يدخل النوم اليسير في الليل . =

والنَّجسُ[(١)] مَا تَغَيَّرَ بنَجَاسَةٍ[(٢)] أو لاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ[(٣)]، أو انْفَصَلَ عن مَحلِّ نَجَاسة قبلَ زوالِهَا. فإن أُضيفَ[(٤)] إلى الماء النَّجس طَهُورٌ كَثِيرٌ غيرَ تُراب ونَحوه[(٥)]، أو زَالَ تَغَيُّرُ النَّجسِ الكَثِيرِ بنَفْسِه[(٦)] أو نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ[(٧)]، وإن

= و ـ «اليد»: الأصل فيها إلىٰ المنكب، واستعملت بقرينة في الوضوء إلىٰ المرفق، وفي السرقة إلىٰ الكوع.

ز ـ «أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها»: فطاهر لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

(١) بعد ذكر الطهور والطاهر من الماء ذكر النوع الثالث: النجس، وهو: ضد الطاهر، ويحرم استعماله مطلقاً في العبادات وغيرها، ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع لقمة غص بها، أو إطفاء حريق ونحوه، وقال شيخ الإسلام: نجاسة الماء ليست عينيةً بل حكمية.

(٢) ما تغير أحد أوصافه بنجاسة قليلة أو كثيرة؛ حيث أجمع العلماء علىٰ نجاسته، قال ابن رجب وشيخ الإسلام وابن القيم: «إنه يُعْفَىٰ عن يسير الرائحة».

(٣) أي لاقاها وهو دون القلتين، فإنه ينجس بورود النجاسة عليه وإن لم يتغير، قاله شيخ الإسلام، واختاره ابن المنذر، ونص الإمام أحمد علىٰ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لقوله ﷺ في بئر بضاعة [وهي بئر يُلقىٰ فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن]: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» [أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: الألباني: صحيح]، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: الصواب قول من قال: أكرهه ولا أستحبه مع وجود غيره.

(٤) هنا يذكر المؤلف صوراً ينقلب فيها الماء النجس إلىٰ طاهر.

(٥) إن أُضيف إلىٰ الماء النجس طهور كثير ـ كأن نَبَعَ فيه، أو سال إليه ماء المطر، ويلاحظ أنه لا يُشترط الاتصال بالصب، بل قد يكون علىٰ فترات. وهذا هو القول الأول، والقول الثاني: يشترط كأن يأتي بالقلتين يفرغهما علىٰ اليسير.

(٦) إن زال تغيُّر الماء النجس الكثير بنفسه طهر، والحفرة التي هو فيها، وكذلك إناء الخمر إذا انقلبت خلاً تطهر، والخل طاهر كذلك.

(٧) إن نزح من النجس الكثير، فبقي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر؛ وذلك لزوال علة

شَكَّ في نَجَاسَةِ مَاء أَوْ غَيره أَوْ طَهَارَته بَنَى عَلَى اليَقين [(١)] . وَإِن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ [(٢)] ، وَلا يُشْتَرَطُ

تنجسه ، وهو التغير ، على ألا تكون عين النجاسة موجودة في الماء المنزوح منه .

ملاحظة : قول المؤلف : «غير تراب ونحوه» استثناء منقطع ؛ لأن التراب لا دخل له في التطهير .

(١) **الشك** : هو التردد بين وجود الشيء وعدمه : نحو استواء الاحتمالات أو رجوح أحدهما على الآخر ، مع وجود الشك .

وهذا في المعنى اللغوي واستعمال الفقهاء ، وهذا مبني على حديث سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [متفق عليه : البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١)] .

وصور تطبيقه في الماء :

١ ـ أن يكون طاهراً فيشك في نجاسته ، فيبني على اليقين وهي الطهارة .

٢ ـ أن يكون نجساً فيشك في طهارته ، فيبني على اليقين وهي النجاسة .

وهنا يبني على اليقين الذي علمه قبل الشك .

واليقين هو : طمأنينة القلب إلى حقيقة الشيء ، وهو الذي علمه قبل الشك .

وقالوا : يكره استعمال ما ظن نجاسته احتياطاً لحديث «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٥٧٢٧) وصححه الألباني] ، وقد أجاب شيخ الإسلام : بأن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ، وقال في هذا الموضوع دفعاً للوسواس : لا يلزم السؤال عما لم يتيقن نجاسته [الاختيارات] ، لقول عمر رضي الله عنه : «لا تخبرنا يا صاحب الميزاب» [مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٦٣ ، باب اشتباه الماء الطاهر بالنجس] ، وكذلك لا يجب غسله ، وإذا أصاب رجليه أو ذيله بالليل شيء رطب ، ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف إليه .

(٢) قال شيخ الإسلام : إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعاً واجب ؛ لأن استخدام أحدهما يتضمن فعل المحرم ، وتحليل أحدهما تحكم ، وقول المصنف : «ولم يتحر» أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ، ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما ، ولا يعيد الصلاة إذا تيمم وصلى .

للتَّيَمُّمِ إراقَتُهمَا ولاَ خَلْطُهُمَا (١) وَإن اشْتَبَهَ بطَاهر (٢) تَوَضَّأ منْهُمَا وُضُوءاً وَاحداً، منْ هَذَا غَرفَةً ومن هذا غَرْفَةً، وَصَلَّى صَلاةً وَاحدةً (٣).

وإن اشْتَبَهَتْ ثيَابٌ طَاهرَةٌ بنَجسَة أو بمُحَرَّمَة صَلَّى في كُلِّ ثَوب صَلاةً بعَدَد النَّجسِ أو المُحَرَّمِ وَزَادَ صَلاةً (٤).

---

(١) ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور حكماً لا حساً، فأشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

فائدة: يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

(٢) بمعنى أن عنده إناءين، أحدهما: ماء طاهر. والآخر: فيه ماء طهور ولا يستطيع التفريق بينهما.

(٣) هذا بناء على تقسيم الماء في المذهب: طهور، طاهر، نجس-فيكون كلام المصنف منسجمًا. وأَمَّا على ما ذكره شيخ الإسلام بأن الماء: إما نجس أو طاهر، فلا يدخل التفصيل هذا:

أ - الغرفة: بالفتح: المرة الواحدة، وبالضم: اسم للمغروف منه، والمراد هنا الأولى.

ب - صفة الوضوء في الماء المشتبه به: إما كما ذكر المصنف، أو أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قرب زمنيهما.

جـ - لو توضأ من ماء قليل وصلى ثم وجد نجاسة:

١ - إن شك هل كانت النجاسة قبل وضوئه أو بعده، فالأصل صحة صلاته.

٢ - إن علم أن النجاسة قبل وضوئه بأمارة وعلامة واضحة، أعاد الصلاة بوضوء جديد.

(٤) **ملاحظات**:

أ - وهنا يُطرح سؤال: لماذا التفريق بين الطهورية في الماء والثوب، فيحرم الوضوء بالماء النجس كما ذكرنا، ولا تَحْرُمُ الصلاة بالثوب النجس؟ قال شيخ الإسلام في هذه المسألة: يصلي فيما غلب على ظنه طهارته، فالله - سبحانه - لم يوجب على العبد الصلاة مرتين، إلا إذا حصل منه إخلال بالواجب [الاختيارات: ٥] ا. هـ، قال بعض العلماء: يصلي عرياناً ولا يُعيد.

ب - لا تصح إمامة مَنْ اشتبهت عليه الثياب.

جـ - في المكان النجس واختلاطه بطاهر، لا يكرر المصلي الصلاة، ويصلي فيما أداه إليه اجتهاده.

بَابُ (١) الآنِيَـةِ (٢)

كُلُّ إِنَـاء طَاهِر وَلَوْ ثَمِـيناً يُبَاحُ اتِّخَـاذُهُ واسْتِـعْمَالُه، إِلا آنِـيَةَ ذَهَب وفِضَّة (٣) وَمُضَبَّبـاً بِهِمَا (٤) ، فإِنَّهُ يَحْـرُمُ اتِّخَـاذُهَا واسْتِـعْمَالُهَا

(١) **البـاب**: لغة: المدخل إلى الشيء. و**اصطلاحـاً**: اسم لجملة من العلم ـ تحته فصول ومسائل «وهنا سيذكر: أحكام الآنية، وثياب الكفار، وأجزاء الميتة».

(٢) **الآنية**: هي الوعاء، وهنا لما ذكر الماء، ذكر ظرفه الذي وضع فيه.

(٣) **تخصيص المنع بالذهب والفضة** يقتضي إباحة ما عداهما في الجملة، ويستثنى من عموم المباح كل ما كان نجساً ولو خشباً أو حديداً.

(٤) **المضبب**: التضبيب عملية لزق للإناء المكسور بالفضة المذابة، ويلاحظ أنه للحاجة يجوز استخدام الإناء المضبب بالفضة، بشرط ألا يباشر بالاستعمال «فلا يضع فمه على الضبة».

■ **وعلة المنع في استعمال الذهب والفضة:**

أ ـ لما فيها من الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ب ـ حتى لا ترتفع الأسعار، باعتبار أن الذهب والفضة تستخدم بالبيع والشراء، بخلاف الأحجار الكريمة والمجوهرات.

جـ ـ أن استعمال هذه الأواني يكسب القلب حالة منافية للعبودية «وهي حالة الذل لله سبحانه»، حيث يأتي المسْتعملَ لهما شيءٌ من الغرور والكبر.

ملاحظة: يلحق بالمضبب:

أ ـ المحوة: وهي إذابة الفضة أو الذهب ثم يُلقى به في الإناء الذي يراد أن يحويه الذهب أو الفضة.

ب ـ المطلي: ما يجعل الذهب والفضة كالورقة وتُلصق بالإناء.

جـ ـ المكفت: أن يُبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيه شريط الذهب أو الفضة.

فائدة: قال شيخ الإسلام: ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه؛ كآلات الملاهي [الاختيارات: ٦].

وَلَـوْ عَلَى أُنْثَى[(١)]، وتَصحُّ الطَّهَـارَةُ منْهَـا[(٢)] إلا ضَـبَّةً يَسِـيرَةً من فضَّةٍ[(٣)] لـحاجَـة[(٤)]، وتُكْـرَهُ مُـبَاشَـرَتُهَا[(٥)] لغَيْرِ حَاجَة، وتُبَاحُ آنيَةُ الكُفَّـارِ ولَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَـائِحُهُمْ، وثِيَـابُهُمْ إنْ جُـهِلَ حَالُهَـا[(٦)]، ولا

---

(١) يحرم الاستعمال للأكل والشرب، وكذلك الغسل والوضوء، والإدهان والاكتحال للحديث «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**» [متفق عليه: البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) من حديث حذيفة، ومسلم (٢٠٦٧)].

ملاحظة: ويُخصص استخدام الأنثى «للحلي» من الذهب والفضة وذلك لحاجة النساء إليه للتزين، قال شيخ الإسلام: يُباح الاكتحالُ بِمَيْلٍ من الذهب أو الفضة، لأنها حاجة ويُباحان لها [الاختيارات: ٨].

(٢) تصح الطهارة من آنية الذهب أو الفضة وبها: (بأن يغترف الماء بها)، وفيها: (كأن يكون الإناء كبيراً يسع القلتين فيغتسل فيها)، وكذلك يصح الوضوء في الآنية المغصوبة.

(٣) ومعنى ذلك أن التضبب بالفضة مباح وبالذهب حرام، وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) **الحاجة**: هنا للتشعيب للإناء سواء أكان من فضة أم حديد أم نحاس، وهذا يختلف عن الضرورة، فالضرورة تبيح الذهب، وهنا نقول: إنه إذا ضبب الإناء تضبيباً جائزاً جاز استعماله مع وجود غيره على ألا يضع فمه مكان التضبيب، **والدليل**: حديث أنس «**أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة**» [البخاري في فرض الخمس (٣١٠٩)] (القدح: إن كان فارغا، فإذا كان فيه شرابٌ قيل له: كأس، والسلسلة: القطعة).

(٥) أي: مباشرة «الضبة» في الإناء للفم لغير حاجة.

(٦) إباحة استخدام آنية الكفار إن لم تُعلم نجاستها، وإن عُلمت تُغسل كأواني المسلمين؛ بدليل «وضوء النبي ﷺ من مزادة مشركة [نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: باب الماء الذي يجوز به الوضوء ١/ ١٧٨ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه]، وقيل: إنها نجسة لأنها لا تخلو من أطعمتهم» ولحديث «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**» [البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني] والتوفيق يكون في إعمال كل نص في مكانه «فعند وجود البديل لا تجوز وعند عدمه تستخدم».

وتباح ثيابهم ولو وليت عوراتهم؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وقد كان لباس

يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ[١]، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، وَلَبَنُهَا[٢] وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبِينَ مِنْ

الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من نسج الكفار، وهذا في الكفار كالمجوس، أما أهل الكتاب فلا خلاف بين العلماء في جواز كل ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة: ٥).

(١) ولا يطهر جلد ميتة بدباغ لقوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» [الترمذي في اللباس (١٧٢٩) وحسنه وصححه الألباني في الإرواء، حديث (٣٨) ١/٧٦]، والرأي الآخر «أنه يطهر» وإليه رجع أحمد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة والشيخ، «وورد في تطهيره بالدباغ خمسة عشر حديثاً» ومنها حديث مسلم «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به**» [مسلم في الحيض (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما] «الإهاب» الجلد قبل الدباغة؛ وذلك لأن نجاسة جلد الميتة طارئة فتزول بالمعالجة.

■ **غير المأكول**: كالكلب والسبع وإن ذبح فهو كالميتة ـ وهذا لا يجوز جلده ولو بعد الدباغة لنهيه.

■ **الانتفاع بالإهاب** بالبيع قبل الدباغ علىٰ قولين:

١ ـ يجوز بيعه. ٢ ـ لا يجوز بيعه.

■ **هل الدباغة تحتاج إلى نية؟**

الجواب «لا» لأن الإزالة للنجاسة من التروك، فلا تفتقر إلىٰ نية.

(٢) لبن الميتة:

أ ـ المذهب ومالك والشافعي: نجس؛ لأنه لاقىٰ وعاءً نجساً.

ب ـ أبو حنيفة والشيخ: غير نجس لأكل الصحابة للجبن لما دخلوا المدائن وهي معمولة بالإنفحة من ذبائح الكفار المعتبرة بالشرع ميتة.

=

(١) **وذهب المالكية** [الخرشي ١/٨٩] **في المشهور المعتمد عندهم إلى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة.**

(٢) **ذهب جمهور الفقهاء من المالكية** [الذخيرة للقرافي ١/١٨٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩]، **والشافعية** [المجموع ١/٢٣١] **والحنابلة** [المغني ١/٩٧] **إلى أنها نجسة، ويرى شيخ الإسلام** [مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٦] **أنها ليست بنجسة، وهو مذهب الحنفية** [بدائع الصنائع ١/٦٣، وتبيين الحقائق ١/٢٦] **في غير الخنزير.**

حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

= **عظم الميتة وقرنها وظفرها :**

يرىٰ شيخ الإسلام أنها ليست بنجسة، وهو مذهب الأحناف [الفتاوىٰ ، فصل حكم لبن الميتة ٤/ ٣٩٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٨٣، ٨٤] .

* الشعر يشترط قرضه لا نتفه .

* المسك الذي يؤخذ من الغزال الميت مستثنىٰ من الحرمة مع كونه جزءًا من الميتة .

* المستثنىٰ من الميتة في جواز الأكل : الجراد والسمك .

بَابُ الاستنجاء[(١)]

يُسْتَحَبُّ عندَ [(٢)] دُخُولِ الخَلاَءِ[(٣)] قَوْلُ [(٤)] : «بِسمِ اللَّه [(٥)]، أعُوذُ باللَّه منَ الْـخُبُث[(٦)] والخَبَائـث[(٧)]»، وعند الخُروجِ منهُ : «غُفْـرَانَكَ[(٨)]، الحَـمـدُ لله الذي أذْهَبَ عنِّـي الأذَى وَعَـافَـانِي»، وتَقْـديمُ رجْله اليُسْرَى دُخُولاً، واليُمْنَى خُرُوجاً، عَـكْسُ مَسْجِدٍ ونَعْلٍ، وَاعْتمَادُهُ

---

(١) **الاستنجاء** : الاستطابة «بالماء» والاستجمار «بالحجارة» وهذه لإزالة «النجو» وهو العذرة. واستخدام «الماء» لإزالة الخارج من السبيل، واستخدام «الحجارة» لإزالة حكم النجاسة.

(٢) إذا أراد الدخول للمكان المعد لقضاء الحاجة، وكذلك في الصحراء.

والمستحب : ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه.

(٣) **الخلاء** : المكان الخالي لقضاء الحاجة، ويُسمىٰ المرفق، والمرحاض، والكنيف؛ لأنه يستر قاضي الحاجة.

(٤) يقول : «بسم الله» عند إرادة الدخول في المكان المعد، وفي غيره عند تشمير الثياب.

(٥) للحديث الذي رواه ابن ماجه «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله**» [الترمذي : (٦٠٦)، وقال : حسن غريب، وابن ماجه (٢٩٧) واللفظ له. وصححه الألباني] وفي رواية الأدب المفرد «**إذا أراد..**» والحديث قالوا بضعفه، قال النووي : أدب متفق عليه عند العقلاء.

(٦) **الخبث** : أ ـ بسكون الباء الخُبْثَ ـ وهو الشر.

ب ـ بضم الباء الخُبُث ـ ذكران الجن.

(٧) الخبائث : جمع خبيثة ـ وهي أنثىٰ الجن، وذلك للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [متفق عليه : البخاري في الوضوء (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) في الحيض من حديث أنس ـ رضي الله عنه].

(٨) أي : سترك.

على رِجْلِه اليُسْرَى وبُعْدُهُ في فَضَاءٍ(١)، وَاسْتِتَارُهُ، وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِه مَكَاناً رِخْواً(٢)، وَمَسْحُهُ بِيَدِه اليُسْرَى إذَا فَرَغَ من بَوْلِه منْ أَصْلِ ذَكَرِه (٣) إلى رَأسِه ثَلاَثاً ونَتْرُهُ ثلاثاً، وتَحولُّهُ من مَوضعه لِيَسْتَنْجي في غيره إن خاف تَلَوُّثاً، ويُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيءٍ فيه ذكرُ اللَّه تَعَالى (٤) إلاَّ لِحَاجَة، ورَفْعُ ثَوبه قَبْلَ دُنُوِّه منَ الأَرْض، وكَلاَمُهُ فيه (٥)، وبَوْلُهُ في شَقٍّ(٦) ونَحوه، ومَسُّ فَرْجه بِيَمينه واسْتِنْجَاؤُهُ واسْتِجْمَارُهُ بِهَا، واستقْبَالُ النيرين(٧)، ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة واسْتِدْبَارُها في غَيْرِ بُنْيَانٍ(٨)، ولُبْثُهُ فَوقَ حَاجَته، وبَولُهُ في طَرِيقٍ، وظِلٍّ نَافِعٍ وتحت

---

(١) يبتعد إن كان في الفضاء حتى لا يراه أحد.

(٢) ليناً هشاً، ليأمن رشاش البول وهو الغاية.

(٣) لئلا يبقى من البول فيه شيء. والنتر والنحنحة والمشي خطوات، وإن لم يكن من احتياج لسلس فيدعه قطعاً لباب الوسواس، وإن خاف الوسواس نضح ورش الماء على ثوبه فإن شعر برطوبة فليقل: هذا من الماء.

(٤) وهذا غير مصحف فيحرم، وقد كان ﷺ كما في حديث الترمذي عن أنس أنه ﷺ «**كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**» [الترمذي في اللباس (١٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني]، وبعض المصحف كالمصحف.

(٥) ولو لرد سلام، وإن عطس حمد بقلبه وكذلك إجابة المؤذن، قال الشيخ: كأذكار المخافتة.

(٦) قيل: لكونها مساكن الجن، أو خروج دابة من الأرض تؤذيه.

(٧) النيرين: الشمس والقمر.

(٨) وهنا يكفي عند اعتبار التفريق بحائل من غيره أن يكون بينه وبين القبلة حائل، ولو كان كمؤخرة الرحل.

شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ[(١)]، وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ[(٢)] ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[(٣)]، وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ[(٤)]، وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ[(٥)] وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُنْقِياً غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ[(٦)] وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ[(٧)]، وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثٌ

---

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللَّعَّانَيْن**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» [مسلم في الطهارة (٢٦٩)]، والمراد: الأمور الجالبة للعن، وفي رواية: «**الملاعن الثلاثةَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» [أبو داود في الطهارة (٢٦)، وحسنه الألباني في الإرواء: ١/ ١٠٠].

(٢) أو نحوه؛ كخشب وخرق وتراب.

(٣) ومتابعة الماء للحجر لقول عائشة للنساء: «**مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**» [الترمذي في الطهارة (١٩) وقال الألباني: صحيح] وهذا الأفضل، وإلا فالاستنجاء يكفي، فالحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يزيل ما بقي، وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء فقال: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ (التوبة: ١٠٨)، فسألهم رسول الله ﷺ عن سبب ذلك، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء [رواه البزار بسند ضعيف، وأصله عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) بدون ذكر الحجارة وصححه الألباني]، وقال شيخ الإسلام: الاقتصار على الماء أفضل، ولو مع مباشرة النجاسة.

(٤) قال الشيخ: يُجزئ الاستجمار، ولو تعدى إلى الصفحتين لعموم الأدلة، ولم يُنقل عنه ﷺ في ذلك تقدير، والمذهب في حال التعدي لا يُجزئ إلا الماء.

(٥) خص الحَجَرَ؛ لأنه هو الموجود؛ لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز.

(٦) قال الشيخ: الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته، وإما لكونه علفاً لدواب إخواننا من الجن.

ملاحظة: عند الاستجمار بروث أو عظم أو بحجارة أقل من ثلاثة، هل يُجزئ ذلك؟

١ ـ من الحجارة: عليه تكميل المأمور به.

٢ ـ من العظم والروث: يُجزئ ويكون عاصياً، ويؤمر بتنظيف العظم.

(٧) أ ـ طعام الإنسان والبهيمة؛ وذلك لكون طعام الجن فيه نهي فغيره أولى. =

مَسَحَاتٍ مُنقيَة (١) فَأَكْثَرَ (٢)، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ، وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ (٣) إِلاَّ الرِّيحَ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ وضُوءٌ ولا تَيَمُّمٌ (٤).

= ب ـ الأمور المحترمة كالكتاب.

جـ ـ المتصل بالحيوان كذَنَب بهيمة ورجلها.

د ـ وحشيش رطب؛ لأنه طعام للحيوانات.

(١) أي منظفة، قال الشيخ: علامة الإنقاء ألا يبقىٰ في المحل شيء يزيله الحجر.

(٢) فإن أنقىٰ برابعة زاد خامسة، وهكذا.

(٣) المعتاد: كالبول والبراز، والمذي، ولو نادراً كالدود.

(٤) لحديث المقداد المتفق عليه «**يغسل ذكره ويتوضأ**» [متفق عليه: البخاري في الغسل (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له] وما ورد بتقديم الوضوء، فيقال فيه: «و» لغير الترتيب، بل لمجرد الجمع.

بَابُ السِّوَاكِ (١) وَسُنَنِ الوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ(٢) مُنَقٍّ غَيْرِ مُضِرٍّ لاَ يَتَفَتَّتُ، لاَ بِإِصْبَعِهِ وَخِرْقَةٍ(٣): مَسْنُونٌ(٤) كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ(٥)، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلاَةٍ وانْتِبَاهٍ وتَغَيُّرِ فَمٍ(٦)، ويَسْتَاكُ عَرْضاً(٧) مُبْتَدِئاً

---

(١) وما ألحق به من الإدهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، وإبقاء شعر الرأس «وإدخال هذه لما لها من تعلق بمقصود الباب، وإن لم تكن مما ترجم له، وذكر السواك مع سنن الوضوء لكونه أكثرها».

(٢) **والتسوك** يكون «بالأراك» وكذلك عود الزيتون والعرجون.

(٣) قال النووي: بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك، وهو مذهب الأحناف، وفي المغني: يُصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء [المغني: ١/١٣٧]، وفي المذهب كما ذكر في المتن.

(٤) اتفق العلماء أنه سنة مؤكدة، وورد في فضل السواك أكثر من مائة حديث.

(٥) يُكره للصائم التسوك بعد الزوال سواء أكان نفلاً أم فرضًا، وهو قول الشافعي، وعن أحمد: يُسن مطلقاً، واختاره الشيخ [المجموع: ١/٢٧٦]؛ وذلك لأن الخلوف ليس في محل السواك، إنما هو من أبخرة المعدة، وهذا لا يذهب بالسواك.

(٦) قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمتي – أَوْ عَلَى الناسِ – لأمرتهم بالسواك مَعَ كل صلاة**» [متفق عليه: البخاري (٨٨٧)، و مسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وحديث حذيفة «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» [متفق عليه: البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٢٥٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وهو متأكد عند الوضوء حال المضمضة والصلاة، والاستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم.

(٧) ويكون باليد اليسرىٰ، والسنة ألا يكون إيذاء للأسنان في الاستياك، والمذهب يستاك عرضاً بالنسبة للأسنان استحباباً.

بجَانَب فَمه الأيْمَن ، ويَدَّهن غبّاً (١) ، ويَكْتَحل وتْراً (٢) ، وتَجب التَّسْمِيَة في الوُضُوء مَعَ الذِّكْر (٣) ، ويَجب الختَان (٤) مَا لَمْ يَخَف

(١) يوماً ويوماً ـ وعند الاحتياج يجوز كل يوم.

(٢) لحديث أبي هريرة: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**» [أبو داود في الطهارة (٣٥)، وضعفه الألباني].

(٣) **ذكر بعض أهل العلم في التسمية أربعة أقسام:**

١ ـ قسم تجب فيه التسمية: الوضوء، الغسل، التيمم، عند العيد، عند التذكية.

٢ ـ قسم تسن فيه: عند الأكل، قراءة القرآن، الشراب، الجماع.

٣ ـ قسم لا تسن: الصلاة، الأذان، الحج، الأذكار.

٤ ـ قسم تحرم: عند أكل الحرام أو فعله.

أ ـ ووجوب التسمية في المذهب لحديث «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [أبو داود في الطهارة (١٠١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، وصححه الألباني]، قال الحافظ ابن حجر: يروى الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، قال ابن كثير: يشد بعضها بعضاً، وقيل: تدل على أن للموضوع أصلاً، وقال **الإمام أحمد**: سنة، واستدلوا على سنيته بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ (المائدة: ٦)، فلم تذكر التسمية وكذلك عند بيانه ﷺ الوضوء لم يذكر التسمية، قال شيخ الإسلام: لا تشترط التسمية من أصح الأقوال، قال ابن سيد الناس: روي في بعض الروايات: لا وضوء كاملاً.

ب ـ قياسًا على المذهب أن التسمية تجب في الغسل والتيمم عند الذكر، وتسقط مع السهو والجهل.

(٤) والوجوب عند البلوغ، قال الشيخ: يجب إذا وجبت الطهارة

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول الوضوء.

فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [رد المحتار على الدر المختار (٨٦/١)]، **والشافعية** [مغني المحتاج (٥٧/١)]، **وأحمد** [الإنصاف (١٢٨/١، ١٢٩)] **في رواية إلى أنها سنة من سنن الوضوء.**

وذهب المالكية [الشرح الصغير (١٢٢/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٣/١)] **في المشهور إلى أنها مستحبة. وقيل: إنها غير مشروعة وإنها تكره، وذهب الحنابلة** [الإنصاف ١٢٨/١، ١٢٩)] **إلى أنها واجبة.**

(٤) ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٥)، والاختيار (١٦٧/٤)]، **والمالكية** [الشرح الصغير (١٥١/٢)]، **وهو وجه شاذ عند الشافعية** [المجموع (٣٠٠/١)]، **ورواية عن أحمد** [الإنصاف (١٢٤/١)] **إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب.**

وذهب الشافعية [المجموع (٢٩٨/١، ٢٩٩)]، **والحنابلة** [كشاف القناع (٨٠/١)]، **وهو مقتضى قول سحنون عن المالكية** [المنتقى (٢٣٢/٧)] **إلى أن**

الختان واجب على الرجال والنساء، وقول ثالث نص عليه ابن قدامة في المغني [المغني (١/ ٨٥)]، وهو أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن.

على نَفْسِه، ويُكْرَهُ القَزَعُ (١). وَمِن سُنَنِ (٢) الوُضُوءِ: السِّوَاكُ (٣)، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثاً (٤)،

والصلاة، وينبغي للمراهق أن يختتن قبل بلوغه، وحكمه واجب عند الشافعي، وأحمد من المشهور عنه، وفعله زمن الصغر أفضل.

■ **والختان للذكر** بأخذ جلدة غاشية الحشفة، يقال لها: القلفة.

■ **والخفض للجارية**، وهو أخذ جلدة فوق محل مدخل الذكر.

(١) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وله صور، والسنة إبقاء الشعر، يقول الإمام أحمد: هو سنة لو نقوىٰ عليه اتخذناه لحديث «**من كان له شعر فليكرمه**» [أبو داود في الترجل (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، وقال الألباني: حسن صحيح] ويسرحه ويُقرنه إلىٰ منكبيه كشعره ﷺ، ولا بأس بجعله ذؤابة، ويُعفي لحيته للأحاديث: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» [متفق عليه: البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) واللفظ له] وفي رواية: «**أوفوا اللحى**» أي: اتركوها وافية، قال الشيخ: يحرم حلقها، وفي المذهب لا يُكره أخذ ما زاد علىٰ القبضة منها لفعل ابن عمر في الحج، وكذلك لا يُكره أخذ ما تحت حلقه، ولا بأس بالصبغ بالزعفران والحناء والكتم للأمر به واستعماله ﷺ له، وكذلك حف الشارب، وهو المبالغة في قصه، وفي المذهب حفه أولىٰ من قصه.

(٢) **السنة في اللغة**: الطريقة، وفي **الاصطلاح**: ما يُثاب علىٰ فعله ولا يُعاقب علىٰ تركه، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً [عند الفقهاء] وتطلق السنة كذلك علىٰ أقوال النبي ﷺ مما أمر به، ونهىٰ عنه، وندب إليه، وكذلك أفعاله وتقريراته [عند الأصوليين: لاعتبارها دليلاً شرعيًا، أو مصدراً من مصادر الحكم الشرعي].

(٣) ومحله عند المضمضة، وهو سنة في الوضوء بلا نزاع.

(٤) سميت بالكف؛ لأنها تكف الأذىٰ عن الجسم، وهي سنة؛ لأنها ناقلة للماء لأعضاء الجسم، ففي غسلهما احتياط لجميع الجسم.

ويَجبُ من نَوْمِ لَيْلٍ نَاقضٍ لوُضُوء، وَالبَدَاءَةُ بمَضْمَضَة ثُمَّ استْنْشَاق، والمُبَالَغَةُ[١] فيهما لغَيْرِ صَائمٍ، وتَخْليلُ اللِّحْيَة[٢] الكَثيفَة والأصابعِ[٣]، والتَّيَامُنُ، وأخْذُ ماءٍ جَديدٍ للأذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثَّانيَةُ والثَّالثَةُ[٤].

---

(١) المبالغة في الدلك مُستحبة للأعضاء، لا من الأمور التي يتيقن عدم وصول الماء إليها، فهنا يجب، للقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٢) التخليل سنة؛ لما روي من حديث أنس عند أبي داود «**كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته**» وقال: «**هكذا أمرني ربي عز وجل**» [أبو داود في الطهارة (١٤٥) وصححه الألباني]، قال ابن القيم: يخلل لحيته أحياناً، قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، قال ابن أبي حاتم: لا يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، واللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة يجب إيصال الماء لما تحتها، ومن حديث ابن عمر كان النبي ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْك [ابن ماجه في الطهارة (٤٣٢) وضعفه الألباني].

(٣) لا خلاف في مسنونية تخليل أصابع الرجلين، وفي أصابع اليدين روايتان، أشهرهما يُسنُّ.

(٤) في تجاوز محل الفرض أقوال:

أ - القول الأول: أنه من السنة تجاوز محل الفرض - وهو قول الشافعية لفعل أبي هريرة أنه «**غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد**» [مسلم في الطهارة (٢٤٦)].

ب - القول الثاني: لا يُستحب الزيادة، وهو مذهب مالك. قال ابن القيم: لم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين.

- ويُسن استقبال القبلة - وذلك في كل طاعة إلا لدليل صارف كالخطبة.
- ويكره الكلام أثناء الوضوء إلا لسلام ورده.

بَابُ فروض(١) الوضوء(٢) وصفته

فُـروضُـهُ ستَّـةٌ : غَسْلُ الوَجْهِ والفَمُ والأنفُ مِنْهُ(٣)، وغَسْلُ اليَدينِ(٤) ، ومَسْحُ الرأسِ(٥) ، ومِنْهُ ....

(١) **الفرض: لغة**: الحز ، فالفرض شيء لازم للعبد كلزوم الحز للشيء.

وشرعاً: ما أُثيب فاعله وعوقب تاركه، والفرض هو الواجب عند الإمام مالك والإمام الشافعي، وفي رواية ثانية عنه: أنه آكد من الواجب، وقال الأحناف: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني.

(٢) الوضوء: استعمال ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعة «الوجه واليدان والرأس والرجلان» وذلك على صفة مخصوصة.

وفُرض الوضوء في وقت الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ (المائدة: ٦)، حيث جاءت مُقررة للحكم السابق الثابت لا مؤسسة له؛ لأنها مدنية، والوضوء من خصائص الأمة.

(٣) وذلك لدخولهما في «حد الوجه» ولا يسقطان لا عمداً ولا سهواً - للأحاديث «**إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليَنْتَثِرْ**» [مسلم في الطهارة (٢٣٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه] ورواية أنهما سنة، قال ابن المنذر: لا خلاف بأن تاركهما لا يُعيد.

(٤) غسل اليدين يكون مع المرفق - والمرفق موصل الذراع في العضد - «فإلىٰ» تستعمل بمعنىٰ «مع» كقوله تعالىٰ: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ (النساء: ٢)، وحديث جابر: «**أدار الماء على مرفقيه**» [السلسلة الصحيحة (٢٠٦٧) ٥/ ٦٦، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٨٨٢٧) ١٨/ ٤٧٤، وقال الألباني: صحيح].

(٥) مسح الرأس فرض بالإجماع مع اختلاف في القدر الواجب، والمذهب: كله، وحده من المقدمة إلىٰ بداية القفا، ومسح الرأس بالإلصاق قال تعالىٰ: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾.

الأذُنَـان(١)، وغَسْـلُ الرِّجْلَيْن(٢)، والتَّرْتِيبُ(٣)، والـمُـوَالاة(٤)، وهيَ أن لاَّ يُؤَخِّـرَ غَسْلَ عُضْوٍ

---

(١) أي الأذنان يجب مسحهما مع الرأس، واختار الشيخ أن مسح الأذنين سنة مستحبة.

(٢) أي مع الكعبين قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ـ وبالفتح لأرجلكم ـ معطوفة علىٰ الغسل «للوجه واليدين» وهذا الحق في الوضوء، وقراءة ـ الكسر ـ تنويه علىٰ المسح علىٰ الجورب، وتنبيه علىٰ قلة الصب، فإن السرف يعتاد في غسل الرجلين كثيراً.

(٣) الترتيب: هو الفرض الخامس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، ويكفي إدخال الممسوح بين المغسولات دليلاً علىٰ الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والوضوء عبادة ذات أجزاء، فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة، ويُلاحظ في المذهب أنه إذا انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه، وإلا فلا، فلو فعل فعليه مسح الرأس وغسل رجليه، وسقوط الترتيب نسياناً أو جهلاً علىٰ قولين، والذي نراه أنه لا يسقط إلا إذا طال وقت الجهل لسنوات؛ لأن طلب علم الحال فرض عين علىٰ كل مسلم.

(٤) ودليل الموالاة: أن أركان الوضوء وقعت جواباً للشرط: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ..﴾، وجواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر، ولفعله ﷺ، وقوله ﷺ للذي ترك علىٰ قَدَمِهِ موضع ظفر: «**ارجع فأحسن وضوءك**» [مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه]، وذلك في رواية مسلم، وعند الإمام أحمد «أمره ﷺ أن يُعيد الوضوء» [أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٢٩)، (١٤٨)]، فالقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد موافقاً لمالك ورواية عن الشافعي، وفي رواية عن أحمد عدم الوجوب وفاقا لأبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي، قال

(١) مذهب الحنفية [الاختيار (٨/١)]، **والمالكية** [مواهب الجليل ٢٤٨/١)]، **على المشهور، والشافعية** [مغني المحتاج ٦٠/١، وتحفة المحتاج (٢٤٣/١)] **أن من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وذهب الحنابلة** [الإنصاف (١٦٢/١)، وكشف القناع (١٠٠/١)] **وبعض المالكية** [مواهب الجليل (٢٤٨/١)] **إلى أنه يجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال الحنابلة: لأنهما من الرأس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»** [أخرجه أبو داود (٩٣/١) ط، حمص، من حديث أبي أمامة، وحسنه الزيلعي في نصب الراية، (١٨/١، ط / المجلس العلمي)].

(٢) ذهب الشافعية [المجموع ٤٤/١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٥٤/١] **والحنابلة** [المغني ١٣٦/١، والإنصاف ١٣٨/١] **في المذهب، والمالكية** [مواهب الجليل ٢٥٠/١] **في قول إلى أن الترتيب في الوضوء ركن من أركانه، وذهب الحنفية** [رد المحتار على الدر المختار ٨٣/١] **والمالكية** [مواهب الجليل ٢٥٠/١] **على المشهور، وبعض علماء الشافعية** [المجموع ٤٤١/١ ـ ٤٤٧]، **وهو رواية عن أحمد** [المغني ١٣٧/١، والإنصاف ١٣٨/١] **إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، وليس من أركانه، ولا من واجباته.**

حَتَّى يَنْشفَ الذي قَبْلَهُ[(١)].

والنِّيَّةُ[(٢)] شَرطٌ لطَهَارَةِ الأحْدَاث كُلِّهَا، فَيَنْوي رَفْعَ الحَدَث[(٣)] أو الطَّهَارَةَ ممَّا لا يُباحُ إلا بهَا، فإن نَوَى ما تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقرَاءَة أوْ تَجْديداً مَسْنُوناً نَاسياً حَدَثَهُ ارْتَفَعَ[(٤)]، وإن نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً أجْزَأَ عَنْ وَاجبٍ وكَذَا عَكْسَهُ[(٥)]، وإن اجْتَمَعَتْ أحْدَاثٌ تُوجبُ وُضُوءاً

ابن تيمية: لو ترك لعذر وضرورة لم يضر [الفتاوى: ٢١/١٣٥]، وفي قصة «ذي اليدين» دليل على عدم الموالاة.

(١) وذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد، ويلاحظ قوله: «الذي قبله»، أي الذي قبل العضو المغسول مباشرة، وقال بعض العلماء: العبرة بطول الفصل عرفاً، ويستثنى من ذلك من انشغل بأمر يتعلق بالوضوء ـ كما لو نفد الماء، أو حاول إخراج العضو من الحائل.

(٢) **النية**: **لغة**: القصد، ومحلها القلب، فلا يعد سبق لسانه بغير قصده، وتكون خالصة لله تعالى.

ملاحظة: العزم: المتقدم على الفعل، والقصد: المقترن به، والنية: المقترنة به مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وهي شرط.

(٣) يقصد بطهارته: زوال الوصف القائم بالأعضاء، والأوصاف الحسية المانعة من الصلاة ونحوها، ومن به حدث دائم «كالمستحاضة» ومن به «سلس البول» تكون النية في حقه استباحة الصلاة دون رفع الحدث.

- الجهر بالنية استحبه بعض المتأخرين من الشافعية، ورد الإمام النووي محقق المذهب على الاستحباب.
- يُشترط للوضوء كذلك: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، «ولا بأس بالحناء فهو عرض لا جرم له».
- على الراجح الوضوء لكل صلاة لمن به حدث دائم.

(٤) لأنه نوى طهارة شرعية، فحصلت له الطهارة، وإن لم ينوِ إزالة الحدث.

(٥) الغسل المسنون يجزئ عن الواجب وكذلك العكس، إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون.

أوْ غَسْلاً فَنوى بطَهَارَته أحَدَهَا ارْتَفعَ سَائرُهَا (١)، ويَجبُ الإتْيَانُ بهَا عندَ أوَّل وَاجبَات الطَّهَارَة وَهُوَ التَّسْميَةُ. وتُسَنُّ عندَ أوَّل مَسْنُونَاتها إنْ وُجدَ قَبْلَ وَاجب (٢)، واسْتصْحَابُ ذكْرهَا في جَميعهَا، ويَجبُ اسْتصْحَابُ حُكْمهَا (٣).

وَصفَةُ الْوُضُوء (٤) : أنْ يَنْويَ ثُمَّ يُسَمِّي ويَغْسلَ كَفَّيْه ثَلاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشقَ ويَغْسلَ وَجْهَهَ من مَنَابت شَعَر الرَّأس إلَى مَا انْحَدَرَ منَ اللَّحْيَيْن وَالذَّقن طُولاً، وَمنَ الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضاً، وَمَا فيه من شَعَر خَفيف، وَالظَّاهرَ الكَثيفَ مَع مَا اسْتَرْسَلَ منْهُ ثُمَّ يَدَيْه مَعَ المَرْفقَيْن ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأسه مَعَ الأُذُنَيْن مَرَّةً وَاحدَةً (٥) ثُمَّ يَغْسلُ رجْلَيْه مَعَ الكَعْبَيْن ، ويَغْسلُ الأقْطَع بَقيَةَ المَفْرُوض، فَإنْ قُطعَ منَ المفْصَلْ غَسَلَ رَأسَ العَضُد منْهُ، ثُمَ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاء

(١) ولكن إن نوى واحدة على ألا يرتفع غيرها لم يصح الوضوء، أو الغسل.

(٢) وذلك عند غسل اليدين في أول الوضوء لغير النائم قبل التسمية.

(٣) أي : لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ولا يضر إبطالها بعد فراغه أو شكه بعده.

(٤) أي: هيئته الكاملة المشتملة على الواجب والمسنون.

(٥) يمرر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (١)، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ (٢)، وتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ (٣).

(١) أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(٢) كتقريب ماء الغسل، أو الوضوء إليه، أو صبه عليه، وكان الإمام أحمد يقول: «ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد».

(٣) وتركه أفضل مع عدم المواظبة على استخدامه، قال ابن القيم: لم يكن ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، فعن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «أتيتُ رسول الله ﷺ بثوبٍ حين اغتسل من الجنابة فرده، وجعل ينفض الماء» [ابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٦٧) وهو عند البخاري في الغسل (٢٥٩)].

بَابُ مَسْحِ[١] الخُفَّيْنِ[٢]

ويَجُوزُ لـمُقيمٍ يوماً ولَيْلَةً[٣]، ولِمُسَافِرٍ ثَلاثةً بِلَيَالِيهَا[٤] مِنْ حَدَثٍ[٥] ....

---

(١) **المسح**: **لغة**: إمرار اليد على الشيء .

شرعاً: إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص .

(٢) عبر البعض «بمسح الحائل» ليشمل : الجوربين والخفين، والعمامة، والخمار، قال النووي: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة .

وحكمه: رخصةٌ، **والمراد بالرخصة**: **لغة**: الانتقال من الصعوبة إلى السهولة، **وشرعاً**: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . وروي عن الإمام أحمد أن **المسح عزيمة وهي لغة**: القصد المؤكد، **وشرعاً**: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح . أما أيهما أفضل؟ فالأفضل في المذهب المسح، وقال ابن تيمية: والأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه ـ من خفٍ أو عدمه [الاختيارات الفقهية: ص ١٣] والمسح يرفع الحدث عما تحته . وفي المذهب: لا يُسن أن يلبس ليمسح، قال ابن القيم: ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حالته التي عليها قدماه . [زاد المعاد: ١/ ١٩٩] .

(٣) وهذا للمقيم: وقوله «ويجوز» تنبيه على أنه لا يجب ولا يُسن ولا يحرم ولا يكره .

* وقد **يجب** في حالات:

أ ـ إن أحدث ومعه ماء للمسح فقط . ب ـ خوف فوات جمعة وجماعة .

* وقد **يحرم** تَركُهُ: إن ترك المسح رغبة عن السنة .

(٤) من حديث صفوان في غزوة تبوك قال: «**لقد كنتُ في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة**» [أحمد في مسند الكوفيين (١٨٠١١) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن] .

(٥) ويخلع الخف عند انقضاء المدة، وابتداء المدة «من حدث بعد لُبس على طاهر العين»، كما أنه: لا ينتقض وضوؤه بانقضاء المدة، وأول الوقت:

بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ[١] مُبَاحٍ[٢] سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ[٣] يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ[٤] مِنْ خُفٍّ[٥]، ....

أ ـ من وقت جواز مسح بعد حدث «عند الجمهور».

ب ـ من الحدث إلىٰ الحدث لا من وقت المسح.

مثال: لو توضأ لصلاة العشاء، ولبس الجورب، ثم صلىٰ وانتقض وضوؤه، فعلىٰ الرأي الأول: يبدأ الوقت «اليوم والليلة» من حين إرادته للوضوء، وجواز المسح لوضوئه من صلاة العشاء إلىٰ الفجر، فلو مسح لصلاة الليل الساعة ١٢ ليلاً ـ مثلاً ـ يبدأ عد اليوم والليلة، ولو مسح لصلاة الفجر فيبدأ من صلاة الفجر، وعلىٰ الرأي الثاني: من الحدث ولو كان بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الليل أو الفجر، بمعنىٰ لو أحدث بعد صلاة العشاء بساعة فيبدأ اليوم والليلة ولو لم يمسح إلا لصلاة الفجر.

* **الشروط التي ذكرت في المسح:**

أ ـ أن يكون الجورب صفيقاً. ب ـ يُمسح علىٰ حدث أصغر.

جـ ـ يُلبس علىٰ طهارة.

(١) أن يكون طاهر العين: فلا يمسح علىٰ نجس ولو في ضرورة.

(٢) أن يكون مباحاً: فلا يجوز المسح علىٰ مغصوب، وكذلك حرير لرجل.

(٣) ساتراً للمفروض، وشيخ الإسلام يرىٰ أن الشارع أجاز المسح علىٰ الخفين مطلقاً ولم يشترط الستر [الفتاوىٰ: ٢١/ ١٧٢].

في المذهب: لا يجوز المسح علىٰ الخف القصير أو الواسع حيث يُرىٰ محل الفرض، كذلك لا يجوز المسح علىٰ الجورب الذي يصف البشرة، لصفائه «كزجاج رقيق، وكذلك جورب رقيق»، وعدم جواز المسح علىٰ ما فيه خرق وإن صغر، واختار الشيخ جواز المسح علىٰ ما فيه خرق، ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً.

(٤) أي يثبت في الساق، ولا يسترسل عند المشي، قال الشيخ: هذا الشرط لا أصل له في كلام الإمام أحمد، فلو لم يثبت الملبوس إلا بشده بخيط متصل أو منفصل جاز المسح عليه.

(٥) المسح علىٰ خُف لُبس علىٰ طاهر العين، ويكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه عُرفاً، **وفي المذهب:** لا يُشترط كون الخف يمنع نفوذ الماء، ويشترط ألا يصف البشرة ولو كان زجاجاً.

وَجَوْرَب صَفِيق[١] وَنَحْوِهِمَا[٢]، وعَلَى عِمَامَة لِرَجُل مُحَنَّكَة أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَة[٣] وعَلَى خُمُر نِسَاء مُدَارَة تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ[٤] فِي حَدَث أَصْغَر[٥]، وَجَبِيرَة لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ[٦] وَلَوْ فِي أَكْبَر[٧]

---

(١) الجورب يكون صفيقاً: وهو ضد الخفيف له نعل أو ليس له نعل.

(٢) ونحوهما ـ أي الخف والجورب ـ كالجُرموق: وهو ما يُلبس على الخف في البلاد الباردة، ويمنع الطين عن الخف وهو ساتر لمحل الفرض.

ملاحظة: المتتبع لموضوع المسح يجد صورة جلية للسماحة ورفع الحرج قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

(٣) روىٰ البخاري عن عمر بن أمية: «رأيت رسول الله ﷺ يَمْسَحُ علىٰ عمامته وخفيه» [البخاري في الوضوء (٢٠٥)] وفي رواية لأبي داود عن ثوبان: «**أمرهم أن يمسحوا على العصائب**» ـ يعني: العمائم [أبو داود في الطهارة (١٤٦) وصححه الألباني] والمحنكة هي عمامة العرب يشق نزعها، وهي التي يدار منها تحت الحنك كور فأكثر، وكذلك يجوز المسح علىٰ العمائم التي لها ذؤابة، وإن لم تكن لها ذؤابة ولا محنكة فشابهت عمائم أهل الذمة، فهذه منهي عن المسح عليها.

(٤) وتجمع كذلك، والخمار هو ما تغطي به المرأة نفسها، قال ابن تيمية: كانت أم سلمة تمسح علىٰ خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، هذا إن خافت برداً وعندها عذر، ومن لم يكن لها عذر فالمسح فيه نزاع عند العلماء [الفتاوىٰ: ٢١/٢١٨].

ملاحظة: يخرج من العمامة والخمار ما لا مشقة في نزعه؛ كطاقية الرجل.

(٥) ما سبق من مسح في الحدث الأصغر دون الأكبر «الخف ـ الجورب ـ العمامة ـ الخمار».

(٦) الجبيرة مُجْمع علىٰ جواز المسح عليها، وما زاد علىٰ قدر الحاجة في المذهب ينزع، وعند الإمام أحمد: أن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جداً، فلا بأس كيفما شدها، وفي المذهب إن اضطر لوضع الزائد يتيمم للزائد، وقال غير واحد: لايحتاج مع مسحها إلىٰ تيمم، لأنه محل واحد فلا يجمع بين بدلين.

(٧) والمسح علىٰ الجبيرة في الحدث الأكبر، وفي المذهب يتيمم عن الجزء الذي مسح عليه، قال الشيخ: مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو؛ لأنه مسح علىٰ حائل فأجزأ من غير

إِلَى حَلِّهَا [(١)] إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ[(٢)]، وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ[(٣)] أَوْ عَكَسَ[(٤)] أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحُ مُقِيمٍ[(٥)]، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ[(٦)]، وَلَا يَمْسَحُ

تيمم، كمسح الخف بل هو أولىٰ، لما ورد من حديث صاحب الشجة الذي أجنب في شتاءٍ باردٍ، فأفتوه أنه لابدَّ له من غُسلٍ، فاغتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟**» [رواه أبوداود في الطهارة (٣٣٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، وحسنه الألباني].

ملاحظة: المسح مرة واحدة ولو كان علىٰ موضع يُغسلُ ثلاثاً.

(١) ويمسح علىٰ الجبيرة من غير تحديد، بل إلىٰ حلها ونزعها أو برء ما تحتها.

مما اختص به المسح على الجبيرة عن الخف:

١ ـ لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها.

٢ ـ وجوب استيعابها بالمسح.

٣ ـ المسح عليها من غير توقيت.

٤ ـ جواز المسح عليها في الطهارة الكبرىٰ للمشقة في نزعها.

٥ ـ المسح عليها عزيمة.

٦ ـ يجوز المسح عليها ولو كانت من حرير، أو في سفر معصية؛ لأن المسح عزيمة.

٧ ـ يمسح عليها وإن شدها علىٰ حدث وهي إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد.

(٢) أي من شروط المسح علىٰ الخفين والعمامة والخمار أن يكون اللبس علىٰ طهارة، وهذا الشرط السادس، وفي المذهب: لو تيمم لطهارة لعجزه عن استعمال الماء، أو لعدم وجود الماء، فلا يمسح علىٰ الخف إذا وجد الماء، بل يخلع ويستأنف الطهارة.

(٣) إن مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم ما بقي من اليوم والليلة وإلا خلع.

(٤) إن مسح مقيماً ثم سافر لم يزد علىٰ مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر، وهو مذهب مالك والشافعي، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يمسح مسح مسافر وفاقاً لأبي حنيفة [الفروع، لابن مفلح: ١/١٦٨].

(٥) أي شك هل ابتداء المسح حين كان في حضر أو سفر فيمسح مسح مقيم يوم وليلة.

(٦) لأنه ابتدأ المسح مسافراً فيتم مسح سفر.

قَلانسَ وَلا لفَافَـةً وَلا مَا يَسْقُطُ منَ القَدَمِ أَوْ يُرَى منْهُ بَعْـضُهُ، فإنِ لَبِسَ خُفّـا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَث فالحُكْمُ للْفَوْقَانـيِّ. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العـمَـامَـة وَظَاهِرَ قَـدَمِ الخُفِّ منْ أَصَـابعـه إلى سَـاقـه دُونَ أَسْـفَله وَعَقَبه[١]، وَعَلى جَميعِ الجَبيرَة[٢]، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَث أو تَمَّتْ مُدَّتُـه اسْتَأْنَفَ الطَّهَارةَ.

---

(١) قال الإمام أحمد: كيفما فعلْتَ فهو جائز، وفي المذهب: يُسن أن يمسح بأصابع يده من أصابع رجليه إلى ساقه، ويمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه، ويكره غسل الخف أو تكرار مسحه.

(٢) يمسح وجوباً على جميع الجبيرة.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ[(١)]

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ[(٢)]، وخَارِجٍ مِنْ بَقِيةِ البَدَنِ إنْ كَانَ بَوْلاً أوْ غَائِطاً؛ أوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا[(٣)]، وَزَوَالُ ....

(١) **نواقض:** جمع ناقض: «هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه»، والنواقض هي المفسدات وهي ثمانية، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

الوضوء: بالضم نفس الفعل، وبالفتح ما يتطهر به.

(٢) **الناقض الأول:** ما خرج من سبيل: «من مخرج البول والغائط» وهو: (غائط، بول، مني، مذي.. وريح)، وهذا في الغالب وكذلك هناك ما يخرج نادراً: «كالدود، والدم، والريح من قُبل امرأة أو ذكر رجل، وكذلك خروج الحصىٰ، والولد العاري من الدم»، ويُستثنىٰ من ذلك «السلس والاستحاضة وكذلك الريح الدائم» وذلك لرفع الحرج والمشقة.

ملاحظة: ما يخرج من الإنسان بعد العملية، إن كان من فوق المعدة «فهو كالقيء لا ينقض»، وإن كان من تحتها «فهو كالغائط ينقض الوضوء» [الاختيارات الفقهية: ١٦].

(٣) **الناقض الثاني:** الخارج من سوىٰ القُبل والدبر:

أ ـ لا عبرة للمقدار من بول وغائط.

ب ـ ومن غير (البول والغائط) لا بد أن يكون كثيراً نجساً.

■ قول آخر في الناقض الثاني: أن ما ذكر لا ينقض؛ لأنه لا نص فيه، وهو اختيار ابن تيمية ومالك، والشافعي؛ ولأنه مما تعم به البلوىٰ، ولا بد أن يذكره النبي ﷺ، وخصوصاً أن الناس تحتجم، تنقي وتجاهد=

(٣) مذهب الحنفية [الهداية وشروحها ١/ ٢٥ ـ ٣٢، والاختيار ١/ ٩] **كالحنابلة** [الإنصاف ١/ ١٩٧ ـ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٢٤، ١٢٥] **في أن النجاسات الخارجة من سائر البدن غير السبيلين ـ كالقيء والدم ونحوهما ـ ناقضة للوضوء، وذلك في الجملة، على اختلاف بينهم في ذلك.**

العَقْلِ[(١)] إلا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ[(٢)] مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ[(٣)] بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِه،

= «كالحادثة التي وقعت للحراسة في غزوة ذات الرقاع حيث استمر الحارس بالصلاة مع إصابته بسهام العدو»، وما ورد في وضوء الحجامة؛ فعلى الاستحباب، وعدم الوضوء من خروج الدم، قال البغوي: هو قول أكثر الصحابة وضابط الكثير، قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وكل فحش بحسبه، والعرف له اعتبار في التحديد.

ملاحظة: إذا انسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره لا يأخذ حكم الأصلي، وينطبق عليه ما ذكر في غير المخرج الطبيعي، والذي يخرج كثيراً وليس بنجس لا ينقض الوضوء نحو (العرق، الدمع، اللعاب)، أما «الدم والقيء ودم الجروح وماء الجروح» فما ليس بكثير لا ينقض، وما كان كثيراً في المذهب ينقض الوضوء.

(١) **الناقض الثالث**: زوال العقل «بالجنون» أو تغطيته «بإغماء أو سكر أو دواء أو نوم» هذا وإن تلجم «أي ضمن عدم خروج شيء من سبيل» المجنون والسكران أو المغمى عليه؛ لأن الحكم للغالب، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار، ويخرج مما ذكرنا «النعاس» وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يُفهم، والنعاس فيه فتور بالحواس وليس سقوط لها كالنوم، وكذلك يخرج من الناقض النوم اليسير؛ لأن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوءه باقٍ.

(٢) لا بد أن يكون المس بدون حائل، وأن يكون متصلاً بالإنسان لا مقطوعاً، وأن يكون الذكر لا ما حوله.

(٣) مس المرأة لقبلها.

(٢) **ذهب المالكية** [جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢١] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٣٥، ٣٦]، **وهو رواية عند الحنابلة** [كشاف القناع ١/ ١٢٧، ١٢٨، والمغني ١/ ١٧٨] **أن مس فرج الآدمي حَدَثٌ ينقض الوضوء في الجملة. واستدلوا بأدلة منها: ما روته بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: من مَسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ.** [أخرجه الإمام مالك ١/ ٤٢ ط/ الحلبي، والترمذي ١/ ١٢٦ ط/ الحلبي، واللفظ له، وصححه البخاري وأحمد وغيرهما، كما في التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٢ط/ شركة الطباعة الفنية].

وقوله ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». [أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣، ط/ الميمنية، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص].

ونص الحنفية [البناية على الهداية ١/ ٢٤٣] **وهو رواية أخرى عند الحنابلة** [المغني ١/ ١٧٨، ١٧٩] أن مس الفرج لا يعتبر من الأحداث فلا ينقض الوضوء، لحديث طلق بن على عن أبيه: عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «**هل هو إلا بضعة منك**» [أخرجه أبو داود ١/ ١٢٧، تحقيق عزت عبيد دعاس، وصححه الفلاس، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم، كذا في التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٥، ط/ شركة الطباعة الفنية].

وَلَمْسُهُمَا منْ خُنْثَى مُشكلٍ (١)، ولَمْسُ ذَكَر ذَكَرَهُ أوْ أنْثَى قُبُلَهُ لشَهْوَة فيهمَا(٢)، وَمَسُّهُ امرَأَةً بشَهْوة(٣) أوْ تَمَسُّهُ بهَا (٤)، ومَسُّ حَلْقَة دُبُرٍ (٥)، لاَ مَسُّ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وأَمْرَدَ، ولاَ مَعَ حَائلٍ، ولاَ

ملاحظة: (في الذكر والقبل) لا بد أن يكون أصليًا ليخرج الخنثى، كما لا بد أن يكون بالكف ظهره أو باطنه.

(١) الخنثى ينقض وضوءه مس القبل والدبر معاً، لا واحد منهما، وهذا هو الواضح في ضمير «ولمسهما» «أو اعتبار أن بعض الخنثى له من الأمام ما يشبه الذكر والقبل».

(٢) مس المرأة للخنثى في فرجها لشهوة ناقض للوضوء، وكذلك مس الرجل للخنثى في ذكره بشهوة ناقض للوضوء.

ملاحظة: هذا الذي ذكرناه هو المذهب لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان «**من مس ذكره فليتوضأ**» [أبو داود في الطهارة (١٨١) والترمذي في الطهارة (٨٢) وغيرهما وصححه الألباني]، واختار شيخ الإسلام ألا ينقض لحديث قيس بن طلق بن علي قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ، أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره؟ قال: «**إنما هو بضعة منك أو جسدك**» [أحمد في مسند المدنيين (١٦٢٣٨) وحسنه شعيب الأرنؤوط، وهو عند أبي داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) وغيرهما].

(٣) **الناقض الرابع**: أن مس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء، أما المس مصحوباً بشهوة فالمذهب أنه ينقض الوضوء، واختار الشيخ أن الوضوء للاستحباب، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**» [أحمد (٦/ ٢١٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود (١٧٩) وصححه الألباني. وغيرهما]، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح على النقض، وكذلك فإن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا ترفع إلا بدليل شرعي كذلك، وقالوا عن الآية ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ بأن المراد: الجماع.

(٤) «أي مس المرأة للرجل بالشهوة» حيث إن النساء شقائق الرجال: بمعنى إذا مست المرأة الرجل بشهوة تتوضأ على الوجوب في المذهب، وهو المستحب في اختيار الشيخ، ولا ينقض مس امرأة أخرى؛ لأن المرأة ليست محلاً للشهوة بالنسبة لامرأة أخرى.

(٥) **الناقض الخامس**: «مس حلقة الدبر»: فهذا داخل في عموم مس الفرج، ويدخل في ذلك خلاف الشيخ في الاستحباب والوجوب.

مَلْمُوس بَدَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً(١)، وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّت(٢)، وأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ(٣)، وَكُلُّ مَا أوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ

(١) كل ما ذكر لمسه لا ينقض الوضوء، أما تحرك الشهوة في المس لما ذُكِر، فالوضوء على الاستحباب؛ لأنه يطفئ الشهوة، ومس الرجل لشعر زوجته بشهوة وبغيرها وكذلك الأظافر لا ينقض فهو حكم المنفصل «ذلك في المذهب»، أما «الأمرد» فالراجح خلاف المذهب، فلو كان مسه بشهوة فينقض الوضوء.

ملاحظة: أن الملموس لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النبي ﷺ أمر اللامس ولم يأمر الملموس، والمتن نص على ذلك: «ولا ملموسٍ بدنه» وذلك كمن مس امرأة عجوزاً باردة الشهوة، فالرجل الذي مسها بشهوة ينتقض وضوؤه، والعجيب في المذهب أن الملموس لو حصلت منه شهوة لا ينتقض وضوؤه، فنص المتن: «ولو وجد منه شهوة»!! فالشابة الملموسة إذا تحركت شهوتها كيف لا ينتقض وضوؤها؟

(٢) **الناقض السادس:** غَسْلُ الميت: هو لـمَنْ يباشره ويُقلبه لا من يُيممه، والمذهب أن الغاسل يجب عليه الوضوء؛ سواءٌ أكان المَيتُ كافراً أم مسلماً، صغيراً أم كبيراً؛ ذلك لأن المغسل لا يَسْلَمُ غالباً من مس عورة الميت، وقد رُوي عن ابن عمرٍ قال: «**إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء**» [مصنف عبدالرزاق (٦١٠٧) جـ٣/ ٤٠٧]، ورأي آخر في المذهب أن: غسل الميت لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح، وهو اختيار ابن تيمية، ورواية البيهقي « **فإن ميتكم ليس بنجس**»، أما الاستحباب فمتفق عليه في المذهب.

(٣) **الناقض السابع:** «أكل لحم الجزور»: وخرج من اللحم بقية أجزاء الجزور كالكبد والشحم واللسان، وكذلك شرب لبنها. واللحم سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، قليلاً أو كثيراً، عالماً أو جاهلاً، وذلك لحديث البراء قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: «**توضؤوا منها**» [أحمد (٤/ ٢٨٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح] وحديث جابر: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» [مسلم في الحيض (٣٦٠)]، وعللوا ذلك بأنها من الجن، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بالوضوء. ومشهور العلماء على أنه لا وضوء، والمذهب أصح للأحاديث السابقة، أما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ «**ترك الوضوء مما مست النار**» [النسائي في الطهارة (١٨٥)، وصححه الألباني]. فهذا حديث عام، ولحم الإبل خاص ومتأخر، وقد سبق بيان العلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اللحوم الخبيثة

وُضُوءاً إلا الـمَوْتَ [١]، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَكَّ في الحَدَث أوْ بالعَكْس بَنَى عَلَى اليَقين[٢]، فَإن تَيَقَّنهُمَا وَجَـهلَ السَّابقَ فَهُوَ بضدِّ حَـاله قَبْـلَهُمَـا [٣]، وَيَحْـرمُ عَلَى الـمُـحْـدث مَسُّ الـمُصْـحَف، وَالصَّلاةُ، والطَّوافُ[٤]...

المباحة للضرورة كلحم السباع والخنزير، الوضوء منها أولى.

(١) **الناقض الثامن**: كل ما أوجب غسلاً كالإسلام، والتقاء الختانين، وانتقال مني، والحيض والنفاس، ووضوء غسل المرتد في المذهب واجب، وعند الجمهور لا تنقض الردة الوضوء، والموت يوجب الغسل لا الوضوء، أما الذنوب والقذف والكذب والغش. . . فيستحب الوضوء منها، ذكر ذلك ابن تيمية، وهو مروي عن مجموعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم .

(٢) **قاعدة**: يبنى على اليقين سواء إذا كان اليقين الوضوء أو الحدث، ومعنى اليقين: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح.

الشك: هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، لذلك قالوا: كل مشكوك اجعله كالعدم.

(٣) فإن تيقن أنه مرة كان طاهراً ومرة كان محدثاً، ولم يدر الطهارة قبل الحدث أو الحدث قبل الطهارة فهو بضد حاله قبلهما؛ لأن ما يغايره مشكوك فيه فلا يُلتفت إليه، هذا إن كان يعلم حاله قبلهما، وإن لم يعلم فيجب أن يتطهر.

مثال: **رجل** متيقن أنه على وضوء من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وأراد أن يصلي الضحى، فقال: أنا متيقن أنه من بعد طلوع الشمس إلى الآن حصل مني حدث ووضوء، ولا أدري أيهما أسبق. **نقول له**: أنت لست على وضوء؛ لأنك متيقن من زوال حالة الطهارة بعد طلوع الفجر، ثم أنت شاك بعد ذلك في الطهارة فتبقى على عدم الطهارة، ولعظم الصلاة في حالة الشك في الطهارة يتوضأ.

(٤) **المصحف**: ما كتب به القرآن ـ كاملاً أو غير كامل ـ وكتب التفسير مع ما فيها من آيات كثيرة يجوز مسها من غير وضوء، باعتبار أن التفسير أكثر من القرآن، وكذلك المس لأحرف=

....

= القرآن كالهوامش.

مسألة: هل يدخل غير المكلفين من الصغار في الحكم؟

خلاف بين جمهور العلماء القائلين بوجوب الطهارة في مس المصحف.

مسألة: اختلف العلماء في مس المصحف من غير وضوء على قولين:

أ ـ قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه يحرم مسه لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠)، وكذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**» [أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٧)، وأورد له شاهداً من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٤٨٥) وصححه، ووافقه الذهبي].

ب ـ قول الظاهرية وبعض أهل العلم: أنه لا يحرم على المحدث أن يمس المصحف، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**» [البخاري في الغسل (٢٨٣)، ومسلم في الحيض (٣٧١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «**كان يذكر الله على كل أحيانه**» [سنن ابن ماجه (٣٠٢) وصححه الألباني]، أما الآية: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ فقوله سبحانه: ﴿**لا يَمَسُّهُ** ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون ـ وهو إما اللوح المحفوظ، أو الكتاب الذي بأيدي الملائكة، أما كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم والذي يقول فيه ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، فهو مرسل وضعيف لا يحتج به.

وخلاصة الأمر: أن الاحتياط والأقرب ألا يمس القرآن ولا يقرأ فيه إلا طاهر من الحدث الأصغر والأكبر، وإن كان الأمر متعذراً ـ لأي ظرف ـ فلا بأس من القراءة على غير وضوء (نحو المسافر في الطائرة..).

ملاحظات:

أ ـ قال الإمام النووي: أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه مسلم والعياذ بالله في قاذورة كفر. ا.هـ. وفي المذهب: يحرم السفر به إلى بلاد الكفر حتى لا يُهان، وكذلك جسه بعضو نجس، وكذلك يحرم توسد القرآن، ويكره مد رجل إليه وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

....

ب ـ لا بأس في المذهب بحمل القرآن لغير الطاهر بعلاّقة أو في كيس أو تصفحه بالكم أو العود.

جـ ـ تحرم الصلاة بغير وضوء إجماعاً لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» [النسائي في الطهارة (١٣٩)، من حديث أبي المليح، وصححه الألباني]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه: البخاري في الحيل (٦٩٥٤)، واللفظ له، مسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، والصلاة المتفق على وجوب الوضوء لها هي: «الفرائض الخمس، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف»، وأما صلاة الجنازة؛ فالمذهب الوضوء لها. وقال ابن حزم وهو اختيار ابن تيمية أنه: «لا يلزمه الوضوء» [الاختيارات الفقهية: ٦٠]، وكذلك في المذهب يدخل في الصلاة ـ سجود التلاوة والشكر.

د ـ ولا يكفر من صلى بغير وضوء إلا أن يكون مستحلا أو مستهزئاً.

هـ ـ الطواف: يجب الوضوء له على الراجح، لحديث ابن عباس «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير**» [المستدرك (١٦٨٦) في باب: الطواف بالبيت صلاة جـ٤/ ٢٣١، وقال: صحيح الإسناد].

بَابُ الغسل(١)

وَمُوجِبُهُ (٢) خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّة (٣) لا بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ(٤)، وإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ(٥)، فَإِنْ خَرَجَ

---

(١) **الغسل هو**: استعمال الماء في جميع بدنه، والمضمضة والاستنشاق جزء من مفهومه، وهو «الاغتسال»، ولا بد له من نية . والباب سيتحدث عن موجب الاغتسال وكيفيته .

(٢) موجب الغسل: ستة أشياء وستأتي .

(٣) **الموجب الأول**: المني: وهو يختلف باختلاف الجنسين، كما قال ﷺ: «**ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**» [صحيح مسلم (٣١١) عن أنس -رضي الله عنه]، ودليل الغسل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله ﷺ: «**الماء من الماء**» [مسلم في الحيض (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه]، والمرأة والرجل سواء، وعند البعض مجرد الخروج يوجب الغسل للحديث السابق، والصحيح قول المؤلف؛ لأن الغالب لا يخرج إلا بلذة .

(٤) إن خرج المني من «غير النائم، أو خرج من المجنون والمغمى عليه» فلا غسل عليهم؛ لأنه لا لذة لخروجه، ولأنه قد يخرج لبرد أو مرض، والمني هنا نجس، وهذا بخلاف لو خرج من نائم أو نائمة «الاحتلام» فإن ذلك يوجب الغسل، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**» [متفق عليه: البخاري في الغسل (٢٨٢)، ومسلم في الحيض (٣١٣)]، ولا بد من الخروج أن يكون بلذة ودفقاً، ومن المعروف أن الخروج باللذة لا يكون إلا دفقاً .

(٥) أي إن أحس الرجل بتحول المني من صلبه وكذلك المرأة وإن لم يخرج وجب عليه الغسل؛ لأنه مظنةُ الخروج، وهذا أمر متصور وإن كان مضراً بالصحة، واختيار ابن تيمية وابن قدامة أنه: لابد من الخروج لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**» [المغني (٢٧٩)، فصل: خرج شبيه المني لمرض أو برد، جـ١/ ٣٣٣]، وقوله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» [المغني (٢٨٠)، فصل: أحس بانتقال المني، جـ١/ ٣٣٤] .

بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ(١)، وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أصْلِيَةٍ في فَرْجٍ أصْلِيٍّ، قُبُلاً كَانَ أوْ دُبُراً، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أوْ مَيِّتٍ(٢)، وإسْلامُ كَافِرٍ(٣)، وَمَوْتٌ(٤)، وَحَيْضٌ(٥)، ونِفَاسٌ، لا وِلادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ(٦)، وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ(٧) قِرَاءَةُ القُرْآنِ(٨)، وَيَعْبُرُ

---

(١) على المذهب إن اغتسل بعد الانتقال قبل الخروج، ثم خرج بعد الحركة فلا غسل عليه.

(٢) **الموجب الثاني**: وهذه الصورة توجب الغسل وإن لم ينزل.

(٣) **الموجب الثالث**: إسلام الكافر، ويستوي في ذلك الأصلي والمرتد، وذلك لحديث قيس ابن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ «**أن يغتسل بماء وسدر**» [الترمذي في أبواب السفر (٦٠٥) وصححه الألباني].

(٤) **الموجب الرابع**: الموت، موت المسلم يجب غسله على المسلمين لقوله ﷺ لمن وقصته الناقة [وقصت الناقة براكبها: أي رمت به وكسرت عنقه] في عرفات: «**اغسلوه بماء وسدر**» [البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما]، وكذلك تغسيل السقط والصلاة عليه وتكفينه إذا نفخت فيه الروح، بمعنى بعد تمامه أربعة أشهر.

(٥) **الموجب الخامس**: الحيض؛ وهذا لقوله ﷺ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» [متفق عليه: البخاري في الحيض (٣٢٠)، ومسلم في الحيض (٣٣٣) واللفظ به من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، فشرط صحة الاغتسال أنه بعد الطهر.

(٦) **الموجب السادس**: النفاس، وهو: دم يخرج مع الولادة، وقد يخرج قبلها بيوم أو يومين مع الطلق، وكذلك قد يخرج بعدها.

(٧) «من» اسم شرط جازم و«لزمه» فعل الشرط وجوابه «حرم» بمعنى: كل إنسان لزمه الغسل للموجبات الستة السابقة حرمت عليه الأمور السابقة: «الصلاة، الطواف، مس المصحف».

(٨) ويدخل هنا قراءة آية أو أكثر من المصحف أو عن ظهر قلب، ويخرج من ذلك ما جاء في سياق الذكر ـ كمن بدأ بالشغل فقال: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، أو انتهى من الطعام فقال: «**الحمد لله رب العالمين**»، **والدليل** حديث علي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله** ﷺ=

الـمَسْجِدَ لحَاجَة ولاَ يَلْبَثُ فيه بغَيْر وُضُـوء[١]. وَمَنْ غَسَّلَ ميْتاً أوْ أفَاقَ منْ جُنُون أَوْ إغْمَاء بلا حُلْم سُنَّ لَـهُ الغُسْلُ[٢].

والغُسْـلُ الكَامـلُ[٣] أنْ يَـنْـويَ (أ)، ثُمَ يسَمِّيَ (ب)، ويَغْسِلَ يَدَيْه ثَلاثَاً وَمَـا لَوَّثَهُ (ج)، ويَتَـوَضَّـأ (د)، ويَحْـثي عَلَى رأسِــه ثَلاثاً تُرَوِّيه(هـ)، ويَعُمُّ بَـدَنَهُ غُـسْلاً ثَـلاثاً (و)، ويُدَلِّكَهُ (ز)، ويَتَيَـامَنَ (ح)، ويَغْسِلَ قَدَمَيْه مَكَانـاً آخَرَ(ط)[٤].

= **يأتي الخلاء فـيقضي الحاجـة، ثم يخرج فيأكـل معنا الخبز واللحم، ويقـرأ القرآن، ولا يحجـبه، وربما قال: لا يحجـزه عن القرآن شيء إلا الجنابة»** [ابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٩٤) وضعفه الألباني].

أما الحائض فاختار شيخ الإسلام أنها لا تُمْنَع من القراءة لعدم صحة دليل في ذلك، وأنها لا تقاس على الجنب للفارق.

(١) ويدخل في ذلك مصلى العيد، فالمراد حرمة اللبث في المسجد إلا من عبر المسجد لحاجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ (النساء: ٤٣).

فالنهي عن المرور بأماكن الصلاة إلا لحاجة، وقد خُفف على الجنب في المكث بالوضوء؛ لأنه أحد الطهورين. وقد سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحـدكم فليرقـد**» [متفق عليه: البخاري في الغسل (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٣٠٦)].

(٢) وهذه أمور يُسن فيها الغسل، وستأتي الأغسال المستحبة.

(٣) الغسل له صفتان: صفة كمال «وهو ما اشتمل على الواجب والمسنون»، وصفة إجزاء «وهو ما اقتصر على ما يجب فقط».

(٤) هنا يذكر المؤلف الغسل الكامل:

أ - **النية**: والمراد نية العمل المصححة له، فتكون النية هي: الإرادة لفعل المطلوب،

والمُجْزِئُ أنْ يَنْوِيَ ويُسَمِّيَ ويَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ مَرَّةً(١). ويَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ(٢)

وهذه مبحثها عند الفقهاء، أما نية المعمول له فهذه يتكلم عليها أهل التوحيد وهي: قصد وجه الله في العمل، والنية هنا لرفع الحدث المانع، أو لاستباحة الصلاة ونحوها - للمستحاضة ومن به سلس.

ب - **التسمية**: تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وهذا في المذهب، وفي الوجوب خلاف ذكرناه في باب: السواك وسنن الوضوء.

جـ - المراد باليد: الكفان لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾.

د - وضوء الصلاة الكامل.

هـ - يكون علىٰ جميع الرأس، وينبغي التأكد من الوصول إلىٰ منبت الشعر.

و - والثلاث: مرة للجانب الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط ليعمم البدن.

ز - والدلك للتيقن من وصول الماء.

حـ - لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيمُّنُ في تنعله، وترجله (تمشيط شعره)، وطهوره، وفي شأنه كله**» [البخاري في الوضوء (١٦٨)].

ط - غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل في مكان آخر، عندما تكون الأرض طينية أو يكون مكان الغسل حوض الماء وفيه الماء الذي تم الغسل فيه.

(١) **الإجزاء**: سقوط الطلب بالفعل، وعدم إدخال الأنف والفم؛ لأنه داخل في البدن.

(٢) هذه السنة المؤدية لعدم الإسراف - وإن كان أقل فلا بأس علىٰ ألا=

(٢) **والصاع: أربعة أمداد، وهو - أي الصاع - مكيال لأهل المدينة. والأمداد: جمع مُد بالضم، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا**. [لسان العرب ٤/ ٨٧، ٦/ ٢٩].

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوى بِغُسْلِه الحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ[(١)]، وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ، لأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ [(٢)].

= يكون مسحاً، وفراق الغسل عن المسح ـ أن يقطر الماء، والمد تقريباً نصف كيلو .

(١) كلام المؤلف أنه لو نوى الحدث الأكبر يجزئ عن الحدث الأصغر، واختار ابن تيمية أن إرادة الحدث الأكبر تزيل الأصغر، ولا يجب ترتيب ولا موالاة [الفروع لابن مفلح، باب التيمم، جـ١/ ٢٣٨].

(٢) وذلك لنشاط البدن وطهوريته .

بَـابُ التيمم[١]

وَهُـوَ بَـدَلُ طَهَارَةِ الـمَاءِ[٢]، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ

(١) لما ذكر المؤلف الطهارة بالماء، ذكر التيمم عند عدم وجوده: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ (المائدة: ٦). والتيمم عزيمة عند عدم الماء ورخصة للعذر.

تعريف التيمم:

أ ـ **لغة**: القصد.

ب ـ **شرعاً**: «التعبد لله تعالىٰ بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين به» وهو من خصائص الأمة: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً..**» [متفق عليه: البخاري في التيمم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه]، والتيمم يكون للحدث الأكبر والأصغر، **والصعيد**: كل ما صعد علىٰ وجه الأرض، والمتعين: التراب مع وجوده، وإلا فالرمال ونحوها.

(٢) بمعنىٰ أنه ليس أصـلاً، بل بدل الماء عند عـدم القـدرة علىٰ استعماله، أما هل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة: فمحل خلاف بين العلماء. والرأي الأول: «رافع للحدث» أقرب للصواب خلافاً للمذهب «لأن البدل له حكم المبدل» فمعنىٰ هذا أنه إذا تيمم لصلاة الفريضة مثلاً ـ جاز له قراءة القرآن، وصلاة النفل، واستمرت الطهارة إلىٰ ما بعد خروج الوقت إن لم يكن هناك ناقض للوضوء، وكذلك تكفي النية برفع الحدث من غير تفصيل لأنواع العبادة ـ وكل هذه الأمور لا تكون إذا كان المراد «إباحة الصلاة» وكون التيمم بدلاً فإنه يبطل مع وجود الماء والقدرة علىٰ استعماله لقوله ﷺ: « **إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير** » [الترمذي في أبواب الطهارة (١٢٤) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني].

(٢) **اختلف الفقهاء في التيمم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة على قولين:**

القول الأول: ذهب إلى أنه يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوى أحد أمور ثلاثة:

إما نية الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، كالصلاة أو سجدة التلاوة. وهذا مذهب الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ٣٩، ٤٠. ط/ دار النشر الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ].

القول الثاني: ذهب إلى أن المتيمم ينوي بتيممه استباحة ما تجب له الطهارة؛ كالصلاة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [القوانين الفقهية ص٣٠] **والشافعية** [الإقناع للماوردي ص٣١] **والحنابلة** [الإنصاف ١/ ٢٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق/ محمد حامد الفقي].

(٤) ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤] والمالكية [الشرح الصغير بحاشيته ١/ ١٥٥] إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه، فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٩٩] إلى أن الترتيب فرض كالوضوء.

وذهب الحنابلة [كشاف القناع ١/ ١٧٥] إلى أن الترتيب فرض في غير حدث أكبر، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب.

أوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ(١) وَعُدِمُ الـمَاء أوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِه كَثِيراً أوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِه أوْ طَلَبِه ضَرَرَ بَدَنِه أوْ رَفِيقِه أوْ حُرْمَتِه أوْ مَالِه، بِعَطَشٍ أوْ مَرَضٍ أوْ هَلاكٍ ونَحْوِهِ ـ شُرِعَ التَّيَمُّمُ(٢). وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِه تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِه(٣)، وَمَنْ جُرِحَ، تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ البَاقِي(٤)، وَيَجِبُ طَلَبُ الـمَاءِ(٥) فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِه وَبِدَلالَةٍ(٦)، فَإنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْه

---

(١) هذا مبني على أن المذهب في التيمم إباحة الصلاة لا رفع الحدث، كما ذكرنا ـ لذلك دخول الوقت شرط التيمم الأول، والشرط الثاني عدم الماء، أو ما في حكمه كما فصله المؤلف.

(٢) شرع التيمم جواب الشرط «إذا دخل» فيكون واجباً لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة، ومستحباً لما تستحب له الطهارة بالماء: كقراءة القرآن. وهذا غير المس للمصحف ـ وقد ذكرنا الخلاف.

(٣) يكون التيمم بعد استعمال الماء الموجود في الأجزاء التي يمكن غسلها، والتيمم بعد استخدام الماء ليكون بعد ذلك عادماً للماء.

(٤) وفي الترتيب في الوضوء والتيمم خلاف؛ فالقول الأول إذا كان الجرح في اليد تغسل وجهك ثم تتيمم لليد، ثم تكمل الغسل للأعضاء، والقول الآخر: إن الحدث الأصغر كالأكبر لا يحتاج إلى ترتيب ولا موالاة.

(٥) ووجوب الطلب؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ (المائدة: ٦)، ويكون الوجوب بعد دخول الصلاة.

(٦) الأماكن التي يبحث عن الماء فيها قبل تيممه:

وتيمم أعاد(١)، وإنْ نوى بتيممه أحداثاً(٢) أوْ نجاسةً على بدنه تضرُّه إزالتها (٣) أوْ عدم ما يزيلها، أوْ

أ ـ في رحله، أي: فيما يسكنه من حجر أو وبر، والجماعة الذين معه.

ب ـ البحث قرب رحله ـ والقرب هنا يُرجع فيه إلى العرف ـ الذي يختلف باختلاف الأزمنة، والبحث يكون بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.

جـ ـ وكذلك يطلب من غيره أن يدله على الماء.

ملاحظة: يتيمم لكل ما يخاف فواته ولو صلاة الجنازة، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، وهذا بخلاف المذهب.

(١) إن نسي مكان الماء وتيمم ثم ذكره أعاد الصلاة بعد الوضوء، هذا في المذهب. وردوا على من احتج بقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، بأن الشرط لا يسقط بالنسيان، وقيل: إنه لا يُعيد، والأحوط أنه يعيد، «والأحوط باب من أبواب الورع لا الوجوب».

(٢) **الأحداث**:

أ ـ من نوع واحد: بول عدة مرات.

ب ـ من أنواع متعددة وجنس واحد: لمن بال وتغوط، فهذه من جنس واحد وهو الحدث الأصغر.

جـ ـ أن تكون من أجناس؛ كمن بال وتغوط واحتلم ـ فالأول والثاني حدث أصغر، والثالث حدث أكبر. فإن تيمم ونوى كل هذه الأحداث أجزأت، والخلاف ذكرناه فيما لو نوى أحد الحدثين هل يجزئ عن الآخر، وفي المذهب. «على اعتبار أن التيمم مبيح، وليس رافعاً للحدث كالوضوء».

(٣) التيمم للنجاسة على البدن عند وجود الضرر بإزالتها بالماء. =

(١) ذهب الفقهاء إلى أنه لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى، فإن تذكره أثناء الصلاة قطع صلاته وأعادها إجماعًا.

أما إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أنه يقضي صلاته. وهذا عند الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٩١] **في الأظهر، والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ١٦٩] **سواء في الوقت أو خارجه.**

القول الثاني: ذهب إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي. وهذا مذهب المالكية [الشرح الصغير ١/ ١٩٢].

القول الثالث: ذهب إلى أنه لا يقضى لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء. وهذا مذهب الحنفية [البدائع ١/ ٤٩] **وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه، سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقًا عند الحنفية.**

خَافَ بَرْداً [١] أوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ [٢] فَتَيَمَّمَ أوْ عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ [٣]. وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ [٤].

(فُرُوضُهُ) [٥]: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ

= **مثال:** «نقطة بول على جرح طري يضره الماء» من مفردات المذهب والمالكية والشافعية والأحناف واختيار ابن تيمية أنه لا يلزم؛ لأن التيمم جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث، فإن عجز عن إزالة النجاسة عن البدن سقط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها بدون تيمم، أما التيمم لإزالة النجاسة على الثوب فلم يقل به أحد.

(١) الخوف من ضرر البرد وليس البرد نفسه.

(٢) ذكر «المصر» لقول بعض العلماء بأن التيمم لا يكون إلا للمسافر، والراجح ما ذكره المؤلف، فالمحبوس عن الماء كعادم الماء.

(٣) عادم الماء والتراب، يصلي على ما هو عليه ولا يُعيد صلاته لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦)، ويقتصر في صلاته على الواجبات في القراءة والذكر.

(٤) هذا تفصيل في المذهب، واختيار الشيخ أنه يجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل، كما أن المذهب جعل الماء طهوراً وطاهراً ونجساً، فكذلك التراب، ويكون انتقاله بين الأقسام الثلاثة كما في الماء الذي ذكرناه سابقاً، ويجوز التيمم فيما علق به غبار ـ كالثوب والحائط والخشب.

ملاحظة:

١ ـ مما ذكره المؤلف تبين أن شروط المتيمَّم به:

أ ـ أن يكون تراباً.

ب ـ له غبار.

جـ ـ ألا يكون مستعملاً.

د ـ أن يكون التراب مباحاً ـ غير مسروق، وغير مغصوب.

٢ ـ التراب النجس لا يجوز التيمم به قولاً واحداً.

(٥) في المذهب: التيمم عن حدث أصغر فروضه أربعة كما هي في النص.

والـمُوَالاةُ[(١)] فِي حَدَث أصْغَر.

و(تُشْتَرَطُ)[(٢)] النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَـمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَث أوْ غَيْره، فإن نَوى أحَدَهُمَـا لَمْ يُجْزئْهُ عَنِ الآخَر، وإنْ نَـوَى نَفْلاً أوْ أطْلَقَ لَمْ يُصلِّ به فَرْضاً، وَإنْ نَوَّاه صَلَّى كُلَّ وَقْته فُرُوضاً ونَوافلَ[(٣)].

و(يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ) بخُرُوج الوَقْت، وَبِمُبْطلات الوُضُوء، وَبِوُجُود الـمَاء وَلَوْ فِي الصَّلاة لا بَعْدَهَا[(٤)].

---

(١) الترتيب: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦)، والموالاة: ألا يكون هناك انقطاع بين اليدين والوجه.

ملاحظة:

أ - في المذهب تفريق في حكم الترتيب والموالاة بين الحدث الأصغر والأكبر، فهما فرض في الأصغر دون الأكبر، وللعلماء أقوال مختلفة في حكم الترتيب والموالاة.

ب - اليد تمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه.

(٢) **الشرط: لغة**: العلامة، **اصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والعدم لذاته «مثال: الوضوء للصلاة».

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود «عكس الشرط» وقد جاء التفصيل في درس أصول الفقه.

(٣) سبق التفصيل وبينا أن التفصيل ليس فيه دليل، كما اختار الشيخ.

(٤) البطلان في خروج الوقت وهذا في المذهب، والقول الآخر: أن خروج الوقت لا يُبطل التيمم، أما نواقض الوضوء فما لا يحتاج =

(١) تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في الترتيب في التيمم. وكما أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الترتيب في التيمم فقد اختلفوا في الموالاة في التيمم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب **الحنفية** [حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٩٩] إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة.

القول الثاني: ذهب **المالكية** [الشرح الصغير بحاشيته ١/ ١٥٥] إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر فرض.

القول الثالث: ذهب **الحنابلة** [كشاف القناع ١/ ١٧٥] إلى أن الموالاة في التيمم فرض عن الحدث الأصغر دون الأكبر.

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ لِرَاجِي المَاءِ أَوْلَى (١).

و(صِفَتُهُ) أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ (٢).

= إلىٰ بيان، أما وجود الماء في وقت الصلاة فمن الأمور المشكلة كما في موضوع قطع الصلاة عند الإقامة، والاعتماد فيما ورد في المذهب، أما وجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة فلا يلزم إعادة الصلاة.

(١) وذلك لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، واختار ابن تيمية غير ذلك فقال: من أبيح له التيمم فله أن يُصلي به أول الوقت، ولو علم وجوده آخر الوقت. والتوفيق بين القولين يكون علىٰ التفصيل:

أ ـ تأخير الصلاة إذا علم بوجود الماء، أو ترجح عنده وجوده.

ب ـ تقديم الصلاة إذا علم عدم وجود الماء، أو إذا ترجح عنده عدم وجود الماء أو لم يترجح عنده شيء.

ملاحظة:

أ ـ المراد بآخر الوقت ـ الوقت المختار.

ب ـ صلاة العصر لها وقت اختيار ـ إلىٰ اصفرار الشمس، ووقت اضطرار إلىٰ غروب الشمس.

جـ ـ العشاء ليس لها علىٰ الصحيح إلا وقت جواز من حين غيبوبة الشفق إلىٰ نصف الليل.

د ـ إذا حضرت الجماعة ولم يجد الماء وجب عليه التيمم لوجوب الجماعة في المذهب.

(٢) من المعروف أن العبادة لا تتم إلا بالإخلاص والمتابعة، وكان من المناسب أن يختم المؤلف التيمم بالكيفية الشرعية والتي صفتها كالآتي:

أ ـ النية: وذلك بقسميها:

١ ـ تعيين العمل (رفع الحدث).

....

٢ ـ قصد المعمول له (وهو الإخلاص).

والنية محلها القلب.

ب ـ التسمية ـ كما ذكرنا في الوضوء ـ لأن التيمم بدل فيأخذ حكم المبدل.

جـ ـ ضرب التراب بيديه ـ وذكر التراب دون الأرض ـ للمذهب كما سبق.

د ـ مفرجتي الأصابع، لاستيعاب الوجه والكفين ـ وليس هناك دليل على ذلك.

هـ ـ يمسح وجهه بباطن الأصابع.

و ـ يُخلل بين الأصابع، والصحيح عدم وجوبه خلافاً لما في المذهب.

هذا تفصيل المذهب وإلا فالآية عامة: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ (المائدة: ٦). وحديث عمار بن ياسر ورد بدون تفصيل «مسح وجهه بيديه» وهي ضربة واحدة لحديث عمار «**ضربة واحدة للوجه والكفين**» [أبو داود في الطهارة (٣٢٧) عن عمار ابن ياسر ـ رضي الله عنه، وصححه الألباني، وأحمد (٤/ ٢٦٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم]، ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه.

بَابُ⁽¹⁾ إِزَالَةِ⁽²⁾ النَّجَاسَةِ⁽³⁾

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ (٤)،

---

(١) باب في بيان النجاسة وأحكامها، وتطهير محالها، وما يُعفىٰ عنه منها، وما يتعلق بذلك.

(٢) الإزالة: التنحية، وهنا يأتي الكلام بعد الانتهاء من طهارة «الحدث» وهو «الجزء الأول من الطهارة الحسية» علىٰ الجزء الثاني منها وهو الطهارة من النجس، فالطهارة الحسية إما عن حدث وإما عن نجس.

(٣) **النجاسة** وتنقسم إلىٰ:

أ - **حكمية**: وهي النجاسة التي تقع علىٰ شيء طاهر فينجس بها. «وهذه يمكن تطهيرها».

ب - **عينية**: وهي التي لا يمكن تطهيرها أبداً، وهي التي عينها نجسة «روث حمار».

وعلىٰ هذا فالحديث عن الطهارة يكون إما عن:

- **الحدث**: وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

- **الخبث**: وهو عين مستقذرة شرعاً.

- **النجاسة الحكمية أو العينية**:

١ - العينية: التي تدرك بحاسة العين، وكذلك تدرك بالشم والذوق.

٢ - الحكمية: التي لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، مع وجود النجاسة تحقيقاً أو تقديراً: كما لو كان هناك رش من بول علىٰ الثوب.

(٤) هنا عدة أمور:

أ - هل يشترط الماء في التطهير - في المذهب لا بد من الماء

(٤) اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال: ١١)، ولحديث أسماء رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» [أخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (٢٩١/ ١١٠)، واللفظ لمسلم].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها أي: حكته [أخرجه البخاري (في الحيض ٣٠٦)]. ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن الماء يزيل شيئًا من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقى المحل طاهراً لعدم المجاورة [فتح القدير ١/ ١٣٣، والشرح الكبير ١/ ٣٣، ٣٤، والقليوبي وعميرة ١/ ١٨، وكشاف القناع ١/ ٢٥، ١٨١].

وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِئُ عَنِ التراب أُشْنَانٌ وَنَحوُه(١).

واختار ابن تيمية: كل طاهر يزيل النجاسة ـ واستدل بمسح النعال، ويدخل في ذلك كل مائع طاهر مزيل، كماء الورد، ولا يدخل اللبن والدهن.

ب ـ لا بد من ذهاب اللون والرائحة بمكاثرة الماء، ولو لم ينفصل الماء الذي غُسلت به، وذلك لقوله ﷺ: «**دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء**» [البخاري في الأدب (٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

* **الذَّنُوب**: دلو مملوء بالماء، وكذلك السجل وهو: دلو فيه ماء، ودلو: ليس فيه ماء.

جـ ـ اللون إن عُجز عنه في غير الأرض لا بأس بوجوده لقوله ﷺ لخولة: «**إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه**» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» [أحمد (٢/ ٣٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن].

د ـ طهارة الخبث من باب التروك لا تحتاج إلىٰ نية، فلو زالت النجاسة بماء المطر حصل المقصود.

هـ ـ النجاسة «ذات الأجزاء كالروث» لا بد من إزالة أجزائها من الأرض.

(١) **النجاسة** علىٰ غير الأرض تنقسم من حيث هي إلىٰ:

أولاً: نجاسة الكلب والخنزير: وطهارتها أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب، وتكون الغسلة الأولىٰ بالتراب أفضل، لحديث مسلم: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**» [مسلم في الطهارة (٢٨٠)].

ملاحظات:

■ سؤر الكلب والخنزير وعرقهما نجس، وبولهما وروثهما =

(١) نجاسة عين الخنزير: اتفق الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ٦٣] والشافعية [نهاية المحتاج ١/ ١٩] والحنابلة [كشاف القناع ١/ ١٨١] على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيه. وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.
وذهب المالكية [الشرح الصغير ١/ ٤٣] إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلاَ تُرَابٍ[1]، ولاَ يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلاَ رِيحٍ[2]، ....

= وشعرهما كذلك.

- لا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره.
- قياس الخنزير على الكلب فيه خلاف، باعتبار أن النص ذكر الكلب فقط، وهذا ما رجحه الإمام النووي، وإدخال الخنزير مع الكلب كما في المذهب أولى مع ضعف القياس بينهما.
- تخيير المؤلف إحدى الغسلات بالتراب، أو أشنان فيه نظر من حيث إن النص عين التراب، وغيره كان موجوداً ولم يشر إليه، والمذهب أكثر سعة، والشارع نص على ما هو متوافر رفعاً للحرج، قال **ابن قدامة**: «يُعمد إلى الصابون عند تعذر استخدام التراب» [المغني: ١/ ٧٥].
- الصيد الذي يمسك به الكلب يُغسل على المذهب سبع مرات، وقال ابن تيمية: إن هذا مما يعفى عنه.

(١) ووجود السبع حتى تنقى وإلا زاد ويستخدم الفرك والحت للحاجة، ليخرج ما يشوب الثوب، والأصل هنا زوال الخبث كما قال ابن تيمية رحمه الله [المغني: ١/ ٧٥].

ولا يضر بقاءُ لون أو ريح، والسبع غسلات في المذهب، حتى مع إزالة النجاسة في الثالثة لقول ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» [إرواء الغليل (١٦٣) جـ١/ ١٨٦] والصحيح أنه تكفي غسلة أو أكثر بحيث تذهب عين النجاسة ويطهر المحل، وحديث ابن عمر ضعيف.

(٢) قال ابن تيمية: إنه يطهر إذا لم يبق أثر النجاسة ولو بشمس، ولا

(٢) اختلف الفقهاء فيما يحصل به طهارة محل النجاسة (في غير نجاسة الكلب والخنزير):

فذهب الحنفية [الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٥، ٨٦ وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٩] **إلى التفريق بين النجاسة المرئية** [يقصد بالنجاسة المرئية عند الحنفية ما يرى بعد الجفاف] **وغير المرئية** [يقصد بالنجاسة غير المرئية: ما لا يرى بعده].

فإذا كانت النجاسة مرئية فإنه يطهر المحل المتجنس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها. ويشترط زوال الطعم في النجاسة لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ولا يضر بقاء لون النجاسة الذي يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله:

وهذا الحكم فيما إذا صب الماء على النجاسة أو غسلها في الماء الجاري.

أما لو غسلها في إجانة [المِركن. لسان العرب ١٣/ ٨] **فيطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة.**

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثًا وجوبًا، والعصر كل مرة في ظاهر الرواية، تقديرًا لغلبة الظن في استخراجها.

وَلاَ دَلْكٍ (١)، وَلاَ اسْتِحَالَةٍ (٢) غَيْرَ الخَمْرَةِ،

يشترط الغسل بالماء، أما غسل بول الأعرابي الوارد في الحديث فهو للإسراع بالتطهير «لأن الشمس لا تأتيه فيحتاج إلى وقت» وإلا فالكلاب في زمن النبي ﷺ كانت تأتي المسجد وتجلس فيه ولم يكونوا يرشون الأرض.

وذكر **المؤلف** «متنجس» نكرة في سياق النفي تعني العموم، فيدخل في ذلك «الأرض، الثوب، الفراش، الجدار» وفي تطهير الريح للنجاسة عند غير المذهب لابد من مرور زمن تزول به عين النجاسة.

(١) المذهب أن الدلك مطلقًا لا يطهر، وقيل: إن المكان إذا كان صقيلاً يطهر بالدلك، وإن كان أحرش تدخل النجاسة في أجزائه فلا يطهره الدلك.

(٢) ولا يطهر متنجس باستحالة لنهيه ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٥) والترمذي في الأطعمة (١٨٢٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وصححه الألباني: والجلالة: الحيوان الذي يأكل القذر والنجاسة]؛ لأكلها النجاسة، وقال **ابن تيمية**: التطهير يكون «بالاستحالة»، ونلاحظ هنا أن التعبير الصحيح ليس أن النجاسة طهرت «بالاستحالة»، فنفس النجس لم يطهر، ولكن النجس استحال فأصبح شيئا آخر ليس بنجس ـ كما أن الماء ليس هو الزرع، وفي المذهب «رماد النجاسة ودخانها وبخارها نجس، وكذلك الصابون المعمول بزيت نجسٍ نجسٌ»، وقال ابن تيمية بالطهارة، وفي المذهب «الدود الذي ينشأ من دم الجرح، والصرصار الذي ينشأ في الكنيف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا» كل هذه نجسة.

وقال **ابن تيمية** رحمه الله: «إن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها» [الفتاوئ: ٢١/ ٧٠]، وقال الشيخ بجواز الانتفاع من النجاسات مثل السماد، شحم الميتة.

وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٧٨ ـ ٨٠] **إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك بخلاف ما إذا تعسر.**

وذهب الشافعية [نهاية المحتاج ١/ ٢٤١، والقليوبي وعميرة ١/ ٧٥] **إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينًا أو ليست بعين.**

فإن كانت النجاسة عينًا فإنه يجب إزالة الطعم، ومحاولة إزالة اللون والريح، فإن عسر زوال الطعم، بأن لم يُزل بحتّ أو قرصٍ ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيعفى عنه، فإن بقيا معًا ضر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة.

وإن لم تكن النجاسة عينًا ـ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف، كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح، فذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف ـ

فـإنْ خُـلِّـلَتْ [١] أوْ تَنَجَّس دُهْنٌ مَـائِعٌ، لَمْ يَطْهُـرْ [٢]. وإنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَـاسَةٍ غُسِلَ حَـتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِه [٣]. وَيَطْهُرُ بولُ غُلامٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِه [٤]. وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَـائعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسيرِ

(١) **صور الخمر والخل**:

أ ـ الخمر إذا عولجت بطرح شيء فيها كالملح، لا تطهر.

ب ـ تحل الخمر إذا استحالت إلىٰ خل بنقلها من إناء إلىٰ آخر، أو من الظل إلىٰ الشمس، علىٰ أن لا يكون النقل بقصد التخليل.

جـ ـ وعاء الخمر مثلها في الحكم كما مر التفصيل.

د ـ الخل المباح أن يصب علىٰ العنب خل قبل غليانه بثلاثة أيام.

هـ ـ لا يقتنىٰ الخمر من أجل التخليل فهذا حرام، وكذلك من كان عنده خمر وتاب لا يحل أن يحتفظ به ليحوله إلىٰ خل.

(٢) أ ـ حد المائع: يسيل لو فتح فم القربة.

ب ـ في المذهب: إذا تنجس دهن مائع لا يطهر.

جـ ـ قال ابن تيمية: «المائعات كالماء لا ينجس إلا بالتغيير» [الفتاوىٰ: ٢١/ ٥٠٥]، وكذلك يرىٰ ـ رحمه الله ـ أنه يطهر السمن الجامد والعجين بقلع وجهه، والتمر بالغسل.

د ـ فالمذهب إذا وقعت النجاسة في دهن جامد ألقيت وما حولها والباقي طاهر، وإن وقعت في مائع لا يطهر، ويستندون إلىٰ حديث ضعيف «**ألقوها وماحولها وكلوه ـ وإن كان مائعاً فلا تقربوها**» [صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٧٩٨)، (جـ٤/ ٢٩٨)] أما الصحيح من حديث ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فقال ﷺ: «**ألقوها وما حولها وكلوه**» [البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٤٠) من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها] من غير الزيادة.

(٣) وعند ابن تيمية يكفي الظن أن المكان طهر، بخلاف المذهب، ويعفىٰ من التحري في الأماكن الواسعة كالصحراء والأحواش الكبيرة.

(٤) **النضح**: الرش والبل، وإن لم يقطر منه شيء.

أ ـ الذي يأكل الطعام: هو الذي يشير إلىٰ الطعام ويريد أن يتناوله.

ب ـ البول نجس، ولعاب الذكر والأنثىٰ طاهر ولو بعد قيء.

جـ ـ غسل بول الجارية، ونضح بول الغلام ما لم يطعما، فإن أكلا غسلا جميعاً، ولا

دَم نَجس منْ حَيوَان طَاهر[١]، وَعَنْ أَثَر اسْتجْمَار بمَحَلِّه[٢]، وَلاَ يَنجُسُ الآدَمي بالمَوْت[٣]، وَمَا لاَ نَفَس لَهُ سَائلَةٌ مُتوَلِّدٌ من طَاهر[٤]، وَبَوْلُ مَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه وَمَنيّه، وَمَنيُّ الآدَميِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْج المَرْأَة، وَسُؤْرُ الهرَّة وَمَا دُونَهَا في الخلْقَة طَاهر[٥]، وَسبَاعُ البَهَائِم والطَّيْر، والحمَار

تعرف علة إخراج الجارية من الحكم وتخصيصه بالغلام إلا تعليلات عقلية علمية في طبيعة بول كل واحد منهما.

(١) أ ـ اليسير: «ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، وقدره»، وهذا لا ينقض الوضوء، والعفو عنه لعظم المشقة.

ب ـ يعفىٰ عن يسير الدم (من الحيض، النفاس، القيح والصديد) إن كان من حيوان طاهر، وكذلك يعفىٰ عن دم ما لا روح له (القمل، البق).

جـ ـ يضم متفرق من دم ونحوه في ثوب ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه.

د ـ دم السمك طاهر، وذكر ابن قدامة أنه نجس.

هـ ـ دم الشهيد الذي عليه، وكذلك ما يبقىٰ في اللحم والعروق ليس بنجس.

(٢) يعفىٰ عن أثر الاستجمار بمحله بعد الانقاء، واستيفاء العدد.

(٣) لا ينجس المسلم حياً ولا ميتًا.

(٤) ما لا دم له سائل، وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت (نحو: عقرب، وزنبور، وخنافس) أما صرصار كنيفٍ ودود جرح، فقد سبق الخلاف فيه، وفي المذهب أنه نجس.

(٥) عدَّد المؤلف أمورا طاهرة في المذهب:

(٥) اختلف الفقهاء في نجاسة بول ما يؤكل لحمه: فذهب المالكية [جواهر الإكليل ١/ ٩، والشرح الصغير ١/ ٤٧] والحنابلة [مطالب أولي النهىٰ ١/ ٢٣٤] ومحمد بن الحسن [بدائع الصنائع ١/ ٨٠، ٨١، والفتاوىٰ الهندية ١/ ٤٦ ـ ٤٨] وزفر من الحنفية إلى طهارته في حياة الحيوان أو بعد ذكاته لحديث العرنيين، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولو كان نجسًا لما أمرهم بذلك، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم [أخرجه البخاري، في الوضوء (٢٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه].

ذهب أبو حنيفة [بدائع الصنائع ١/ ٨٠، ٨١، والفتاوىٰ الهندية ١/ ٤٦ ـ ٤٨] وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة.

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٧٩] إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس.

وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر، ولأن أبوال مأكول اللحم مما استحال بالباطن، وكل ما استحال بالباطن نجس.

الأَهْلِيُّ ـ وَالبَغْلُ مِنْهُ ـ نَجِسَةٌ(١) .

= أ ـ بول ما يؤكل لحمه، لأمره ﷺ «العرنيين» (قبيلة من العرب ينسبون إلىٰ عرينة بن نذير بن عمر بن غوث) أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها [البخاري في الوضوء (٢٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه]، ولم يأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكذلك صلىٰ النبي ﷺ في مرابض الغنم [البخاري في الوضوء (٢٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه].

ب ـ اللبن: ١ ـ لبن ما يؤكل لحمه والآدمي: طاهر.

٢ ـ لبن ما لا يؤكل لحمه علىٰ رأيين: أحمد: نجس، أبو حنيفة: طاهر.

٣ ـ لبن الكلب والخنزير: نجس

جـ ـ مني الآدمي من ذكر وأنثىٰ من احتلام أو جماع طاهر.

د ـ المذي والودي نجس، ويعفىٰ عن اليسير كالدم. وفي المني قال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة فإنه بمنزلة المخاط والبصاق»، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها: «**كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه**» [أحمد (٦/ ١٢٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصححه شعيب الأرنؤوط، والحديث عند مسلم في الطهارة (٢٨٨)]، ويستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

هـ ـ رطوبة فرج المرأة: وهو مسلك الذكر، طاهر كالعرق والمخاط.

و ـ سؤر الهرة: وهو بقية طعام الحيوان وشرابه وهو طاهر لحديث أبي قتادة «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [أبو داود في الطهارة (٧٥) والترمذي في الطهارة (٩٢) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ وقال الألباني: حسن صحيح].

(١) **عدَّد المؤلف أموراً نجسة:**

أ ـ سباع البهائم التي هي أكبر من الهر خلقة، كالأسد والنمر والذئب، وهي التي تفترس، ويخرج منها الثعلب وإن كان له ناب.

....

ب ـ سباع الطير وهي الجوارح والكواسر، وعلل أحمد الكراهة لأكلها النجاسة فقط.

جـ ـ الحمار الأهلي ـ والبغل منه ـ نجس في المذهب، وطاهر في قول ابن تيمية؛ لأنهما يُركبان في عهده ﷺ وذلك للحاجة، كسؤر الهرة وريق كلب الصيد على صيده.

ملاحظة: الحمار الوحشي ـ والبغل منه ـ طاهر.

(ب) لبن الآدمي الحي ولبن ما يؤكل لحمه من حيوان حي طاهر بلا خلاف [بدائع الصنائع ١/ ٦٣، ٤/ ٨، ٩، ٥/ ٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠، ٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والمغني ٤/ ٢٨٨، ٧/ ٥٤٠].

ـ ذهب الفقهاء إلى أن لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها نجس حية كانت أو ميتة [الفتاوىٰ الهندية ٥/ ٢٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٥٨٧].

(جـ) ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠، ٦١] **والمالكية** [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٦، والخرشي ١/ ٩٢] **وهو قول عند الشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٨٠] **والحنابلة** [المبدع شرح المقنع ١/ ٢٣٨، والإنصاف ١/ ٣٤٠] **إلى نجاسة منى الآدمي، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه** [أخرجه البخاري في الطهارة (٢٣٠)، ومسلم في الطهارة (٢٨٩/ ١٠٨)، واللفظ للبخاري] **والغَسْلُ شأن النجاسات.**

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه دم مستحيل إلى نتْن وفساد [حاشية الدسوقي ١/ ٥١].

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٧٩، ٨٠، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٧] **في الأظهر، والحنابلة** [شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ١٠٢، والإنصاف ١/ ٣٤٠] **وهو المذهب إلى أن مَنِيَّ الإنسان طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى. لحديث عائشة ـ رضى الله عنها: « أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه »** [أخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٨)] **. فالنبي ﷺ شرع في الصلاة والمني على ثوبه، وهذا شأن الطاهرات.**

(هـ) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى طهارة رطوبة فرج المرأة الداخلى كسائر رطوبات البدن، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى نجاسته. أما رطوبة الفرج الخارجي فطاهرة اتفاقًا عندهم [حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢، ٢٠٨، ٢٣٣].

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٨١]**، والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ١٩٥، والإنصاف ١/ ٣٤١] **في الصحيح من المذهب إلى أن رطوبة فرج المرأة طاهرة، لأنها كعرقها، وللحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها.**

وقال المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، ومواهب الجليل ١/ ١٠٥] **بنجاسة رطوبة فرج الآدمي، وهو مقابل الأصح عند الشافعية** [نهاية المحتاج ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٥، ٣١٦]**، والرواية الثانية عند الحنابلة** [مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧، والإنصاف ١/ ٣٤١]**، وعلل الشافعية النجاسة لأنها ـ أى رطوبة الفرج ـ متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع** [مغني المحتاج ١/ ٨١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٨، ٢٢٩].

بَابُ الحَيْضِ(١)

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ(٢)، وَلاَ بَعْدَ خَمْسِينَ(٣)، وَلاَ مَعَ حَمْلٍ(٤)، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ

---

(١) يدخل في هذا الباب الاستحاضة والنفاس، والأحكام المتعلقة بهما. وذكر المؤلف الحيض لأصالته، ولتداخل مباحثه ودقة الضبط فيها. قال الإمام أحمد: «كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته!!» ولعل هذا فيما فرعه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مسائل الحيض حتى وصلت صفحات هذا الباب في «المغني» للإمام ابن قدامة و«المجموع» للإمام النووي إلى أكثر من مائة صفحة، ومن أسمائه «الطمث، والطمس، والعراك».

- يقال: المرأة حاضت: إذا جرى دمها، وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها، ودم الاستحاضة والغالب أنه من مرض، وأما النفاس فهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من بعد الولادة.
- وتعريف الحيض شرعاً: دم طبيعي «أي من طبيعة البشر» يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، ويخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وفي اللغة: مطلق السيلان (حاض الوادي إذا سال)، وبالحيض يعرف البلوغ عند المرأة.

(٢) السنين ـ هلالية ـ وما دون تلك السن ليس بحيض في المذهب.

(٣) وهذا في المذهب؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة الخمسين خرجت من حد الحيض. ا. هـ، وقول آخر أنه لا حد لأقله وأكثره، فقد جاء في القرآن الكريم بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فالأمر راجع إلى عادة المرأة، وهو قول مالك والشافعي ـ رحمهما الله، ورجحه ابن تيمية وصوبه المرداوي في الإنصاف [الفتاوى: ١٩/ ٢٣٧].

(٤) فالمذهب أن الحامل لا تحيض وما رأته من دم في وقت الحمل فهو دم فاسد لا يمنع الصلاة والصوم، وهناك رواية في المذهب أنها تحيض

(٢) وهذا مذهب الحنفية [الفتاوى الهندية ١/ ٣٦] **والمالكية** [الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ١٠٨] **كذلك.**

(٣) وقول آخر في مذهب الإمام أحمد أنه لا حد لأقله وأكثره، وهو قول الحنفية [الفتاوى الهندية ١/ ٣٦]، **والمالكية** [الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤]، **رالشافعية** [نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥].

(٤) اختلف الفقهاء في دم الحامل، هل هو دم حيض أو علة وفساد على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن دم الحامل دم علة وفساد. وهذا مذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٠٢] **لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»** [أخرجه أبو داود ٣/ ٦١٤، من حديث أبي سعيد وحسنه ابن حجر في التلخيص]. **فجعل الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق**

وَلَيْلَـةٌ(١)، وَأَكْثَرُهُ خَمْـسَةَ عَشَـرَ يَـوْماً(٢)، وَغَالِبُهُ

واختارها ابن تيمية وهو مذهب مالك والشافعي [الفروع: ١/ ٢٦٧].

قال الإمام النووي: في الدم الذي تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض. ا. هـ. والذي يظهر أن هذا قليل الوقوع، وإن خرج الدم في وقت الحيض المعتاد وانقطع في وقت الطهر، فما رأته حيض تتعلق به أحكام الحيض، أما ما رأته قبل الولادة بيوم أو يومين فدم نفاس يأخذ أحكامه، ولكن إن تبين عدم الولادة بعد اليومين فتعيد الحامل الصلاة والصيام.

(١) أي أربع وعشرون ساعة، واختار ابن تيمية أنه لا يقدر أقل الحيض، بل الأمر جاء بالإطلاق «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» [متفق عليه: البخاري في الحيض (٣٣١)، ومسلم في الحيض (٣٣٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

(٢) قال علي رضي الله عنه: ما زاد على «الخمسة عشر» استحاضة. وهذا هو المذهب، واختار ابن تيمية عدم التحديد لأكثره وفاقاً للشافعي.

ابن عمر ـ لما طلق زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» [مسلم ٢/ ١٠٩٥، من حديث عبدالله بن عمر]. **فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كالطهر.**

القول الثاني: ذهب إلى أن دم الحامل حيض، إن توافرت شروطه. وهذا مذهب المالكية [الذخيرة ص ٣٨٤] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ١١٨] **لعموم الأدلة لخبر: «دم الحيض أسود يعرف»** [أبوداود ١/ ١٩٧، والحاكم ١/ ١٧٤، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي]، **وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تترك الصلاة من غير نكير، فكان إجماعًا. وإجماع أهل المدينة عليه.**

ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعادة، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضًا، وإن ندر، فكذا لا يمنعه الحيض.

(١) اختلف الفقهاء في أقل الحيض على ثلاثة أقوال:

الأول: أقله ثلاثة أيام بلياليها، وهذا مذهب الحنفية [شرح فتح القدير ١/ ١٤٢، ١٤٣].

الثاني: لا حد لأقله بالزمان، وبينوا أقله في المقدار وهو دفعة، وهذا بالنسبة إلى العبادة عندهم، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه. وهذا مذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨].

الثالث: أقله يوم وليلة. وهذا مذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٠٩]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٠٣]، **لقول علي ـ رضي الله عنه ـ: وأقل الحيض يوم وليلة، ولأن الشرع علق على الحيض أحكامًا، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يومًا، ولم يوجد أقل منه.**

(٢) واختلف الفقهاء كذلك في أكثر الحيض على ثلاثة أقوال:

الأول: أكثره عشرة أيام بلياليها . وهذا مذهب الحنفية [شرح فتح القدير ١/ ١٤٢، ١٤٣].

الثاني: يختلف عند هؤلاء أكثر الحيض بوجود الحمل وعدمه، فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يومًا، مبتدأة أو معتادة، وأما الحامل فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر مبتدأة كانت أو معتادة. وهذا مذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨].

الثالث: أكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن. وهذا مذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٠٩] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٠٣]. **لقول علي ـ رضي الله عنه: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يومًا وليلة.**

سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ (١)، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ (٢)، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ (٣)، وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لاَ الصَّلاةَ، وَلا يَصِحَّانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمَانِ (٤)،

(١) لقوله ﷺ في حديث حمنة: «**فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيامٍ في علم الله ثم اغتسلي...**» [أبو داود في الطهارة (٢٨٧)، والترمذي في الطهارة (١٢٨) من حديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وحسنه الألباني].

(٢) ويستدلون بما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي: قل فيها، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته وشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. [الحديث معلق عند البخاري: ١/ ٤٢٤].

وعلى هذا إن حاضت ثلاثا في أكثر من شهر لم تحتج إلى دليل، وصورة هذا الحادث هكذا: طهر «تم فيه طلاق ثم حيض (١)، ثم طهر (١٣)، ثم حيض (١)، ثم طهر (١٣)، ثم حيض (١)، وهكذا المجموع (٢٩) يوماً وفيه ثلاث حيضات».

ملاحظات:

أ ـ الغالب أن الطهر بين الحيضتين أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون، باعتبار أن الحيض في كل شهر ست أو سبع، وبذلك يكمل الشهر ٣٠ يوماً.

ب ـ في المذهب لو أن امرأة طهرت من حيضها، وبعد اثني عشر يوماً جاءها الدم، فهذا ليس بحيض بل استحاضة.

(٣) فقد تحيض المرأة في كل ستة أشهر «يوم وليلة» ومن النساء من لا تحيض.

(٤) وسقوط الصلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» [أبو داود في الطهارة (٢٨٢) والترمذي في الطهارة (١٢٥)،

(٢) وعند الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، ١٩٠]، **والمالكية** [الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤] **على المشهور، والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ١٠٩]، **خمسة عشر يومًا بلياليها. لأن الشهر غالبًا لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.**

(٣) وهذا بإجماع الفقهاء، حيث أجمعوا على أنه لا حد لأكثر الطهر بين حيضتين، لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً [حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، ١٩٠، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ١/ ١٠٩، وكشاف القناع ١/ ٢٠٣].

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ(١)، فَإِن فَعَلَ فَعَلَيه دِينارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ(٢)، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ(٣)، وَإِذا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبِحْ غَيْرُ

وصححه الألباني]، والنهي هنا يقتضي عدم الصحة، وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» [النسائي في الصيام (٢٣١٧) وصححه الألباني، وهو في الصحيحين: البخاري في الحيض (٣٢١)، ومسلم في الحيض (٣٣٥)]، وحرمة الصلاة والصوم في زمن الحيض بالإجماع، أما هل تثاب بتركها للصلاة والصوم؟، قال ابن مفلح: لا، وذلك لوصفه ﷺ للمرأة بنقصان الدين لتركها الصلاة في وقت الحيض.

(١) وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والمحيض: زمن الحيض، ومكانه الذي هو الفرج.

قال ابن تيمية: المراد اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء بالفرج.

(٢) قبل انقطاع الدم يحرم وعليه كفارة، وبعد انقطاع الدم يحرم ولا كفارة عليه، ورواية عن الإمام أحمد بعدم الكفارة كقول الجمهور، ويستند المذهب لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، و «أو» هنا للتخيير، والمراد دينار الذهب، والكفارة من مفردات المذهب. والحديث صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل [أبو داود في الطهارة (٢٦٤) وصححه الألباني]، والمرأة والرجل سواء في الكفارة عند توافر دواعي الكفارة: (العلم ـ التذكر ـ الاختيار).

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه: «فاعتزلوا نكاح فروجهن» والاستمتاع =

(٢) وعند الحنفية [مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ١١٠] **كفارة الوطء مستحبة وليست واجبة، وتكون عندهم بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره.**

قال الحنفية: أو وسطه.

الحديث: إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار. [أخرجه الترمذي ١/ ٢٤٥. وفي إسناده ضعف] **وعند المالكية** [القوانين الفقهية ص ٥٥] **لا كفارة عليه.**

(٣) ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤] **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣] **والشافعية** [المجموع ٢/ ٣٥٩ وما بعدها] **إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة. خلافًا للحنابلة** [كشاف القناع ١/ ١٩٨] **الذين ذهبوا إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، ويستحب عندهم حينئذ ستر الفرج عند المباشرة ولا يجب على الصحيح من المذهب.**

واستدل الجمهور على الحرمة بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. [أخرجه البخاري، الفتح ١/ ٤٠٣].

الصِّيَامِ وَالطَّلَاق[(١)]، وَالـمُبْتَدِئَة تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي [(٢)]، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَكْثَرِهِ فَمَا

= يكون بالقبلة واللمس والوطء دون الفرج ونحوه، والنزاع بين العلماء فيما دون الفرج وما بين السرة والركبة، أما فوق السرة وتحت الركبة فلا خلاف فيه.

ملاحظة: يستحب للمرأة أن تغتسل للجنابة حين الحيض ـ إما للاحتلام، أو لكونها حاضت وكانت وقتها جنباً.

(١) كما أن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام للجنب فكذلك الحائض، وكذلك لا يمنع الطلاق؛ لأن العلة في تطويل الفترة منتفية، فإن عدم الماء تيممت، والمجنونة ينوي عنها من يغسلها، أما الجماع فالجمهور على تحريمه حتى تغتسل، فالمرأة تطهر بانقطاع الدم وتتطهر من الحدث بالاغتسال، وذلك خلافاً لابن حزم وأبي حنيفة.

(٢) والمبتدئة التي يطرقها الدم لأول مرة تجلس يوماً وليلة وتغتسل وإن كان مع سيلان الدم ـ فانتهاء يوم وليلة آخر حيضها حكماً لا حساً، وهذا في المذهب، واختار ابن قدامة أن تجلس أكثره، فلا تغتسل قبل الخمسة عشر يوماً ما لم ينقطع، وهذا اختيار ابن تيمية. وهو مذهب مالك.

(١) ذهب جمهور الفقهاء: المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ١٧٣] والشافعية [مغني المحتاج ١/ ١١٠] والحنابلة [كشاف القناع ١/ ١٩٩] إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر ـ ينقطع الدم ـ وتغتسل. لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). أي ينقطع دمهن. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾. وفرق الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥] بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها.

فقالوا: إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل. وإن انقطع الدم قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم. أو أن تصير الصلاة دينًا في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل. وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب. فكان الاحتياط في الاجتناب. فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.

(٢) وما ذهب إليه الإمام مالك هو مذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩]، والشافعية [مغني المحتاج ١/ ١١٣] كذلك، حيث إنهم قالوا: إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض أو لأكثره ولم يجاوز ورأت الطهر، طهرت، ويكون الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضًا، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض.

دُون اغْتَسَلَتْ عندَ انْقطَاعه (١)، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاثاً فَحَيْضٌ وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ(٢)، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ (٣)، فَإِنْ كَانَ بَعضُ

ملاحظة : إن انقطع قبل مضي يوم وليلة لم تغتسل باعتبار أنه :

ـ ليس بحيض . هذا في المذهب واختيار ابن تيمية بخلافه كما تقدم .

ـ بعد يوم وليلة للمبتدئة تصلي وتصوم احتياطاً ولا توطأ لاحتمال أن يكون حيضاً، وتصلي الفرض فقط ؛ لأن النافلة ليس فيها احتياط .

(١) **في المذهب**: إن انقطع لأكثره فما دون تغتسل عند انقطاعه، بمعنىٰ أن المبتدئة إذا حاضت يوماً وليلة ولم ينقطع الدم تغتسل وتصلي، ثم إذا انقطع لأقل من خمسة عشر يوما «تسعة أيام» مثلاً تغتسل علىٰ الوجوب .

(٢) وذلك يعني في المذهب أن الصورة السابقة «تسعة أيام» تكررت ـ شوال، ذو القعدة، ذو الحجة ـ فيكون حيضها تسعة أيام، ثم تقضي صوم اليوم الأول «وهو أقل الحيض» . كل عبادة واجبة علىٰ الحائض لا تصح منها حال الحيض ـ كالاعتكاف والطواف ـ يجب عليها أن تقضيها ـ كما الصوم الذي ذكرناه ولا إثم عليها في صلاة ذلك اليوم، وقال بعض العلماء : إن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه .

ملاحظة :

أ ـ هذا إن تكررت التسعة أيام ثلاث مرات، أما إن كان في الشهر الأول تسعة والثاني سبعة والثالث ستة فيكون حيضها ستة، وكل ما تكرر بعد ذلك ثلاثاً فهو الحيض .

ب ـ شيخ الإسلام يرىٰ أن الحيض يثبت بدون التكرار .

(٣) **الاستحاضة**: سيلان الدم في غير وقته من العرق (العاذل والعاذر) وهنا جعل العذر للعرق لكونه سببًا له لقوله ﷺ لبنت أبي حبيش: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**» [متفق عليه: البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها] .

وسيأتي التفصيل عند الحديث عن المستحاضة ـ ولكننا هنا نتحدث عن المبتدئة إذا استمر نزول الدم أكثر من خمسة عشر يوماً .

دَمِهَا أحْمَرَ وبَعْضُهُ أسْوَدَ[١] ولَمْ يعبُرْ أكْثَرَهُ[٢] ولَمْ يَنْقُصْ عَن أقَلِّه[٣] فَهوَ حَيْضُهَا تَجْلسُهُ في الشَّهْرِ الثَّاني، والأحْمَرُ اسْتِحَاضَـةٌ[٤]، وإن لَّمْ يَكُن دَمُهَا مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ غَالِبَ الحَيْضِ مِن كُلِّ شَهْرٍ[٥]،

---

(١) والتفصيل في المبتدئة التي يزيد حيضها على أكثر الحيض:

يرجع إلى التمييز:

١ ـ اللون: فدم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر «وهذه العلامة ذكرها المؤلف».

٢ ـ الرقة: فدم الحيض ثخين ودم الاستحاضة رقيق.

٣ ـ الرائحة: فدم الحيض كريه منتن ودم الاستحاضة غير منتن.

٤ ـ التجمد: فدم الحيض لا يجمد ودم الاستحاضة يتجمد.

(٢) وضع المؤلف ضابطاً آخر وهو: أن الدم الأسود يعتبر حيضاً إن لم يعبر أكثر الحيض ـ خمسة عشر يوماً ـ فإن عبر أكثر المدة لم يكن الاعتبار باللون.

(٣) ضابط آخر لقوله: «فهو حيضها» أن يكون الدم الأسود لا ينقص عن أقل المدة ـ يوم وليلة.

(٤) وتصوير ما ذكرنا:

أ ـ امرأة رأت الدم الأسود ولم يتعد الأكثر ولم ينقص عن الأقل، فهذا حيض.

ب ـ امرأة جاءها الدم لمدة خمسة وعشرين يوماً، منها عشرون يوماً أسود وخمسة أحمر، فاللون ـ الأسود ـ لا عبرة له؛ لأنها تعد الأكثر ـ خمسة عشر يوماً ـ وكذلك لا عبرة له إن كان الأسود أقل من يوم وليلة.

(٥) إن لم تكن المبتدئة مميزة «اللون الدم» ففي المذهب ترجع إلى غالب الحيض ـ ستة أيام أو سبعة ـ ولو عادت إلى حال أرحامها لكان أفضل، وهذا في كل شهر، باعتبار أن غالب النساء تحيض في الشهر مرة، وتبدأ الشهر من أول دم أصابها فيكون شهرها الذي يجتمع فيه حيض وطهر «لا الشهر الهلالي»، وإن لم تعرف في أي يوم بدأت من الشهر تبدأ من أول الشهر الهلالي.

وَ(الـمُسْتَحَاضَـةُ) الـمُعْتَادَةُ[(١)] وَلَوْ مُمَيَّزَةً تَجْلسُ عَادَتَهَا[(٢)]، وإِنْ نَسيَتْهَا عَملَتْ بِـالتَّمْيِزِ الصَّالحِ[(٣)]، فَإِن لَّمْ يَكُن تَمييزٌ فَغَالبُ الحَيْض كَالعَالمة بمَوْضعه النَّاسيَة لعَدَده[(٤)]، وَإِنْ عَلمَتْ عَدَدَهُ وَنَسيَتْ مَوْضعَهُ منَ الشَّهْرِ وَلَوْ نصْفَـهُ جَلَسَتْهَا منْ أَوَّلِه كَمَن لاَ عَادَةَ لَهَـا وَلاَ تَمْيِيزَ[(٥)]، وَمَن زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاَثاً فَحَيْـضٌ[(٦)]،

---

(١) لـما أنهىٰ المؤلف الكلام علىٰ المستحاضة المبتدئة، شرع في أقسام المستحاضة المعتادة التي تعرف بداية الحيض ونهايته، ويتكرر حيضها ثلاثة أشهر، فعرفت ذلك واستمرت ثم جاءتها الاستحاضة، فهذه تجلس أيام حيضها وباقي الشهر استحاضة.

(٢) **تصوير ذلك**: امرأة معتادة، عادتها من أول يوم من الشهر إلىٰ اليوم العاشر ولكنها ترىٰ لمدة أربعة أيام أخرىٰ (من ١١ ـ ١٤) دماً لونه أسود، ثم يأتي في اليوم الخامس عشر أحمر ـ فهذه تميز الحيض ـ أسود ـ عن الاستحاضة ـ أحمر ـ، فعلىٰ أي الأمرين تعتمد؟ علىٰ التمييز أم علىٰ ما اعتادته؟ المذهب كما ذكر المؤلف: تجلس عادتها ولا تلتفت إلىٰ التمييز، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**» [مسلم في الحيض (٣٣٤)] ولأن العادة أقوىٰ من اللون الذي يبطل إن زاد علىٰ أكثر الحيض ـ كما سبق ـ وقال الشافعية بالاعتداد باللون وهي رواية عن أحمد.

(٣) وحال هذه كالمبتدئة تعمل بالتمييز الصالح ـ الذي لا ينقص عن أقله ولا يزيد علىٰ أكثره ـ كما سبق.

(٤) وهذه التي نسيت عادتها ـ من حيث العدد ـ ولم يكن لها تميز ويسمونها المتحيرة وتجلس غالب الحيض.

(٥) وهذه التي نسيت عادتها ـ من حيث الوقت ـ فإنها تجلس في أول كل شهر هلالي، ولو كانت تعرف أنها في نصف الشهر ولا تعرف التحديد فترجع للأول، وهذا في المذهب، وقول آخر: تجلس من أول النصف (والأحكام هذه كأحوال المبتدئة السابقة).

(٦) **صور ذلك**: أ ـ كانت عادتها ستة أيام فزادت فحاضت عشرة أيام.

ب ـ كانت عادتها في آخر الشهر فصارت في أوله.

جـ ـ كانت عادتها في أول الشهر فصارت في آخره. =

وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ(١)، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ(٢)، وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ(٣)، وَمَنْ رَأَتْ يَوْماً دَماً وَيَوْماً نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ(٤) مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ(٥)،

= فهذه الحالات في المذهب لا بد لها من تكرار ـ ثلاث مرات ـ حتىٰ يكون الانتقال من حالة إلىٰ أخرىٰ، كما سبق في المبتدئة «وأحكامها»، والرواية الثانية ـ وهي اختيار ابن تيمية ـ أن الانتقال لا يحتاج إلىٰ تكرار [اختيارات شيخ الإسلام: ٢٨].

(١) ما نقص عن العادة ـ نحو كانت تحيض ثمانية أيام فصارت أربعة أيام ـ فاليومان لها حكم الطاهرات.

وهنا المؤلف ذكر تغير الحيض في (الزيادة ـ التأخر ـ التقدم ـ النقص).

(٢) كما لو كانت حيضتها عشراً، فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر فتجلس فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع، فإن عاد في اليوم الثاني عشر، فيكون خارج العادة فيحتاج إلىٰ تكرار.

ملاحظة: علامة الطهر عند المرأة:

أ ـ سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض.

ب ـ من لم يكن ينزل عليها هذا السائل، احتشت بقطنة بيضاء، فإن خرجت ولم تتغير فهذه علامة طهرها.

(٣) وذلك لحديث أم عطية: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً**» [البخاري في الحيض (٣٢٦) وأبو داود في الطهارة (٣٠٧) واللفظ له]، فالمفهوم أن الصفرة والكدرة وقت الحيض حيض.

(٤) هذا في المذهب؛ فكأن المرأة إذا رأت الطهر في المغرب ثم رأت في المغرب من اليوم الثاني الحيض، وفي هذه يكون وقت الحيض حيضاً، ووقت الطهر طهراً ـ يلزمها الاغتسال وأداء الواجبات والفروض، وعند النظر في هذه الصورة نجد أننا ألزمناها بالاغتسال في ستة أيام أكثر من ست مرات، وهذا أمر لا تطيقه المرأة، والشرع لا يكلف نفساً إلا وسعها، وعلىٰ هذا فالصواب أن الجفاف يوم أو نصف يوم لا يعد طهراً؛ لأن من عادة النساء أن تجف يوماً وحتىٰ يوم وليلة في أثناء الحيض.

(٥) وهذا التقطع يكون استحاضة إن زاد علىٰ أكثره «خمسة عشر يوماً».

وَ(الـمُسْتَحَاضَةُ)[١] وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فُرُوضاً وَنَوافِلَ[٢]، وَلَا تُوطأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ[٣]، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ[٤]، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ (النِّفَاسِ) أَرْبَعُونَ يَوْماً [٥]، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ

(١) **ملاحظة** : يلحق بالاستحاضة من كان به سلس بول أو ريح أو رعاف دائم .

(٢) أ ـ غسل الفرج لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «**فاغسلي عنك الدم وصلي**» [سبق تخريجه]، فلا ينتقل من الغسل إلىٰ التنشيف إلا لضرر الغسل، ويلحق بها من به سلس بول لا ريح .

ب ـ كما أنها تشد فرجها بخرقة لمنع التلوث وهو ما يسمىٰ بـ(التلجيم ـ الاستثفار) .

جـ ـ تتوضأ لوقت الصلاة ـ وتصلي الفرض والنافلة، وإن لم يخرج منها شيء إلىٰ الفرض الثاني لا يلزمها الوضوء .

(٣) والصواب : الجواز وإن لم يخف العنت ما لم يستقذره هو وتكرهه نفسه .

(٤) ما ورد من أمره ﷺ لأم حبيبة فيحمل علىٰ الندب إن كان المراد الاغتسال للفرج، أما الغسل الكامل فهو بعد انتهاء مدة الحيض كما في الحديث «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**» [سبق تخريجه]، بل في رواية البخاري «**وتوضئي لكل صلاة**» .

(٥) **النفاس** : وهو بكسر النون، أصله خروج النفس من الرئة بعد إدخاله إليها، وسميت ولادة المرأة نفاساً؛ لأنه يصاحبها خروج النفس=

(٣) وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد [المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٥٧] **تتفق مع الجمهور** [شرح فتح القدير ١/ ١٥٦، وحاشية الطحطاوي ص ٨٠، والقوانين الفقهية ص ٣٢، وشرح المنهاج ١/ ١٠١] **في أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فلا تمنع من الوطء، لحديث حمنة: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها** [سنن أبي داود ١/ ٨٣].

(٥) اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس على رأيين:

الأول: يرى أن أقصى مدة النفاس أربعون يومًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [شرح فتح القدير ١/ ١٦٦] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢١٨، والمغني ١/ ٣٤٥، ٣٤٦]**، وهو مقابل المشهور عند المالكية** [الكافي لابن عبد البر ١/ ٣١]**، وهو غالب مدة النفاس عند الشافعية** [روضة الطالبين ١/ ١٧٤].

الثاني: يرى أن أقصى مدة النفاس ستون يومًا. وهذا مذهب الشافعية [روضة الطالبين ١/ ١٧٤]**، والمالكية** [الخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٢١٠] **في المشهور عندهم، ورواية عن الإمام أحمد** [المغني ١/ ٣٤٥] **حكاها ابن عقيل.**

(٢) لا يكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير عند جمهور الفقهاء من الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ١٧٢] والمالكية [الخرشي ١/ ٢١٠] والشافعية [مغني المحتاج ١/ ١١٩]، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال : « تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » [الدارقطني ١/ ٢٢٣، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٥) عن ابن القطان أنه أعله بجهالة الراوية عن أم سلمة)].

تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ [١]، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ [٢]، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الوَاجِبَ [٣]، وَهُوَ كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ غَيْرَ العِدَّةِ وَالبُلُوغِ [٤]، وَإِنْ

= وهو الدم، وسمي الدم نفاسا لأنه خارج بسبب الولادة، وكذلك تأتي التسمية من تنفيس الله للمرأة بعد معاناة الحمل، وبكسر الفاء يطلق على المرأة إذا حاضت (نفست). ويكون النفاس بعد الولادة وقد يتقدم بيومين أو ثلاثة مع الطلق، والشافعية لا يرونه نفاساً إلا بعد الولادة، وقد تقدم في موضوع الحامل والحيض. ويثبت حكم دم النفاس إذا ثبت خلق الإنسان ، وفي الغالب ثلاثة أشهر «المضغة المخلقة»، وهذا المشهور في المذهب، أما بعد أربعة أشهر ونفخ الروح فلا خلاف على أنه نفاس، والأشهر الثلاثة والحساب بالأيام تكون «واحداً وثمانين» لحديث ابن مسعود «**إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقة أربعون يوماً، ثم مُضغة بعد ذلك**» [والحديث في الصحيحين: البخاري في التوحيد (٧٤٥٤) ، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه] ، وهذه ثمانون - ثم مضغة الأربعين الثالثة فيكون مضغة بعد الثمانين يوماً ويستمر إلى نهاية الأربعين الثالثة .

(١) أي : طهرت قبل انتهاء الأربعين.

(٢) بعد التطهر - أي بعد الاغتسال - أما الكراهة فلا دليل عليها، ثم إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء؟! أما الصفرة والكدرة في وقت النفاس فنفاس.

(٣) بمعنى إن عاودها الدم في الأربعين بعد طهرها في الأربعين فلا يعتبر، وتتعبد، أما قضاء الواجب الذي قامت به من صلاة وصيام فلا يصح؛ لأنها فعلت العبادة كما أمرت.

(٤) كل الأحكام الخاصة بالنفاس كالحيض من حيث الترك والفعل إلا

وَلَدَتْ تَوْءمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِما [(١)].

العدة فتنقضي بالحيض، وكذلك البلوغ لا يكون بالنفاس بل بالحمل؛ لأنها إذا حملت فقد علمنا أنها أنزلت وحصل البلوغ، وكذلك لا تحسب مدة النفاس على المولي.

مثال: حلف أن لا يجامع زوجته وهي في الشهر التاسع من الحمل، فيضرب له أربعة أشهر، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعة أشهر من الأجل الذي ضربناه له.

قلنا له: طلق أو جامع. فإن قال: إن زوجته جلست أربعين يوما في النفاس، وأريد إسقاطها عني، فنسقطها عنه ونزيده أربعين يوما. أما الحيض فلا تسقط أيامه، وكذلك الطلاق في النفاس كالحيض في الحرمة فيما ذكره المؤلف «وهو كالحيض» والصحيح أن الطلاق في النفاس ليس بحرام.

(١) ولو كان بين الولدين أكثر من يوم فالعبرة بالولادة للتوأم الأول، وعند بعض الشافعية يستأنف النفاس فإن الذي تقدم بعد الأول نفاس، والذي بعد الثاني نفاس، وهذا أصح، فالأربعون يوماً تستأنف بعد الثاني ولا تحسب من ولادة الأول، ولو بعد عشرة أيام.

(١) **اختلف الفقهاء في أول النفاس وآخره في ولادة التوأمين على ثلاثة آراء:**

الأول: يرى أن نفاس هذه المرأة ما خرج عقب الولد الأول. وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية [شرح فتح القدير ١/ ١٦٧] **والمالكية** [حاشية الخرشي ١/ ٢١٠]، **ووجه عند الشافعية** [المجموع ٢/ ٥٢٦]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٢٠، والإنصاف ١/ ٣٨٦].

الثاني: يرى أن النفاس يبدأ من الولد الأخير، وهذا قول محمد وزفر من الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ٤٣]، **وأصح الأوجه عند الشافعية** [المجموع ٢/ ٥٢٦]، **ورواية عن الإمام أحمد** [المغني ١/ ٣٥٠].

الثالث: يرى أن مدة النفاس تبدأ من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني. وهذا وجه عند الشافعية [المجموع ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧، وروضة الطالبين ١/ ١٧٦].



كتاب الصلاة

كتَابُ الصَّلاة [(١)]

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ [(٢)] مُكَلَّفٍ [(٣)] إلا حَائِضاً ونُفَسَاءَ [(٤)]، وَيَقْضِي مَن زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ [(٥)]،

(١) وهي أول شرط بعد التوحيد، ورأس العبادة البدنية، ولم تخل منها شريعة مرسل.

وتعريفها: لغة: الدعاء بخير، **وفي الشرع**: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وورود كلمة الصلاة في الشرع تنصرف إلىٰ المعنىٰ الشرعي، وفرضت في المعراج نحو ثلاث قبل الهجرة في السماء بدون واسطة.

(٢) وذلك في اليوم والليلة بدخول الأوقات قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء: ١٠٣)، أي: مفروضة في الأوقات، وتأتي بعد الشهادة، وذلك لقول النبي ﷺ لمعاذ: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» [متفق عليه: البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩) واللفظ له]، والصلاة لا تقبل من الإنسان حال كفره ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ..** ﴾ (التوبة: ٥٤)، ومع ذلك فالكافر يعذب علىٰ تركها؛ لأنه ملزم بالإيمان والصلاة، قال تعالىٰ: ﴿ **فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)** ﴾ (المدثر).

(٣) المسلم المكلف «العاقل ـ البالغ» لقول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل**» [أحمد (٦/ ١٠١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصححه الألباني] وَضَرْبُ المسلم غير البالغ علىٰ الصلاة من دون البلوغ من باب التربية لا الوجوب.

(٤) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها.

(٥) لقوله ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح علىٰ شرط الشيخين. كلاهما من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه] ولو عَبَّر المؤلف بـ«غطىٰ عقله بنوم» كان أدق من قوله: «زال عقله بنوم» ومن زال عقله «بإغماء» فالمذهب أنه يقضي، والأئمة الثلاثة لا =

وَلاَ تَصِحُّ مِن مَجْنُونٍ وَلاَ كَافِرٍ (١)، فَإِن صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْماً (٢)، وَيُؤْمَرُ بِـهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيـهَا لِعَشْرٍ (٣)، فَإِنْ بَلَغَ فِي

= يقضي، وأبو حنيفة جعل القضاء على المدة القليلة والتي قدرها بخمس صلوات والمدة الطويلة لا يقضي.

مثاله: «من يدخل في غيبوبة لحادث ثم يعود بعد أيام»، والإغماء يختلف عن النوم؛ لأنه لا يحصل دائماً، كما أنه ليس بالاختيار، أما زوال العقل «بالسكر» فإنه يقضي باتفاق المذاهب.

وقوله: «أو نحوه» مثل البنج فإنه يقضي لأنه فعله باختياره وهو مباح.

(١) لا تصح من المجنون ولا يقضيها إذا أفاق إلا إن كان في وقت الصلاة، فالمجنون وغير المميز مرفوعة عنهما أحكام التكليف، وتصح من المميز، وهو من يفهم الخطاب، والكفار على الصحيح مخاطبون بفروع الإسلام ومعاقبون عليها، ولكنها لا تصح ولا تجب عليهم.

(٢) لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [الترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، وصححه الألباني، وأحمد (٥/ ٣٤٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، من حديث بُريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه]، فتثبت العصمة للمسلم بالصلاة ونحكم له بالإسلام إذا صلى، ونطالبه بمستلزمات الإسلام، وإن لم يعتقد في الصلاة في حقيقة أمره.

(٣) يجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة**» [رواه الطبراني في الأوسط (٤١٢٧) كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥) برقم (١٦٢٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: وفيه أحمد بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين] **وذلك** من أجل تعليمه وتعويده على الخير ونهيه عن الشر، ففي رواية الترمذي: «**علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**» [الترمذي في الصلاة (٤٠٧)، من حديث سَبْرة بن معبد الجهني، وقال الألباني: حسن صحيح]، ويعاقب الكبير إذا ترك تعليم الصغار من أولاده ومَنْ هم تحت ولايته.

وكلمة لسبع: أي لتمامها لا لبلوغها، ودون السبع يرغب فيها، والضرب للتأديب لا للتعذيب.

أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ [(١)]، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا [(٢)]، إلا لنَاوِ الجَمْعَ ولمُشْتَغِلٍ بشَرْطِهَا الذَي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً [(٣)]، وَمَن جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ [(٤)]، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً؛ وَدَعَاهُ

---

(١) وذلك لأن الصلاة قبل البلوغ في حقه نافلة وبعد البلوغ واجبة، واختار ابن تيمية عدم الإعادة وفاقاً للشافعي، وإذا كان صلىٰ المراهق دون البلوغ بالتيمم أعاد؛ لأن التيمم كان لنافلة فلا يستبيح به فريضة، وهذا بخلاف الوضوء؛ لأنه رافع للحدث، وليس مبيحاً للصلاة كالتيمم، وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

(٣) وهنا استثناء من حرمة التأخير:

أ ـ الذي يحل له الجمع ولو جمع التأخير.

ب ـ المشتغل بشرط من شروطها نحو ستر العورة أو كان يخيط ثوبه حتىٰ لا يصلي عرياناً، وسينتهي بعد الوقت بقليل فهذا لا حرمة له. وشيخ الإسلام يرىٰ عدم جواز التأخير، ويصلي علىٰ حاله التي هو عليها [الاختيارات: ٣٢، ٣٤].

جـ ـ وكذلك يجوز التأخير للخوف، لتأخير النبي ﷺ صلاة العصر إلىٰ المغرب في يوم الخندق [متفق عليه: البخاري في المغازي (٤١١٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما].

(٤) وهذا باتفاق العلماء، إلا أنهم استثنوا من كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فهذا يبين له الحق، فإذا أعرض وجحد كفر.

---

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢] **والمالكية** [جواهر الإكليل ١/ ٩٦] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٢٦]**، حيث إنهم قالوا: لو أنه صلى صلاة الوقت، ثم بلغ قبل خروج وقتها، لزمه إعادتها.**

وذهب الشافعية [المجموع ٣/ ١٢] **إلى أنه لا يلزم الصبي الإعادة إذا بلغ في الوقت وقد صلى، حتى وإن بلغ في أثناء الصلاة يلزمه إتمامها ولا تجب عليه إعادتها، بل تستحب.**

وذهب الشافعية [المجموع ١/ ٢٢١] **والحنابلة** [المغني ١/ ٢٥٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦] **وهو المشهور من مذهب المالكية** [الزرقاني ١/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥] **إلى أنه إذا تيمم قبل البلوغ، ثم بلغ لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض.**

وذهب الحنفية [ابن عابدين ١/ ١٦١]**، وهو قول عند المالكية** [الزرقاني ١/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥] **إلى أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء مع القدرة على استعماله، ويقتضى هذا أنه ليس على الصبي إذا تيمم ثم بلغ إعادة التيمم.**

(٤) وهذا الاستثناء عند الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٣٢٧] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٢٧] **فقط.**

إمَامٌ أوْ نَائِبُهُ فَأصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَانِيَةِ عَنْهَا[١]، ولاَ يُقْتَلُ حَتَى يُسْتَتَابَ ثَلاَثاً فِيهِمَا [٢].

---

(١) من ترك الصلاة تهاوناً فهو كافر في المذهب بشرطين:

أ - دعاه إمام أو نائبه «وهذا غير متحقق في زماننا» ولذلك هناك قول: «بعدم اعتبار هذا الشرط».

ب - أن يترك الصلاة الأولى ويترك الثانية حتى ضاق وقت الثانية عنها ، أي: خرج وقتها كالظهر والعصر؛ لأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر، وعلى هذا لو ترك الفجر، فلا اعتبار للشرط الثاني؛ لأنها لا تجمع مع الثانية.

(٢) يقول من له الأمر: ثلاثة أيام للجاحد والتارك للصلاة: «الصلاة واجبة وجوباً وجحدها كفر وتركها كفر . . »، فإن تاب وإلا قتل ردةً.

ملاحظات:

أ - من أدلة المذهب في الكفر «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم في الإيمان (٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما] وكلمة «الكفر» أتت بأل الدالة على الحقيقة.

ب - الظاهر أن المراد من ترك الصلاة كلية لا الذي يصلي ويترك.

جـ - أن الأحاديث التي تجعل المسلم يدخل الإسلام بأن يشهد «أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على كفر من ترك الصلاة.

د - هناك طائفة من العلماء قالوا بعدم كفر من تركها كسلاً.

بَابُ الأذَانِ (١) وَالإقَامَةِ (٢)

هُمَا فَرْضَا كفَايَةٍ عَلَى الرجَالِ(٣) المُقِيمِينَ (٤) للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ (٥)، يُقَاتَلُ أهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا (٦)، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لا رزق من

---

(١) **الأذان في اللغة**: الإعلام، وفي **الشرع**: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. ورجح ابن حجر أنه فُرِضَ في السنة الأولىٰ للهجرة [فتح الباري: ٢/ ٧٨].

(٢) **الإقامة في اللغة**: من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً، وفي **الشرع**: التعبد لله بالقيام للصلاة، بذكر مخصوص. وقد اختلف العلماء في أفضلية الإمامة والإقامة والأذان.

(٣) المرأة لا يشرع لها الأذان والإقامة ويكره لها في المذهب، ورواية في المذهب أنه لا يشرع لها الأذان، وتشرع لها الإقامة بدون رفع الصوت.

(٤) شرط وجوب الأذان والإقامة في المذهب ـ عدم السفر ـ وقيل إنه سنة فيه، والراجح أنه واجب كفائي في السفر والحضر، لأن النبي ﷺ ما تركهما في سفر ولا في حضر.

(٥) وعلىٰ هذا، فلا أذان لصلاة الكسوف، ولا للعيد ولا يقال: «الصلاة جامعة» وكذلك لا يجب في المذهب الأذان علىٰ الصلاة المقضية، فعن عمرو بن أمية الضمري قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا، وأن النبي ﷺ بدأ بالركعتين فَرَكَعَهُمَا ثم أقام الصلاة فصلى**» [أحمد (٤/ ١٣٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف].

(٦) القتال هنا للتعزير لا للردة، وعلىٰ ذلك لا تستباح دماؤهم ولا=

(٣) اتفق الفقهاء [تبيين الحقائق ١/ ٩٤، والفتاوىٰ الهندية ١/ ٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٦٣، والمهذب ١/ ٦٤، والمغني ١/ ٤٢٢] **على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.**

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء ففيه اتجاهات:

الأول: الاستحباب: وهو المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٦٣]، **والشافعية** [المهذب ١/ ٦٤]، **وهي رواية عند الحنابلة** [المغني ١/ ٤٢٢].

الثاني: الإباحة: وهي رواية عن الإمام أحمد [المرجع السابق].

الثالث: الكراهة: وهو قول الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ٩٤، والفتاوىٰ الهندية ١/ ٥٤].

(٤) الأصل أن الأذان شرع للصلوات الخمس في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداءً وقضاءً، وهذا باتفاق [البحر الرائق ١/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٤، والإنصاف ١/ ٤٠٦]. **إلا ما قاله المالكية من أنه يكره الأذان للفائتة** [الحطاب ١/ ٤٥١، ومنح الجليل ١/ ١٢٢].

بَيْتِ المَالِ لعَـدَمِ مُتَطَوِّعٍ (١). وَيَكُونُ الـمُـؤَذِّنُ صَـيِّـتـاً أميناً عَـالماً بِالوَقْـتِ (٢)، فَإِنْ تَشَـاحَّ فِيهِ اثْنَانَ قُـدِّمَ أَفْضَلُهُمَـا فيه، ثمَّ أَفْضَلُهُمَا في دينِهِ وعـقلهِ، ثمَّ مـن يَخْـتَـارُهُ الجِيـرَانُ، ثُـمَّ قُـرْعَـةٌ (٣)، وَهُوَ

= أعراضهم ولايجهز على جريحهم، والنص هنا لترك الأذان والإقامة أو أحدهما، كما أن النص يجيز القتال لجميع القرية. والذي يظهر أنه لا يجوز القتال إلا لـمن استحق القتـل كما في الحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [مسلم في القسامة (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه].

(١) وهنا عدة أمور:

أ - لا يجوز إبرام عقد إجارة بين الناس، والمؤذن - على أذانه أو إقامته - لأنها عبادة يراد بها وجه الله.

ب - يجوز أن يتفق مع المؤذن على «جعالة» وهي المكافأة غير الملزمة؛ لأن المؤذن ألزم نفسه بالأذان في مسجد معين وحبس نفسه على ذلك.

جـ - يعطى المؤذن من بيت المال الذي وضع لمصالح المسلمين لكون الأذان منها، وهنا فرق بين «الرزق» وهو دفع الرزق وبين الـرِّزق وهو العطاء المرزوق أي: ما يرزق والإجارة والمراد بالنص استثناء الدفع من بيت المال.

د - الإعطاء من بيت المال مشروط بعدم وجود متطوع للأذان ملتزم بالمسجد.

(٢) قول المؤلف: «ويكون المؤذن» نص المذهب أن الصفات المذكورة من باب الاستحباب.

ملاحظة:

بالنسبة للوقت فالتقويم هو المعتبر اليوم، فإن اختلفت التقاويم وكانت كلها من جهات علمية معتبرة كان الاعتماد على الوقت المتأخر منها؛ لأن دخول الوقت أو خروجه حينذاك متيقن منه.

(٣) وهذا الترتيب يحسم اليوم في إدارة شئون المساجد في وزارات الأوقاف.

خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً (١) يُرَتِّلُهَا (٢) على عُلُوٍّ (٣) مُتَطَهِّراً (٤) مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ (٥) جَاعلاً إصْبَعَيه في أذُنَيه (٦) غير مُسْتَدير (٧) مُلْتَفِتًا في الحَيْعَلَة يَميناً وَشمَالاً (٨) قَائلاً بَعْدَهُمَا في أذانِ الصُّبْح: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْن (٩)، والإقَامةُ وهي إحدى عشرةَ يَحْدُرُهَا(١٠)،

---

(١) وهذا في أذان بلال وإقامته كما في رؤيا عبد الله بن زيد [كما في سنن أبي داود في الصلاة (٤٩٩) وقال الألباني : حسن صحيح]، ويختلف من حيث الترجيع عن أذان أبي محذورة [كما عند مسلم في الصلاة (٣٧٩)]، وأذان بلال : «التكبيرة في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان والتوحيد واحدة»، وقد ذكر المصنف أموراً يقوم بها المؤذن.

(٢) في المذهب يرتلها : يقولها جملة جملة.

(٣) والعلو إما : أ ـ بذات المؤذن على المنارة.

ب ـ بمكبرات الصوت في أعلى المسجد، على أن يكون قائماً أثناء الأذان.

(٤) وعلى ذلك فالأفضل أن يكون طاهراً من الحدثين، ومباح لمن كان عليه حدث أصغر.

(٥) لأنه عبادة ويستحب لها استقبال القبلة.

(٦) لأن ذلك أقوى للصوت.

(٧) أي لا يستدير في المنارة، ومع المكبرات على المنارة في كل الجهات، انتهى الخلاف في هذه المسألة.

(٨) يلتفت برأسه وعنقه وصدره، ويكون على الجهة اليمنى مرتين «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح» مرتين جهة اليسار.

(٩) أي بعد الحيعلتين.

(١٠) أخذ الإمام أحمد بأذان بلال وإقامته والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى الإقامة مرة واحدة، قال ابن القيم رحمه الله : «رحمهم الله اجتهدوا في متابعة السنة» [زاد المعاد : ٢/ ٣٩٠].

(١٠) يَحْدُرُها: من الحَدْر، وهو الإسراع في القراءة . [لسان العرب ٢/ ١٤].

ويُقيمُ من أذَّنَ في مَكانه إن سَهُلَ (١)، ولاَ يَصحُّ إلا مُرتَّباً مُتَوَالياً من عَدْل ولو مُلَحَّناً أو مَلْحُوناً، ويُجْزِئُ من مُمَيِّز (٢)، ويُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثيرٌ (٣)، ويَسيرٌ مُحَرَّمٌ (٤)، ولا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ (٥) إلا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ الليْلِ (٦)، ويُسَنُّ جُلوسُهُ بعد

---

(١) من أذن يقيم ، وهذا هو الأفضل ، ويكون في المكان الذي أذن فيه .

(٢) هناك ضوابط في عملية الأذان لكي يصح وتتعلق به الأحكام :

أ - يكون مرتباً كما ورد في السنة ، وبنفس اللفظ الذي ثبت .

ب - متوالياً لا فصل بين فقراته بمدة طويلة .

جـ - أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً شخصاً واحداً لا مسجلاً ، فلا يصح تكامل بين اثنين والأذان واحد .

د - لا بأس من تلحين الأذان على أن لا يكون هناك إخلال بالمعنى .

هـ - إن كان هناك «لحن» وهو المخالفة لقواعد اللغة - فإن غَيَّرَ المعنى فلا يصح الأذان .

و - ويجزئ الأذان من المميز وهو من بلغ ٧ سنين .

(٣) فيبطل الأذان والإقامة إذا كان في الأذان والإقامة فصل كبير بين مفردات الأذان .

(٤) والفصل إذا كان يسيراً فهو إما :

أ - كلام محرم - كالغيبة - فيبطل الأذان والإقامة .

ب - كلام مباح - كالدلالة على الطريق - فلا يبطلان .

(٥) لأن الأذان إشعار بدخول الوقت ، ولقوله ﷺ : « **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » [متفق عليه : البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) من حديث مالك ابن الحويرث - رضي الله عنه] .

(٦) وهذا فيه نظر ، فبلال لا يؤذن للصلاة ، وإنما كما ورد في الحديث : « **إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم** » [النسائي في الأذان (٦٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وقال الألباني : صحيح، وهو في البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)] . وأذان الفجر إنما من «ابن أم

أذان المغرب يَسيراً [١]، ومن جَمَعَ أو قَضَى فَوائتَ أَذَّنَ للأولَى ثُمَّ أَقَامَ لكُلِّ فَرِيضَة [٢]، ويُسَنُّ [٣] لسَامعه [٤] مُتَابَعَتُهُ سرا، وحَوْقَلَتُهُ في الحَيْعَلَة [٥]، وقولُهُ بعد فَراغه [٦] : «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه

مكتوم» كما قال ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٦٢٠)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم]. والفترة بينهما لا تكون كبيرة، لا كما يقول المؤلف بعد نصف الليل، بل بينهما مدة سحور من نوى الصوم «مثلاً» ثلث ساعة.

(١) يريد المؤلف أن يبين سنية الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب؛ فعن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**» [أحمد (٥/ ٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الصلاة (١٢٨١)، وصححه الألباني، ونحوه عند البخاري (١١٨٣)].

(٢) أ ـ الجمع: وذلك لأن «**النبي ﷺ في عرفة، أذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في مزدلفة حيث أذن وأقام وصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء**» [مسلم في الحج (١٢١٨) وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وقال الألباني: صحيح].

ب ـ القضاء «وهو ما فعل بعد وقته، والإعادة تكون في الوقت، والأداء: ما فعل لأول مرة في الوقت».

(٣) «ويسن» السنة في اصطلاح الفقهاء: ـ ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وما في غير ذلك فقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة.

(٤) أي الذكر والأنثى ممن يسمع ولو أكثر من أذان.

(٥) وهنا يستعين بالله بالتحول إلى الطاعة.

(٦) ويسن كذلك أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، ويقول في أثناء الأذان إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» وأجابه «**رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً**» [مسلم في الصلاة (٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢١٠) وصححه الألباني، من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه].

الدَّعوة[1] التَّامَّة والصَّلاة القائمة، آت مُحَمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذي وعدتَّهُ» [2].

---

(١) الدعوة التامة هي «الأذان ؛ لأنها دعوة تشتمل على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلىٰ الخير».

(٢) أ ـ لم يذكر المؤلف الزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» باعتبار أنها زيادة شاذة، وقد صحح الشيخ عبدالعزيز بن باز هذه الزيادة فيما أخرجه البيهقي وهي مما يختم به الدعاء قال تعالىٰ : ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران : ١٩٤).

ب ـ وفي أذان الفجر يردد المسلم مثل المؤذن : «الصلاة خير من النوم».

بَـابُ شُـرُوطِ(١) الصَّـلاةِ (٢)

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا (٣)مِنْهَـا (٤) : الوَقْـتُ(٥)، والطَّهَارَةُ من الـحَدَثِ(٦)، والنَّـجَــسِ(٧)، ....

(١) **الشرط** في **اللغة**: العلامة، وفي **الاصطلاح**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، والعدم لذاته.

(٢) التقدير هنا «شروط الصلاة». وما يذكره الفقهاء من تقسيم للأحكام إلىٰ: شروط، أركان، واجبات، مستحبات، فإنما هو من باب تقريب العلم للطلبة. وإلا فالأصل في المسلم إتيان ما جاء عن النبي ﷺ أمراً ونهياً.

(٣) فالشروط قبل الصلاة، ومستمرة من قبل الدخول إلىٰ آخر الصلاة، ولا بد منها في الصلاة، ولا تتركب منها ماهية الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، والأركان كذلك لا تصح الصلاة إلا بها، ولكنها بعد الدخول في الصلاة وتستمر معها، وتتركب منها ماهية الصلاة.

(٤) والتبعيض هنا؛ باعتبار أن هناك شروطاً لم تذكر؛ لأنها معروفة نحو الإسلام، العقل، التمييز.

(٥) يريد بذلك «دخول الوقت» لا الوقت لكي يدخل في الجواز من لم يصلْ بالوقت وصلاَّها بعد لعذر كالنائم، فهذا صلاته صحيحة ولا إثم عليه؛ لأنه صلاها بعد دخول الوقت، ومن صلاَّها بعد خروج الوقت من غير عذر فصلاته صحيحة ويأثم.

ملاحظة: عدَّد المؤلف الشروط مجملة في الأول وسيقوم بتفصيلها وهي:

١ - الإسلام. ٢ - العقل. ٣ - التمييز. ٤ - دخول الوقت.

٥ - الطهارة من الحدث. ٦ - الطهارة من النجس. ٧ - ستر العورة المتعلقة بالصلاة.

(٦) من الشروط: «الطهارة من الحدث» لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه: البخاري في الحيل (٦٩٥٤)، مسلم في الطهارة (٢٢٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه].

(٧) من الشروط «الطهارة من النجس» وذلك في الثوب، والبقعة، والبدن، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

أ - في الثوب: أن رسول الله ﷺ جاءت إليه امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «**تَحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»=

فَوَقْتُ الظُّهْرِ (١) من الزَّوَال إلى مُساواة الشَّيء فَيْئَهُ بعد فَيْءِ الزَّوالِ (٢) ، وتَعْجيلُهَا أَفْضَلُ إلا

= [متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (٢٩١) من حديث أسماء - رضي الله عنها، واللفظ لمسلم].

ب - في البدن: أحاديث الاستنجاء والاستجمار، وأمر النبي ﷺ بغسل المذي [أبو داود في الطهارة (٢١٠) الترمذي في أبواب الطهارة (١١٥) من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - وحسنه الألباني].

جـ - في المكان: عن عبيدالله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بُعِثْتُم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين**» [البخاري في الأدب (٦١٢٨)].

(١) ذكر المؤلف من الشروط «دخول الوقت» ثم بدأ بالتفصيل: البداية «بوقت الظهر» لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ [أبو داود في الصلاة (٣٩٣) وصححه الألباني، والترمذي في أبواب الصلاة (١٤٩) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وقال الألباني: حسن صحيح]، والبعض يبدأ بالفجر حتى تكون العصر «الصلاة الوسطى»، وهذا في التصنيف أجود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [الاختيارات: ٣٣].

(٢) إذا طلعت الشمس صار للشاخص ظل نحو المغرب، ويتناقص مع

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب [بداية المجتهد ١/ ٤٨].

وأما آخر وقت الظهر فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب إلى أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [تبيين المسالك شرح تدريب السالك ١/ ٢٨٧] **والشافعية** [روضة الطالبين ١/ ١٨٠] **والحنابلة** [الروض المربع ص ٦٦]، **ومعهم الصاحبان** [البحر الرائق ١/ ٢٥٧] **من الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. لحديث إمامة جبريل وفيه: أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله** [الترمذي ١/ ١٧٨ - ٢٨٠ ونصب الراية ١/ ٢٢١، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٩، ٢١٠].

الثاني: ذهب إلى أن آخر وقت الظهر حين يبلغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [ابن عابدين ١/ ٢٤٠]. **لحديث: « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء ».** [أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٣٨، وعمدة القاري ٥/ ٥٠]، **فدل الحديث على أن مدة العصر أقل من مدة الظهر ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر وقت الظهر المثلين. وحديث «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»** [البخاري، فتح الباري ٢/ ١٨، أخرجه البخاري مرفوعًا من حديث: أبي سعيد - رضي الله عنه]، **والإبراد لا يحصل إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه، وخاصة في البلاد الحارة كالحجاز.**

في شـدَّة حرٍّ(١)، ولوْ صَلَّى وحدهُ(٢) أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً(٣)، ويليه وَقْتُ العَصْرِ(٤) إلى

ارتفاع الشمس حتى يتوقف، فإذا ظهرت بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فتلك بداية الزوال، ونهاية وقت الظهر امتداد الظل بقدر طول الشاخص.

ملاحظة: «إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب» أما التوقيت بالساعة: فَاقْسِمْ ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، فهذا هو الزوال.

(١) التعجيل أفضل لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة: ١٤٨)، عندما قال ابن مسعود: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» [متفق عليه: البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٢)، ومسلم في الإيمان (٨٥) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه]، والإسراع أفضل في إبراء الذمة، ويستثنى من ذلك شدة الحر لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [متفق عليه: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه]، والإبراد يكون إلى قريب العصر كما ورد، لا بتأخير نصف ساعة أو ساعة.

(٢) قول المؤلف: «لو» يريد أن المسألة فيها خلاف، والراجح أن الإبراد يكون في صلاة الجماعة وصلاة الفرد، والذي منزله بعيد والقريب كذلك.

(٣) وهذا استثناء آخر وهو التأخير في وقت الغيم لمظنة المطر، فيكون خروج الناس للجماعة للوقتين - الظهر والعصر - وفي ذلك يسر، والصواب عدم الاستثناء إلا في الحر؛ لأن الغيم قد تكون معه أمطار وقد لا تكون.

(٤) بمعنى أنه إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهناك من قال=

(٤) اختلف الفقهاء في أول وقت العصر على قولين:

الأول: ذهب إلى أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [الشرح الكبير ١/ ١٧٧] **والشافعية** [روضة الطالبين ١/ ١٨٠] **والحنابلة** [الروض المربع ١/ ١٣٥]، **والصاحبان** [بدائع الصنائع ١/ ١٢٢] **من الحنفية. الحديث: إمامة جبريل** [سنن الترمذي ١/ ١٧٨ - ٢٨٠، ونصب الراية ١/ ٢٢١ وجامع الأصول ٥/ ٢٠٩، ٢١٠]**، وفيه أنه صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله. أي بعد الزيادة على المثل.**

الثاني: ذهب إلى أن أول وقت العصر من حين الزيادة على المثلين. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [بدائع الصنائع ١/ ١٢٢]. **وقد استدل بمفهوم الحديث الذي تقدم وهو قوله ﷺ: «إن مثلكم ومثل من قبلكم من الأمم»** [سبق تخريجه في الصفحة السابقة]. **وقال أبو حنيفة: إذا كان مفهوم الحديث أن مدة العصر أقل من مدة الظهر، فواجب أن يكون أول وقت العصر بعد الزيادة على المثلين** [الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٣].

مَصير الفَيْء مثْلَيْه بعد فَيْء الزَّوَال (١)، والضَّرُورَة إلى غُرُوبها (٢)، و يُسَنُّ تَعْجيلُهَا (٣)، ويَليه وَقْتُ المغرِب إلَى مَغيب الحُمْرَة (٤)، ويُسَنُّ تَعْجيلُهَا إلا لَيْلَةَ جَمْع لمن

= إن بينهما وقتاً مشتركاً بقدر أربع ركعات.

(١) أي إذا صار الظل قدر طول الشاخص، فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر، وإذا كان قدر طول الشاخص مرتين فهو نهاية وقت العصر الاختياري كما في المذهب، وهنا يرد حديث مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، وأبو داود في الصلاة (٣٩٦)، وصححه الألباني، من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما].

(٢) وقت الضرورة في العصر إلى غروب الشمس كما في قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» [متفق عليه: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه] «والمراد بالضرورة أنه لو اشتغلت حائض في طهرها، أو مجنون أفاق، أو كافر أسلم، أو نائم استيقظ، فصلى هؤلاء ومَنْ مثلهم قبل غروب الشمس فكأنما صلوها في وقتها».

(٣) والسنة صلاة العصر من أول وقتها وتعجيلها.

(٤) فوقت المغرب، من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة، والوقت

(١) اختلف الفقهاء في آخر وقت العصر على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب إلى أن آخر وقت العصر ما لم تغب الشمس. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [البحر الرائق ١/ ٢٥٨] **وهو وقت الضرورة عند الشافعية** [نهاية المحتاج ١/ ٣٥٣] **والحنابلة** [الروض المربع ص ٦٦] **الحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٥٦].

الثاني: ذهب إلى أن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا مذهب المالكية [تبيين المسالك شرح تدريب السالك ١/ ٢٨٧] **الحديث: «إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس** [أخرجه مسلم(٦١٢) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمر].

الثالث: ذهب إلى أن آخر وقت العصر الاختياري حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وهذا مذهب الشافعية [نهاية المحتاج ١/ ٣٥٣] **والحنابلة** [الروض المربع ص ٦٦].

(٤) **لا خلاف بين الفقهاء** [البدائع ١/ ١٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٥١ ـ ٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، وحاشية القليوبي على المنهاج ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٣٧٤، ٣٧٥] **في أن أول وقت المغرب من غروب الشمس. لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلى به المغرب حين غربت الشمس في اليومين جميعهما.**

واختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب إلى أن آخر وقت المغرب حين يغيب الشفق. وهذا مذهب الحنفية [المراجع السابقة]**، والحنابلة** [المراجع السابقة]**، والشافعي** [المراجع السابقة] **في القديم. لحديث: وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق** [مسلم ١/ ٤٢٧] **والشفق هو الحمرة.**

الثاني: ذهب إلى أنه لا امتداد لآخر وقت المغرب، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره حدث =

قَصدَهَا مُحْرِماً (١)، ويَليه وَقْتُ العشَاء إلى الفَجْر الثَّاني وهو البَيَاضُ المُعْتَرِض (٢)، وتَأخيرُهَا إلى

بينهما مع اختلاف الفصول ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف.

(١) ويصلي المغرب من أول وقتها ولا يعني ذلك عدم الصلاة قبلها، بل كان الصحابة يصلون بعد الأذان قبل الإقامة ركعتين، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: «**صلوا قبل المغرب**» قالها ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» [سبق تخريجه]، ويستثنى من ذلك ليلة مزدلفة للحاج، ويؤخرها إلى مزدلفة ما لم يخش خروج وقت العشاء.

(٢) وقت العشاء؛ من بعد خروج وقت المغرب وهو مغيب الشفق=

=وخبث وستر عورة. وهذا هو القول المشهور عند المالكية [المراجع السابقة]. لحديث إمامة جبريل المتقدم.

الثالث: ذهب إلى أنه ينقضي وقتها بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، وهي ثلاث ركعات المغرب، وركعتان سنة بعدها. وهذا مذهب الشافعي في الجديد [المراجع السابقة].

(٢) يبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه والجمهور. إلا أنهم اختلفوا في معنى الشفق. فذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس.

وذهب الصاحبان ومعهم الجمهور إلى أن الشفق هو الحمرة.

استدل الإمام أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث: إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق.

وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض. (حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق». أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق، واستغربه. وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق. نصب الراية ١/ ٢٣٤، والدراية ١/ ١٠٣، وعون المعبود ١/ ١٥٢).

واستدل الجمهور على أن الشفق هو الحمرة بما روى عن النبي ﷺ: أنه كان يصلى العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة. وهو وقت مغيب الشفق الأحمر. (تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٧، وسنن النسائي ١/ ٢٦٤، وسنن أبي داود ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ونيل الأوطار ٢/ ٩، ١٠).

واختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على قولين:

الأول: ذهب إلى أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق. وهذا مذهب **الحنفية** [البحر الرائق ١/ ٢٥٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٤]، و**الشافعية** [روضة الطالبين ١/ ١٨٢]، وغير **المشهور عند المالكية** [الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧]. لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر». (الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: «إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق»، سنن الترمذي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، الشطر الثاني من الحديث أورده ابن حجر في الدراية بلفظ: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»، وقال: لم أجده. الدراية ١/ ١٠٣، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد الخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف، وفي حديث عائشة: أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل. فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، وحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط. =

ثُلُث الليْلِ أفْضَلُ إن سَهُلَ (١)، ويَليه وَقْتُ الفَجْـرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَـعْجيلُهُـا أفْضَلُ (٢)، وتُدْرَكُ الصَّلاةُ

= الأحمر إلىٰ الفجر الثاني وهو البياض المعترض من الشمال إلىٰ الجنوب، وهذا بعد الفجر الأول، ويكون بعده بساعة إلا ربعاً، «وهو البياض الممتد طولاً من الشرق إلىٰ الغرب»، ورأي آخر أن آخر وقت لصلاة العشاء منتصف الليل لقوله تعالىٰ: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ..** ﴾ (الإسراء: ٧٨)، فغسق الليل أشد الأوقات ظلمة ويكون في منتصف الليل، والآية دليل علىٰ أن الأوقات المتتالية هي «الظهر والعصر والمغرب والعشاء» ثم وقت منفصل وهو الفجر، ولذلك كان الفصل في الآية، ويلاحظ أن نصف الليل يكون ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر لا إلىٰ طلوع الشمس، ويبدأ التهجد بعد منتصف الليل.

(١) وفي التأخير والتبكير فقه المراعاة لحال الناس لحديث جابر «**إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر**» [متفق عليه: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما].

(٢) وتعجيلها ـ أي صلاة الفجر ـ أفضل لأن النبي ﷺ كان يصليها

= **الثاني: ذهب إلى أن آخر وقتها ثلث الليل، وهذا مذهب الحنابلة** [المغني ١/ ٣٨١]، **والمشهور في مذهب المالكية** [بداية المجتهد ١/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣]**، إلا أن هذا هو آخر وقتها الاختياري، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة، بأن يكون مريضًا شفى من مرضه، أو حائضًا أو نفساء طهرتا.**

(٢) لا خلاف بين الفقهاء [البدائع ١/ ١٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٥١، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٣، والمغني ١/ ٣٩٥] **في أن أول وقت الفجر هو طلوع الفجر الصادق، ويسمى الفجر الثاني، وسمى صادقًا، لأنه بيَّنَ وجه الصبح ووضَّحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا، أما الفجر الكاذب، ويسمى الفجر الأول، فلا يتعلق به حكم، ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولاً يطلع وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك** [الموسوعة الفقهية ٧/ ١٧١].

والدليل على أول وقت الفجر حديث إمامة جبريل.

وأما آخر وقت الفجر فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب إلى أن آخر وقت الفجر قبيل طلوع الشمس. وهذا مذهب الحنفية [ابن عابدين ١/ ٢٤٠، والهداية شرح البداية ١/ ٣٨]**. واستدلوا بحديث إمامة جبريل، فإنه أمَّ رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًا وكادت الشمس أن تطلع، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك.**

الثاني: ذهب إلى أن آخر وقت الفجر طلوع الشمس. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [الثمر الداني ص ٨٨]**، والشافعية** [حلية العلماء ٢/ ١٧]**، والحنابلة** [الفروع ١/ ٢٦٤]**. واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخره حين تطلع الشمس». (سنن الترمذي ١/ ٣٣٨، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن، جامع الأصول ٥/ ٢١٤، ٢١٥).**

بِتَكبِيـرة الإِحْـرَامِ[(١)] . ...

بغلس [كما سبق في الحديث السابق]، أما قوله ﷺ : «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم لأجوركم**» [الترمذي في أبواب الصلاة (١٥٤) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني] فإن المراد منه :

أ ـ أطيلوا بالقراءة حتىٰ الإِسْفَار .

ب ـ أنه منسوخ لحديث ابن أبي مسعود «**أن التغليس فعله ﷺ حتى مات**» [أبو داود في الصلاة (٣٩٤) وحسنه الألباني، وهو في البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) دون تفصيل أوقات الصلوات، من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ والتغليس من الغلس؛ وهو ظلمة آخر الليل] .

جـ ـ أن المراد الليالي المقمرة التي قد لا يتبين فيها الفجر .

(١) كلمة الصلاة عامة، وهذا يعني أن الوقت لازم في صلاة الضحىٰ، والوتر والسنن الرواتب، وأما اعتبار إدراك جزء من الصلاة إدراكاً للصلاة فلأن الصلاة لا تبعض، وهذا هو المذهب، وقد اختار شيخ الإسلام أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه] وقاس بعض العلماء مسألة إدراك المصلي المؤتم تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام علىٰ صلاة الجمعة فقالوا : لا جماعة له، كما أَنَّ صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإدراك التكبيرة=

(١) اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب إلى أنه يمكن إدراك الفرض بركعة بسجدتيها في الوقت. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [منح الجليل ١/ ١١١] **والشافعية** [المهذب ١/ ٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٠، ٣٦١] **والحنابلة** [المغني ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومنتهى الارادات ١/ ١٣٦]. **فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديًا للجميع، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (متفق عليه) وذهب أشهب من المالكية** [منح الجليل ١/ ١١١] **إلى أنها تدرك بالركوع وحده.**

الثاني: ذهب إلى أنه يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الاحرام. وهذا مذهب بعض الحنفية [ابن عابدين ١/ ٢٤٢] **، وبعض الحنابلة** [المغني ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومنتهى الإرادات ١/ ١٣٦] **، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»** [النسائي ١/ ٢٥٧، وهذا لفظه، ومسلم ١/ ٤٢٤، من حديث عائشة] **، وفي رواية: «فقد أدرك». ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها.**

الثالث: ذهب إلى أنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيًا لما صلى بعد خروج الوقت، اعتبارًا لكل جزء بزمانه. وهذا مذهب بعض الحنفية [ابن عابدين ١/ ٢٤٢]**، والشافعية** [المهذب ١/ ٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٠، ٣٦١]**. واستثنى الحنفية من هذا صلاة الصبح وحدها، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل ، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة.**

فِي وَقْتِهَا (١)، ولا يُصلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخُول وَقْتِهَا؛ إِمَّا باجْتِهَاد أو خَبْرَة ثقَة مُتَيَقِّن (٢)، فَإِن أَحْرَمَ باجْتِهَاد فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وإلا فَفَرْضٌ (٣)، وإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ (٤) منْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَة ثُمَّ زالَ تَكْلِيفُهُ أو حَاضَتْ ثُمَّ كلف وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا (٥)، ومن صارَ

= من الوقت أو الركعة تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في المرأة تحيض بعد دخول الوقت بتكبيرة أو ركعة، وفي تلك التي تطهر قبل خروج الوقت بتكبيرة أو بركعة من حيث لزوم الصلاة من عدمها.

(١) والوقت هنا وقت الاختيار ووقت الضرورة.

(٢) الاعتبار بالدخول اليقين وغلبة الظن، والاجتهاد يكون من الشخص نفسه، علىٰ أن يكون أهلاً للاجتهاد في معرفة الوقت، أما إن أخبره الثقة بذلك فلا يبنىٰ علىٰ اجتهاده ولا غلبة ظنه، بل علىٰ اليقين، وهذا في المذهب، وهناك قول: إنه يعتبر غلبة الظن عند المجتهد بالوقت إذا أعلمك كما هو حال المؤذنين فمنهم من يؤذن باليقين ومنهم بغلبة الظن.

والثقة: تدخل المرأة؛ لأن هذا خبر وليس شهادة.

(٣) إذا تبين المجتهد بالوقت أنه كبر قبل دخول الوقت ولو بدقيقة فصلاته نفل، ولا يضر حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه: البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه] لأن المصلي نوىٰ الصلاة والفريضة، فالفريضة لا تعتبر لعدم دخول الوقت ونية الصلاة قائمة.

(٤) **المكلف**: المسلم العاقل البالغ.

(٥) هناك خلاف في اعتبار التكليف بإدراك تكبيرة الإحرام كما هو في المذهب أو بإدراك ركعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن واجب

(٢) اتفق الفقهاء [حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧، وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ١١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨١ ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، وكشاف القناع ١/ ٢٥٧] **على أنه يكفى في العلم بدخول الوقت غلبة الظن.**

(٥) اختلف الفقهاء فيما إذا حاضت المرأة أو نفست أو جُن العاقل أو أغمي عليه ـ وقد مضى من الوقت قدر يتسع للفرض- هل تجب على هؤلاء الصلاة؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

الأول: ذهب إلى وجوب الصلاة التي أدرك بعض وقتها، وكذلك التى قبلها إن كانت تجمع معها وأدرك قدر ما يتسع لها أيضًا، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، كالظهر والعصر مثلاً، وهذا مذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٣٠]، **والحنابلة** [المغني ١/ ٣٩٧].

الثاني: ذهب إلى أن حدوث هذه الأعذار يسقط الفرض، وإن طرأت في آخر الوقت. وهذا مذهب الحنفية [البدائع ١/ ٩٥] **والمالكية** [القوانين الفقهية ص ٤٩].

أهْلاً لوُجُوبِها قبل خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ(١)، وما يُجْمَعُ إليـها قَـبْلَهَـا (٢)، ويَجَبُ فَـوراً قضـاءُ الفوائِت(٣)

الصلاة موسع، وعلىٰ هذا لا يلزم القضاء لا المكلف ولا الحائض إلا إذا بقي من وقت الصلاة مقدار فعل الصلاة فحينئذ يلزم القضاء.

(١) أهليـة الوجـوب تكون «بالتكليف» كـالبلوغ، وزوال المانع «الحيض، الجنون».

(٢) أي أن الصلاة التي قبل الصلاة التي وجبت تلزم المصلي ولكن في الصلوات التي تجمع «الظهر والعصر» و«المغرب والعشاء»، فلو أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج صلاة العصر ـ بأن طهرت الحائض، أو أفاق المجنون ـ فإنه يصلي الظهر والعصر، ولكن لو حاضت المرأة بعد إدراك تكبيـرة الإحرام لصلاة الظهـر لم تقض إلا الظهـر. هذا هو المذهب. وقول آخر: أنه لا يلزمه من الصلاة إلا ما أدرك، سواءً كان الإدراك في صلاة الظهر أو العصر.

(٣) دليل الوجوب: قوله ﷺ: «**فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها**=

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب فورية قضاء الفوائت على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب إلى وجوب فورية قضاء الفوائت. وهذا مذهب المالكية [الشرح الصغير ١/ ٣٦٥]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٢٦٠]، **لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»**. [أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٧٠، ومسلم ١/ ٤٧٧، واللفظ لمسلم] **فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، والمراد بالفور: الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطًا، لا الحال الحقيقي** [الشرح الصغير ١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠]. **وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية** [الإنصاف ١/ ٤٤٣].

الثاني: ذهب إلى التفريق بين ما إذا كان الفوات بعذر أو بغيره، فإذا فاتت الصلاة بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور. وهذا مذهب الشافعية [المجموع ٣/ ٦٩]، **وإن فوتها بلا عذر فوجهان: أصحهما عند العراقيين: أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير، كما لو فاتت بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين: أنه يجب القضاء على الفور. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو الصحيح، لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التى فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل** [المرجع السابق].

الثالث: ذهب إلى جواز التأخير، والبدار في قضاء الصوم والصلاة، وهذا مذهب الحنفية [شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧].

اختلف الفقهاء في الترتيب في قضاء الفوائت على مذهبين:

الأول: ذهب إلى وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [الاختيار ١/ ٦٣، ٦٤، وابن عابدين ١/ ٤٨٧]، **والمالكية** [جواهر الإكليل ١/ ٥٨]، **والحنابلة** [المغني ١/ ٦٠٧، ٦١٠]. **فمن فاتته صلاة أو صلوات، وهو في وقت أخرى، فعليه عند هؤلاء أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقًا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضى الفوائت على الترتيب.**

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها [جواهر الإكليل ١/ ٥٨]. **ويسقط الترتيب عند الحنفية** [الاختيار ١/ ٦٤] **والحنابلة** [المغني ١/ ٦٠٨ـ ٦١٢] **بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مُسْقِطًا آخر هو زيادة الفوائت على خمس.**

الثاني: ذهب إلىٰ عدم وجوب الترتيب، بل يسن الترتيب، كأن يقضى الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وكذلك يسن=

= تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء. فإن خاف فوت الحاضرة، بدأ بها وجوبًا لئلا تصير فائتة. وهذا مذهب الشافعية [حاشية القليوبي على المنهاج ١/١١٨].

مُرَتَّباً (١)، ويسقُطُ التَّرتيبُ بنسْيَانه وبخَشْيَة خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَة(٢)، ومِنْهَا سَتْرُ

= **فليصلها إذا ذكرها»** [الترمذي في أبواب الصلاة (١٧٧)، من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني. وهو عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه] ، واللام هنا للوجوب، وهذا الوجوب على من تركها عمداً لغير عذر، أَوله، والفرق بينهما أن الأول آثم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهناك قول آخر بعدم القضاء ولهم عليه أدلة، والرأي ما قاله الجمهور، والذي كان يصلي ويخلي لا يكفر بل يظل القضاء ديناً في عنقه، عليه أن يؤديه، والقضاء هنا يحكي الأداء، فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها والعكس، ويكون ذلك على الفور.

(١) بأن تكون في موضعها الترتيبي، فالظهر يقضيها ما بين الفجر والعصر، والمغرب ما بين العصر والعشاء.

(٢) **هناك استثناء في لزوم الترتيب:**

أ ـ في النسيان، بأن بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً وكلاهما فائتة، فلا شيء عليه، وكذلك نسيان ترتيب الفوائت السابقة التي لم تصل لكثرتها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ب ـ إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة أو مختارها، كرجل ذكر فائتة، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر، فهذا يقدم الحاضرة «الفجر».

■ **تفريعات على المسألة:**

أ ـ لو ذكر رجل أن عليه فائتة بعد أن أقيمت صلاة الجمعة، ولا يمكن قضاؤها وإدراك الجمعة، يقدم الجمعة؛ لأن الجمعة لا تصلى من منفرد.

ب ـ هل يسقط الترتيب عن الجاهل؟ المؤلف لم يذكر الجهل، وإنما ذكر النسيان، وخشية خروج الوقت، ولذلك لا يسقط

العَـوْرَةِ(١)، يَجِـبُ بِمَا لا يَصِـفُ بَشْـرَتَهَـا(٢)، وعَـوْرَةُ رَجُلٍ وأمَةٍ

التـرتيب عن الجـاهل؛ لأنه كـان مطالبـاً بالعـلم، وفي المسـألة قـول ثان وهو: أن الترتيب يسقط بالجهل؛ لأنه أخو النسيان كما في الآية: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وهو الراجح.

جـ ـ هل يسقط الترتيب لخوف فوات صلاة الجماعة؟ في المذهب لا يسقط الترتيب، فبعد القضاء إن أدرك الجماعة، وإلا صلاها منفرداً ولا شيء عليه، وهنا مخرج شرعي علىٰ من يرىٰ أنه لا يضر اختلاف النية، وذلك بأن يصلي مع الجماعة في صلاة العصر بنية صلاة الظهر، ثم يصلي العصر منفرداً.

(١) **من شروط الصلاة**: ستر العورة: ويرىٰ الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ـ رحمه الله ـ أن التعبير القرآني أفضل وهو قول الله تعالىٰ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١)؛ لأن كلمة عورة تختلط فيها عورة الصلاة بعورة النظر، وقد ذكر النبي ﷺ ما هو عورة في الصلاة وليس بعورة في النظر، فقال: «**لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» [النسائي في القبلة (٧٦٧) وصححه الألباني، والحديث متفق عليه: البخاري في الصلاة (٣٥٩)، ومُسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥١٦)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]. فعن نافع قال: تخلفت يومًا في علف الركاب، فدخل عليَّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكس ثوبين؟ قلت: بلىٰ. قال: أرأيت لو بعثتك إلىٰ بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تتجمل له أم الناس؟! ثم قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال عمر: «**من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود**» [السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/٤٨].

ودليل الشرطية قوله تعالىٰ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾، وقوله ﷺ: «**إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به**» [البخاري في الصلاة (٣٦١)، وأحمد (٣/٣٢٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما]، والاتزار واجب. والقاعدة «أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها».

(٢) أي يجب ستر العورة بالذي لا يصف البشرة، فإذا كان يبين لون الجلد فيكون واضحاً فهذا ليس بساتر، أما إذا كان يبين منتهىٰ الملابس الداخلية من بقية الجسد فهذا ساتر كملابس الصيف في الخليج.

ملاحظة: ما دمنا ذكرنا ستر العورة، والستر يكون بالثوب، فيكون من المناسب ذكر ما =

وَأمِّ ولَـد ومُعْتَـق بَعْضُـهَا مِنَ السرَّةِ إلِىَ الرُّكْـبَةِ(١) ، وكُـلُّ الحُـرَّةِ عَـوْرَةٌ إلاَّ وَجْـهَهَـا(٢)، ....

= يشترط في الثوب الساتر :

أ ـ أن لا «يصف البشرة» .

ب ـ أن يكون طاهراً : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) .

جـ ـ أن لا يكون محرماً ، وهذا فيه خلاف ، فالرأي الثاني : أن الحرمة في الثوب لا تبطل الصلاة ، وإن كان اللابس آثماً لأنه متلبس بثوب محرم ، وذلك لأن جهة الأمر والنهي مختلفة ، فالمحرم لبس الثوب مطلقاً وليس في الصلاة حتىٰ نعلق عليه الحكم في الصلاة ، والمحرم له أقسام ثلاثة :

القسم الأول : المحرم لعينه : كالحرير للرجال .

القسم الثاني : المحرم لوصفه : كالإسبال مطلقاً عند من لم يعتبر العلة في الحرمة «الكبر» وكبراً فقط عند من اعتبر العلة في التحريم الكبر .

القسم الثالث : المحَرَّم لكسبه : بأن يكون الثوب مغصوباً أو مسروقاً .

(١) وهنا بدأ المؤلف حدود العورة التي يجب سترها في الصلاة ، والعورة في مذهب أحمد تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام :

أ ـ **المخففة** : عورة الذكر من السبع إلىٰ العشر «الفَرجان» ـ القبل والدبر .

ب ـ **المغلظة** : عورة الحرة البالغة «كلها عورة إلا وجهها» ولو صلت في بيتها .

جـ ـ **المتوسطة** : ما سوىٰ ذلك ـ ما بين السرة والركبة ـ الذكور من العاشرة فصاعداً ، والأمة ولو بالغة وذلك إن لم يكن معها إلا سيدها . هذا في المذهب . والراجح أن الأمة كالحرة فالطبيعة واحدة ، والخلقة واحدة ، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها . **والمراد بأم الولد** : الأمة التي أتت من سيدها بولد ، وهي رقيقة حتىٰ يموت سيدها ، فإن مات سيدها عتقت بموته . المراد بالمعتق بعضه نحو رقيق بين رجلين مملوك لهما وأحدهما أعتقه والآخر لم يعتقه .

هل السرة والركبة داخلتان في العورة؟

علىٰ ثلاثة أقوال في المذهب ، والمشهور أنهما غير داخلتين .

(٢) هذا في المذهب كما مر ، واختار شيخ الإسلام : أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في

ويُسْتحب صلاته في ثوبين[1]، ويكفي ستر عورته في النفل[2]، ومع أحد عاتقيه في الفرض[3]، وصلاتها في درع وخمار وملحفة[4]، ويُجْزِئ ستر عورتها[5]، ومن انْكَشَفَ بَعضُ عَوْرَته وفَحُشَ، أوْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيهِ أو نَجِسٍ أعَادَ[6]،

بيتها، وهو الوجه والكفان والقدمان [الفتاوىٰ: ٢٢/١٠٩]، **ويلاحظ هنا** أن نفرق بين عورة النظر وعورة الصلاة بالنسبة للمرأة والرجل تراعىٰ مسألة الفتنة وسد الذرائع.

(١) وعلىٰ هذا فالثوب الواحد جائز ـ إزاراً أو ثوباً واحداً يلتحف به جميع بدنه، والأفضل ثوبان.

(٢) في صلاة النفل يكفي ستر العورة، كما بينا الفرق بين الصغار والكبار.

(٣) المذهب يكفي ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر، وهذا هو المشهور في المذهب، ولكن قد ورد بالحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» [سبق تخريجه].

ويلاحظ في الحديث أنه عام للفرض والنفل «**لا يصلين أحدكم**».

(٤) الضمير يعود للمرأة، والدرع «الدراعة» [القميص بالنسبة للمرأة، أو ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت (الوسيط)]، والخمار: ما يلف علىٰ الرأس، والملحفة: كالعباءة والجلباب، وإذا صلت في الدرع والخمار أجزأ، ولكن تستر الكفين بالقفاز، والقدمين بالجوارب أو بإسباغ الدرع، هذا في المذهب، خلافاً لابن تيمية كما بينا.

(٥) يجزئ ستر عورتها ولو بثوب واحد لو تلفلفت المرأة به، ويلاحظ أن المؤلف لم يفرق بين النفل والفرض في صلاة المرأة.

(٦) ذكر المؤلف مجموعة من الأمور التي تبطل الصلاة وتوجب الإعادة، وجعلها بين «من» الشرطية وجواب الشرط «أعاد»:

أ ـ انكشاف العورة. ولم يحدد المؤلف الحدود والمقدار فيترك للعرف، كما أن المكان الذي ينكشف له اعتبار، فالمكان الضيق علىٰ السوأتين يختلف عنه علىٰ الفخذين، وهذا الانكشاف يجب أن لا يكون عن عمد؛ لأن هناك فرقاً في التعبير بين «انكشف وكشف». كما يلاحظ أن المؤلف لم يفرق بين من انكشف لفترة ـ بسبب هواء مفاجئ =

من حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ(١)، ومن وَجَدَ كفَايَةَ عَوْرَته سَتَرَهَا، وإلاَّ فَالفَرْجَيْن، فَإن لم يَكْفِهمَا فَالدُّبُرُ(٢)، وإن أُعيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا(٣)، ويُصَلِّي العَارِي قَاعداً بالإيماء اسْتِحْبَاباً فيهمَا، ويَكُون إمامُهُم وَسْطَهُمْ، ويُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِن شَقَّ صَلَّى الرِّجال واسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا(٤)، فإن وَجَدَ

= ـ ثم عاد المصلي وستره واستمر، فعند المؤلف تبطل الصلاة، والصواب والله أعلم أن الحالتين مختلفتان في الحكم.

ب ـ الثوب المحرم ـ وقد سبق ـ وهنا قال: أن المؤلف قال: «لو صلى بثوب محرم عليه» ولم يقل: «لو ستر بثوب محرم عليه»، بمعنى لو صلى بثوبين واحد مباح والثاني محرم، وعلى هذا يكون كلام المؤلف أن الصلاة باطلة، وهناك من فرق فقال: إن كان المحرم شعاراً ـ يلي الجسد، والمباح دثاراً الفوقاني ـ فإنه لا تصح الصلاة، وإن كان العكس صحت الصلاة، وقد مر بنا كلام شيخ الإسلام أن الصلاة لا تبطل في الثوب المحرم.

جـ ـ الثوب النجس ـ وقد سبق.

ملاحظة: المؤلف لم يفرق في «ستر العورة» والثياب المحرمة والنجسة بين العالم والجاهل، والناسي والذاكر، والواجد والعادم، وبعض العلماء فرق ويشهد له قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾.

(١) يستثنى من الصلاة في الثوب النجس «من حبس في مكان نجس» قال ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني] وعليه أن يقلل من النجاسة ما أمكنه «ويومئ بالركوع والسجود».

(٢) وهذا تدرج عن الستر بقدر الاستطاعة.

(٣) العارية: إباحة نفع عين تبقى بعد الاستيفاء.

(٤) كلام المؤلف «استحباباً»:

أ ـ تعني أنه لو صلى قائماً صحت صلاته، وأن الاستحباب في وجود ناس معه أو

سُتْرَةً قَرِيبَةً في أَثْنَاء الصَّلاة سَتَرَ وبَنَى، وإلاَّ ابْتَدَأَ(١). ويُكْرَهُ في الصَّلاة(٢): أـ السَّدْلُ، ب ـ واشْتِمَالُ الصَّمَّاء، ج ـ وتَغْطِيةُ وَجْهه، د ـ واللِّثَامُ عَلَى فَمه أو أنفه، هـ ـ وكَفُّ كُمِّه ولَفُّهُ، و ـ وشَدُّ وسَطه كزُنَّار، ز ـ وتَحْرُمُ

في خلوته، وقد فرق بعض العلماء بين من يصلي مع وجود ناس وبين من يصلي بمفرده أو في الظلمة.

ب ـ مكان الإمام لم يفرق فيه المؤلف، والتفريق كما في القيام في الصورة السابقة قول له وجاهته.

(١) **لها صور**:

أ ـ أن يصلي عرياناً ثم يمر أحد ويعطيه الستر، فهنا يأخذها ويستتر ويبني على صلاته.

ب ـ أن يصلي ثم يرى ثوباً بعيداً عالقاً بشجرة يقطع الصلاة ويأخذ الثوب ويستتر ويبتدئ الصلاة.

(٢) وهنا بدأ المؤلف يعدد مكروهات الصلاة، والمكروه: ما نُهي عنه من غير إلزام بالترك، وهذا تعريف الفقهاء وهي كالآتي:

أ ـ **السدل**: قالوا: هو أن يطرح الثوب على الكتفين ولا يرد طرفه على كتفيه، ولا يدخل في ذلك المشلح والعباءة، وقالوا: أن يضع الرداء على رأسه ولا يجعل أطرافه على يمينه وشماله.

ب ـ **اشتمال الصَّمَّاء**: أن يأتي بالثوب ويلتحف به كله ولا يجعل ليده مخرجاً، ومنها أن يلبس القميص ولا يدخل يديه في كُمَّيه.

جـ ـ ويستثنى من ذلك إن كان هناك لسبب، نحو العطاس، ووجود رجال أجانب بجانب المرأة.

د ـ يستثنى من النهي الاحتياج إلى ذلك، كوجود رائحة بجانب المصلي، أو الزكام.

هـ ـ لأن فيه إنقاصاً من الزينة المأمور بها، ويدخل في ذلك كف الثوب.

و ـ إذا كان شد الوسط بالزنار من باب التشبه، فالأمر أكثر من الكراهة، لقول رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [أبو داود في اللباس (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر ـ =

الخُيَلاءُ في ثَوْبٍ وغَيْرِهِ، ح ـ والتَّصْوِيرُ واسْتِعْمَالُهُ، ويَحْرُمُ

= رضي الله عنهما ـ وقال الألباني: حسن صحيح].

ز ـ الخيلاء مكروهة وقد تكون محرمة في الثوب وغيره «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**» [متفق عليه: البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما] «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» [أحمد (٢/ ٤١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

ح ـ **أنواع التصوير**:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الإنسان (كالسيارة) فهو لا بأس به.

النوع الثاني: تصوير ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله، كتصوير الأشجار والزروع، فهذا جائز.

النوع الثالث: أن يصور ما فيه نفس كالإنسان والحيوان وهذا النوع انقسم العلماء فيه:

أ ـ إن كان ذا جسم «تمثال» فحرام، وإن كان بالتلوين «رسم» فجائز.

ب ـ أنه حرام بالصورتين لقوله ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» [متفق عليه: البخاري في اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

* **الصور بالطرق الحديثة، وهذا ينقسم إلى قسمين:**

أ ـ **القسم الأول**: ليس له منظر ولا مشهد ولا مظهر «أشرطة الفيديو» فهذا قال بجوازه المانعون للتصوير «الفوتوغرافي».

ب ـ **القسم الثاني**: التصوير الثابت على الورق وهو له فرعان:

الفرع الأول: التصوير الفوتوغرافي فهذا جائز؛ لأن الإنسان لم يصور بيده بل الآلة أخرجت ورقة فيها رسم الموجود، وهذا مثال الورقة التي كتبها محمد فإن جاء زيد فنسخها بيده مقلداً خط محمد فقد رسم مثل حروفه وكلماته، أما إذا جاء زيد ووضعها تحت آلة التصوير وأخرج ورقة مصورة للكلام الذي كتبه محمد فهو لم يقلدها، وعلى هذا فالتصوير مباح وتجري عليه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإن كان للتعظيم فهو حرام، وإن كان لحفظ البلاد فهو جائز، وهكذا بحسب القصد.

اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أو مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قبلَ اسْتِحَالَتِه، وثِيَابُ حَرِيرٍ، وما هو أكثرُ ظُهُوراً على الذُّكُورِ، إلاَّ إذا اسْتَوَيَا[(١)]، ولِضَرُورَةٍ أو حِكَّةٍ

الفرع الثاني: الصور التي يلعب بها الأطفال وتقوم المعلمة بتعليمهم من خلالها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار» [الاختيارات: ١٦٠].

ملاحظة: نص المؤلف: «والتصوير واستعماله» الظاهر أن الضمير في كلمة «استعماله» يرجع إلىٰ التصوير، والصواب أنه يريد اسم المفعول «المصور».

(١) وهذا الذي ذكره المؤلف خاص بالذكور لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها**» [النسائي في الزينة (١٦٣)، من حديث أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني]، والمموه إذا كان قليلاً رخص به شيخ الإسلام كما في الاختيارات [الاختيارات: ٧٧]. وكلامه في التمويه بالفضة أوضح بالجواز إذا كان أقل من أربعة أصابع، والحرير المراد: الطبيعي من دودة القز لا الصناعي، ونص المؤلف بـ«ما هو أكثر ظهوراً» علىٰ أن الثوب إذا كان فيه نسبة قليلة من الحرير فلا بأس كثوب القطن فيه نسيج أقل من الربع مثلاً لا بأس به لقول المؤلف «إلا إذا استويا».

وذكر المؤلف صوراً يستثنى فيها لبس الحرير:

أ ـ **الضرورة**: كمن ليس له إلا ثوب حرير، أو عليه ثوب لا يستره.

ب ـ **الحكة**: وهي نوع من المرض ـ وهذه إن كانت ضرورة فتدخل في الآية وإن لم تكن ضرورة بل كانت حاجة، فهذا جائز؛ لأنه كما ذكر أهل العلم (أن ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة نحو بيع العرايا فإنه يجوز إذا احتيج إليه ـ كالفقراء الذين يملكون التمر ولا يستطيعون شراء الرطب، فأجاز لهم النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر بالخرص للحاجة، وإلا فالأصل عدم الجواز، لقوله ﷺ لما سئل عن بيع التمر بالرطب: «**أينقص إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، «**فنهى عنه**» [النسائي في البيوع (٤٥٦٠)، من حديث سعد بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني]، إذ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فيكون من ربا الفضل الذي التحريم فيه من باب تحريم الوسائل، بخلاف ربا النسيئة الذي هو ربا كامل.

جـ ـ **المرض**.

د ـ **القمل**. =

أو مَرَض أو قَمْلٍ أو جَرَب أو حَشْو أو كان عَلماً أرْبَعَةُ أصَابِعَ فَمَا دُون أو رِقَاعاً أو لَبَنَة جَيْب وسُجُف فرَاء، ويُكْرَهُ المُعَصْفَرُ والمُزَعْفَرُ للرِّجَال[(١)]، ومنها اجْتِنَابُ النَّجَاسَات [(٢)]، فمنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لاَ يُعْفَى عَنْهَا[(٣)]، أو لاَقَاهَا بثَوْبِه أو بَدَنه لم تَصِح صَلاتُه[(٤)]، وإن طَيَّنَ أرْضاً نَجِسَةً أو فَرَشَهَا طَاهِراً كُرِهَ وصَحَّتْ[(٥)]،

= هـ ـ الجرب: وعطفه على الحكة من باب عطف الخاص على العام، وإن كانت الكلمة «الحرب» فيكون المراد أن لبس الحرير في الحرب جائز؛ لأنه يغيظ الكفار.

و ـ الحشو: ثوب أو وسادة محشوة بالحرير.

ز ـ أو كان علماً: الخط يطرز به الثوب، إن كان لا يكثر الخط على أربعة أصابع، وهذا يفيد الإطلاق في الأقل، وأما الأكثر فمن الاستعمال الذي سبق.

ح ـ الرقاع للثوب.

ط ـ لبنة جيب: ما يحيط بالرقبة.

ي ـ سجف فراء: أطرافها.

(١) والكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم، وهذا مراد المتأخرين من الفقهاء، والمعصفر القريب من الحمرة.

(٢) والنجاسات في البدن والثوب والبقعة، وجمهور العلماء على أن التنزه من النجاسات شرط لصحة الصلاة.

(٣) قوله: «لا يعفى عنها» يدل على أن هناك ما يعفى عنه ـ وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجعل العلة في الإعفاء بالمشقة، كيسير الدم من حيوان طاهر، والذين يشتغلون على الحمير، ومن يقوم بالصبغ الذي قد يقع على البدن ويحول دون وصول الماء.

(٤) وهنا يلحق الحكم بالملاقاة وإن لم يحمل النجاسة.

(٥) وهنا يبين حكم الأرض النجسة التي وُضع عليها طين أو «أسمنت» أو سجادة صلاة، فعند المؤلف الصلاة صحيحة مع الكراهة، والصواب ـ والله أعلم ـ أنه لا كراهة؛ لأننا كلنا نضع السجادة في كل مكان ونصلي.

وإن كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلى مُتَصِلٍ صَحَّتْ إن لَمْ يَنْجَرِ بِمَشْيِهِ[(١)]، ومن رَأى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وجَهِلَ كَوْنَهَا فيها لَمْ يُعِدْ[(٢)]، وإن عَلِمَ أَنَّها كَانَتْ فيها لَكِنْ نسيَهَا أو جَهِلَهَا أعَادَ[(٣)]، ومن جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مع الضَّرَرِ[(٤)]، وما سَقَطَ

---

(١) بمعنىٰ إن كان هناك سجادة كبيرة في طرفها نجاسة تصح الصلاة علىٰ الطرف الآخر، وصورة أخرىٰ إن كان المصلي مرتبطًا بنجاسة، فهذه تكون علىٰ صورتين:

أ ـ أن النجاسة لا تتحرك بتحركه كمن ربط بصخرة كبيرة نجسة، فهذا صلاته صحيحة.

ب ـ أن النجاسة تتحرك بتحرك كمن ربط بصخرة صغيرة نجسة، فهذا صلاته غير صحيحة.

(٢) **الصورة الأولى:** أنه لا يدري أحصلت تلك النجاسة قبل سلامه أو بعد سلامه، والأصل عدم الحصول فلا إعادة، ولهذا لو شك إنسان بعد الصلاة هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً؟ لا يضره؛ لأنه فرغ من الصلاة، ولأن اليقين لا يزول إلا بيقين، لا بشيء مظنون.

(٣) **الصورة الثانية**: نسيانه لوجود النجاسة، أو جهله بأن هذه نجاسة، فعند المؤلف يعيد الصلاة، ورأي آخر بأنه لا يعيد لقوله تعالىٰ: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، كما أن النبي ﷺ «**حين صلى في نعلين، وفيهما أذى أعلمه بذلك جبريل، فنزعهما ولم يعد صلاته**» [أبو داود في الصلاة (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه، وصححه الألباني]، وقالوا: إن الفرق بين هذا وَمَنْ تَرَكَ الوضوء، ثم تذكر بعد الانتهاء من الصلاة أنه يعيد؛ لأن ترك الوضوء ترك المأمور، ووجود النجاسة ونسيانها فعل المحظور، فالنسيان في ترك المأمور لا اعتبار له، والنسيان في فعل المحظور له اعتبار، هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) ولا يحتاج إلىٰ تيمم لوجود النجس وإن لم ين عليه اللحم ما دام أنه يتضرر لو أراد تغييره، وهذا علىٰ الراجح.

منه من عُضْوٍ أو سِنٍ فَطَاهِرٌ[(١)]. **وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ في مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وحَمَّامٍ وأعْطَانِ إبِلٍ ومَغْصُوبٍ وأسْطُحَتِهَا**[(٢)]**، وتَصِحُّ**

---

(١) لقوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**» [متفق عليه: البخاري في الغسل (٢٨٥)، ومسلم في الحيض (٣٧١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وللقاعدة المعروفة «ما أبين من حي فهو كميته حلا وحرمة وطهارة ونجاسة»، وعلىٰ هذا ما سقط من إنسان حي فهو كميتته التي هي طاهرة، ولعل هذا الذي جعل الكثير من أهل العلم يقولون بأن دم الآدمي طاهر إلا ما قام الدليل علىٰ نجاسته كدم الحيض.

(٢) نفي الصحة يقتضي الفساد، والمراد بالصلاة كل الأنواع سوىٰ صلاة الجنازة «لصلاة النبي ﷺ علىٰ المرأة التي كانت تنظف المسجد وذلك بعد دفنها» [متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه].

أما **سجود التلاوة** فمبنىٰ الخلاف فيه: هل السجود صلاة أم ليس بصلاة؟ وسيأتي، ونفي الصحة مبني علىٰ قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» [أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذي في أبواب الصلاة (٣١٧) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني]، وقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه].

ويدخل في النهي «الحش»: المكان الذي يتخلىٰ فيها الناس من البول والغائط، والحمام الذي هو مغتسل للناس« وأعطان الإبل»، وذلك لقوله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» [الترمذي في أبواب الصلاة (٣٤٨)، وصححه الألباني، وأحمد (٢/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين]، وهي مبارك الإبل وما تأوي إليه «كمراحها» وما تبرك فيه عند صدورها من الماء. وهنا يلاحظ أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم جاء بعد الحظر للصلاة في معاطن الإبل، فيكون الأمر للإباحة، والعلة في التفريق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل «الأمر الشرعي» فقد قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وهذا ما يسمىٰ بالأمر «التعبدي» وقال شيخ الإسلام من الحكم: أن الإبل خلقت من الشياطين، فلا يبعد أن يصحبها الشياطين، فتكون هذه الأماكن مأوىٰ للإبل ومعها الشياطين.

«**والمغصوب**» هو كل ما أخذ من مالكه قهراً بغير حق، وهناك قول آخر في الصلاة في المكان

إليهـا[١]، لا تَصِـحُّ الفَـريضـةُ فـي الكعـبـةِ وَلا فَـوْقَـهَـا، وتَصِحُّ النَّافِلَـةُ باسْـتِقْبَالِ شَـاخِـصٍ مِنْهـا [٢]، ....

المغصوب: أن الصلاة صحيحة ولكنه آثم؛ لأن النهي جاء عن الغصب: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـاطِلِ** ..﴾ (النساء: ٢٩)، ولم يأت النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

«**وأسطحتها**» أي أسطح هذه المذكورة «لأن الهواء تابع للقرار» والنظر يبين أن:

أ ـ «**أسطح المقابر**» تتبع الأرض، ليس لعلة التبعية، بل لأن علة التحريم وسد ذريعة الشرك موجودة في الأسطح.

ب ـ «**سطح الحش**» من حيث الملك تابع للقرار، أما الحكم فلا، كما لو بنيت غرفة للسكن فوق المراحيض العمومية، فلا يفسد ذلك الصلاة في تلك الغرفة، ولأن الكثير من أنابيب المجاري تمر تحت المباني والناس يصلون على أسطحها.

جـ ـ «**أسطح الحمام**».

د ـ **سطح أعطان الإبل**، ويدخلان في نفس الخلاف السابق، أما سطح الأرض المغصوبة فلا يتصور؛ لأن الإنسان إن غصب الأسفل والأعلى، فالأعلى مغصوب، وإن غصب الأسفل فقط، فالأعلى ملك لصاحبه وليس بمغصوب.

(١) فالمؤلف بين أنه تصح الصلاة إلى كل ما ذكر من الأمور المنهي عن الصلاة فيها وعليها، ولو أن المؤلف ـ رحمه الله ـ استثنى الصلاة إلى المقبرة لكان أفضل لقوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» [مسلم في الجنائز (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي ـ رضي الله عنه]، وهذا إن لم يكن بين المصلي والمقبرة جدار غير جدار المقبرة، أو شارع أو مسافة كبيرة، فمع وجود هذه الأشياء الأمر فيه سعة.

ويضاف هنا في الكراهة ـ الصلاة في الكنائس، وقارعة الطريق وفي كل مكان يكون فيه تشويش على المصلي بالأصوات وغيرها.

(٢) أ ـ لا تصح الفريضة؛ لأن المصلي في الكعبة وفوقها لا يكون مستقبلاً للبيت كله، والله سبحانه يقول: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (البقرة: ١٤٩)، «والفريضة المقصود بها الفرائض الخمس، والجمعة بدل الظهر»، أما النوافل فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح [كما في الصحيحين: البخاري في الصلاة (٣٩٧)، ومسلم=

ومنها اسْتـِقْـبَالُ القِبْلَة[(١)]، فلاَ تَصِحُّ بِدُونه إلاَّ لعَاجز ومُتَنَفِّل رَاكب سَائرٍ في سَفَرٍ[(٢)]، ويَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاةِ إلَيـهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ

= في الحج (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

أما النذر فينقسم إلى قسمين:

١ ـ من نذر أن يصلي ركعتين في الكعبة ـ فهذا يصلي في الكعبة.

٢ ـ من نذر أن يصلي ركعتين نفلاً مطلقاً، فهذا على قولين: فمن ألحق النذر بالفرض فلا تصح الركعتان في الكعبة، ومن ألحقها بالنفل فتصح الصلاة في الكعبة عنده.

ب ـ إذا صلى في الكعبة فلا بد أن يكون هناك شاخص من نفس الكعبة، بمعنى لو صلى في الكعبة تجاه الباب وكان مفتوحاً لا تصح الصلاة، ولهذا لما هدمت الكعبة في عهد عبدالله ابن الزبير بنى أخشاباً من أجل أن يصلي الناس إليها.

(١) استقبال القبلة ـ المراد الكعبة ـ وقد كان النبي ﷺ يصلي ستة عشر شهراً إلى بيت المقدس، وكان مكانه في المسجد فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود فتكون الكعبة بينه وبين بيت المقدس، والإنسان في استقباله للكعبة يكون معظماً الكعبة التي عظمها الله في بدنه، كما هو معظم لله في قلبه، وهي شعار وحدة المسلمين الذي لا يتغير، واليوم مع وجود الآلات الحديثة تكاد المشكلة تنتهي.

(٢) لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [متفق عليه: البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) واللفظ له، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، ولقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٥٠). ولكن العاجز يستثنى من شرط استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦)، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم في الحج (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]. والعاجز قد يكون مريضاً أو في حالة اشتداد الحرب، أو هروب الإنسان من العدو، ويستثنى كذلك التنفُّل في حالة السفر لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «**كان يُسبِّح على الراحلة قِبَل أي وجه توجَّه، ويُوتر**

والرُّكوعُ والسُّجودُ إِلَيْهَا[(١)]، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا[(٢)]، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً عَمِلَ بِهَا[(٣)]، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ

عليهـا، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [متفق عليه: البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٠٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما].

والسنة هنا تعتبر أمر الله الحكمي، لأن الله أقره على ذلك فهو حجة كالقرآن، ولهذا جاز أن يخصص عموم القرآن في وجوب استقبال القبلة، والسفر الذي جاز التنفل فيه على الدابة إلى غير القبلة القصير والطويل على الراجح عند المؤلف، وإن كان هناك قول بأنه السفر الذي يصح فيه القصر، ويستوي عند المؤلف المسافر الراكب والماشي.

(١) المتنفل الراكب يتجه إلى القبلة فقط في تكبيرة الإحرام، وأما في السجود والركوع فيومئ إلى غير القبلة بحسب توجه الدابة، وعند المؤلف أن الماشي يتجه إلى القبلة في الاستفتاح والركوع والسجود، والراجح أن الماشي والراكب سواء في عدم التوجه للقبلة إلا في الاستفتاح.

(٢) القريب الذي يرى الكعبة يتجه إلى عينها، والذي بَعُدَ إلى جهتها، وكلما قربت الكعبة صغرت الجهة، والمصلي إذا بَعُدَ تكون قبلته إلى الجهة وتحدد بـ:

أ ـ من كانوا شمالاً عن الكعبة قبلتهم ما بين المشرق والمغرب.

ب ـ من كانوا شرقاً عن الكعبة قبلتهم ما بين الشمال والجنوب.

جـ ـ من كانوا غرباً عن الكعبة قبلتهم ما بين الشمال والجنوب.

د ـ من كانوا جنوباً عن الكعبة قبلتهم ما بين الشرق والغرب.

(٣) الإخبار عن القبلة لا يحتاج إلا واحداً ثقةً سواءً كان ذكراً أم أنثى، =

(٢) لا خلاف بين المذاهب الأربعة: الحنفية [رد المحتار ١/ ٢٨٧] والمالكية [الدسوقي ١/ ٢٢٣]، والشافعية [نهاية المحتاج ١/ ٤٠٨] والحنابلة [الشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩]، في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينًا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ.

والشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلهِمَا[١]، وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ[٢]، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ[٣]، وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ[٤]، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلاَ يَقْضِي مَا

= والمؤلف يرىٰ أن المخبر يخبر عن مشاهدة ويقين لا عن اجتهاد. والراجح أنه يقبل الاجتهاد في تحديد القبلة كما يقبل في أمور الدين الفقهية، والمحاريب الإسلامية دليل علىٰ القبلة إن وجدت.

(١) في السفر يستدل علىٰ القبلة بالقطب والشمس والقمر، والقطب ثابت خفي لا يرىٰ، ويستدل عليه من الجدي، أمَّا الشمس والقمر، فكلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وهكذا العكس في كل الاتجاهات، واليوم مع وجود الآلات الحديثة تكاد المشكلة تنتهي.

(٢) **من هو المجتهد في القبلة؟**

هو الذي يعرف أدلتها، فالمجتهد في باب العلم هو الذي يعرف أدلة العلم، والمقلد في المذهب؛ لأنه يخبر عن يقين لا عن اجتهاد، والصواب أنه يقلد المستيقن والمجتهد، واختلاف المجتهدين إن كان في جهتين مختلفتين ـ شمال وجنوب ـ فلا يتبع أحدهما الآخر.

وإن كان الاختلاف في جهة واحدة، كالشمال بأن قال أحدهما بالانحراف الأول إلىٰ الغرب قليلاً وقال الآخر بالانحراف إلىٰ الشرق قليلاً، اتبع أحدهما الآخر.

(٣) في المذهب يقضيان وإن أصابا القبلة؛ لأن القبلة جاءت بالصدفة وليست بالاجتهاد أو التقليد، والصواب أنه إذا أصاب القبلة أجزأه ذلك؛ لأنه مال إلىٰ الجهة التي صلىٰ إليها، وهذا الميل هو غلبة الظن، والمذهب أن اجتهاد القبلة يكون في السفر لا الحضر.

(٤) في المذهب أن المجتهد يجتهد لكل صلاة، والصواب أنه لا يلزمه ما لم يكن هناك سبب، كأن يطرأ عليه شك.

صَلَّى بالأوَّل(١)، وَمِنْهَا النِّيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ (٢)، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ والأَدَاءِ والقَضَاءِ والنَّفْلِ والإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ(٣)، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ (٤)، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ (٥)، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا(٦)، وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً ....

---

(١) بمعنى أنه يعمل بالاجتهاد الثاني، ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول إذا تبين له خطؤه، ولهذا قالوا في أصول الفقه: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد [روضة الناظر: ٣/ ١٠١٣]، ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة الحمارية فإنه في الحكم الثاني أشرك الإخوة لأم وأب مع الإخوة لأم فقط، وفي الحكم الأول لم يشركهم، فقال رضي الله عنه: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم [مصنف عبد الرزاق: ١٩٠٠٥].

(٢) **ومن شروط الصلاة**: النية، وهو الشرط التاسع والأخير وهي: (الإسلام، العقل، التمييز، ودخول الوقت، وستر العورة، والطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية)، والمؤلف لأنه صدَّر كلامه بـ«منها» التي للتبعيض لم يذكر (الإسلام ـ العقل ـ التمييز)، والمراد بالنية نية العمل التي تتميز بها العبادات من غير العبادات كالعادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذه محلها القلب لا اللفظ، والمذهب يستلزم نية عين الصلاة التي تريدها ـ الظهر مثلاً ـ وهناك قول بعدم التعيين، فيكفيه أن يدخل مع الجماعة في وقت من أوقات الصلاة، والنية هينة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فعله فقد نواه».

(٣) أي لا يقول صلاة الظهر فرضاً أو أداءً أو قضاء أو إعادة، وكذلك لا يقول في رواتب الظهر والوتر ـ مثلاً ـ نفلاً.

(٤) أي تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير.

(٥) إذا قطع النية في الصلاة بطلت، وإذا تردد في المذهب تبطل الصلاة نحو: رجل يصلي فسمع جرس التلفون فتردد في الاستمرار أو القطع، وقول آخر في المذهب بأن التردد لا يبطلها، وهو الصحيح.

(٦) أي هل نوى أم لم ينو، فهذا إن تصورنا وقوعه فإنه يستأنف النية؛ لأن الأصل عدم وجود النية.

فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ جَازَ[١]، وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلا [٢]، ويجب نيـة الإِمَامَةِ والائـتِـمَـامِ[٣]، وَإِنْ نَوَى الـمنفرد الائْتِـمَام لَمْ تَصِحِ[٤] كنيـة إِمَـامَـتِـهِ فَـرْضـاً[٥]، وإن انفـرد مـؤتم بلا عـذر

---

(١) وفي المذهب الانتقـال لا يجـوز إلا في كـون المصلي منفـرداً، فـخـرج بـذلك الإمـام والمأمـوم، وهنا يسـأل: هل قلب الفـرض إلى نـفل، مـسـتـحب أو مكروه، أو مـسـتـوي الطرفين؟ الجواب: مستحب: فيما إذا شرع فيه منفرداً ثم حضر جماعة من الناس فصلوا، فهنا إن لم يخف فوات الجماعة قلبها إلى نفل ثم لحق بهم بنية الفرض.

(٢) مثال ذلك: إن شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فنوى أنها ظهر ـ بطلت صـلاة العـصـر؛ لأنه أبطلهـا ولم تصـح صـلاة الظهـر؛ لأنه لم ينو من أول الصلاة، ولو قطع صلاة العصر ثم كبر لصلاة الظهر صحت صلاة الظهر.

(٣) أي يجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام، هل نية الجماعة شرط لصحة الصلاة كما هي شرط لثواب الجماعة؟ المؤلف يرى أنها شرط لصحة الصلاة، وعلى هذا إذا نوى المأموم الائتمام بمصلٍّ لم ينو الإمامة، قول المؤلف أن صلاة المأموم باطلة؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إماماً له، وفي المذهب قول: إن صلاة المأموم تصح، كصلاة المسلمين مأمومين بالنبي ﷺ في بعض ليالي رمضان، والنبي ﷺ لم يعلم بهم؛ لأنه حديث المتابعة، ويكون أجر الجماعة للمأمومين؛ لأنهم نووا الجماعة فقط.

(٤) وهذا كمن ابتدأ صلاته منفرداً ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر ـ وهذه في المذهب لا تصح، وقول ثان: أنها تصح، لأن نية الصلاة موجودة في الأمرين ولكن الاختلاف بالصفة، وذلك لانتقال النبي ﷺ عندما وقف ابن عباس بجانبه من الانفراد إلى الجماعة.

(٥) أي لا تصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض، وأجازوا الانتقال في صلاة النفل لحديث ابن عباس السابق، وقول الثاني بالجواز، لأنه ما ثبت بالنفل ثبت بالفرض ما لم يأت دليل ينص في المسألة، وقول آخر في المذهب أنه لا يصح الانتقال في الفرض والنفل، وهذا هو المذهب، والمؤلف فرق بين الفرض والنفل.

بطلت[(١)]، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمًا صح[(٢)]، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف[(٣)].

---

(١) وهنا المؤلف فرق بين العذر ـ كالتطويل ـ وغير العذر، فالأول يجوز والثاني يبطل، ومن الأعذار أن يطرأ عليه احتباس بول أو ريح.

(٢) وصورة ذلك: أحرم شخص يقوم نائباً عن إمام الحي، ثم حضر الإمام فتقدم إلىٰ المحراب ليكمل بالناس صلاة الجماعة، وهنا ينتقل النائب من الإمامة إلىٰ الائتمام ـ دليل ذلك إمامة أبي بكر حين أمر النبي ﷺ أن يكون أبو بكر إماماً، ثم وجد ﷺ صحة فخرج إلىٰ الناس فصلىٰ بهم وجلس عن يسار أبي بكر [كما في الصحيحين: البخاري في الأذان (٦٨٣)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما]، وفي انتقال المؤتم إلىٰ الإمامة فيمن تأخر عن صلاة الجماعة، فيكون من الركعة المسبوق بها إماماً لمن يأتي ويخبره بأنه سيأتم به ـ فهذا جائز وإن كان تركه أفضل.

(٣) صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وبهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة وهنا **مسائل:**

أ ـ إذا حدث للإمام ما يبطل الصلاة بطلت صلاته وصلاة المأمومين ولا يستخلف الإمام من يُتِمَّ بهم الصلاة هذا في المذهب، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن المأموم لا تبطل صلاته وأنه يستخلف.

ب ـ إذا دخل الإمام في الصلاة ولم يكن علىٰ وضوء ثم تذكر في الصلاة، فصلاته لم تنعقد أصلاً ويكمل المأمومون الصلاة منفردين، وهذا في المذهب.

جـ ـ إذا صلىٰ الإمام من غير وضوء ولم يتذكر إلا بعد انتهاء صلاته، فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الإمام باطلة ويعيد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ (١)

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا (٢) وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ(٣)، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» (٤)

---

(١) **صفة الصلاة**: كيفيتها التي تكون عليها، وتأتي أهمية بيان الصفة؛ لأن شرطي القبول: الإخلاص ـ المتابعة.

(٢) أي عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والمشهور في المذهب: أنهم لا يقومون إلا إذا رأوا الإمام لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٦٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه].

(٣) لقوله ﷺ: «**سووا صفوفكم**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه]، **وذهب ابن تيمية** إلىٰ وجوب التسوية، للوعيد في ترك التسوية «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما].
ومن قال بالوجوب قال بإثم تاركه لا ببطلان الصلاة، واعتبار التسوية بالكعوب والمناكب، وإذا كان المأموم مع الإمام فقال بعض أهل العلم: يتأخر المأموم قليلاً، والصواب المحاذاة، باعتبارهما «صفاً» والمشروع فيه التسوية، ويلحق بالتسوية التراص وإكمال الصفوف، والتراص غير المزاحمة، فالحديث: «**ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» [أبو داود في الصلاة (٦٦٦) وصححه الألباني، وأحمد (٢/ ٩٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما].
ومن الاستواء: أن تفرد النساء وحدهن ويكنَّ خلف الرجال لقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» [مسلم في الصلاة (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، ويلاحظ أن قول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**» [مسلم في الصلاة (٤٣٢) من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه]، لا يعني تأخير الصبيان بالإطلاق، بل حث الكبار علىٰ التبكير.

(٤) وهذا ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، وإذا كان الإنسان أخرس فإنه

(٤) ذهب فقهاء الحنفية [مراقي الفلاح ص ١١٩] **والمالكية** [الشرح الكبير ١/ ٢٣١ـ٢٣٣، والخرشي علىٰ مختصر خليل ١/ ٢٦٥] **والشافعية** [نهاية المحتاج ١/ ٤٤١، والمجموع ٣/ ٢٩٥] **والحنابلة** [المغني ١/ ٤٩٣] **إلى أنه يجب على المصلى النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به لسمعه. أما من كان عاجزًا عن النطق لخرس فتسقط عنه الأقوال، وهذا باتفاق الفقهاء** [حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣، والحطاب ١/ ٥١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣١، والمغني ١/ ٤٦٣].

رَافِعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ(١) ، وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَيَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ(٢)، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ(٣)، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ(٤) يُسْرَاهُ

يَنوي ذلك في قلبه، وإسماع القائل: «الله أكبر» لنفسه واجب في المذهب، وعدم الإسماع للنفس قال بجوازه البعض، والالتزام بلفظ «الله أكبر» هو الصحيح لورود النص فيه، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [سبق تخريجه]، ومن لا يستطيع لفظ «الله أكبر» يقولها بالمعنى «أي بلفظ الأعجمية» ويكبر بقلبه ويسقط عنه اللفظ العربي لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)، ويكره في المذهب تمطيط التكبير «حتى في القيام من السجود، أو النزول في السجود، ولكن الصواب أن الأمر فيه سعة».

(١) ورفع اليدين في أربعة مواضع في الصلاة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٣٥) ومسلم في الصلاة (٣٩٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما]، وصح كذلك رفعه حين قيامه ﷺ من جلسة التشهد الأول، والرفع هذا للرجال والنساء، وضم الأصابع: عدم نشرها فيرص بعضها إلى بعض، وقيل: إنه يرفعها إلى فروع أذنيه، والعبادة إذا وردت على الصحيح على وجوه متعددة يُفعل بعضها هكذا وبعضها هكذا؛ لأن في ذلك اتباعا للسنة، وإحياءها، وحضور القلب. والرفع يكون مع التكبير أو قبله أو بعده، وقول المؤلف: «كالسجود» حيث إنه إذا سجد يجعل يديه حذو منكبيه.

(٢) في قول المؤلف: إنه واجب إسماع الإمام المأمومين، ويمكنه حين ضعف صوته أن يجعل معه مبلغاً، والمشهور في المذهب أن الإسماع على الاستحباب وما ذهب إليه المؤلف أولى، والجهر في الصلوات إلا في الظهر والعصر والجهر كذلك في الجمعة - العيدين - الاستسقاء - الوتر - الكسوف - فيشمل كل ما تشرع فيه الجماعة.

(٣) المأموم والمنفرد يُسمع كل منهما نفسه حين ينطق من باب الوجوب في المذهب، أي يسمع الإمام من خلفه وكذلك نفسه، والتحقيق أنه: لا دليل على اشتراط إسماع النفس، ويكفي إذا أبان الحروف.

(٤) بعد التكبير ورفع اليدين ينزلهما من الرفع ويقبض الكوع - الكوع: مفصل الكف من الذراع الذي يلي الإبهام، الكرسوع: هو الذي يلي الخنصر، الرسغ: الذي بينهما، البوع: =

تَحْتَ سُرَّتِه(١)، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(٣)، ثُمَّ

= عظم يلي إبهام الرجل. والمؤلف ذكر صفة قبض الكوع، وهناك صفة ثانية: وضع اليد على الذراع من غير قبض كما ورد «**ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**» [أبو داود في الصلاة (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني].

(١) المشهور في المذهب ما ذكره المؤلف لحديث علي رضي الله عنه: «**من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**» [أبو داود في الصلاة (٧٥٦) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وضعفه الألباني، ونحوه عند أحمد (١/ ١١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف]، ونص الإمام أحمد: أنه يضعها فوق السرة، وذهب آخرون إلى أنه يضعها على الصدر لحديث وائل بن حجر عن طَاوُسٍ قال: «**كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة**» [معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧٥٠)، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ٣٩٩].

(٢) وهذا للإمام والمنفرد والمأموم لفعله ﷺ «**أنه كان ينظر إلى موضع سجوده في حال صلاته**» [الحاكم (١/ ٤٧٩) برقم (١٧٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم]، والأمر فيه سعة من حيث الخلاف بين العلماء، هذا في القيام، وفي الجلوس ينظر إلى إصبعه، وتستثنى صلاة الخوف من النظر إلى موضع السجود، وهناك من قال بالنظر إلى الكعبة في الحرم، وهذا القول ضعيف، ويحرم النظر إلى النجوم والسماء، أما إغماض العينين في الصلاة فهو مكروه، إلا أن يكون هناك ما يشغله في مرمى بصره.

(٣) في الدعاء تنزيه لله سبحانه وإثبات لصفاته «وتعالى جدك» ارتفعت عظمتك، ودعاء الاستفتاح هذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتح به، وقد اختار هذا الاستفتاح الإمام أحمد لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وأخرج البخاري حديثاً آخر للاستفتاح: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**» [البخاري في الأذان (٧٠٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٩٤٠) عن أبي هريرة]، وأما صلاة الجنازة فلا يستفتح لها.

يَسْتَعِيذُ (١)**، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًا** (٢) **ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ**(٣)**، ثُمَّ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ**(٤)**، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ**

(١) والاستعاذة لها صور منها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهي للقراءة وليست للصلاة، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ (النحل: ٩٨).

والشيطان: اسم جنس يشمل الأول الذي أمر بالسجود لآدم ولم يسجد، ويشمل ذريته.

(٢) يبسمل يقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، والإسرار فيها حتى في الصلاة الجهرية، وما دل على الجهر بها عند بعض الأئمة يدل على مشروعية الأمرين.

(٣) والبسملة آية مستقلة يفتتح بها كل سورة من القرآن ما عدا براءة، والسبع آيات من الفاتحة هكذا:

﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ (الفاتحة).

ونلاحظ أنه في بعض المصاحف أن البسملة أول آية في الفاتحة، فهذه رواية كذلك في مذهب الإمام أحمد.

(٤) الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها لقوله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٥٦)، =

(٤) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، هل هي من الأركان أم الواجبات على قولين:

الأول: ذهب إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة من كل صلاة فرضًا أو نفلاً جهرية كانت أو سرية. وهذا مذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦]، والشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٥٦، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٩]، والحنابلة [كشاف القناع ١/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٩٤] لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٢٣٧، ومسلم ١/ ٢٩٥)، ولفعله ﷺ، ولخبر البخاري: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (أخرجه البخاري كما في فتح الباري ٢/ ١١١).

وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الإمام، والمنفرد، دون المأموم، وهذا عند المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦]، والحنابلة [كشاف القناع ١/ ٣٨٩]، وقال الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٥٦، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٩] بفرضيتها في الجميع.

الثاني: ذهب إلى أن قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة، ولثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل: ٢٠)، والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها، وهذا مذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، وما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ١٠٥، وما بعدها، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤١].

ولذا قالوا بوجوبها دون ركنيها، ولقول النبي ﷺ: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » (أخرجه مسلم ١/ ٢٩٨)، قالوا: لو كانت قراءة الفاتحة ركنا لَعَلَّمَهُ إياها لجهله بالأحكام وحاجته، وقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، محمول على نفي الفضيلة [المراجع السابقة]. =

.. ..

= ومسلم في الصلاة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه]، والنفي هنا للصحة، وقال ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» [ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤١) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح] أي فاسدة، والفاتحة ركن في الصلاة بالاتفاق، والخلاف هل هي ركن في كل ركعة؟ والراجح أنها ركن في كل ركعة، ولا تصح الصلاة بدونها وذلك في حق الإمام والمنفرد، وفي الصلاة السرية والجهرية، ففي الحديث عن عُبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**»، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [أبو داود في الصلاة (٨٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣١١) من

= اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. وهذا مذهب المالكية [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٦٩]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٣٨٦، والإنصاف ٢/ ٢٢٨].

لحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». (ابن ماجه ١/ ٢٧٧، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٧٥)، **ونص المالكية** [المراجع السابقة في (١، ٢)] **والحنابلة** [المراجع السابقة في (١، ٢)] **على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية. وعن الإمام أحمد** [المراجع السابقة في (٢)] **رواية أنها تجب في الصلاة السرية، وهو قول ابن العربي من المالكية** [المراجع السابقة في (١)]**، حيث قال بلزومها للمأموم في السرية.**

الثاني: ذهب إلى أن المأموم لا يقرأ شيئًا مطلقًا خلف الإمام، حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريمًا أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح. وهذا مذهب الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦]. **قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾** (الآية من سورة الأعراف: ٢٠٤، والحديث أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي ٣/ ١٥٥).

ومنع المأموم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة. ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا [المراجع السابقة في (٧)].

الثالث: ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة، على المأموم في الصلاة مطلقًا سرية كانت أو جهرية. وهذا مذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٥٦، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٩]. **لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** (سبق تخريجه)، **وحديث: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».** (الدارقطني ١/ ٣٢٢، وصحح إسناده).

ونص الشافعية [البجيرمي على الخطيب ١/ ٥٨] **والحنابلة** [الإنصاف ٢/ ٢٢٩] **على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.**

ويستحب عند الشافعية [المراجع السابقة في (١٠)، (١١)]**، وعند الحنابلة** [المراجع السابقة في (١٠)، (١١)] **أيضًا في المذهب قراءة الفاتحة في سكتات الإمام.**

أَوْ سُكُوت غَـيْرِ مَـشْـروعَـيْنِ وطَـالَ(١) أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَـشْدِيـدَةً أَوْ حَرْفَـاً أَوْ تَرْتيباً لَزِمَ غَيْـرَ مَأمُومٍ إِعَادَتُهَا(٢)، وَيَجْهَرَ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الجَهْرِيَةِ(٣)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْـدَهَا سُورَةً(٤) تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ

حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وضعفه الألباني]. ويقرأ بالفاتحة بجميع حروفها وحركاتها وكلماتها وآياتها وترتيبها، وفي وجوبها على المأموم في وقت جهر الإمام في ركعتي الفجر والمغرب والعشاء خلاف بين العلماء.

(١) وهذا يعني لو قطعها بيسير الدعاء لا شيء كأن يقول: «اللهم اجعلني منهم، حين قراءة ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ أو سكت قبل إتمام الفاتحة إذا كان مأموماً حين قرأ الإمام ليقوم بإكمالها قبل الركوع فلا شيء.

(٢) وإبطال ترك التشديد في نحو «الباء» في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، وذكر غير المأموم؛ لأن المأموم ليست الفاتحة عليه واجبة «على خلاف بين العلماء»، والإعادة تكون من أول الفاتحة ولو أنه أخلَّ في آخر السورة، هذا في ظاهر كلام المؤلف، ويحتمل أنه يعيد ما أخل به، والأفضل أن يفصل بين آياتها يقف عند كل آية، وهنا نطرح سؤالاً ماذا لو غير حرف الضاد في ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إلى حرف الظاء؟ فالمذهب على وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تصح صلاته.

والوجه الثاني: وهو المشهور أنها تصح لتقارب المخرجين وصعوبة التفريق بينهما.

(٣) المأموم والإمام يجهران بـ ﴿ آمين ﴾ والمنفرد في المذهب يجهر، والذي يظهر أنه يجهر في الصلاة التي يجهر بها فقط، وتكون بعد الانتهاء من ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ملحوظة: من لم يعرف الفاتحة فيجب عليه أن يتعلمها، ويكون الترتيب: قراءة الفاتحة، فإن عجز فبما تيسر من القرآن من غيرها، فإن عجز فالتسبيح والتحميد.

(٤) « **ثم**» هنا تفيد الترتيب والتراخي، فيكون هناك سكوت بعد الفاتحة يستغل من المأموم بقراءة الفاتحة إلى حين يقرأ الإمام، والسكوت هنا هو المذهب والاختلاف في الطول والقصر في السكوت، والأساس القصر للفصل بين القراءتين وأخذ النفس، والاستعداد لقراءة السورة، والقراءة هنا سنة وليست واجبة. =

المُـفَصَّلِ ، وَفي الـمَغْرِب منْ قِـصَاره، وَفي البَاقي منْ أَوْسَاطه(١) . وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقَرَاءَة خَارِجَة عَنْ مُـصْحَف عُثْمَانَ(٢)، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبّراً رَافعاً يَدَيْه وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَـتَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، مُسْتَوياً ظَهْـرُهُ وَيَقُـولُ : «سُبْـحَـانَ رَبِيَ العَظِيمِ» (٣)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَـهُ وَيَدَيْهُ

= وقبل قراءة السورة تكون البسملة ، وإذا كانت القراءة لآيات من السورة تكون الاستعاذة .

(١) المفصل ثلاثة أقسام :

أ - طوال - جمع طويلة - : وهي من سورة «ق» إلىٰ سورة «عم» .

ب - أوساط : من «عم» إلىٰ «الضحىٰ» .

جـ - قصار : من «الضحىٰ» إلىٰ «الناس» .

وسمي مفصلاً لكثرة فواصله، وتمثل «أربعة أجزاء وشيء» وهنا ملاحظات:

أ - يمكن أن يقرأ السورة في الركعتين يكررها - كما فعل النبي ﷺ في «الزلزلة» قرأها في الركعتين في صلاة الفجر .

ب - يكره عدم ترتيب السور في القراءة ، وقد يحرم فيما رتبه النبي ﷺ نحو «سبح والغاشية» ، «والجمعة والمنافقون» .

(٢) وهنا النفي يقتضي الفساد ، والحرف الموجود في المصحف العثماني الذي بين أيدينا هو ما اتفقت عليه الأمة ، وكل القراءات العشر المقروء بها لا تخرج عن الرسم العثماني والاختلاف في الحركات والإمالات ، وهنا يلاحظ أن قول المؤلف «بأن الصلاة لم تصح . .» نحو قول الله تعالىٰ في كفارة اليمين : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ . .** ﴾ (المائدة : ٨٩) ، وفي قراءة ابن مسعود «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة**» .

(٣) وهو الانحناء ، وفيه تعظيم ، والتكبير يكون حين يهوي ، ويحرص علىٰ أن ينتهي قبل أن يصل إلىٰ الركوع ، ويرفع يديه ويقول : «**سبحان ربي العظيم**» هذا ما ذكره المؤلف ، ولكن ذكرت نصوص فيها أدعية كثيرة منها إضافة «وبحمده» وكان يكرر في ركوعه : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» [متفق عليه : البخاري في الأذان (٨١٧) ، ومسلم في الصلاة (٤٨٤)]

قَائلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(١)، وبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ملْءَ السَّمَاءِ وَملْءَ الأَرْضِ، وملْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(٢)، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ(٣)، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ(٤): رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ

من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، وكان يقول ﷺ: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» [مسلم في الصلاة (٤٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

(١) يرفع يديه حين القيام، والرفع هنا سنة وفعله أفضل، ويقول: «سمع الله لمن حمده» حين قيامه من الركوع.

(٢) وهذا للإمام والمنفرد، وما ذكر من صيغة فعلىٰ سبيل المثال.

(٣) عند المؤلف يقتصر المأموم علىٰ «ربنا ولك الحمد» لقوله ﷺ: «**إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٣٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه] والذي يظهر أن قول النبي ﷺ للمأمومين: «**فقولوا ربنا ولك الحمد**» مقابل قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**»، فالمأموم لا يقولها ويقول ما يقابلها: «ربنا ولك الحمد»، والأمر فيه سعة، أما وضع اليدين بعد القيام من الركوع فالمصلي مخير بين إرسالهما وبين وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ـ كما ذكر الإمام أحمد.

(٤) ثم: حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي، وهذا التراخي قبل السجود يكون بمقدار الركوع ويقول فيه الأدعية السابقة، وهذا مؤشر للطمأنينة، والتكبير أثناء الخرور، والمؤلف لم يذكر رفع اليدين لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**» [سبق تخريجه].

وهذا النفي يدل علىٰ إثبات ترك الفعل، وحتىٰ يعتبر السجود لا بد من تساوي الأعالي والأسافل، وعند ميلان الأرض يكون إلىٰ السجود التام أقرب منه إلىٰ الجلوس. والأعضاء السبعة: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، وتقديم المؤلف الركبتين يبين صفة النزول وأنه علىٰ الركبتين، ومستند المذهب حديث وائل بن حجر: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**» [رواه الأربعة: أبو داود في الصلاة (٨٣٨)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٦٨)، =

جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفه وَلَوْ مَعَ حَائلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاء سُجُوده [(١)]، وَيُجَافي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[(٢)] وَبَطْنَه عَنْ فَخْذَيه، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ [(٣)] وَيَقُولُ:

= والنسائي في التطبيق (١٠٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- وضعفه الألباني. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٦) وقال الذهبي: على شرطهما ولا أعرف له علة].

والرأي الآخر في وضع اليدين يعتمد على حديث أبي هريرة: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**» [أبو داود في الصلاة (٨٤٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه الألباني]، والبعير يقدم ركبتيه؛ لأن ركبتي ذات الأربع في اليدين. ومن أخذ بحديث وائل قال بأن حديث أبي هريرة يبين أن النهي عن التشبه بالبعير في تقديم اليدين على الرجلين.

(١) ذكر المؤلف عدم جواز وضع الجبهة على الكفين، أو وضع يديه بعضهما على بعض، ولم يذكر السجود على جزء من الملبوس نحو الغترة وما أشبهها، فالذي يظهر الكراهة عند عدم الاحتياج لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**» [متفق عليه: البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠) واللفظ له من حديث أنس -رضي الله عنه]، ويلاحظ أن الساجد يضع ما يستطيع على الأرض «الجبهة ـ اليد ـ الرجل» بحيث يكون إلى السجود أقرب منه إلى الجلوس، وإن لم تصل جبهته إلى الأرض، ومن لم يستطع إلا الإيماء لا يلزمه وضع يديه ورجليه على الأرض.

(٢) المجافاة هي المباعدة، جاء في الحديث في صفة صلاته ﷺ: «**كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٥) من حديث مالك بن بحينة -رضي الله عنه]، ويستثنى من ذلك إذا كان في جماعة.

(٣) يرفع البطن عن فخذيه، ويرفع الفخذين عن الساقين، ويفرق بين الركبتين، والتفريق بين القدمين على قولين، والراجح ضم القدمين لحديث عائشة في صلاته ﷺ: حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد [مسلم في الصلاة (٤٨٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها]، وحديث آخر أنه ﷺ «**كان يرص قدميه**» [الحاكم (١/ ٢٢٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث. ا. هـ وقال الذهبي: على شرطهما]. ووضع اليدين في السجود وإن لم يذكره هنا، فهو كما ذكره في تكبيرة الإحرام، ويبتعد عن بسط ذراعيه على الأرض لقوله ﷺ: «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط**

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى[(١)]» ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّراً وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(٢)]، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إنْ سَهُلَ[(٣)]، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ(أ) وَتَجْدِيدَ النِّيَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً(ب)

الكلب» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه].

(١) يخرج الحروف من مخارجها، والمذهب يسمع نفسه، والأمر فيه سعة ولو لم يسمع نفسه.

(٢) المؤلف في الأذكار يذكر الواجب كما في أذكار الركوع والسجود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**» [أبو داود في الصلاة (٨٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٨٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وحسنه الألباني]، وفي السجود والركوع لا يقرأ القرآن إلا إذا دعا بجملة من القرآن.

(٣) في المذهب يبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف، ثم باليدين فيضعهما على الركبتين ثم ينهض على صدر القدمين، وعلى هذا ليست هناك جلسة للاستراحة وهي محل خلاف عند العلماء. والأمر هنا يستدعي أن نذكر بوجوب متابعة الإمام في ترك أو فعل جلسة الاستراحة، بل إنه يتابع الإمام في ترك الواجب كما لو ترك الإمام التشهد الأوسط، والأكثر أنه يتابعه في ترك الركن كما في القيام فقد قال ﷺ: «**إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» [مسلم في الصلاة (٤١٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه].

يلاحظ هنا:

أ ـ أن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط، ولكن لو تركها بحيث دخل مع الإمام وهو راكع فيسعه أن يستعيذ في بداية الركعة الثانية.

ب ـ الافتراش: أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، ويخرج اليمنى من الجانب الأيمن ناصباً لها.

جـ ـ الخنصر: الإصبع الأصغر، والبنصر: الذي يليه، والوسطى: التي تلي البنصر، =

وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيه يَقْبِضُ خُنْصَرَ اليُمْنَى وبُنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى(ج)، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّده وَيَبْسُطُ اليُسْرَى(د)، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّه الصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ (هـ) ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ

= والسبابة بعد الوسطىٰ، والإبهام بعد السبابة.

د ـ هناك صورة صحيحة في التشهد لم يذكرها المؤلف وهي: يضم الخنصر والبنصر والوسطىٰ ويضم إليها الإبهام وتبقىٰ السبابة مفتوحة.

هـ ـ «يشير بسبابتها» أثناء التشهد، ويبقىٰ هنا سؤال: هل الإشارة في كل التشهد من البداية إلىٰ النهاية، أم في موضع الإشارة؟ والذي هو الذكر الخاص «**لا إله إلا الله**» الذي يظهر أن التحريك يكون أثناء الدعاء للحديث: «**يحركها يدعو بها**» [النسائي في الافتتاح (٨٨٨) من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني] وهذا يعني أنه يحركها إلا في «**التحيات لله والصلوات والطيبات**»، وكذلك في: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

و ـ «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه] **دعوة المسلم للنبي ﷺ أن يسلمه الله في** الدنيا والآخرة.

والخطاب هنا للنبي ﷺ ليس كخطاب البشر وإلا بطلت الصلاة.

ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: الخطاب لقوة استحضارك للرسول ﷺ.

أما ما ورد عن ابن مسعود أنه بعد وفاة النبي ﷺ كان يقول: «**السلام على النبي ورحمة الله وبركاته**» فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، ولو كان هذا هو المطلوب لأخبرنا به النبي ﷺ، فقد كان يعرف أنه سيموت.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١)، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ القَبْرِ وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ (٢)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ (٣)، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ

(٢) في التعوذ من هذه الأربع ورد حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» (أخرجه مسلم (١/ ٤١٢).

ز ـ التشهد في الجلسة الأولىٰ ينتهي عند «**أن محمداً عبده ورسوله**» وهناك صيغ وردت غير هذه.

(١) ويلاحظ أن قولنا: «**كما صليت على آل إبراهيم**» المراد هنا ليس «التشبيه» حتىٰ لا تدخل في قاعدة «أن المشبه دون المشبه به». فالأمة قد اتفقت علىٰ أن محمداً ﷺ أفضل البشر، فتكون «الكاف» هنا للتعليل، فيكون المراد: أنه كما أنك سبحانك سبق الفضل منك علىٰ آل إبراهيم فألحق الفضل منك علىٰ محمد وآله، فنخرج من إشكالية المشبه والمشبه به.

(٢) الاستعاذة من الأربع رواية عن الإمام أحمد أنها واجبة، والمؤلف ذكر الواجبات والأركان ولم يذكرها فتكون سنة، ولكن تظل الاستعاذة من هذه الأربع سنة لا ينبغي الإخلال بها.

(٣) وقول المؤلف: «يدعو بما ورد» لعل المراد يبدأ بالدعاء بما ورد ثم يدعو بما أحب، لحديث ابن مسعود في التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٨٣٥)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه]، ولهذا قال بعض العلماء: إن الدعاء يكون في آخر الصلاة قبل التسليم، وبعد التسليم يكون الذكر، ومن قال بالدعاء بعد السلام أخذ ذلك من فهم حديث النبي ﷺ حين سئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**» [الترمذي في الدعوات (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه، =

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ[(١)]، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَة أَوْ رُبَاعِيَة نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ[(٢)]، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِه الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً[(٣)]، وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا[(٤)].

= وحسنه الألباني].

(١) السلام إن كان الإنسان في جماعة فهو على من معه في الصلاة وإن كان وَحْدَه فهو على الملائكة، والأحوط أن يسلم المصلي على الجهتين، وأن لا ينقص عن «**السلام عليكم ورحمة الله**» ويتساوى في ذلك الفرض والنفل، وكل ما ذكرنا فيه خلاف، ونص المؤلف أحوط.

(٢) في المذهب لا يرفع يديه عند قيامه للركعة الثالثة، بل يقتصر على الرفع في الإحرام، والركوع والرفع منه، ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه في القيام للركعة الثالثة، ويكون الرفع إذا قام.

(٣) **التورك**: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون اليمنى منصوبة. وهناك صور أخرى.

(٤) هنا المؤلف ذكر أن كل ما ذكر تشترك المرأة مع الرجل فيه ويستثنى من ذلك الأمور التي يجافي فيها الرجل «كالركوع والسجود»؛ فإن المرأة لا تجافي بل تضم نفسها، وكذلك وضع الرجلين في التشهد الأول والثاني، وهناك قول: إن المرأة تدخل في عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [البخاري في الأذان (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه]، والمؤلف لم يذكر الأذكار بعد الصلاة اختصاراً؛ فينتبه المصلي لأهميتها وذكرها كما وردت في كتب الأذكار.

(٢) حديث ابن عمر في رفع النبي ﷺ يديه في القيام للركعة الثالثة من رواية نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، أي: إذا قام للركعة الثالثة. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (أخرجه البخاري، الفتح ٢/٢٢٢).

(٤) من فضائل الذكر عقب الصلوات الخمس، ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قول النبي ﷺ: «ألا أحدثكم شيئًا تدركون به مَنْ سبقكم، وتسبقون به مَنْ بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين». (أخرجه البخاري، فتح الباري ١١/٣٢٥، ومسلم ١/٤١٦، ٤١٧).

فَصْلٌ: ويُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ الْتِفَاتُهُ[١]**، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إلَى السَّمَاءِ**[٢]**، وتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ**[٣] **وَإِقْعَاؤُهُ**[٤]**، وافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثُهُ، وتَخَصُّرُه، وتَرَوُّحُه، وفَرْقَعَةُ أَصَابِعِه وتَشْبِيكُهَا، وأَنْ يَكُونَ حَاقِناً، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ، لاَ جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**[٥]**، ....**

---

(١) قال ﷺ عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [البخاري في الأذان (٧٥١)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، ويجب على من وسوس إليه الشيطان أن يقول: «**آمنتُ بالله ورسله، الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولم يُولَد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم**» [أبو داود في السنة (٤٧٢٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وحسنه الألباني، وانظر السلسلة الصحيحة (١/ ١١٧)].

(٢) قال ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخطفن أبصارهم**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٥٠)، ومسلم في الصلاة (٤٢٨) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه]، وهناك من قال بأن رفع البصر حرام.

(٣) لا حرج من تغميض العين؛ إذا كان هناك شيء بين يدي المصلي يشغله.

(٤) وصور الإقعاء:

أ ـ أن يغرس قدميه، أي يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه.

ب ـ ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه.

جـ ـ وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب، وهي أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على عقبيه، ويعتمد بيديه على الأرض.

(٥) أي لا يكره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في الركعة الواحدة في الفرض والنفل، ودليل النفل حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «**رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل... ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه... فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام**» شك شعبة [أبو داود في الصلاة (٨٧٤) من حديث حذيفة ـ =

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ (١)، بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) وَعَدُّ الآيِ (٣)،

= رضي الله عنه - وصححه الألباني]، أما جواز الفرض فلأن النص لم يذكر فيه التخصيص؛ فيظل الأمر على عمومه.

(١) وصيغة المؤلف تعني الإباحة والجواز، وفي المذهب، كما في الإنصاف بأن الرد «للمار بين يديه» سنة لقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه**» [مسلم في الصلاة (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه].

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الرد واجب على رواية «**فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» [الحديث السابق: مسلم في الصلاة (٥٠٥) عن أبي سعيد - رضي الله عنه]، وهناك من العلماء من فرق بين مرور من يقطع الصلاة مروره «كالكلب»، وبين من لا يقطع كالرجل مثلاً، وهناك من فرق بين الفريضة والنفل.

(٢) «بين يديه»: بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، أو ما بين رجليه وموضع سجوده، وهذا في صلاة المرء بدون سترة، ومع السترة يكون بعدها.

ملاحظات:

أ - أن المنع لمن كان محتاجاً للمرور أم لم يكن محتاجاً.

ب - مكة وغيرها سواء إلا في المطاف، آخذاً بالحديث: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة**» [أبو داود في المناسك (٢٠١٦)، وضعفه الألباني]، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر وصححه الحاكم والذهبي، وفي المذهب جواز المرور بين يدي المصلي في مكة.

جـ - مع إثم المار، لا تبطل صلاة المصلي، إذا فعل ما أمر به من وضع السترة، والابتعاد ما استطاع عن مرور الناس؛ لأنه كيف تبطل عبادته بفعل غيره.

(٣) للمصلي عد الآيات والتسبيحات والركعات، من غير إخراج اللفظ.

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - الحنفية [الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١] **والمالكية** [الدسوقي ١/ ٢٤٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥]، **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٤٦] **- على أن الدفع ليس واجبًا، وكأن الصارف لحديث أبي سعيد الخدري عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضًا للاختلاف في تحريم المرور.**

وَالفتْحُ عَلَى إمَامه[١]، ولُبْسُ الثَّوْبِ[٢]، ولَفُّ العمَامَة، وَقَتْلُ حيَّة وَعَقْرَب[٣] وَقَمْل، فَإنْ أَطَالَ الفعْلَ عُرْفاً منْ غَيْر ضَرُورَة وَتَفْريقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْواً[٤]، وَيُبَاحُ قرَاءَةُ أَوَاخر السُّوَر وَأَوْسَاطهَا، وَإذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَت امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى[٥]، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَسَارِه، وَفِي المَسْجد في

---

(١) الفتح على الإمام، جعله المؤلف مباحاً، والصحيح أنه قد يكون واجباً فيما لو فعل ما يبطل الصلاة كزيادة ركعة، أو لحن لحناً يُحيل المعنى في الفاتحة، كما في قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾ فيجب الفتح عليه فيما لو قال: «أنعمت» بالضم؛ لأن ضم أنعمت يغير المعنى.

(٢) كما لو كان المصلي في صلاته، وشعر بالبرد، وبجانبه ثوب فله لبسه ليتحصل على الاطمئنان.

(٣) لقوله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**» [أبو داود في الصلاة (٩٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٠) وصححه الألباني].

(٤) شرط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة: أ ـ الإطالة.

ب ـ أن تكون من غير ضرورة. جـ ـ أن تكون متوالية بغير تفريق.

والضابط الذي ذكره المؤلف «بالعرف»، وهناك من جعلها بالعدد «بثلاث حركات»، والضابط الذي نراه في الحركة المبطلة أن تكون الحركة بحيث من رأى فاعلها ظن أنه ليس في الصلاة، عن أبي قتادة قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي يحمل أمامة أو أميمة بنت أبي العاص، وهي بنت زينب، يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع، حتى فرغ**» [أحمد (٥/ ٢٩٥) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن]، والحركة الكثيرة الخارجة عن العرف لو قام بها المصلي سهواً بطلت صلاته، كأن يخرج سواكه ويتسوك في أثناء الصلاة ساهياً، وقول المؤلف: «ولو سهواً» ليبين أن الأمر فيه خلاف.

(٥) والأمر الذي ينتاب المصلي قد يكون:

أ ـ متعلقاً بالصلاة، كما لو قام للركعة الخامسة في الصلاة الرباعية. =

ثَوْبِهِ (١)، وتُسَنُّ صَلاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ (٢) قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ (٣)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ(٤)، وتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ (٥)،

= ب ـ متعلقاً بغير الصلاة ـ كما لو استأذن عليه شخص بأن قرع عليه الباب وهو يصلي؛ فإنه يسبح لحين انتهاء الصلاة، والمرأة تصفق بحضرة الرجال، أو بغير حضرتهم في المذهب، وهناك قول بأنها تسبح حين تصلي مع النساء فقط.

جـ ـ من صور التنبيه: النحنحة، الجهر بالقراءة.

(١) وهذا إن لم يكن في المسجد، ولو فعل ما يفعل في المسجد فبصق في ثوبه فهو أفضل، حتى لا ندخل في إشكال لماذا عن اليسار وليس عن اليمين مع أن في كلا الاتجاهين ملكاً.

(٢) السترة للإمام والمنفرد، والسنة من فعلها فله أجر، وإن تركها فليس عليه إثم، ودليل السنية قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**» [أحمد (٣/ ٤٠٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن].

وكان يُركز للنبي ﷺ في أسفاره «عنزة»، والسنة هنا عامة على الراجح سواء خشي المار أم لا؟

وصرف الأمر عن الوجوب لأمور منها:

حديث ابن عباس في البخاري «...**ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار**» [متفق عليه: البخاري في العلم (٧٦)، مسلم في الصلاة (٥٠٤) من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما]، كما أنه على القاعدة «أن الأصل براءة الذمة».

(٣) تكون السترة قائمة أي منصوبة، وارتفاعها كمؤخرة الرحل، وهو ما يشد على ظهره وهي حوالي ثلثي ذراع.

(٤) عند عدم وجود شيء قائم يصلي إلى خط له أثر بالأرض.

(٥) **البطلان**: يطلق أحياناً على ما لم ينعقد، وقد يطلق على ما انعقد ثم فسد، ومراد المؤلف: بطلان ما انعقد، ويشمل ذلك: النافلة والفريضة.

(٥) ذهب فقهاء الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٤] **والمالكية** [الحطاب ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٠١] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٩] **إلى أن المرور بين المصلى وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، لحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم» (أخرجه أبو داود ١/ ٤٦٠، وقال الزيلعى عن راويه مجالد ابن سعيد: فيه مقال، كذا في نصب الراية (٢/ ٧٦) وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (آخرجه البخاري فتح الباري،١/ ٥٩٠)، ومسلم ١/ ٣٦٦، واللفظ لمسلم)، ولحديث أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدى رسول الله ﷺ فلم يقطع الصلاة. (أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٠٥، بهذا المعنى، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٨٧). واستثنى الحنابلة الكلب الأسود البهيم، فقالوا: إنه يقطع الصلاة.**

والبهيم: ما كان لونًا واحدًا لا يخالطه غيره سوادًا كان أو بياضًا. وقيل: البهيم: الأسود (لسان العرب ١/ ٢٦٥، ٢٦٦).

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ (١).

فَصْلٌ: أَرْكَانُهَا (٢):

ـ تعيين الكلب الأسود؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الكلب الأسود شيطان**» [مسلم في الصلاة (٥١٠) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه]، فهو من شياطين الكلاب، ويقتل في كل حال، وفي المذهب: المرأة والحمار لا تبطل الصلاة بمرورهما، وأنهما استثنيا من الحديث الذي ورد فيه «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود...**» [مسلم في الصلاة (٥١٠) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه]، والاستثناء بسبب الأدلة المخرجة للحمار والمرأة:

أ ـ حديث ابن عباس في تركه للحمار الأنثىٰ يمر بين الصفوف في منىٰ، ولم ينكر عليه أحد.

ب ـ قول عائشة في حديث البخاري: «**لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**»، فقالت عائشة: قد **شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ...**» [مسلم في الصلاة (٥١٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

(١) وهنا لا فرق بين الإمام والمنفرد، أما المأموم فتعوذه مشروط بأن لا يؤدي الأمر إلىٰ عدم الإنصات، كذلك لا فرق بين الفرض والنفل، وهناك مسألة لو قرأ الإمام: ﴿**أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ**﴾ (القيامة: ٤٠)، فله أن يقول: «بلىٰ»، أو «سبحانك فبلىٰ» وإذا سمع: ﴿**أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ**﴾ (النمل: ٦٠)، فيقول: «لا إله إلا الله» وهذا فيه خلاف.

(٢) بعد أن انتهىٰ المؤلف رحمه الله من «صفة الصلاة علىٰ وجه=

(٢) أركان الصلاة التي سيذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ هي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف في بعضها عندهم سأبينها في حينها.

أما أركان الصلاة عند الحنفية فهي ستة وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة قدر التشهد، والخروج بصنعه.

(٣) تحدثت عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة واختلاف الفقهاء في حكم قراءتها ، وحكم قراءة المأموم للفاتحة في بداية الباب.

القِيَامُ [١]، وَالتَّحْرِيمَةُ [٢]، وَالفَاتِحَةُ [٣]،

= الكمال»، وبين ما «يكره وما يسن لها خارجاً عنها كالسترة وما أشبهها» . . . ، بدأ بذكر الأركان :

الركن في العبادة: ما تتركب منه العبادة من الأشياء القولية والفعلية ، وتقسيم الصلاة إلى : (أركان ـ شروط ـ واجبات ـ سنن) جاء من جهد كبير للعلماء حتى يعرف الطالب ما تصح به الصلاة وما لا تصح .

(١) قال ﷺ: « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه] ، والقيام ركن في الفرض سنة في النفل ، وعند عدم الاستطاعة للقيام إلا بالاعتماد فلا بأس بحسب الاحتياج ، وقال بعض العلماء : لا يجوز الاعتماد على شيء اعتماداً قوياً بحيث يسقط لو أزيل .

(٢) ليس شيء من التكبيرات ركناً سوى تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ : «**تحريمها التكبير**» [أبو داود في الطهارة (٦١) ، والترمذي في الطهارة (٣) عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال الألباني : حسن صحيح] .

(٣) قراءة الفاتحة ركن في الفرض والنفل ـ وفي المذهب : لا يستثنى من قراءتها أحد إلا المسبوق ـ والدليل قوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [سبق تخريجه] ، أما قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) ، وقول الإمام أحمد : «أجمعوا على أن هذا في الصلاة» فيقال : إن الآية تنص على الإنصات لكل من يقرأ عنده القرآن إلا بالفاتحة ، فإنه لا يسكت إذا قرأ إمامه لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه فيها القراءة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه ، فقال : «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر**»، قال : قلنا : أجل والله إذن يا رسول الله ، إنه لهذا ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وضعفه الألباني] وعلى ذلك فإن قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل ، (الإمام ـ المأموم ـ المنفرد) .

وَالرُّكُوعُ[١]**، والاعْتِدَالُ عَنْهُ**[٢]**، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**[٣]**، ....**

وقال بعض العلماء: إن قراءة الفاتحة ليست ركناً في حق كل مصل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ (المزمل: ٢٠)، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة]، والرد: أن هذه النصوص مجملة مطلقة تحمل على المقيد المبين وهو قراءة سورة الفاتحة، وهي ما تيسر.

وقال بعض العلماء: إن قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل إلا في حق المأموم في الصلاة الجهرية ـ وأدلة هذا الفريق قوية لولا النص الذي ذكرنا «انفتل من صلاة الصبح . .» وأدلة هذا الفريق:

أ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نهاهم عن القراءة مع الإمام قال: «**فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ**» [أبو داود في الصلاة (٨٢٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣١٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني].

ب ـ أن القراءة إذا كان الإنسان يستمع لها قراءة له حكماً بدليل: أنه يسن للمستمع المنصت إذا سجد القارئ أن يسجد معه، وهذا دليل على أنه كالتالي حكماً.

جـ ـ أنه لا فائدة من الجهر بالقراءة، إذا لم تسقط عن المأموم.

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا . .** ﴾ (الحج: ٧٧)، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» [كما في الحديث السابق في (١)].

(٢) لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائماً**» [كما في الحديث السابق في (١)]، فالأمر بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة ـ ويستثنى من ذلك الركوع الثاني في صلاة الكسوف، وكذلك العاجز.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ (الحج: ٧٧)، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**» [كما في الحديث السابق في (١)]، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ=

(٢) ذهب أكثر المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١] **إلى نفي ركنية الاعتدال، وأنه سنة. قالوا: فيسجد لتركه سهواً، وتبطل الصلاة بتركه عمداً قطعاً، لأنه سنة شهرت فرضيتها.**

وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ (١)، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢)، وَالطُّمَأنِينَةُ فِي الكُلِّ (٣)، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ (٤)، وَجَلْسَتُهُ (٥)، والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ (٦)،

= قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٨١٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما].

(١) الاعتدال ركن؛ لأنه يحتاج إلىٰ نية.

(٢) الجلوس بين السجدتين ركن آخر يحتاج إلىٰ نية منفصلة.

(٣) والطمأنينة هي السكون وإن قل، وذلك في كل ما سبق من الأركان؛ لأن النبي ﷺ كان يقول للمسيء في صلاته في كل ركن: «**حتى تطمئن**»، وهذا السكون علىٰ الراجح: بقدر ذكر الواجب نحو: «**سبحان ربي العظيم**» مرة واحدة في الركوع، وذلك للذاكر، والسكون وإن قل لمن نسيه، حيث يسقط عنه بالنسيان ويجب عليه السجود والسهو.

(٤) التشهد الأول والثاني ركن، فخرج الأول إلىٰ الوجوب حيث إن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو.

(٥) فالتشهد يكون في الجلسة.

(٦) وذلك في التشهد الثاني لا الأول، وهذا المشهور في المذهب،

(١) ما سبق من نفي أكثر المالكية ركنية الاعتدال من الركوع يجري ـ أيضاً ـ في الاعتدال من السجود [حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ وما بعدها].

(٣) الطمأنينة ركن عند الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٦٤]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٣٨٧]، **وصحح فرضيتها ابن الحاجب من المالكية والمشهور من مذهب المالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١] **أنها سنة.**

(٤) ذهب إلى ركنية التشهد الأخير الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٧٢]، **والحنابلة** [مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩]، **لقول النبي ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله ..» (أخرجه البخاري، فتح الباري (١١/ ١٣١) وقال المالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣]**: إن التشهد الأخير سنة وليس بركن.**

(٥) الجلوس للتشهد الأخير ركن عند الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٧٢] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٣٨٨]**، لمداومة الرسول ﷺ، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»** (سبق تخريجه)**. ولأن التشهد فرض والجلوس له محله فيتبعه.**
وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠] **إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض، وما قبله سنة.**

(٦) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن عند الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٧٢، وشرح روض الطالب ١/ ١٦٥، وحاشية الجمل ١/ ٣٨١ وما بعدها] **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٣٨٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩]**، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٦)، والحديث: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». (أخرجه البخاري، فتح الباري ١١/ ١٥٢،**

وَالتَرْتِيبُ[(١)]**، والتَّسْلِيمُ**[(٢)]**.**

وَوَاجِبَاتُهَا[(٣)] **: التَكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ**[(٤)]**، والتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ**[(٥)]**، وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[(٦)]**،**

وهناك قول ثان أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة وليست ركناً، وهناك من قال: إنها سنة.

(١) أي الترتيب بين أركان الصلاة: قيام، ثم ركوع، ثم رفع منه، ثم سجود، ثم قعود، ثم سجود.

(٢) المشهور في المذهب أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض والنفل، وقيل: إن الثانية سنة في النفل دون الفرض، وأما صلاة الجنازة فليست فيها إلا تسليمة واحدة فقط، والمشهور في المذهب أنه في التسليم يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

(٣) **الواجبات**: تختلف الواجبات عن الأركان في أن من تركها نسياناً أجزأ عنه سجود السهو، ومن تركها جاهلاً فلا شيء عليه.

(٤) تكبيرة الإحرام ركن، وسواها التكبيرة للركوع وللسجود، وللرفع منه وللقيام من التشهد الأول.

ملاحظة: تكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة، تكبيرات الجنازة ركن، تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً سنة.

(٥) أي قول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده».

ملاحظة: محل التكبير والتسميع والتحميد يكون ما بين الركنين في الانتقال، فلا يكون بعد الانتقال ولا قبله، ولا يشترط ما بين الركنين كما أنه على الأصح لو بدأ به قبله وأكمله في حال الهوي أجزأ، ولو بدأ في أثناء الهوي وأكمله بعد الوصول إلى السجود أجزأ، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

(٦) ويلاحظ أن ألف الاثنين ـ وهي علامة الرفع ـ تحذف نطقاً فيقال: =

ومسلم ١/ ٣٠٥، واللفظ للبخاري).

وبعض الحنابلة يعد الصلاة على النبي ﷺ ركنًا مستقلاً، وبعضهم يجعلها من جملة التشهد الأخير.

(٣) هذه واجبات الصلاة عند الحنابلة، وهناك واجبات للصلاة ذكرها الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ١٠٥ وما بعدها، شرح فتح القدير ١/ ٢٤١] في كتبهم وهي:

قراءة الفاتحة، وضم أقصر سورة إلى الفاتحة ـ كسورة الكوثر ـ أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وقدروها بثلاثين حرفًا في الأولين من الفرض وجميع ركعات النفل والوتر وتقديم الفاتحة على كل سورة ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر، وتعديل الأركان « أي الطمأنينة» في الركوع والسجود، والقعود الأول، والتشهدان «أي تشهد القعدة الأولى، وتشهد الأخيرة» والسلام، وإتيان كل فرض أو واجب في محله.

ولم يقل بواجبات الصلاة غير الحنفية والحنابلة.

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً (١)، وَيُسَنُّ ثَلاَثاً، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجَلْسَتُهُ (٢)، وَمَا عَدَا الشَّرَائِط وَالأَرْكَان وَالْوَاجِبَات الْمَذْكُورَة سُنَّةٌ (٣)، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ ـ غَيْرَ النِّيَّة فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ (٤) ـ أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (٥)، بِخِلاَفِ الْبَاقِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلاَ يُشْرَعُ

= تسبيحة الركوع ولا تحذف خطأ، وفي الركوع يقول المصلي: «سبحان ربي العظيم» بحسب توجيه النبي ﷺ حين نزول قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٧٤)، فإنه ﷺ قال: «**اجعلوها في ركوعكم**» [أحمد (٤/ ١٥٥) وقال شعيب الأرنؤوط: محتمل للتحسين، وأبو داود في الصلاة (٨٦٩) وضعفه الألباني، من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه]، وكذلك السجود لما نزل قول الله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١).

(١) **المغفرة**: هي الستر مع العفو، وتكون بين السجدتين ويقول: «رب اغفر لي» أو بأي صفة كانت على الصحيح خلاف المذهب. وقول المؤلف: « مرة مرة» أي: مرة في التشهد الأول، ومرة في التشهد الثاني.

(٢) وهو قول المصلي: « **التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» و«الجلسة» تعطي أنه لو جلس متربعاً أجزأ، والجلسة «بكسر الجيم هيئة الجلوس وهي الافتراش، وهذه ليست بواجبة».

(٣) الشرائط: هي ما يجب للصلاة قبلها، وتتوقف عليها صحتها: كاستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة. . .، والأركان تختلف عن الشرائط أنها في نفس الصلاة، والواجبات ذكرت، وما سوى هذه فهو سنة، وهو ما أمر به لا على سبيل الإلزام بالفعل.

(٤) الشروط مع العذر تسقط، أما النية فلا تسقط بأي حال؛ لأن مكانها القلب، ولا يمكن العجز عنها، وهي استثناء من عموم الشروط.

(٥) فالتعمد في ترك الواجب، والركن، والشرط لغير عذر، يبطل الصلاة.

السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلاَ بَأْسَ [١].

---

(١) سوىٰ الشروط والأركان والواجبات، تركها عمداً لا يبطل الصلاة، وتركها نقص كمال لا نقص وجوب، وهذه تسمىٰ بسنن الأقوال والأفعال ومنها:

الاستفتاح، والبسملة في المذهب، حيث إنها ليست من الآيات السبع في الفاتحة ـ التعوذ ـ الزيادة علىٰ قراءة الفاتحة، فهذه سنن قولية. ومن السنن الفعلية: الجهر بالقراءة في موضعه؛ لأن الجهر صفة للقراءة، وترك هذه السنن لا يشرع له سجود السهو علىٰ سبيل الوجوب ولا علىٰ سبيل الاستحباب، والمؤلف لم يجزم علىٰ بدعية السجود لترك السنن لذلك قال: «وإن سجد فلا بأس» وابن تيمية يرىٰ أنها زيادة وبدعة تبطل الصلاة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ[(١)]

يُشْرَعُ لِزِيَادَة، وَنَقْص، وَشَكٍّ[(٢)]، لاَ فِي عَمْد فِي الفَرْضِ، وَالنَافِلَة[(٣)]، فَمَتَى زَادَ فعْلاً منْ جنْسِ الصَّلاَة قيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً، عَمْداً بَطَلَتْ، وَسَهْواً يَسْجُدُ لَهُ[(٤)]، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَى فَرَغَ منْهَا سَجَدَ، وإِنْ عَلِمَ فيهَا جَلَسَ فِي الحَال، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ[(٥)]، وَإِنْ سَبَّحَ بِه ثقَتَانِ فَأَصَرَّ

---

(١) وهو من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، أي: السجود الذي سببه السهو، والسهو من مقتضىٰ الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها ﷺ في صلاته قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» [متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه].

(٢) المشروع قد يكون واجباً، وقد يكون مسنوناً، وأسباب مشروعيته: الزيادة والنقص والشك.

(٣) العمد لا يشرع له السجود، وذكر بعض العلماء أن من زاد جاهلاً فإنه يشرع له السجود. ويكون في كل صلاة فيها ركوع وسجود، وعلىٰ ذلك تُستثنىٰ «صلاة الجنازة»، وسجود السهو يكون في الفرض والنفل.

(٤) وهنا خرج بمفهوم النص من زاد «فعلاً» من غير جنس الصلاة، أو زاد «قولاً»، وفصل المؤلف الأفعال بـ«القيام محل القعود، والقعود محل القيام، والركوع في غير محله، والسجود في غير محله».

التفصيل هنا لبيان أن غيرها لا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه، وعلىٰ هذا لو سجد ثلاث مرات عمداً بطلت صلاته، ولو كان سهواً، سجد سجدتين للسهو.

(٥) **صور**:

أ ـ رجل لما سلم من الصلاة، ذكر أنه صلىٰ خمساً ـ فهذا يسجد بعد السلام.

ب ـ رجل علم قبل السلام أنه زاد ركعة، فهذا يكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدتين، ويسلم، وذلك لأن الزيادة زيادة في الصلاة وسجود السهو زيادة أيضاً،

وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ تَبِعَهُ، عَالِماً، لاَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، وَلاَ مَنْ فَارَقَهُ (١)، وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ

فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلىٰ ما بعد السلام، لئلا تجتمع في الصلاة زيادتان.

جـ ـ رجل علم أنه في الركعة الخامسة في بداية ركوعه، فهذا يترك الركوع، ويجلس للتشهد إن لم يكن تشهد، أما إذا كان قد تشهد التشهد بعد الرابعة وظن أنه التشهد بعد الثانية فقام، فهذا يجلس ويعتد بتشهده الأول قبل قيامه. وظاهر كلام المؤلف ـ وهو المذهب ـ أنه يسجد قبل السلام، وهذا خلاف لما ذكرناه في صورة «ب» وما فيها هو رأي ابن تيمية والمالكية بأن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

د ـ رجل في السفر دخل بنية القصر، ثم قام للثالثة فهذا يجلس، ويسجد للسهو.

هـ ـ في صلاة الليل من غير الوتر لو قام لـلثالثة يجلس، ويسجد للسهو، وإلا بطلت صلاته بتعمد زيادة ركعة.

(١) **مسائل:**

أ ـ في المذهب لا يلزم الإمام الرجوع إلا عند تسبيح وتنبيه اثنين، ويمكن أن يأخذ بقول الواحد، إذا غلب علىٰ ظنه أنه صحيح.

ب ـ في المذهب لا يرجع إذا جزم بصواب نفسه، وفي سوىٰ ذلك يرجع في الظن، وغلبة الظن، تساوىٰ الأمران.

جـ ـ لو سبح رجل بما يدل علىٰ أن الإمام زاد، وسبح رجل آخر بما يدل علىٰ أنه لم يزد، يتساقطان ويرجع الإمام إلىٰ ما عنده، ويبني عليه.

أقسام المأمومين الذين يتابعون الإمام الزائد:

أ ـ أن يروا أن الصواب معه ويتابعونه، فهؤلاء صلاتهم صحيحة.

ب ـ إذا وافقوه جهلاً منهم أو نسياناً فصلاتهم صحيحة للعذر لقوله تعالىٰ: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

جـ ـ إذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد، فصلاتهم باطلة.

د ـ إذا زاد في صلاته ففارقوه فصلاتهم صحيحة، ولكن هل ينتظرون الإمام ليسلموا معه؟ مفهوم كلام المؤلف أنهم لا ينتظرونه؛ لأن صلاته عندهم باطلة. =

غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا عَـمْدُهُ وَسَهْوُه، وَلاَ يَشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ[1]، وَلاَ تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْواً، وَلاَ نفلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً[2]، وَإِنْ أَتَى

= **تنبيهات :**

أ - يجب علىٰ المأموم أن ينبه الإمام إذا أخطأ لقوله ﷺ: «**فإذا نسيت فذكروني**» [سبق تخريجه] .

ب - إذا علم غير المأموم أن المصلي زاد ينبهه علىٰ خلاف ظاهر كلام الفقهاء، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢)، ويقاس علىٰ ذلك «من رأىٰ صائماً يريد أن يأكل أو يشرب».

(١) في الكثرة والقلة يرجع إلىٰ العادة، ولو زاد المؤلف قيداً علىٰ الحركة بأن تكون «لغير الضرورة» لأن الضرورة تجيز الحركة لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ (البقرة: ٢٣٩).

وكذلك تبطل الصلاة بالعمل الذي من غير جنسها، إن كان كثيراً، ومن غير جنس الصلاة، ولغير ضرورة، ومتوالي.

ملاحظة: إذا نفىٰ المؤلف شيئاً لا حاجة لذكره فهذا يدل علىٰ أن في المسألة خلافًا، كما قال: «ولا يشرع ليسيره سجود».

(٢) **ملاحظات :**

في النفل يسمح بيسير الشرب عمداً لا الأكل؛ لأن عبدالله بن الزبير

(١) اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالأكل والشرب من حيث الجملة. ثم لهم تفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨] **إلى أن الصلاة تفسد بالمضغ إن كثر، وتقديره بالثلاث المتواليات. وكذا تفسد بالسكر إذا كان في فيه يبتلع ذوبه. واستثنوا ما كان بين أسنانه وكان دون الحمصة فإنه لا تفسد الصلاة إذا ابتلعه.**

وفرق المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦، والخرشي علىٰ خليل ١/ ٣٣٠] **بين الأكل والشرب المتعمد وسهوه. فإن أكل أو شرب المصلى عمدًا بطلت صلاته اتفاقًا عندهم، وأما إن أكل أو شرب سهوًا لم تبطل صلاته، وانجبر بسجود السهو.**

والشافعية [نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وشرح روض الطالب١/ ١٨٥] **ذهبوا إلى بطلان الصلاة بالأكل ولو كان قليلاً، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته للصلاة مع ندرته، واستثنوا من ذلك: الناسى أنه في الصلاة، والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته بالأكل إلا إذا كثر عرفًا، ولا تبطل ما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، وصرحوا: بأنه لو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها عمدًا مع علمه بالتحريم أو تقصيره في التعلم فإن صلاته تبطل. كما صرحوا ببطلان الصلاة بالمضغ إن كثر، وإن لم يصل إلى جوفه شيء.**

أما الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٣٩٨] **فقد فرقوا بين صلاة الفرض والنفل، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدًا، قل**

بِقَوْلٍ مَشْـرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِـرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ(١)، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلامِهِ فِي صُلْبِهَا،

«كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيراً»، والطعام والشراب في الصلاة ينقسم إلىٰ عدة أقسام:

أ ـ كثيره يبطل الصلاة مطلقاً.

ب ـ يسيره عمداً يبطل الفرض.

جـ ـ يسير الأكل عمداً يبطل الفرض عند المصنف.

د ـ يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل.

هـ ـ يسيره سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً.

(١) **ملاحظات**:

أ ـ إذا قرأ القرآن في موضع السجود والركوع ـ من غير تسبيح ـ فعليه سجود السهو لتركه لواجب، وهو التسبيح، ولكن لو قرأ القرآن مع التسبيح في السجود والركوع فلا سجود عليه.

ب ـ أن القراءة في الركوع والسجود ليست محرمة بعينها كالكلام فتبطل به الصلاة، بل محرمة باعتبار موضعها.

الأكل أو الشرب أو كثر، لأنه ينافي الصلاة، وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشرب إلا إذا كثر عرفًا لقطع الموالاة بين الأركان.

وجميع ما سبق فيما إذا كان الأكل والشرب عمدًا، فإن كان سهوًا أو جهلاً فإنه لا تبطل الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً إذا كان يسيرًا لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أخرجه ابن ماجه ١/٦٥٩، والحاكم ٢/١٩٨، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) ولأن تركها عماد الصوم، وركنه الأصلي، فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو في الصيام فالصلاة أولى.

قالوا: ولا بأس ببلع ما بقي في من بقايا الطعام من غير مضغ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً.

وأما ما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه ـ وهو ماله جرم ـ فإن الصلاة تبطل ببلعه لعدم مشقة الاحتراز.

وَلَمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ تَبْطُلْ (١)، وَقَهْقَهَةٌ

(١) **مسائل** :

أ - إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة عمداً بقصد الخروج بطلت .

ب - إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة سهواً أتمها وسجد للسهو بعد السلام كما في حديث ذي اليدين [متفق عليه : البخاري في السهو (١٢٢٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه]، ويكون قيامه إلى إتمام الصلاة من القعود خروجاً

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٣]، والشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٩٥، ١٩٦] والحنابلة [مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠، ٥٣٨] إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعداً ؛ لأن الحرفين يكوِّنان كلمة كأب وأخ. وكذلك الأفعال والحروف .

ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين .

وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩] إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج، سواء صدر من المصلى بالاختيار أم بالاكراه، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب، واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل به إلا إذا كان كثيرًا، وكذا استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيرًا فإنه تبطل به الصلاة أيضًا.

واختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بكلام الناسى والساهي وغيرهما على هذا النحو:

فالحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٣] لم يفرقوا ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلى ناسيًا أو نائمًا أو جاهلاً، أو مخطئًا أو مكرهًا. فتبطل الصلاة عندهم بكلام هؤلاء جميعًا. وأما حديث « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (سبق تخريجه) محمول على رفع الاثم . واستثنوا من ذلك السلام ساهيًا للتحليل قبل إتمام الصلاة على ظن إكمالها فلا يفسد . وأما إذا كان السلام عمدًا فإنه مفسد، وكذا نصوا على بطلان الصلاة بالسلام على إنسان للتحية، وإن لم يقل: عليكم ، ولو كان ساهيًا، وبرد السلام بلسانه أيضًا

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ١٩٥ ، ١٩٦] إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسى والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن سبق لسانه، إن كان الكلام يسيرًا عرفًا ، فيعذر به.

واستدل الشافعية للناسى بما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (أخرجه البخاري، الفتح ١/ ٥٦٥، ٣/ ٩٦).

وجه الدلالة: أنه ﷺ تكلم معتقدًا أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم عليها.

ولا يعذر عند الشافعية في كثير الكلام، لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في كثير- أي في كثير كلام - نادر .

وذهب الحنابلة [مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ ، ٥٣٨] إلى بطلان الصلاة بكلام الساهى والمكره، وبالكلام لمصلحة الصلاة، والكلام لتحذير نحو ضرير. ولا تبطل عندهم بكلام النائم إن كان النوم يسيرًا ، فإذا نام المصلى قائمًا أو جالسًا، فتكلم فلا تبطل صلاته، وكذا إذا سبق الكلام على لسانه حال القراءة فلا تبطل صلاته، لأنه مغلوب عليه، فأشبه ما لو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيره.

وقال ابن قدامة [المغني ٢/ ٤٦، ٤٧] - من الحنابلة - إن تكلم ظانًا أن صلاته تمت، فإن كان سلامًا لم تبطل الصلاة رواية

كَكَلَامٍ، وَإِنْ نَـفَخَ أَوْ انْتَـحَبَ مِنْ غَـيْرِ خَـشْيَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَـيْـرِ حَـاجَـةٍ فَـبَانَ حَـرْفَـانِ بَطَلَتْ(١).

من الخلاف ـ في هل النهوض ركن أم ليس بركن ـ ويشترط لذلك عدم الحدث أو الأكل أو ما ينافي الصلاة، وهناك رأي آخر أنه لا يشترط إلا عدم الحدث؛ لأن الصحابة تكلموا في حديث ذي اليدين، ومع ذلك بنوا على الصلاة، ومدة الفصل لا تطول على خمس دقائق مثلاً.

(١) **من صور بطلان الصلاة**:

١ ـ كلمة «أف» أو أي نفخ يظهر منه حرفان، وقال شيخ الإسلام: المدار على العبث لا على الحرف والحرفين، وعلى ذلك لو نفخ لحاجة فلا شيء عليه.

٢ ـ الانتحاب: هو رفع الصوت بالبكاء، وعند المؤلف لا يُبطل الصلاة إن كان من خشية الله ويُبْطِل سوى ذلك، والصواب: لو كان الاستثناء عند المؤلف أنه لا يبطل الصلاة كل بكاء لأجل الله تعالى سواء محبة له وشوقاً إليه وإلى نعيمه، أو كان خوفاً=

واحدة، أما إن تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والتنحنح على هذا النحو:

فقد ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/١٩٦] **إلى أن الأنين (وهو قول: آه بالتقصير) والتأوه (وهو قول: آه بالمد) والبكاء ونحوه إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة. واستثنى الحنفية المريض الذى لا يملك نفسه فلا تبطل صلاته بالأنين والتأوه والتأفيف والبكاء وإن حصل حروف للضرورة.**

وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٨١ وما بعدها] **إلى جواز الأنين لأجل وجع غلبه، والبكاء لأجل الخشوع، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن لم يكن الأنين والبكاء من غلبة فيفرق بين عمده وسهوه، وقليله وكثيره، فالعمد مبطل مطلقًا قل أو كثر، والسهو يبطل إن كان كثيراً ويسجد له إن قل.**

ومذهب الحنابلة [مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠، ٥٢١] **مثل المالكية حيث صرحوا بعدم بطلان الصلاة بالبكاء خشية من الله تعالى، لكونه غير داخل في وسعه، ومثله ما لو غلبه نحو سعال وعطاس وتثاوب وبكاء، ولو بان منه حرفان. إلا أنه يكره عندهم استدعاء بكاء وضحك لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته.**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥] **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ١٩٦] **والحنابلة** [مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠، ٥٢١] **إلى أن التنحنح (هو أن يقول أح بالفتح والضم) لغير عذر مبطل للصلاة إن ظهر حرفان، فإن كان لعذر نشأ من طبعه أو غلبه فلا تفسد صلاته.**

وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٢٨١ وما بعدها] **إلى أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه من غير خلاف، وأما التنحنح لغير حاجة بل عبثًا ففيه خلاف، والصحيح أنه لا تبطل به الصلاة أيضًا ولا سجود فيه، وهو أحد قولى الإمام مالك. والقول الثانى لمالك: أنه كالكلام، فيفرق بين العمد والسهو.**

فَصْلٌ(١) : وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَت التي تَرَكَهُ مِنْهَا. وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوباً فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ (٢) ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ

= منه ومن عذابه .

٣ ـ الأصل في التنحنح الذي يبطل أن يكون لغير حاجة، فيكون من باب الهزل .

(١) **فصل**: الكلام هنا على النقص في الصلاة، وفي الكلام السابق كان الكلام على الزيادة عند الحديث في قول المؤلف: (فمتىٰ زاد فعلاً من جنس الصلاة . .) فالزيادة تكون في القول والفعل، وتكون من جنس الصلاة ومن غير جنسها .

(٢) **ترك الركن له أشكال وصور** :

أ ـ إن ترك تكبيرة الإحرام ، لم تنعقد صلاته؛ سواء تركها عمداً أو سهواً .

(٢) اختلفت كلمة الفقهاء فيمن ترك ركنا .. كيف يتداركه على هذا النحو:

فقد ذهب الحنفية [الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٤٤٩، والمبسوط ١/ ١٨٩] إلى أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب. ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضى، وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد؛ لأن قيام الصلاة بأركانها قد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتى السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامدًا لا، ونقل عن البحر الرائق: أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود، لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

وقال المالكية [الدسوقي ١/ ٢٩٣، والشرح الصغير ١/ ١٦٠] : إن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو، وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بأداء المتروك ، بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

والشافعية [الروضة ١/ ٣٠٠، والمجموع ٤/ ١١٦] قالوا: إن ترك ركنًا سهوًا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ، ولُغِيَ ما بينهما ـ أى تلغى الركعة التى ترك فيها الركن وتحتسب الركعة التالية التى قام فيها بفعل مثل ما ترك في الركعة السابقة مكانها ـ فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقى ، وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

وعند الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٠٢، والمغني ٢/ ٦] : من نسى ركنا غير التحريمة فتذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط ، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التى شرع فيها عوضًا عنها، وإن ذكر الركن المنسى قبل شروعه في قراءة الركعة التى بعدها عاد لزومًا فأتى به وبما بعده.

الأوَّلَ وَنَهَضَ لزِمَـهُ الرُّجُوعُ مَـا لَمْ يَنْتَـصِبْ قَائمـاً، فَإنْ اسْتَـتَمَّ قَائماً كُرِهَ رُجُوعُـهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَـرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُـوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُـودُ لِلْكُلِّ (١). وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَـعَاتِ

ب ـ إن ترك ركناً وبدأ بركن آخر كان الذي تركه لغواً لا يعتد به، وهذا معنىٰ «بطلت الركعة» وليس المراد بالبطلان ما يقابل الصحة، وتقوم التي بعدها مقامها، مثاله: من ترك السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ وقام إلىٰ الركعة الثانية وشرع بالقراءة للركعة الثانية، فهذا لا ينزل لقضاء السجدة التي تركها بل يكمل الركعة وتكون بدلاً من الأولىٰ، وهذا قول المؤلف، وهناك قول آخر وهو أنه يرجع إلىٰ المكان الذي نسيه ويأتي بما ترك.

جـ ـ إذا ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلىٰ الركن المتروك فيأتي به وبما بعده.

د ـ إن علم بعد السلام أنه ترك سجدة أو أي ركن آخر من ركعة، فكأنه ترك ركعة كاملة، فهذا يأتي بركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

القول الثاني: أنه يأتي بما ترك وبما بعده؛ لأن ما مضىٰ صحيح لا يعاد ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

(١) بعد أن انتهىٰ المؤلف من ذكر الأركان، جاء لترك الواجبات وما يترتب عليها، وذكر المؤلف التشهد الأول علىٰ سبيل المثال لا الحصر، ثم ذكر صوراً لترك التشهد الأول: =

(١) وما ذكره المصنف ـ من أن من نسى التشهد الأول فتذكره قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن استتم قائمًا لا يعود للتشهد ـ هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [شرح فتح القدير ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤]، **والمالكية** [مواهب الجليل ٢/ ٤٦ ـ ٦٧]، **والشافعية** [روضة الطالبين ١/ ٣٠٣، ٣٠٤]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٤٠٤، ٤٠٥].

واستدل جمهور الفقهاء بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو». (أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩، وقال ابن حجر في التلخيص: وهو ضعيف جدًا،. ولكن له متابعان يتقوى بهما أخرجهما الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠، تلخيص الحبير ٢/ ٤)، وحديث عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم» (أخرجه البخاري، فتح الباري ٣/ ٩٢، ومسلم ١/ ٣٩٩).

وتفرد الحنابلة [المرجع السابق] **بالقول أن الإمام لو شرع في القراءة بعد أن استتم قائمًا فإن صلاته تبطل إن عاد للتشهد، لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.**

أَخَـــذَ بِالأَقَـلِّ (١) ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَـرْكِ رُكْنٍ

= أ ـ أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، بل كان في حالة تهيؤ للقيام، فهذا يجلس ويتشهد ولا شيء عليه.

ب ـ إن نهض ولم ينتصب قائماً لزمه ووجب عليه الرجوع، وعليه سجود السهو.

جـ ـ أن يذكره بعد أن يستتم قائماً ولم يشرع في القراءة فهذا يكره له الرجوع، ويسجد للسهو.

د ـ أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرىٰ، فهذا يحرم عليه الرجوع ويسجد للسهو.

ويقاس علىٰ ذلك من «ترك سبحان ربي الأعلىٰ» في السجود، و«سبحان ربي العظيم» في الركوع، «ورب اغفر لي» بين السجدتين.

(١) **قواعد في الشك** :

أ ـ إن شك بعد الصلاة فلا عبرة لشكه ما لم يتيقن النقص أو

(١) اختلف الفقهاء فيمن شك في عدد الركعات .... ماذا يلزمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية** [شرح الزرقاني ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، والشرح الصغير ١/ ٣٨٠] **والشافعية** [الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٥٤، والمجموع ٤/ ١٠٦] ورواية **للحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٤٠٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٧، ١٦٨] إلى أن من شك في عدد الركعات أنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم. (أخرجه الترمذي ٢/ ٢٤٥، وقال: حديث حسن صحيح)، ولحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أما أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» (أخرجه مسلم ٥٧١/ ٨٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية [الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٣٠، والبناية ٣/ ٦٨٠] إلى أن المصلي إذا شك فى صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا وذلك أول ما عرض له ـ أى يتعرض لهذه الحالة لأول مرة ـ استأنف، أى صلى من جديد، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» (قال الزيلعى في نصب الراية ٢/ ١٧٣: حديث غريب، يعنى لا أصل له، ثم قال: وأخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلاثًا أو أربعًا ؟ قال: يعيد حتى يحفظ).

وإن كان يعرض له كثيرًا بنى على أكبر رأيه، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» (أخرجه البخاري، الفتح ١/ ٥٠٤، ومسلم ١/ ٤٠١). وإن لم يكن له رأى بنى على اليقين. لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فلم ير واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر...» الحديث (سبق تخريجه).

القول الثالث: قال الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٠٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٧، ١٦٨] في رواية أخرى بأنه يبني على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام. لحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» (سبق تخريجه).

فَكَتَرْكِهِ(١) ، وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ(٢) ....

الزيادة ـ فورود الشك بعد براءة الذمة لا يلتفت إليه . وهذا يجري في عدد الركعات وعدد الطواف، وعدد الرمي في الجمرات .

ب ـ لو كان الشك بما يطرأ على الذهن ولم يستقر كما عند الموسوسين، فلايلتفت إليه .

جـ ـ إذا كان ذهن الإنسان شكاكاً فلا عبرة لشكه ـ مع كثرته ـ فهو مريض .

ويخرج من هذه الأمور الشك الخالي مما ذكرنا، وهو ما تحدث به المؤلف: «من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل»، لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه]، وللقاعدة: «أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه» وهذا هو المذهب، وفي المسألة قول آخر وهو أنه: إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بالمترجح، سواء كان هو الزائد أو الناقص، وفي المذهب أن هناك فرقاً بين الإمام والمنفرد، فالإمام يعتمد على غالب ظنه، والمنفرد يبني على اليقين، ولكن إذا قلنا بالقول الثاني في المسألة التي تقدمت فإنه يبني على ما ترجح عنده، أي غلب عليه ظنه، مثله في ذلك مثل الإمام والمنفرد .

مسائل:

أ ـ إذا جاء المصلي والإمام راكع فكبر للإحرام ثم ركع، ثم شك هل أدرك الإمام أم لم يدرك، فعلى المذهب لا يعتد بالركعة، وعلى الرأي الثاني يبني على غلبة ظنه .

ب ـ لو بنى على يقين أو على غلبة ظنه ثم تبين أنه مصيب فيما فعل فهل يلزمه السجود؟

القول الأول: لا يلزمه أن يسجد؛ لأنه تبين عدم الزيادة والنقص، والسجود إنما يجب جبراً لما نقص، وهنا لم ينقص ولم يزد .

القول الثاني: عليه السجود؛ وذلك لقوله ﷺ عن السجود: «**فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه] .

(١) الشك في ترك الركن كتركه، وعليه سجود السهو .

(٢) مثال: شك بعد أن رفع من السجود هل قال: «**سبحان ربي الأعلى**» أم لم يقل؟ في المذهب لا سجود عليه، والقول الثاني وقد سبق الخلاف في ذلك في المذهب: (أن=

أَوْ زِيَادَةٍ (١)، وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلاَّ تَبَعاً لإِمَامِهِ(٢). وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ(٣)،

= الشك في ترك الواجب كتركه فيلزمه سجود السهو قبل السلام، وهناك قول آخر أن الأمر مبني على غلبة الظن كما مر سابقاً).

(١) **مثال**: شك في التشهد الأخير من صلاة الظهر، هل صلى خمساً أم أربعاً، فلهذا المصلي عدة احتمالات:

أ - شك في الزيادة، ثم تيقن، فيجب عليه السجود لأجل السجود.

ب - إذا شك في الزيادة حال فعل الزيادة وجب عليه السجود؛ لأنه أدى هذه الركعة متردداً في كونها زائدة أو غير زائدة.

جـ - إذا شك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه «وهذا هو مراد المؤلف رحمه الله» في قوله: «ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة».

(٢) فلا يسجد المأموم للشك أو الزيادة أو النقص إلا تبعاً للإمام لقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٤١١)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٤) واللفظ له]، وذلك لكون سجود السهو واجبًا وليس بركن، فيسقط من أجل متابعة الإمام، على أنه يتبع الإمام في سجود السهو.

(٣) فسجود السهو واجب لكل شيء يبطل الصلاة عمده «وهذا ضابط عام» والمثال التطبيقي لذلك:

أ - لو تركت «رب اغفر لي» بين السجدتين وجب عليك سجود السهو؛ لأنك لو تعمدت الترك بطلت الصلاة.

ب - لو ترك «دعاء الاستفتاح» وهو سنة - لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته، ويسن له السجود

(٢) **اتفق فقهاء الحنفية** [رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠٠، البناية ٢/ ٦٦٤] **والمالكية** [الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣٢] **والشافعية** [روضة الطالبين ١/ ٣١١] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٤٠-٤١] **على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود. ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وتركه.**

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ فَقَطْ [(١)]، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ [(٢)]، وَمَنْ سَهَا

إذا ترك السنة سهواً لا عمداً.

جـ ـ ولو ترك ركناً، لوجب عليه سجود السهو، والإتيان بالركن كما لو ترك «الفاتحة».

(١) **السجود يكون :**

أ ـ بعد السلام للزيادة. ب ـ قبل السلام للنقص.

جـ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الشك ينقسم إلى قسمين : قسم يترجح فيه طرف على الآخر فيعمل على الراجح، وقسم لا يترجح فيه أحد الطرفين فيبني على الأقل وهو اليقين.

مراد عبارة المؤلف : (أن الصلاة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام) لأنه ترك واجباً في الصلاة قبل الخروج منها، فالصلاة تبطل إذا تعمد المصلي ترك ما كان واجباً في الصلاة نحو التشهد الأول ، فالواجب هنا قبل الخروج من الصلاة، ولا تبطل الصلاة لمن ترك إقامة الصلاة عمداً، فالإقامة واجبة للصلاة والسجود بعد السلام.

(٢) أي إن نسي سجود السهو الذي قبل السلام بتركه للتشهد الأول مثلاً فسلم، فإن كان في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل بينهما سقط سجود السهو، ولشيخ الإسلام ابن تيمية قول آخر=

(٢) **اختلف الفقهاء فيمن نسي سجود السهو فسلم دون أن يسجد للسهو على هذا النحو:**

فذهب الحنفية [رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠٥] **إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد. لكن إن سلم ناسيًا السهو سجد ما دام في المسجد. لأن المسجد في حكم مكان واحد. ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة. وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو.**

وأما المالكية [مواهب الجليل ٢/ ٢٠، والشرح الصغير ١/ ٣٨٧-٣٨٩] **فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين ، ولا يسقط بطول الزمان؛ سواء تركه عمدًا أو نسيانًا ؛ لأن المقصود « ترغيم الشيطان » كما في الحديث . وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان ، وهو في مكانه أو قربه.**

وقال الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٢١٣، والمجموع ٤/ ١٥٧]: **إن سلم سهوًا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام، وتعذر البناء بالطول.**

والحنابلة [المغني ٢/ ١٤، ١٥] **ذهبوا إلى أنه إن نسى سجود السهو والذى قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم ، إلا بطول الفصل، (ويرجع فيه إلى العادة والعرف من غير تقدير بمدة)، أو بانتقاض الوضوء، أو بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه.**

مرَاراً كَفَاهُ سَجْدَتَانِ(١) .

= وهو أنه لا يسقط السجود ولو طال الوقت .

(١) لأن السجدتين تجبران كل ما فات ، فإن كان ما يستوجب السجود له أكثر من سبب ، منها ما هو قبل السلام ، ومنها ما هو بعده ، فهنا يغلب ما قبل السلام .

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [رد المحتار ١/ ٤٩٧] والمالكية [مواهب الجليل ٢/ ١٥] والشافعية [شرح المنهاج ١/ ٢٠٤] والحنابلة [المغني ٢/ ٣٩، ٤٠] إلى أنه إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان، لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنتين، وكلم ذا اليدين (أخرجه البخاري، الفتح ٣/ ٩٩)، ولأنه لو لم تتداخل لسجد عقب السهو. فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

بَابُ صَلاَةَ التَّطَوّعِ (١)

آكَدُهَا كُسُوفٌ (٢)، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ (٣)، ثُمَّ

(١) **أي الصلاة التي تكون تطوعاً** ـ والتطوع في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبة، ومن حكمة الله أن شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه ـ الوضوء واجب وتطوع، الصدقة واجبة وتطوع، وآكد ما يتطوع به عند الإمام أحمد: الجهاد، ورواية أخرىٰ: العلم مع تصحيح النية، وعند الإمام الشافعي: الصلاة، وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك: العلم. وقال ابن تيمية بأن كل واحد أفضل في حال، فعلىٰ سبيل المثال الشجاع الأفضل له الجهاد، والحافظ الأفضل له العلم، هذا من حيث الشخص، ومن حيث الزمن، فتعلم وتعليم العلم في وقت الجهل أو انتشار البدع أفضل. ويلاحظ أن صلاة التطوع: منها ما تشرع له الجماعة، ومنها ما لا تشرع له، ومنها ما هو تابع للفرائض ومنها ما ليس بتابع، ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس بمؤقت، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب، وسيأتي التفصيل فيما بعد.

(٢) **فصلاة الكسوف** أمر بها النبي ﷺ فقال: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**» [متفق عليه: البخاري في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١) بنحوه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، **والصحيح في** التحقيق أن صلاة الكسوف فرض كفاية، وقد أمر النبي ﷺ بأن ينادىٰ لها: «**الصلاة جامعة**» [متفق عليه: البخاري في الكسوف (١٠٤٥) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم في الكسوف (٩٠١) بنحوه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

(٣) **الاستسقاء** تلي صلاة الكسوف في الآكدية للاجتماع إليها. وهذا مذهب المؤلف في الأفضلية. ومن العلماء من قدم الوتر علىٰ الاستسقاء لأمر النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» [متفق=

(٢) **الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء: الحنفية** [حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥، ٥٦٦، والبدائع ١/ ٢٨٠]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١، ٤٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٢]، **والشافعية** [أسنىٰ المطالب ١/ ٢٨٥، والأم ١/ ٢٤٢]، **والحنابلة** [المغني ٢/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٦١]، **وفي قول للحنفية** [حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥، ٥٦٦، والبدائع ١/ ٢٨٠]: **إنها واجبة.**

أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية [المراجع السابقة في (٣)] **والحنابلة** [المراجع السابقة في (٤)]، **وهي حسنة عند الحنفية** [المراجع السابقة في (١) وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٣٥٨]، **ومندوبة عند المالكية** [المراجع السابقة في (٢)].

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الاستسقاء على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب إلى أن الاستسقاء سنة مؤكدة، سواء أكان بالدعاء والصلاة، أم بالدعاء فقط. وهذا مذهب الشافعية [نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢]، **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٨٣]، **ومحمد بن الحسن** [حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩١] **من الحنفية.**

الثاني: ذهب إلى أن الاستسقاء بالدعاء سنة، وبغير الدعاء جائز. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩١].

الثالث: وهو مذهب المالكية [الخرشي علىٰ مختصر خليل ٢/ ١٣]، **حيث تعترى الاستسقاء عندهم الأحكام الثلاثة التالية:**

١ـ سنة مؤكدة، إذا كان لِلْـمَحْلِ والجدب، أو للحاجة إلى الشرب. =

تَرَاويحُ(١)، ثُمَّ وِتْرٌ يفْعَلُ بيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ (٢)،

= عليه: البخاري في الوتر (٩٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٥١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما]، والاستسقاء يكون في الدعاء في صلاة الجمعة، وكذلك يمكن الخروج له إلىٰ مصلىٰ العيد، ويصلىٰ كصلاة العيد، ويدعو بعد الخطبة مع تغيير لبس ردائه فيكون بالمقلوب.

(١) وتفضيل صلاة التراويح علىٰ الوتر علىٰ منهج المؤلف في أن الصلاة التي يُجتمع لها تُقدم بالأفضلية، فالنبي ﷺ صلىٰ بالناس في رمضان ثلاث ليال ثم تخلف في الرابعة وقال: « **إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» [متفق عليه: البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٦١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]، ثم جمعهم مرة أخرىٰ عمر بن الخطاب علىٰ تميم الداري، وأبي بن كعب، «**صلاة الليل مثنى مثنى**» [متفق عليه: البخاري في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٤٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما] كما أخبر النبي ﷺ.

(٢) والوتر سنة بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة «من أنه واجب»

= والـمَحْل: أي انقطاع المطر. (لسان العرب ٦/ ٢٢).

٢ـ مندوب، وهو الاستسقاء ممن كان في أرض خصبة لمن كان في أرض قحط وجفاف لأنه من التعاون على البر والتقوى، والحديث: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى». (أخرجه البخاري، فتح الباري ١٠/ ٤٣٨).

٣ـ مباح، وهو استسقاء من لم يكونوا في مَحْل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم المطر، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يسألوا الله من فضله.

(١) اتفق فقهاء الحنفية [الاختيار ١/ ٦٨، ورد المحتار ١/ ٤٧٢] **والمالكية** [العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٥٢، ٢/ ٣٢١] **والشافعية** [الإقناع للشربيني ١/ ١٠٧١، والمجموع ٤/ ٣١] **والحنابلة** [مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٣] **على سنية صلاة التراويح، وهي عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية سنة مؤكدة. لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ـ أي لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله ـ فيقول: « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه» (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ٢٥٠، ومسلم ١/ ٥٢٣).**

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:

الأول: ذهب إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس واجبًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [الدسوقي ١/ ٣١٢]**، والشافعية** [المجموع ٤/ ١٢، ٢١]**، والحنابلة** [المغني ٢/ ٢١٠].

ودليل سنيته قول النبى ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» (أخرجه الترمذي ٢/ ٣١٦، وقال: حديث حسن)، ولأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه.

واستدلوا لعدم وجوبه بما ثبت أن النبي ﷺ سأله أعرابي: عما يرضي الله عليه في اليوم والليلة؟ فقال: «خمس صلوات، فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (أخرجه البخاري، الفتح ٥/ ٢٨٧، ومسلم ١/ ٤١).

الثاني: ذهب إلى أن الوتر واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة [الهداية وفتح القدير ١/ ٣٠٠ـ٣٠٣] **ـ خلافًا لصاحبيه ـ وأبي بكر** [الإنصاف ٢/ ١٦٦، ١٦٧] **من الحنابلة. قالوا: إن الوتر واجب وليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له كأذان الفرائض.**

واستدلوا على وجوبه بقول النبي ﷺ: « الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ». كرر ثلاثًا، (أخرجه أبو داود، ٢/ ١٢٩،

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ (١)،

ولآكديته قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وتكون بعد صلاة العشاء، سواء صلاها في وقتها أو قدمها كما في السفر، أو الجمع في ليلة النحر في مزدلفة للحاج.

مسائل:

المسألة الأولى: متى ينتهي وقت الوتر؟

القول الأول: أنه ينتهي عند طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يوتر الإنسان يشفع وتره في وقت الضحى، فإن كان يصلي واحدة صلاها ركعتين، وإن كان يصليها خمساً صلاها ستاً . . . وهكذا.

القول الثاني: إنه ينتهي عند إقامة صلاة الفجر.

المسألة الثانية: ما هو أفضل وقت لصلاته: من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل له تأخيره، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام.

(١) **مسائل في صلاة الوتر:**

أ ـ أقل الوتر ركعة في آخر الليل، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» [سبق تخريجه]، فقوله ﷺ: «**صلى واحدة**» يدل على أن أقل الوتر ركعة واحدة.

ب ـ صور الوتر من غير الواحدة:

ـ **الصورة الأولى:** أن يسرد الثلاث بتشهد واحد لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كان يوتر بثلاث**» [أحمد (١/ ٢٩٩) وقال شعيب=

١٣٠، وأورده المنذري في مختصر السنن ٢/ ١٢٢، وذكر أن في إسناده راويًا متكلمًا فيه).

وبقوله ﷺ: «إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي صلاة الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» (أخرجه الترمذي ٢/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٣٠٦، واللفظ للحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، والأحاديث الآمرة به كثيرة، ولأنه صلاة مؤقتة تقضى.

وروي عن الإمام أبي حنيفة [الهداية وفتح القدير ١/ ٣٠٠-٣٠٣] في صلاة الوتر قول آخر: أنه ـ أي الوتر ـ سنة. وعنه رواية ثالثة: أنه فرض، لكن قال ابن الهمام: مراده بكونه سنة: أنه ثبت بالسنة فلا ينافي الوجوب، ومراده بأنه فرض: أنه فرض عملي، وهو الواجب.

وَأَدْنَى الكَمَال ثَلاثُ رَكَعَات بسَلاَمَيْنِ[(١)]، يَقْرأُ فِي الأولَى بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ بالكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بالإِخْلاَصِ، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ

= الأرنؤوط: صحيح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢) وصححه الألباني من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه].

- **الصورة الثانية**: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة ـ لما ورد عن ابن عمر « **كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين عشاء الآخرة إلى أن ينصدع والفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة**» [أحمد (٦/ ٨٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارمي في الصلاة (١٤٤٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها].

- **الصورة الثالثة**: يوتر بخمس بتسليمة واحدة لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**» [مسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٣٧)، وأحمد (٦/ ٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، كلاهما عن عائشة ـ رضي الله عنها].

- **الصورة الرابعة**: يوتر بسبع لحديث عائشة رضي الله عنها: «**ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن، إلا عند السادسة، فيجلس ويذكر الله ويدعو**» [ابن حبان في صحيحه (٢٤٤١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما].

- **الصورة الخامسة**: أن يوتر بتسع ويتشهد مرتين، مرة في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلم، ومرة في التاسعة يتشهد ويسلم.

- **الصورة السادسة**: أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وليس له في هذه الصورة إلا صفة واحدة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

(١) أي أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم، ويجوز أن يجعل الثلاث بسلام واحد ولكن بتشهد واحد؛ حتى لا تشبه بصلاة المغرب، لقوله ﷺ: «**ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» [ابن حبان في باب الحديث في الصلاة (٢٤٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (١٦٦٩، ١٦٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه].

الرُّكُوعِ(١)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي

(١) القنوت يطلق ويراد به:

أ ـ الخشوع: السكوت، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، أي ساكتين كما في الصحيح [متفق عليه: البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه].

ب ـ الدعاء: كما هو في قول المؤلف.

جـ ـ طول القيام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢)، «**أفضل الصلاة طول القنوت**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنهما] أي طول القيام.

د ـ دوام العبادة. هـ ـ التسبيح.

ـ **رفع اليدين**: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يرفع يديه وهو أحد قولي العلماء، والصحيح أنه يرفع لما صح عن عمر بن الخطاب.

ـ **وضع اليدين في الدعاء**: يرفع يديه إلىٰ صدره، ويضم اليدين بعضهما إلىٰ بعض كحال المستجدي.

ـ **وقت الدعاء**: بعد القيام من الركوع وهو المشهور في المذهب، وإليه ذهب المؤلف، وإن قنت قبله فلا بأس.

ـ **حكم القنوت**: ذكر المؤلف أن القنوت سنة في الوتر، وهذا مذهب الإمام أحمد، وقال بعض أهل العلم: لا يقنت إلا في رمضان، وقال آخرون: يقنت في رمضان في آخره. =

(١) اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

الأول: ذهب إلى أن القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة [البحر الرائق ٢/ ٤٤، والبدائع ١/ ٢٧٣]، **وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: هو سنة في كل السنة قبل الركوع، واستدلوا بحديث: أنه ﷺ: قنت في آخر الوتر قبل الركوع» (أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢، وذكر ابن حجر في الدراية ١/ ١٩٣ أن في إسناده عمرو بن شمر وهو واه).**

الثاني: ذهب إلى أن القنوت مكروه في الوتر، وهذا مشهور مذهب الإمام مالك [الكافي لابن عبد البر ص ٧٤، والقوانين الفقهية ص ٦٦]، **وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.**

الثالث: ذهب إلى أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة، وهذا مذهب الشافعية في الأصح [المجموع ٤/ ١٥].

الرابع: ذهب إلى أنه يسن القنوت جميع السنة في الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر بعد الركوع.

وهذا مذهب الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٨٩]. **واستدلوا بحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. (أخرجه البخاري، الفتح ٢/ ٢٨٤، ومسلم ١/ ٤٦٨، وحديث أنس أخرجه البخاري، الفتح ٢/ ٤٨٩، ومسلم ١/ ٤٦٨)، قال ابن قدامة في تعليل مشروعيته كل السنة: لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرعه في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار** [المغني ٢/ ٥٨١].

فيمَا أَعْطَيْتَ، وَقني شَرَّ مَا قَضيْتَ، إِنَّكَ تَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرضَاكَ منْ سَخَطكَ، وَبعَفْوكَ منْ عُقُوبَتكَ، وَبكَ منْكَ، لا نُحْصِي ثنَاءً عَلَيكَ، أنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١)، ....

= ودليل القنوت «**أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع**» [أبو داود في الصلاة (١٢١٥)، وقال أبو داود: ليس هو بالمشهور، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣، ١٤) ٢/٢٠٢، وصححه الألباني من الإرواء: ٢/ ١٦٥، رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر من طريقه عن عمر]، كما أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر**» [أبو داود في الصلاة (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الوتر (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ وصححه الألباني]، فيدل ذلك على أنه سنة قولية لا فعلية.

(١) **لطائف في الدعاء:**

أ ـ في وجود الجماعة يقول الإمام: «**اللهم اهدنا**» لقوله ﷺ: «**ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» [أبو داود في الطهارة (٩١)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني].

ب ـ الهداية المطلوبة: هداية الإرشاد بالعلم، وهداية التوفيق بالعمل.

جـ ـ يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة لقوله ﷺ: «**إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تُصلي على نبيك ﷺ**» [الترمذي في الصلاة (٤٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وحسنه الألباني]، والحديث وإن كان موقوفاً على عمر بن الخطاب، وقال البعض بضعفه، فإن الآثار الثابتة عن الصحابة في ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ كثيرة.

د ـ الصلاة على النبي ﷺ هو الثناء عليه في الملأ الأعلى، وعلى آله، أي أتباعه والمؤمنين من أهل بيته.

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ [١]، وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ [٢]، إِلا أَنْ تَنْزِلَ بِالمسلمينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ [٣]، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ [٤].

---

(١) ظاهر كلام المؤلف أن مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت سنة، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان «**إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه**» [الترمذي في الدعوات (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وضعفه الألباني]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم مسح الوجه بعد الدعاء باعتبار ضعف الحديث، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن، وعلىٰ هذا فمن العلماء من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه بدعة، ومنهم من قال: إنه مباح، والأقرب ترك المسح لمن لم يصحح أحاديث مسح الوجه.

(٢) وكراهية القنوت في غير الوتر؛ لأن الدعاء في الوتر ثبت أنه دعاء خاص، في مكان خاص، في عبادة خاصة، لذلك قال بعض العلماء بعدم جواز دعاء ختم القرآن في الصلاة، والاكتفاء بالدعاء خارج الصلاة، لما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم**» [الدارمي في فضائل القرآن (٣٤٧٤) وهو موقوف علىٰ أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(٣) اختلف العلماء في الدعاء عند نزول الطاعون:

أ ـ القول الأول: إن المسلمين يدعون برفعه؛ لأنه من نوازل الدهر، ولا ملجأ للناس إلا إلىٰ الله عز وجل.

ب ـ إن المسلمين لا يدعون؛ لأن المطعون شهيد، كما أخبر النبي ﷺ بذلك «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله...**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٦٥٣) واللفظ له، ومسلم في الإمارة (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وإذا نزل الطاعون بأرض فلا يجوز الذهاب إليها ولا الخروج منها؛ لأن النبي ﷺ قال عنه: «**فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرضٍ فلا تدخلوها**» [مسلم في السلام (٢٢١٧) من حديث أسامة بن زيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(١) **من يقنت في النوازل غير الطاعون؟**

ـ **القول الأول**: يقنت القائد الأعلىٰ في الدولة؛ لأن النبي ﷺ قنت عند النوازل، ولم=

وَالتَّراوِيحُ (١) عِشْرُونَ رَكْعَةً (٢) تُفْعَلُ فِي ....

= يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ.

- **القول الثاني**: يقنت كل إمام.

- **القول الثالث**: يقنت كل مصلٍ ـ الإمام، المأموم، المنفرد ـ وهذا القول أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [البخاري في الأذان (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه] والأقرب إلى وحدة المسلمين أن لا يتم القنوت إلا بأمر رئيس الدولة.

القنوت في الفرائض يكون بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولا يدعو بالدعاء المعهود «**اللهم اهدنا..**»، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين...**» [متفق عليه: البخاري في الأذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه] ودعا على «**رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان...**» [متفق عليه: البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه]، وظل شهراً كاملاً يدعو عليهم، والدعاء في النازلة في أي فريضة ويكون في الرابعة الأخيرة بعد سمع الله لمن حمده، ولا يقنت في صلاة الجمعة؛ لأن الأحاديث الواردة بالقنوت خصت الصلوات الخمس بالذكر ولم تذكر الجمعة وهي صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر، ولهذا لا تجمع العصر إليها.

(١) **التراويح**: سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام الليل «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه: البخاري في صلاة التراويح (٢٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وسميت تراويح؛ لأن من عادتهم أنهم إذا صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا.

(٢) عشرون ركعة إذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثاً وعشرين ركعة، وورد في التراويح عشر ركعات، ويوتر بواحدة أو يوتر بثلاث، ولو زاد الإمام لا يُنكر عليه، فالنبي ﷺ قد سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**» [متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما]، فالنبي ﷺ علم السائل الكيفية ولم يذكر له العدد حتى يكون في الأمر سعة، أما ما ورد من قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [سبق تخريجه] فهو في الكيفية لا في عدد ركعات قيام الليل، والأصل فيمن يصلي مع الإمام أن يتم معه إلى الوتر ولو صلى عشرين أو أكثر لقوله

جَـمَـاعَـةً(١) مَعَ الوِتْـرِ بَعْــدَ العِشَـاءِ فِـي رَمَـضَـانَ (٢)، ويُوتِـرُ الـمُتَهَجِّدُ بَعْـدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَـامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ (٣)، ويُكْـرَهُ التَّنَفُّـلُ

ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» [أحمد (٥/ ١٧٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٥)، والترمذي في الصيام (٨٠٦) وصححه الألباني، من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ وهذا لفظ الترمذي].

ملاحظة: صلاة التراويح سنة وهي من فعل النبي ﷺ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج، فلما أصبح قال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**» [متفق عليه: البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١) عن عائشة ـ رضي الله عنها]، فهي في أصلها مشروعة من هديه ﷺ، ولكنها تركت؛ كما بيّن ﷺ ـ في الحديث ـ السبب وهو خوفه أن تفرض، ثم انشغل عنها الصديق رضي الله عنه في جهاد المنافقين، فجاء عمر رضي الله عنه فاستأنفها، فصارت كأنها ابتداء من جديد، فهي ليست البدعة المذمومة لأن أصلها مشروع.

(١) أي تصلىٰ التراويح جماعة، فإن صلاها الإنسان منفرداً في بيته لم يدرك السنة لفعله ﷺ، وأمر عمر رضي الله عنه، وموافقة أكثر الصحابة علىٰ ذلك.

(٢) الوتر يكون مع التراويح جماعة؛ لقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، ويكون بعد صلاة سنة العشاء والتراويح، وتكون التراويح والاجتماع في المسجد لصلاة القيام في رمضان، أما قيام الليل جماعة في البيت في غير رمضان فلا حرج فيه؛ لفعل الرسول ﷺ: «**فقد صلى بابن عباس وابن مسعود وحذيفة بن اليمان جماعة في بيته**» [كما في الصحيحين: البخاري في الأذان (٦٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، البخاري في التهجد (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)].

(٣) يوتر المتهجد بعد التهجد في آخر الليل، وهنا يطرح سؤال: ماذا يفعل من يصلي مع الإمام التراويح وأراد الإمام أن يصلي الوتر وهو يريد أن يكمل التهجد في آخر الليل؟

أ ـ ما ذهب إليه المؤلف أن من أراد أن يتهجد في آخر الليل ينصرف بعد التراويح ولا يصلي مع الإمام الوتر.

ب ـ يوتر مع الإمام ولا يتهجد بعده، لأن النبي ﷺ يسر الأمر بقوله: «**من قام مع الإمام**=

بَـيْـنَـهَـا[١] لا التَّعقيبُ في جَمَاعَة[٢].

ثُمَّ (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)[٣] رَكْعَتَـانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَـتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعَـتَانِ بَعْدَ الـمَغْرِبِ، ورَكْعَتَـانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَـجْرِ وهُمَا آكَدُهَا[٤]،

= **حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»** [سبق تخريجه].

جـ ـ أن يتابع مع الإمام في الوتر، فإذا سلم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة وسلم، فيكون مع الإمام إلى أن ينصرف ومع ذلك لم يوتر، ومخالفة المأموم للإمام في عدد الركعات لا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأهل مكة في غزوة الفتح ركعتين ويقول: «**يا أهلَ البلدَ، صلُّوا أَرْبعًا، فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ**» [أبو داود في الصلاة (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ وضعفه الألباني] فهم ينوون الأربع وهو ينوي ركعتين، ومن دخل مع الإمام في حالة الوتر دخل بنية الشفع.

(١) ونتصور التنفل بين التراويح بصورتين:

١ ـ أن يتنفل في المسجد منفرداً، والناس تصلي جماعة.

٢ ـ أن يصلي بين التراويح، إذا جلسوا للاستراحة.

(٢) والمؤلف يقول بعدم كراهة الصلاة بعد التراويح والوتر لجماعة المسجد، وذلك بأن يصلي أهل المسجد التراويح والوتر فيقولون: «احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة»، وهناك قول في المذهب أن هذا يكره، ونقول: لو أن هذا التداعي للتهجد بعد التراويح وقبل الوتر لكان ذلك أفضل خروجاً من الحرج في قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» [متفق عليه: البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٥١) واللفظ له، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما].

(٣) **الراتبة**: أي الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض.

(٤) ذكر المؤلف عشر ركعات، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال ﷺ: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات**» [البخاري في التهجد (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما]، والرواية الثانية اثنتي عشرة ركعة زيادة على ما ذكر المؤلف: ركعتين قبل صلاة الظهر لتكون أربعاً قبل الظهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر**» [البخاري في التهجد (١١٨٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها]. وقوله ﷺ كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة بُني**

وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْهَا سُنَّ لَـهُ قَضَاؤُهُ(١) **.**

و(صَـلاةُ اللَيْلِ) أَفْضَـلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَـارِ(٢)**، وَأَفْضَلُـهَـا ثُلُثُ الليْلِ بَعْـدَ نِصْفِـهِ**(٣)**، وَصَلاةُ لَيْلٍ وَنَهَـارٍ مَثْنَى مَـثْنَى، وَإِن تَطَـوَّعَ فِي النَّهَــارِ بِأَرْبَعٍ**

له بهن بيت في الجنة» [مسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٢٨) من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها] . وتأكيد المؤلف لركعتي الفجر لما ورد عن عائشة عن النبي ﷺ **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»** [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها] وكان النبي ﷺ **«لا يدعهما حضراً ولا سفراً»** [السلسلة الصحيحة (٢٧٠٥)] .

(١) من فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يسن له قضاؤه، بشرط أن يكون الفوات لعذر، وذلك لعموم قوله ﷺ: « **فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»** [سبق تخريجه] .

(٢) **صلاة التطوع نوعان: مطلق ، ومقيد :**

أ ـ **المقيد** : هو أفضل في الوقت الذي قيد به ـ نحو سنة الوضوء، سنة دخول المسجد ـ فهذا أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار ؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

ب ـ **المطلق**: وهذه في الليل أفضل منها في النهار؛ لقوله ﷺ: **«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** [مسلم في السلام (١٩٨٢) عن أبي هريرة] ويدخل الليل بعد صلاة المغرب. والمطلق يسن الإكثار منه كل وقت لقوله ﷺ لربيعة بن كعب الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال ﷺ: « **فأعني على نفسك بكثرة السجود»** [مسلم في الصلاة (٧٥٤)] .

(٣) **يقسم الليل إلى نصفين،** ثم يقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»** [البخاري في الجمعة (١٠٦٣)، ومسلم في الصيام (١٩٦٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما]، وقد لوحظ أن النوم بعد القيام قبل صلاة الفجر يعطي قوة للإنسان، والليل يبدأ من المغرب إلى الفجر، ففي الشتاء يصل الليل إلى اثنتي عشرة ساعة، فيكون النصف بعد مضي ست ساعات من الغروب، وفي بعض=

كَالظُّهْرِ فَلا بَأْسَ(١).

وَأَجْرُ صَلاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلاةِ قَائِمٍ(٢).

وَتُسَنُّ (صَلاةُ الضُّحَى)(٣) وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، ....

= الاوقات يكون عشر ساعات فيكون النصف بعد مضي خمس ساعات من الغروب كذلك وهكذا.

(١) **صلاة النفل مثنى مثنى، وهنا مسائل:**

أ - إذا قام في صلاة النفل في الليل إلى الركعة الثالثة فيجب عليه الرجوع ويسجد للسهو بعد التسليم لأنه زاد في صلاته.

ب - التطوع في النهار بأربع كالظهر استدل المؤلف - رحمه الله - على ذلك بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ «**كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم**» [ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٧)] والمدقق يرى أن الحديث لم يُذكرْ فيه تشهدان - وهذه الصور تقتصر على سنة الظهر فقط - ويبقى النفل مثنى مثنى.

(٢) وهذا النص في صلاة النفل، ولهذا ساقها المؤلف - رحمه الله - في صلاة التطوع، أما الفرض فلا يصح للقادر على القيام أن يجلس؛ لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

ملاحظة:

أ - المراد بنصف أجر القائم هو من يستطيع القيام ومع ذلك صلى قاعداً، أما صاحب العذر فأجره كامل لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» [البخاري في الجهاد والسير (٢٧٧٤)، وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٨٤٨) عن أبي موسى]، وهذا النص فيه تحفيز للإنسان أن يكثر من النوافل في وقت الصحة.

ب - قال ابن تيمية: لا يجوز صلاة النافلة للمستطيع مضطجعاً، وقال ابن حزم: يجوز له التطوع مضطجعاً لغير عذر، وذلك لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناساً يصلون قعوداً فقال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» [ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٠)].

(٣) **صلاة الضحى:** سنة مطلقاً، وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي بثلاث: صيام**

وَأَكْثَرُهَا ثَمَان (١)، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْي إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ(٢). وَ(سُجُودُ التِّلاوَةِ) صَلاةٌ(٣)

ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [البخاري في الصوم (١٨٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٨٢)]، وقد تنوعت الأقوال فيها. وفي الفروع لابن مفلح أنها سنة غير راتبة يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها، ولابن تيمية قول أنها تفعل لمن لم يقم الليل، والصواب ما ذهب إليه المؤلف أنها سنة مطلقة لقوله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٨١) عن أبي ذر].

(١) والصحيح أن أقل النفل ركعتان، وقد ورد في المذهب كما قال في الروض المربع: «ويصح التطوع بركعة ونحوها» أما صلاة الضحىٰ بثماني ركعات فهو ما ورد عن أم هانئ قالت: «**دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة حجبوه وأُتي بماء فاغتسل ثم صلى الضحى ثماني ركعات، ما رآه أحد بعدها صلاها**» [أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٦٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٤٨٨)١٨/ ١٦٨]، وفي صلاة الضحىٰ قول آخر وهو: أنه لا حَدَّ لأكثرها لقول عائشة رضي الله عنها كما في مسلم: «**يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٧٦)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٥٠٨٤)]، أما ما ورد من أنه ﷺ صلىٰ ثماني في الفتح فهذه حادثة عين لا يستلزم أن لا يزيد عليها.

(٢) انتهاء وقت النهي من ارتفاع الشمس قدر متر بعد طلوعها، ومن الوقت المعروف من عشر إلىٰ خمس عشرة دقيقة بعد طلوع الشمس، ويستمر الوقت إلىٰ قبل الزوال بعشر دقائق، وأفضل الأوقات كما قال النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٢٣٧)، عن زيد بن أرقم] وهذا يكون في آخر الوقت.

(٣) فهو عند المؤلف عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، =

---

(٢) حين ترمض الفصال: أي: إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء. (لسان العرب ٧/ ١٦١) أراد بذلك أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [البحر الرائق ٢/ ١٣٧] **والمالكية** [القوانين الفقهية ص ٦٢] **والشافعية** [روضة الطالبين ١/ ٣٢١] **والحنابلة** [المبدع ٢/ ٢٧] **إلى اشتراط الطهارة في سجود التلاوة. لكن سجود التلاوة صلاة أو جزء من الصلاة أو في معنى الصلاة. فتشترط لسجود التلاوة الطهارة التى شراطت لصحة الصلاة لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور». (أخرجه مسلم ١/ ٢٠٤) فيدخل في عمومه سجود التلاوة. أما عن كيفية سجود التلاوة فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة. إلا أنه وقع خلاف في تفصيل كيفية أداء السجود للتلاوة على هذا النحو: =**

تُسَنُّ لِلقَارِئِ (١)، ....

= مختتمة بالتسليم، ويعتبر له ما يعتبر لصلاة النافلة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقال ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية بأن سجود التلاوة ليس بصلاة وهو مجرد السجود فقط للحديث: «**فسجد فسجدنا معه**» [الدارمي في الصلاة (١٤٣٠)، عن أبي سعيد الخدري] وإن كان الأفضل له الطهارة، وقد فصل ابن تيمية في ذلك [الفتاوى: ٢٣/ ١٦٥].

(١) كلمة «تسن للقارئ» تفيد أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولكن الأمر فيه خلاف:

أ - قال الأحناف ورواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام: إنه «واجب»، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَيَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

ب - قال الأئمة الثلاثة: إنه «سنة» والأدلة في ذلك كثيرة منها: عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: «**عرضتُ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد أحد منا**» [شرح معاني الآثار، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٢/ ١٢٣]، ودليل آخر وهو فصل في بابه فيما ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر سورة النمل، فلما

= **ذهب الحنفية** [شرح فتح القدير ١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢] **إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله مما يقوم مقامه كركوع مصل وإيماء مريض وراكب. وقالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرًا، واستحبوا له الخرور من قيام. فمن أراد السجود كبر قائمًا ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارًا بسجدة الصلاة.**

وقال المالكية [شرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٢٧١ - ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٧١] **بأن سجدة التلاوة تؤدى بلا إحرام، أي بغير تكبير للإحرام مع رفع اليدين، وبلا سلام على المشهور.**

وعند الشافعية [المجموع ٤/ ٦٣ - ٦٥، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٥] **إما أن يكون الساجد في الصلاة أو في غير الصلاة:**

فإن كان في الصلاة نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة، ويستحب له أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود في الصلاة، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود، ولا يجلس للاستراحة.

وإذا كان في غير الصلاة استحب له التلفظ بالنية، ثم كبر للإحرام رافعًا يديه حذو منكبيه، ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه، وسجد سجدة واحدة، ورفع رأسه مكبرًا، وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة.

وقال الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٤٨، والإنصاف ٢/ ١٩٨]: **من أراد السجود للتلاوة يكبر للهوي لا للإحرام، ولو خارج الصلاة. ثم يكبر إذا رفع من السجود، ويجلس في غير الصلاة إذا رفع رأسه من السجود، بخلاف ما إذا كان في الصلاة. ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد: أن التسليم ركن.**

وَالـمُسْتَمِعُ دُونَ السَّامِعِ(١)، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ(٢)، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً(٣): فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ(٤)، وَيُكَبِّرُ إِذَا

أتى على السجدة نزل من المنبر وسجد فسجد الناس، وفي الجمعة الثانية قرأ النحل ولم يسجد ثم قال: «**إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء**» [البخاري في الجمعة (١٠١٥)]، أما الآية التي استدل بها من قال بالوجوب: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ..**﴾، فهي مدح للملائكة على صلاتهم، ومثل ما ورد من أنه ما من موضع في السماء إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد.

أما استحباب السجود فقد وردت فيه أدلة منها ما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ**» [البخاري في الجمعة (١٠١٣)].

(١) الفرق بين السامع والمستمع، أن المستمع: هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع، والسامع: هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

(٢) هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول: اسجد؟ إن ظن أنه ناس ذكره، وإن كان يظن أنه من طلبة العلم وأنه تركها ليبين أن سجود التلاوة ليس بواجب فلا يذكره.

(٣) لا تزيد على هذا العدد ولا تنقص وهي في: «الأعراف ٢٠٦، الرعد ١٥، النحل ٤٩، ٥٠، الإسراء (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، مريم ٥٨، الحج ١٨، ٧٧، وهذه الآية (مختلف فيها؛ فالأحناف لا يعدونها والمالكية يعدون بعضها)، الفرقان ٦٠، النمل (٢٥، ٢٦)، السجدة ١٥، فصلت (٣٧، ٣٨)، النجم ٦٢، الانشقاق ٢١، اقرأ ١٩» وأما سجدة سورة «ص» فسجدة شكر وليست من عزائم السجود كما ذهب إليه المؤلف.

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً**» [النسائي في الافتتاح (٩٤٨)]، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك أنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود».

(٤) قول المؤلف: «وفي الحج سجدتان» ليبين أن المذهب اعتبار السجدتين مع الخلاف في إثبات الثانية منهما.

سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ ، ويَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلا يَتَشَهَّدُ (١). وَيُكْرَهُ (٢) للإِمَامِ قِرَاءةُ سَجْدَةٍ في صَلاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا (٣)، وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ في غَيْرِهَا (٤). وَيُسْتَحَبُّ (سُجُودُ الشُّكْرِ) عِنْدَ تَجَدُّدِ

---

(١) وذلك على اعتبار ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول الأئمة خلافاً لشيخ الإسلام الذي قال بأن سجود التلاوة ليس بصلاة، وقول المؤلف: «يجلس» أي وجوباً وليس في الجلوس إلا السلام مرة على اليمين ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى..**» ويقول: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت..**».

(٢) كلمة «الكراهة» عند الأولين من قول النبي ﷺ والصحابة والتابعين تعني الحرمة، وعند المتأخرين: تطلق كما في الأصول على ما يثاب تاركه امتثالاً، ولايعاقب فاعله.

(٣) القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، وليس هناك شيء إلا خشية التشويش على المأمومين، ولهذا كان تركها أولى، وفي المسألة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وإن صح فهو نص في الموضوع، وفيه قال: «**إن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة»**» [أبو داود في الصلاة (٦٨٤)، ومشكاة المصابيح (١٠٣١)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود (٨٠٧)، تحقيق الألباني: ضعيف، والحديث عن ابن عمر، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: في تصحيحه نظر «لا بد فيه أمية» وهو مجهول].

(٤) أي أن المأموم يتابع الإمام في سجود التلاوة في غير الصلاة السرية؛ لأن متابعته في السجود في الصلاة السرية يكون فعلاً مكروهاً فلا يتابع، وهذا قول المؤلف ـ رحمه الله ـ ولكن يقابله عموم قول النبي ﷺ: «**إذا سجد فاسجدوا**» [البخاري في الأذان (٦٨٠)، ومسلم في الصلاة (٦٢٥) من حديث أبي هريرة].

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة، فذهب الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ١٩٢]، وهو المشهور عند المالكية [شرح الزرقاني ١/ ٢٧١]، والقول المقابل للأصح عند الشافعية [المجموع ٤/ ٦٤، ٦٥]، ومقابل المختار عند الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٤٨] إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة. كما لا يسلم منه في الصلاة، ولأن التسليم تحليل من التحريم للصلاة، ولا تحريمة لها عند الحنفية ومن وافقهم، فلا يعقل التحليل بالتسليم.

والأصح من القولين عند الشافعية [المجموع ٤/ ٦٤، ٦٥]، والمختار من الروايتين عند الحنابلة [كشاف القناع ١/ ٤٤٨]، ومقابل المشهور عند المالكية [شرح الزرقاني ١/ ٢٧١] أنه يجب التسليم من سجود التلاوة لأنه صلاة ذات إحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات، لحديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (أخرجه الترمذي ١/ ٩، وإسناده حسن).

النِّعَم، وَاندفَـاعِ النِّـقَمِ(١)، وتَبْطُلُ بِـه صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ ونَـاسٍ(٢). و(أَوْقَـاتُ النَّهْيِ) خَـمْـسَـةٌ: مِنْ طُلُوعِ الـفَـجْـرِ الثَّـانِي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٣)، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَى تَرْتَفِعَ قَيْدَ ....

---

(١) **سجود الشكر** من باب إضافة الشيء إلىٰ نوعه؛ لأن السجود نوع من الشكر. وقول المؤلف ـ رحمه الله: «عند تجدد النعم» احترازاً من النعمة المستمرة التي يعيشها الإنسان دائماً: ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقومون به، فهذا كعب بن مالك رضي الله عنه: «لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه سجد لله شكراً» [البخاري: (٤٤١٨)، ومسلم: (٢٧٦٩)].

وكيفيته: طائفة من العلماء قالوا بأنه كسجود التلاوة كما ورد في المذهب، وقول آخر إنه يكبر في السجود فقط من غير الرفع والتسليم.

(٢) من سجد سجود الشكر في صلاته وهو عالم بعدم الجواز وغير ناس فصلاته فيها زيادة تبطلها.

(٣) **أوقات النهي عن الصلاة:**

بعد الفجر الثاني سوىٰ ركعتي الفجر. واعتمد المؤلف علىٰ حديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» [أحمد في باقي مسند المكثرين (١١٩٣٥) من حديث أنس بن مالك].

وهنا ملاحظات:

أ ـ هناك اختلافات بين الفجر الأول والثاني:

ـ أن الفجر الأول يبدو قبل الفجر الثاني بنصف ساعة ثم يضمحل ويرجع الجو مظلماً، ثم يخرج الفجر الثاني.

ـ الفجر الأول بخلاف الثاني غير متصل؛ حيث تجد بينه وبين أسفل السماء سواد.

ـ الأول مستطيل ممتد نحو وسط السماء والثاني مستطير «معترض».

ب ـ قوله ﷺ: «**فلا صلاة**» «لا» نافية والأصل في النفي نفي الوجود، فإن دل علىٰ أن الصلاة موجودة فهو نفي صحة، وإن دل دليل علىٰ أنها صحيحة فهو نفي =

رُمْـح[١]، وَعِنْدَ قِـيَامـِهَا حَـتَى تَزُولَ[٢]، وَمِنَ صَـلاة العَصْـرِ إلى غُرُوبِهَا[٣]، وإذا شَرَعَتْ فيه حَتَى يَتِمَّ[٤]، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِض فِيـهَا[٥]، وَفِي الأَوْقَات الثَّـلاثَـة[٦] فِعْـلُ رَكْعَتَيْ طَـوَاف، وإِعَادَةُ جَمَـاعَةٍ[٧]، وَيَحْـرُمُ تَطَـوُّعٌ بِغَـيْرِهَـا فـي شَـيءٍ مِـنَ الأَوْقَــاتِ

= كمال، نحو «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» [أحمد في مسند الكوفيين (١٨٦١٨) من حديث عمرو ابن عبسة] أي لا إيمان كاملاً.

(١) أي ترتفع الشمس برأي العين قدر متر، أي ما يعادل ١٠ ـ ١٥ دقيقة بالوقت المعروف من الطلوع.

(٢) قيام الشمس: هو منتهىٰ ارتفاعها في الأفق، وذلك لحديث عقبة بن عامر: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٣٧٣)].

(٣) وذلك أن رسول الله ﷺ «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**» [البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٤) أي إذا شرعت الشمس في الغروب وبدأ يختفي القرص حتىٰ يتم الغروب.

(٥) يستثنىٰ من أوقات النهي قضاء الفوائت، فمن لم يصل الظهر نسياناً وتذكر بعد صلاة العصر، فهنا يصلي الظهر قضاء بعد العصر لقوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» [سبق تخريجه].

(٦) أي الأوقات القصيرة الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها المذكورة في حديث عقبة بن عامر السابق [سبق تخريجه].

(٧) **يستثنى من الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها:**

أ ـ ركعتا الطواف ـ لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار**» [الحاكم (١٥٩٥) باب يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً ٤/ ١٨٧، وقال: علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي] وهنا نقول: إن كان الجواز في الأوقات الثلاثة التي هي أغلظ تحريماً فيكون من باب أولىٰ الوقتين الأخيرين وهما من صلاة

الخَمْسِ(١) حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ(٢).

العصر إلىٰ أن تضيف الشمس للغروب، ومن صلاة الفجر أو طلوع الفجر كما ذكر المؤلف إلىٰ أن تطلع الشمس.

ب ـ إعادة الجماعة فيمن صلىٰ في البيت أو في مسجد آخر ثم جاء إلىٰ مسجد تُصلىٰ فيه الجماعة فيصلي معهم، وهي له نافلة وإن كان وقت نهي كمن جاء بعد صلاة العصر.

ملاحظة: يضاف إلىٰ الاستثناء الذي ذكره المؤلف هنا.

جـ ـ قضاء الفرائض. وقد سبق.

د ـ من جمع الظهر والعصر في وقت الظهر فيصلي ركعتي سنة الظهر في المذهب، وإن كان وقت النهي دخل في حقه ـ حيث صلىٰ العصر ـ لأنه متعلق بالصلاة لا بالوقت.

هـ ـ صلاة الجنازة ولو كانت بعد العصر.

و ـ تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب للجمعة في وقت الزوال.

(١) يحرم الإتيان بأي صلاة سوىٰ ما ذكر في أوقات النهي.

(٢) أي لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتىٰ بالذي له سبب ـ وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي المسألة تفصيل:

القول الأول: المذهب (وهو للأحناف والمالكية): استدلوا بعموم النهي في الحديث «**لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» [البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]، وقالوا بأنه مقدم علىٰ عموم الأمر في قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [البخاري في الجمعة (١٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه].

والحديثان بينهما عموم وخصوص:

ـ **الحديث الأول**: «**لا صلاة بعد العصر..**» فيه عموم، فلا صلاة: لا تحية المسجد ولا غيرها، وفيه خصوص في الوقت «**بعد العصر**».

ـ **الحديث الثاني**: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس..**» فيه عموم في الوقت في قوله: «**إذا دخل**» بمعنىٰ أنه في أي وقت دخل المسجد فلا يجلس، وفيه خصوص الصلاة حيث لها سبب وهو تحية المسجد.

=

....

= **ومن الحديثين** يتبين أنه صار عندنا عموم الوقت في الحديث الثاني «**إذا دخل ..**» وخصوصية الوقت في الحديث الأول «**بعد العصر**». وعلىٰ هذا فإنَّ من دخل المسجد بعد العصر، إن صلىٰ خالف النهي ووافق الأمر، وإن لم يصل وافق النهي وخالف الأمر، ورأىٰ المؤلف أنه يوافق النهي فلا يصلي كما في نصه «**حتى ما له سبب**» وحجته في ذلك أنه اجتمع أمر «**حتى يصلي**» ونهي «**لا صلاة**»، فالاحتياط التجنب خوفاً من الوقوع في النهي والاقتصار علىٰ ما ورد من قضاء الفرائض، وإعادة الجماعة وركعتي الطواف.

القول الثاني: (وهو قول الشافعية) [روضة الطالبين (١/ ١٩٣)]: أنه إذا دخل المسجد في وقت النهي يصلي ركعتين ودليلهم علىٰ ذلك:

أ - أنه تعارض عامان وخاصان، والعام في النهي خصص بمسائل متفق عليها وهي قضاء الفوائت، ركعتي الطواف، ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب في يوم الجمعة، وهذا التخصيص يجعل دلالة العموم ضعيفة.

ب - أنه ما الفرق بين تخصيص العموم في قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وقوله ﷺ: «**فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**».

جـ - أن الصلاة في هذا الوقت مقرونة بسبب، فلا وجود لمشابهة المشركين العابدين للشمس.

د - أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٣٧٦)، والنسائي في المواقيت (٥٦٦)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٤٥٩)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها]، والذي يصلي بسبب لا يقال: إنه متحر ومراقب للشمس فإذا قاربت الطلوع قام وصلىٰ.

ملاحظة:

١ - قول المؤلف: «حتىٰ ما له سبب» يبين المؤلف بذلك أن المسألة فيها خلاف، ولكن الخلاف ضعيف لوجود «حتىٰ».

٢ - إذا قصد الدخول للمسجد في وقت النهي ليصلي ركعتين، فهذا لا يجوز علىٰ القولين، وإن لم يقصد فعلىٰ القول الأول لا يجوز، وعلىٰ القول الثاني يجوز.

باب صلاة الجماعة (١)

تلزم (٢) الرجال (٣) للصلوات ....

(١) أي باب الصلاة التي تجمع، وتفعل جماعة.

(٢) تلزم، وتجب، وتفرض: هذه كلها من الألفاظ المترادفة.

(٣) **اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للرجال، على أقوال:**

القول الأول: الوجوب العيني: وذلك للأدلة الآتية:

أ - صلاة الخوف قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ (النساء: ١٠٢)، فهنا نلاحظ أنها لو لم تكن فرض عين لسقطت عن الفريق الثاني بفعل الفريق الأول.

ب - أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلي في بيته، فلما ولَّى دعاه فقال: « **هل تسمع النداء بالصلاة؟** » قال: نعم، قال: «**فأجب**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٤٤) عن أبي هريرة]، وقال ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**» [ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٠٩٩) ١٠/ ١٣٢ من حديث ابن عباس]، وقوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» [البخاري في الخصومات (٢٢٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٤١) من حديث أبي هريرة].

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مذهب الشافعية [المجموع: ٤/ ١٨٤ - ١٨٩].

القول الثالث: أنها سنة، وهو قول المالكية [انظر: الخرشي على مختصر خليل/ ١٦=

(٣) القول الأول قال به الحنابلة [المغني ٢/ ١٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤، ٤٥٥]، **وهو قول للحنفية** [البدائع ١/ ١٥٥، وابن عابدين ١/ ٣٧١، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٠]، **والشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٣٠].

القول الثاني هو مذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٢٢٩، والمهذب ١/ ١٠٠] **في الأصح، وهو قول بعض فقهاء الحنفية** [شرح فتح القدير ١/ ٣٠٠، وابن عابدين ١/ ٣٧١] **كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية** [الشرح الصغير ١/ ١٥٢، ومواهب الجليل ١/ ٨١].

(*) القول الرابع: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وهو قول الحنفية [البدائع ١/ ١٥٥، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ١٥٦] في الأصح، وأكثر المالكية [الدسوقي ١/ ٣١٩، ٣٢٠، والقوانين الفقهية ص ٦٩]، وهو قول للشافعية [المهذب ١/ ١٠٠، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٢١].

الخَمْسِ(١) ....

= ٢- ١٧]، ودليلهم قول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [البخاري في الأذان (٦٠٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٣٨) عن ابن عمر] فقالوا: إنه قال: «أفضل» والأفضل ليس بواجب.

القول الرابع(*): إنها سنة مؤكدة، وهو قول الأحناف، ويريدون بذلك الوجوب [قال في الدر المختار (٢/ ٥٥١): «أرادوا بالتأكيد الوجوب..»].

واختلفوا كذلك في حكم صلاة الجماعة للنساء المنفردات عن الرجال على أقوال:

- **القول الأول**: إنها سنة؛ لأن النبي ﷺ «**أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها**» [أحمد في مسند القبائل (٢٦٠٢٣)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه أبو داود (٥٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨٤)»، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٥٧ أدلة على الاستحباب].
- **القول الثاني**: إنها مكروهة - وضعفوا حديث أم ورقة، وقالوا بأن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر.
- **القول الثالث**: إنها مباحة.

ملاحظة: على قول المؤلف يخرج الصبيان، ويدخل العبيد، وإن كان الأقرب بالنسبة للعبد أنه لا بد له من إذن سيده، وإطلاق المؤلف للإلزام يدخل المسافر.

(١) قول المؤلف: «إنها واجبة للصلاة» أي وجوبًا خارجًا عن ماهيتها مثل الأذان والإقامة، بخلاف الواجب فيها: أي في ماهيتها، مثل التشهد الأول والتكبير، وقوله: «للصلوات الخمس» أي أنه لا فرق بين أن تكون حاضرة أو مقضية، والدليل في ذلك صلاة الفجر التي نام عنها النبي ﷺ في السفر حيث إنهم أذنوا وقالوا: الصلاة خير من النوم، وصلوا سنة الفجر وأقاموا الصلاة للجماعة وجهروا بالقراءة.

وذكر المؤلف للصلوات الخمس (الفجر + الظهر + العصر + المغرب + العشاء) يطرح سؤالا: هل تشرع الجماعة للنوافل؟ الذي

لا شرطاً (١) **. ولَهُ فعلُها في بيْته** (٢) **. وتُسْتحَبُّ صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ في مَسْجِد وَاحد** (٣)**، والأفضلُ لِغَيْرِهِمْ في المَسْجِدِ الذي لا تُقَامُ فيه الجَمَاعَةُ إلا بِحُضُورِهِ** (٤) **ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً** (٥)**، ثُمَّ**

يظهر أن الرواتب التابعة للمكتوبة لا تشرع الجماعة فيها، أما الكسوف والاستسقاء وصلاة الليل في رمضان فالجماعة فيها مشروعة، وفي غير رمضان يمكن للمصلي أن يصليها جماعة أحياناً كما فعل ﷺ مع عبدالله بن مسعود [انظر صحيح مسلم: (٧٧٣)]، وكذلك صلاته ﷺ بأنس وأم سليم ويتيم مع أنس [البخاري: (٧٢٧)، ومسلم: (٦٥٨)]، كما صلىٰ جماعة مع عتبان ابن مالك رضي الله عنه في بيته حين طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه ليصلي بمكان يتخذه عتبان مصلىٰ ففعل النبي ﷺ [البخاري: (٤٢٥)، ومسلم: (٦٥٨)].

(١) «لا شرطاً» دفعاً لمن قال من الحنابلة أن الجماعة شرط.

(٢) **هنا مسألة في مكان الجماعة:**

القول الأول للمؤلف: إنه يجوز فعلها في البيت ولو كان المسجد قريباً منه، ولكن المسجد أفضل.

القول الثاني: إن قيام الجماعة في المسجد من فروض الكفاية، وأنه إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وجاز لمن سواهم أن يصلي في بيته جماعة، وهي رواية عن الإمام أحمد [الإنصاف ٢/ ٢١٣].

القول الثالث: إنه يجب فعلها في المسجد علىٰ كل من تلزمه.

(٣) أهل الثغر: الذين يقيمون علىٰ حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار.

(٤) وذلك في مسجد قائم يصلي فيه الناس، ولكن فيه رجل إن حضر وصار إماماً أقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فهذا الرجل الأفضل في حقه هذا المسجد.

(٥) وذلك لقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**» [أحمد في مسند الأنصار (٢٠٣١١)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧)، والنسائي في الإمامة (٨٣٤) كلهم من حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه].

المَسْجِد العَتِيق [١]، وأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَب [٢]. ويَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ في مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِب [٣] إلا بإِذْنِه [٤] أَوْ عُذْرِه [٥]. وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا [٦] إلا المَغْرِب [٧]، ولاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ [٨] في غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ ....

---

(١) وذلك لأن الطاعة فيه أقدم.

(٢) فإذا استويا فيما سبق فالأبعد أولى من الأقرب لقوله ﷺ: «**لم يخط خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» [البخاري في الأذان (٦١١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٥٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه]، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**على قدر نصبك**» [مسلم في الحج (٢١٢٠)].

ملاحظة: إذا كان الإنسان له اعتبار في الحي الذي يسكن فيه، ويترك المسجد الذي بجانبه ويذهب للبعيد للأجر فهذا فيه إيذاء للإمام الذي بجانب بيته، فتنبه إلى ذلك.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: «**لا يَؤمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري].

(٤) والإذن يكون خاصاً، وذلك بقول الإمام لشخص معين: يا فلانًا صل بالناس، وقد يكون عاماً بقوله للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا.

(٥) وذلك بمعرفتنا لمرض الإمام أو سفره، وعلى ذلك لو قدم المصلون رجلاً غير الإمام الراتب وصلى بالناس بدون إذنه أو عذر للإمام فإن الصلاة تصح وهم آثمون.

(٦) من صلى الفرض في جماعة أو بمفرده ثم لحق المسجد وأقيمت الصلاة فيصلي لقوله ﷺ: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني صليتُ فلا أصلي**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٣١) عن عُبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه]، وتكون الصلاة الثانية نافلة في حقه.

(٧) واستثناء المؤلف ـ رحمه الله ـ على اعتبار أن المغرب وتر النهار والوتر لا يسن تكراره.

(٨) الصورة: أن يصلي الإمام الراتب في الجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد، فهنا هل تكره إعادة الجماعة هذه أو لا تكره؟ صرح المؤلف أنها مباحة ولا تكره.

والـمدينَة [١]. وإذا أُقيـمت الصَّلاةُ فلا صَلاَةَ إلا الـمكتـوبـةُ، فَإنْ كَانَ في نَافِلَـةٍ أَتَمَّهَا، إلا أَنْ يَخْشَـى فَـوَاتَ الجَـمَاعَـةِ فَيَقْطَعُهَـا [٢].

وهنا مسائل :

أ ـ إن كان المسجد في السوق فلا تكره الجماعة فيه، واشترط الشافعية لعدم الكراهة عدم وجود إمام ومؤذن راتب للمسجد [المجموع: ٤/ ٢٢٢].

ب ـ إذا كانت إعادة الجماعة في المسجد أمراً راتباً، فيكون في المسجد جماعتان دائماً ـ فهذا فعلٌ مكروه، كما كان في السابق في المسجد الحرام، ومسجد الأمويين في دمشق ـ فكان هناك إمام لكل مذهب من المذاهب الأربعة وله جماعة!!

جـ ـ أن يكون أمر إعادة الجماعة في المسجد أمراً عارضاً، وفي هذه الصورة في المذهب تعاد الجماعة ولا حرج، للحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجلٌ من القوم فصلى معه. [أحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٩٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه].

وقال الشافعية بكراهة إعادة الجماعة [المجموع: ٤/ ٢٢٢]، واستدلوا على الكراهة بما رواه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم**» [حسنه الألباني في تمام المنة في تحقيق فقه السنة: ١٥٥]، وكذلك ما روي: «**أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهم إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما**» [حسنه الألباني في تمام المنة في تحقيق فقه السنة: ١٥٥].

(١) والكراهة في الإعادة في الحرمين قول المؤلف، وقال ابن قدامة: لا تكره.

(٢) قول المؤلف: «إذا أقيمت الصلاة..» هو نص حديث مسلم (٧١٠). وقد اختلف في المراد بالإقامة هنا على أقوال:

القول الأول: الشروع في الصلاة، أي: تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: ابتداء الإقامة، وهو المذهب.

القول الثالث: المراد انتهاء الإقامة. =

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِه لَحِقَ الجَمَاعَةَ(١)، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ في الرَّكْعَةِ(٢)، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ (٣)، ولاَ قِرَاءَةَ عَلَى

=**وعلى القول الثاني وهو المذهب**، أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة النافلة بعد شروع المقيم في الإقامة، ويظل هنا سؤال، قول النبي ﷺ: « **فلا صلاة**» يشمل الابتداء أو الإتمام؟ اختلف في الجواب عن ذلك على قولين:

- **القول الأول**: إن الأمر يشمل الابتداء والإتمام، وقد ذكر الإمام الشوكاني [نيل الأوطار ٣/ ٨٥] عن الظَّاهرية أن صلاة النافلة تبطل بالإقامة حتى لو لم يكن المتبقي إلا التسليمة.
- **القول الثاني**: وهو المذهب [الإنصاف: ٢/ ٢٢٠] أن المراد من النهي الابتداء، أما الإتمام فيستمر في النافلة ما لم يخش فوات الجماعة وذلك بإدراك التسليمة.

وهناك من قال بأنه يتم النافلة ولو فاتته الجماعة، وعند أبي حنيفة [البحر الرائق: ٤/ ٧٣]: أن للمصلي أن يشرع في ركعتي الفجر، ولو بعد إقامة صلاة الصبح، إذا كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام.

والذي يتضح أن المصلي إذا كان قد انتهى من ركعة كاملة وقام إلى الركعة الثانية فأقيمت الصلاة فإنه يتم الصلاة خفيفة؛ لأنه تلبس بالصلاة وذلك لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٩٥٤) عن أبي هريرة]، كما أنه لا يجوز أن يقطع العبادة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (محمد: ٣٣).

(١) بمعنى إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكاً تاماً، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة [مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٣٠]، وهو مذهب المالكية [مختصر خليل ص٣١] وذلك لمفهوم حديث النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

(٢) أي إن لحق الإمام راكعاً دخل معه في الركوع ويكون قد أدرك الركعة.

(٣) أي أن تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع، فيكبر مرة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير، وذلك لأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد فاكتفي بإحداهما عن الأخرى، كما أنه قد يشتغل بتكبيرة الركوع فيفوته الركوع. وهناك قول آخر: وهو أنه

(١) سبق الحديث عن حكم قراءة الفاتحة للمأموم بداية أبواب الصلاة.

مَأْمُومٍ(١)، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ

يجب أن يكبر للركوع، وهذا أحوط للإنسان.

ملاحظة: هل تسقط الفاتحة عمن أدرك الركوع؟

الذي يظهر أن الفاتحة تسقط لدلالة حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف**»، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» [البخاري في الأذان (٧٤١)]، والنبي ﷺ لم يأمره بالقضاء، فمعنىٰ ذلك أنها صحيحة، ويلاحظ هنا أن قراءة الفاتحة إنما تجب في حالة القيام، والقيام هنا سقط لوجوب المتابعة فسقط بذلك عنه الذكر الواجب في حال القيام.

وهنا مسألة: لو أدرك المصلي الإمام وهو في التشهد فهل يكبر للتحريم ثم يكبر للجلوس مع الإمام؟

الجواب: علىٰ قولين:

- **القول الأول**: يكبر للإحرام وينزل للجلوس مع الإمام؛ لأن التكبير يكون من ركن إلىٰ الركن الذي يليه، والجلوس هنا لا يلي القيام ولذلك لا يكبر، وهذا هو المذهب.
- **القول الثاني**: إنه يكبر للنزول إلىٰ التشهد؛ لأنه ينزل إلىٰ ركن متابعة الإمام، وهذا الأحوط.

(١) وهذا عند المؤلف في الصلاة الجهرية والسرية لقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» [أحمد في باقي مسند المكثرين (١٤١١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٤) ١/ ٤١٢، والدارقطني (١٢٤٦) ٣/ ٣٦١ كلهم من حديث جابر].

والقول الثاني: إن علىٰ المأموم قراءة الفاتحة لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [البخاري في الأذان (٧١٤)، ومسلم في الصلاة (٥٩٥) من حديث عبادة بن الصامت]، ولضعف حديث «**من كان له إمام..**».

وَسُكُوتـه(١) وإذا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لاَ لِطَرَشٍ(٢)، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فيه إمَامُهُ(٣)، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إمَامه فَعَلَيْه أَنْ ....

(١) أي يستحب للمأموم قراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة السرية، وسكوته في الصلاة الجهرية، والاستحباب عند المؤلف بناءً على رأيه السابق في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم.

وعلىٰ الرأي الثاني في أن قراءة الفاتحة ركن، تكون القراءة علىٰ الوجوب في حال السكوت وغيره والسكتات عند الإمام كالآتي:

أ - السكتة قبل الفاتحة في الركعة الأولىٰ: وهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة مستحبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة..**» [البخاري في الأذان (٧٠٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٩٠) عن أبي هريرة]، ويقول فيها دعاء الاستفتاح.

وعن المالكية: لا تستحب، لحديث أنس في الصحيحين: «أن **النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**» [البخاري في الأذان (٧٠١)].

ب - بين قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولىٰ والثانية: وقال بمشروعية هذه السكتة: الشافعية والحنابلة.

جـ - قبل الركوع من الركعة الأولىٰ والثانية قليلاً: وهي مستحبة عند الشافعية والحنابلة.

(٢) تستحب قراءة الفاتحة وغيرها عند عدم سماع صوت الإمام لبعد المسافة، أما الأطرش فلا يقرأ حتىٰ لا يشوش علىٰ المصلين الذين يسمعون.

(٣) الظاهر من كلام المؤلف أن المأموم يقول الاستعاذة والاستفتاح وإن كان الإمام يقرأ، والأصح علىٰ نسق كلام المؤلف من قراءة الفاتحة أن المأموم لا يقول الاستفتاح والاستعاذة حين قراءة الإمام كما لو دخل في الصلاة والإمام يقرأ السورة بعد الفاتحة، لعموم الأمر بالإنصات.

يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ (١)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً بَطَلَتْ (٢)، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ (٣)، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ، إلا الجَاهِلَ والنَّاسِي، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً (٤). وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ (٥)، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأولى

---

(١) لأن هذا الركوع أو السجود الحاصل قبل ركوع الإمام أو سجوده غير معتد به شرعاً؛ لأنه في غير محله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»، وقد حذر ﷺ من هذا الفعل فقال: «**أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار- أو يجعل صورته صورة حمار**» [البخاري في الأذان (٦٥٠)، ومسلم في الصلاة (٦٤٧) عن أبي هريرة].

فعند المؤلف يرجع من سبق الإمام في الركوع والسجود ويعيد بعده وصلاته صحيحة: وقول آخر للإمام أحمد أن من تعمد سبق الإمام فصلاته باطلة وإن رجع وركع بعد الإمام.

(٢) مفهوم ذلك أن من ركع وسجد قبل الإمام سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة.

(٣) إن كان عامداً بطلت كل الصلاة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً تبطل الركعة التي عمل فيها ذلك.

(٤) أي يسبق بركن بمعنىٰ أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، والصورة السابقة يسبق إلىٰ ركن، بمعنىٰ يركع قبل إمامه.

(٥) وقول المؤلف: «يسن» أي إن فعلها أثيب، ودليل التخفيف: «**إذا**=

(١) **اتفق الفقهاء** [البدائع ١/ ٢٠٠، والدسوقي ١/ ٣٤٠، ٣٤١، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٨، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥، ٤٦٦] **على أنه إذا كبَّر المأموم لتكبيرة الإحرام قبل الإمام لم يصح الاقتداء أصلاً لعدم صحة البناء.**

واتفق الفقهاء على أن المأموم يتابع الإمام في السلام بأن يسلم بعده. ولو سلم قبل الإمام سهواً فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمداً فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية [البدائع ١/ ٢٠٠، وابن عابدين ١/ ٣٣٣، والدسوقي ١/ ٣٤١، ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٢، ٢١٧ ومغني المحتاج ١/ ٢٥٥، ٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥].

أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ(١)، ويُسْتَحَبُّ انتظَارُ داخلٍ ما لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأمُومٍ(٢). وإذا اسْتَأذَنَتِ المَرْأَةُ إلى المَسْجِدِ كُرِهَ .....

= **أمّ أحدكم الناس فليخفف»** [البخاري في العلم (٨٨)، ومسلم في الصلاة (٧١٤) عن أبي هريرة] وهذا تخفيف لازم.

وهناك تخفيف عارض لقوله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» [البخاري في الأذان (٦٦٨)، ومسلم في الصلاة (٧٢٣) من حديث أنس] على أن يكون هذا التخفيف هو العمل الموافق للسنة وهو المراد بالإتمام، وليس الاقتصار على أدنى الواجب، فاتباع السنة والهدي هو التمام، ما لم يطلب المصلون لسبب من الأسباب كأوقات الخوف وغيرها من الإمام التخفيف والاقتصار على الواجب لكي يرجعوا إلى أهليهم بسرعة، فهذا أمر موافق للتخفيف على المصلين، وفيه إتمام. وعلى ذلك فأتم صلاة وأخف صلاة بما كان على هديه، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ**» [البخاري في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٧٢١) من حديث أنس]، ومن ذلك الإتمام والتخفيف في فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان.

(١) ولأن ذلك موافق للهدي؛ ففي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**كان يطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصِّر الثانية**» [مسلم في الصلاة (٦٨٥)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٦٠٢)] وهذا موافق لطبيعة الإنسان الذي يكون نشيطاً في أول أمره.

(٢) **الانتظار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ - الانتظار قبل الدخول والشروع في الصلاة، وهذا ليس فيه سنة محددة، وروي أنه ينتظر من كان من عادته أن يصلي جماعة، وكذلك ينتظر من كان من أهل العلم والديانة.

ب - انتظار في الركوع، وهنا يستحب الانتظار، ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة، ويؤخذ هذا من حرصه ﷺ بأن يلحق به الناس في الجماعة، فقد ذكر أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله في الركعة الأولى**» [مسلم في الصلاة (٦٩٢)، وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٨٨١)].

مَنْعُهَا [(١)]، وبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا [(٢)].

فَصْلٌ : الأولَى بالإمَامَةِ الأقْرَأُ [(٣)] العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِه،

جـ ـ انتظار الداخل في ركن غير الركوع، وهذا ينقسم إلىٰ قسمين :

القسم الأول: ما لا يستفيد منه الداخل كهيئة السجود بالنسبة للإمام .

القسم الثاني: أن يستفيد الداخل كهيئة التشهد الأخير، حتىٰ يدرك المسبوق فضل الصلاة .

ويلاحظ أن الانتظار مرهون بعدم المشقة علىٰ المأموم .

(١) المراد المرأة البالغ، ووليها؛ فإن كانت زوجة فلزوجها الولاية لقوله ﷺ : «**فإنما هن عوان عندكم**» [الترمذي في الرضاع (١٠٨٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤١)، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ـ رضي الله عنه] أي أسيرات، وإن لم تكن متزوجة فلأبيها أو الأقرب إليها، والمراد بالكراهة هنا التنزيهية، وذلك لقوله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» [البخاري في الجمعة (٨٤٩)، ومسلم في الصلاة (٦٦٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه] .

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث التحريم من منع المرأة إذا استأذنت من زوجها للذهاب إلىٰ الجماعة في المسجد .

(٢) وهنا تكامل في الخطاب، فلا ينبغي للولي منع المرأة من الخروج للصلاة في المسجد، ولكن لتعلم المرأة أن بيتها خير لها . علىٰ أنه يلاحظ أن خروج المرأة إلىٰ المسجد ينبغي أن يكون كما أمر النبي ﷺ : «**وليخرجن تفلات**» [أحمد في باقي مسند المكثرين (٩٢٧٠)، وابن حبان (٢٢٤٨) عن أبي هريرة، وغيرهما] أي : غير متطيبات .

(٣) المراد بالأقرأ ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة ـ الأحسن قراءة، وعند بعض الحنابلة الأكثر حفظاً لقوله ﷺ : «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً**» [البخاري في المغازي (٣٩٦٣) عن عمرو بن سلمة] .

(٢) ويجب على المرأة أن تراعى في خروجها للمسجد للصلاة أموراً أخرى بالإضافة إلى عدم التطيب، من ذلك : أن تخرج في ردىء ثيابها ـ بمعنى أن لا تخرج في ثياب تثير الفتنة وتلفت أنظار الناس ـ وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة في المسجد، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سببًا للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك [فتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠، ٨١، والمهذب ١/ ١٠٠، والشرح الكبير ١/ ٣٣٥، ٣٣٦] .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل (أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٣٤٩، ومسلم ١/ ٣٢٩، واللفظ للبخاري).

(٣) ولا يخرج المراد بالأقرأ عن هذين المعنيين ـ أي الأحسن قراءة أو الأكثر حفظًا ـ عند الحنفية كذلك [البحر الرائق ١/ ٣٦٨].

ثُمَّ الأَفْقَهُ (١)، ثُمَّ الأَسَنُّ(٢)، ثُمَّ الأَشْرَفُ(٣)، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى(٤)، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ(٥)، وَسَاكِنُ البيت، وإِمَامُ الـمسْجِد أَحَقُّ إِلا من ذي سُلْطَانٍ(٦). وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلى مِنْ ضِدِّهِمْ (٧)، وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ(٨)، ....

---

(١) وهذا الترتيب لقوله ﷺ: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري].

(٢) فإذا استويا في القراءة والسنة فالعمر لقوله ﷺ: «**وليؤمكما أكبركما**» [البخاري في الجهاد والسير (٢٦٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠٥) عن مالك بن الحويرث].

(٣) الأنسب يأتي في المرتبة الرابعة، فالقرشي مقدم على غيره، والهاشمي القرشي مقدم على غيره من قريش، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وأبي حنيفة ومالك: لا اعتبار للأنساب.

(٤) الأتقى، الأصح أنها ليست مرتبة منفصلة، بل هي مطلوبة في كل المراتب.

(٥) ودليل استخدام القرعة عند تساوي الأمور السابقة قول النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» [البخاري في الأذان (٥٨٠)، ومسلم في الصلاة (٦٦١) عن أبي هريرة].

(٦) وذلك لقوله ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله**»، وحديث آخر: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري]، ولذلك قالوا: «إمام الدولة أولى من إمام المسجد».

(٧) وهكذا على الترتيب.

(٨) **الفاسق**: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة، كما تطلق في القرآن كلمة الفاسق على الكافر.

والصلاة خلف الفاسق فيها أقوال:

- **القول الأول**: المذهب كما ذكر المؤلف وبينه صاحب الإنصاف، أنها لا تصح خلف الفاسق سواء كان بمثله أو بغير مثله.
- **القول الثاني**: إن الصلاة تصح خلف الفاسق، وهو قول لأبي حنيفة وهو مذهب

كَكَافِرٍ(١)، ولاَ خَلْفَ امْـرَأةٍ(٢)، ولا خُنْثَى لِلرِّجَالِ(٣)، ولا صَبِيٍّ

الشافعية والكثير من متأخري المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

❋ **أدلة القولين:**

ـ **أدلة القول الأول:** قوله ﷺ: «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً**» [ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة (١٠٧١)، والبيهقي ٣/ ٧١، ومختصر إرواء الغليل (٥٢٤)، وصحيح وضعيف الجامع الصغير (١٤٥٢٤)، وقال عنه الألباني: ضعيف، حديث رقم (٦٣٨٦) في ضعيف الجامع، والحديث عن جابر].

ـ **أدلة القول الثاني:**

أ ـ عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري].

ب ـ ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في أئمة الجور: «**يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**» [البخاري في الأذان (٦٥٣) عن أبي هريرة].

جـ ـ صلاة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ خلف الحجاج، ومنهم ابن عمر الأكثر اتباعاً للنبي ﷺ، والحجاج لا يخفىٰ فسقه.

د ـ دليل عقلي: إن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل علىٰ التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة.

هـ ـ أما الحديث الذي احتج به الفريق الأول فهو ضعيف وعلىٰ صحته، فيكون المراد بالفاسق هنا الكافر.

(١) أي كما لا تصح الصلاة خلف الكافر، وهذا القياس لا يصح؛ لأن العلة غير متساوية بين الأصل والفرع، وعلىٰ هذا لا يكون تساوٍ في الحكم.

(٢) ويستند المذهب إلىٰ قوله ﷺ: «**لا تؤمن امرأة رجلاً**» [سبق تخريجه]، وهذا الحديث فيه عبدالرحمن بن محمد العدوي وقد اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه العدوي ضعيف، وأخذوا كذلك بقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» [البخاري في المغازي (٤٠٧٣) عن أبي بكرة]، وقوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها**» [مسلم في الصلاة (٦٦٤) عن أبي هريرة].

(٣) وذلك لاحتمال أن يكون أنثىٰ.

لِبَالِغٍ(١)، ولا أَخْرَسَ(٢)، ولا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ، إِلا إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ(٣)، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ

(١) البلوغ له علامات عند الذكور: إتمام خمس عشرة سنة، إنبات العانة، إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً، والمرأة تزيد على ما ذكر بالحيض.

وقد اختلف العلماء في صلاة الصبي بالبالغ على قولين:

- **القول الأول**: صلاة الصبي بالبالغ لا تصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة للأدلة الآتية:

أ - قول النبي ﷺ: «**لا تقدموا صبيانكم**» [كشف القناع عن متن الإقناع، باب فصل في الإمامة (٤٤٧١٣)، والحديث ضعيف].

ب - لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى من النفل، ولا يمكن جعل المتبوع تابعاً.

- **القول الثاني**: صلاة البالغ خلف الصبي صحيحة، وهو مذهب الشافعية «وهو الصحيح» وذلك للأدلة الآتية:

أ - ما ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي «**أمّ قومه وله ست أو سبع سنين**» [البخاري في المغازي (٣٩٦٣)] حيث كان أكثرهم قرآناً.

ب - أما حديث «**لا تقدموا صبيانكم**» فضعيف.

جـ - أما التعليل النظري فنقول: إنه لا قياس مع النص.

(٢) الأخرس هو الذي لا يستطيع النطق، وهذا لا يكون إماماً لا بمثله ولا بغيره؛ لأنه لا يستطيع النطق بالركن «الفاتحة» ولا بالواجبات كالتكبيرات سوى الإحرام.

ملاحظة: وهناك قول آخر، وهو أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس للقاعدة: أن من صحت صلاته صحت إمامته، وإن كان لا ينبغي لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» [سبق تخريجه] وهذا الأخرس لا يقرأ.

(٣) والإمام الثابت للحي مستثنى من قول المؤلف: «أو قيام» ولكن بشرط أن تكون علته مرجوة الزوال، ويلاحظ أن من عجز عن القيام والقعود والركوع والسجود تصح إمامته بمثله.

جُلُوساً نَدْباً (١)، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وجوباً(٢). وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ (٣)، ولاَ

---

(١) ومسألة صلاة «أهل الحي خلف إمامهم القاعد لعجز طارئ» فيها أقوال:

أ ـ **القول الأول**: وهو ما ذهب إليه المؤلف: يصلون وراءه جلوساً ندباً، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**» [مسلم في الصلاة (٦٢٨) عن أبي هريرة].

ب ـ **القول الثاني**: إن صلاتهم خلفه جلوسًا واجبة، استناداً لنص الحديث السابق ولأن الأمر «**صلوا قعوداً**» يقتضي الوجوب، فعن عائشة قالت: «**اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا**» [مسلم في الصلاة (٦٢٣) عن عائشة].

جـ ـ **القول الثالث**: إن الإمام إذا صلىٰ قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً، فإن صلوا قعوداً بطلت صلاتهم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعية، واستندوا إلىٰ صلاة النبي ﷺ في مرض موته جالساً والناس من خلفه قيام، وقالوا بأن ذلك ناسخ لقوله ﷺ: «**إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» كما أنه ﷺ في المرة الأولىٰ أمرهم بالجلوس والمرة الأخيرة لم يأمرهم بالجلوس.

ملاحظة: قال أصحاب القولين الأول والثاني: إنه يمكن الجمع فلا نعمد إلىٰ النسخ، حيث إننا نقول: إن أبا بكر بدأ الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ وأمّ الناس جالساً، وهنا لا يجلسون بخلاف المرة الأولىٰ التي صلىٰ بهم ابتداء جالساً فأمرهم بالجلوس ـ وهذا التعليل جيد لمن أراد أن يأخذ بالقول الأول أو الثاني.

(٢) دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يُهادىٰ بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» [البخاري: ٢٦٨٧، ومسلم: ٤١٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٧].

(٣) **سلس البول**: استمراره وعدم انقطاعه، وهذا يغسل فرجه إذا دخل الوقت ويتحفظ=

تَصِحُ خَلْفَ مُحْدث ولاَ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ وَحْدَهُ(١)، ولاَ إِمَامَةَ لأُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ لاَ

= عن تسرب البول ثم يتوضأ ويصلي ما شاء فروضاً ونوافل، فإذا دخل وقت الصلاة الثانية وأراد أن يصلي يتوضأ لقوله ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» [البخاري في الوضوء (٢٢١)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٥٠٠)، وأبو داود في الطهارة (٢٥٠)، وكنز العمال (٢٦٧٥١)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٤٤٣، كلهم من حديث عائشة].

صور صلاة من به سلس بول:

أ ـ أن يصلي من به سلس مأموماً بسليم، وهذا صلاته صحيحة.

ب ـ أن يصلي إماماً بمصاب بهذا المرض، وهذا صلاته صحيحة كذلك.

جـ ـ صلاته إماماً بمن هو سليم ـ وهذا عند المؤلف صلاته لا تصح، وقول آخر أن صلاته صحيحة، للقاعدة العامة: أنه من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) **وهنا مسألتان:**

ـ **المسألة الأولى**: الصلاة خلف المحدث؛ وهذه لها صور:

أ ـ أن يجهل الإمام والمأمومون أنه محدث حتى انتهت الصلاة، فالمأمومون صلاتهم صحيحة، والإمام يعيد صلاته لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [البخاري في الحيل (٦٤٤٠)، ومسلم في الطهارة (٣٣٠) عن أبي هريرة].

(١) اختلف الفقهاء في اقتداء السليم بالمعذور على قولين:

الأول: ذهب إلى أنه لا يجوز اقتداء السليم بالمعذور كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، وكذا الجرح السائل، والرعاف، والمستحاضة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية** [فتح القدير ١/ ٣١٨، والفتاوىٰ الهندية ١/ ٨٤]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني ٢/ ٢٢٥]، ومقابل **الأصح** عند **الشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٤١].

واستدل هؤلاء بأدلة عقلية فقالوا: إن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، وألا يجوز بناء القوى على الضعيف، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

الثاني: ذهب إلى أنه يصح اقتداء السليم بصاحب السلس، والطاهرة بالمستحاضة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. وهذا مذهب **الشافعية** في **الأصح** [المرجع السابق]، **والمالكية** في **المشهور** [جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والدسوقي ١/ ٣٣٠] إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء [المرجع السابق].

يُحْسِنُ الفَاتحةَ(١)، أَوْ يُدْغِمُ فيهَا ما لا يُدْغَمُ(٢)، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً(٣) أَوْ يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المَعْنى، إلا بِمثْلِه(٤)، وإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلاحِهِ لَمْ تَصِحَّ ...

ب ـ أن يعلم الإمام أنه محدث في أثناء الصلاة، وهنا تبطل صلاته ومن معه من المأمومين، وهذا هو المذهب. وقيل: إنه إذا علم هو فقط أثناء الصلاة ولم يعرف المأمومون، فصلاته باطلة وصلاة المأمومين صحيحة.

ـ **المسألة الثانية**: حكم الصلاة خلف المتنجس:

في المذهب يجب أن يعيد الصلاة هو والمأمومون، فإن جهل هو والمأمومون حتىٰ انقضت صحت للمأمومين وحدهم.

إن النظر في هذه المسألة يدعو إلىٰ العذر للإمام، فيكون كلاهما صلاته صحيحة، وذلك لأن الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، وهذا فعله جاهلاً لا يلحقه حكمه، وقد نزع النبي ﷺ نعليه عندما كانت فيها نجاسة أخبره بها جبريل عليه السلام وأكمل ﷺ صلاته [أحمد: ٦/ ٤٢٠، وأبو داود: ٢٨٦، والنسائي: ٢٠١، والطحاوي: ٣/ ٣٠٦ وغيرهم].

(١) **الأمي**: لغة: من لا يقرأ ولا يكتب، واصطلاحاً: من لا يحسن الفاتحة، أي: لايقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة.

(٢) **مثال**: إدغام الهاء بالراء نحو (الحمد للرب العالمين)، ولا يستطيع قول: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

(٣) **مثال**: الألثغ: نحو إبدال الراء باللام (الحمد لله لب العالمين)، ولا يستطيع قول: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

(٤) **اللحن**: تغيير الحركات؛ سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً نحو قول من عنده لحن: ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾ بضم التاء، فهذا يحيل المعنىٰ، ولا تصح الإمامة من صاحبه، وهناك ما لا يحيل المعنىٰ=

(١) **لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي عند جمهور الفقهاء من الحنفية** [فتح القدير ١/ ٣١٩]، **والمالكية** [الدسوقي ١/ ٣٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨]، **والحنابلة** [كشاف القناع ١/ ٤٨١]، **والجديد من مذهب الشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٣٩ـ ٢٤٢]، **لأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، لعدم قدرته على القراءة، ولأنهما تاركان لشرط يقدران عليه بتقديم القارئ، ويجوز اقتداء القارئ بالأمي في القديم من مذهب الشافعية في الصلاة السرية دون الجهرية** [المرجع السابق].

صَلاتُهُ (١)، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ وَمَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ (٢)، وأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيةً فَأَكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ (٣)، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ (٤)، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى والجُنْدي إِذا سَلِمَ دينهُمُا (٥)، وَمَنْ يُؤَدي الصَّلاةَ بِمَنْ يَقْضيها، وَعَكْسُهُ (٦)،

= فيجوز لمثله نحو ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بفتح النون .

ملاحظة :

- يستثنى من اللحن : إبدال الضاد ظاء، فإنه معفو عنه ؛ لخفاء الفرق بينهما، وكذلك إبدال الصاد سيناً «السراط» لأنها من القراءات العشر .
- تصح إمامة من سبق إذا كان الذين معه مثله في الأمية .

(١) إن قدر على إصلاح اللحن ولم يفعل فصلاته غير صحيحة .

(٢) المراد هنا اللحان في غير الفاتحة، لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، أما الفأفأة: «فهو الذي يكرر الفاء»، «والتمتام»: فهو من يكرر التاء، والذي لا يفصح الحروف: فهو الذي يخفيها بعض الشيء ولا يظهرها .

(٣) وهنا ملاحظة على كلام المؤلف: فالإمام إذا كان بمفرده مع الأجنبية فهذه خلوة وحرام، وإن كنَّ أكثر من واحدة فهذه ليست بخلوة ، فلا يكره إن لم تكن هناك فتنة .

(٤) وقول المؤلف: «بحق» يخرج من ذلك لو كانوا بغير حق، نحو أن يقرأ بهم سوراً طويلة بحسب ما ورد في السنة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الإمامة مطلقاً لمن كان القوم يكرهونه؛ لأن المقصود في صلاة الجماعة الائتلاف .

(٥) نص على ذلك المؤلف؛ لأن الحنفية تكره إمامة ولد الزنى مطلقاً [بدائع الصنائع: ١/١٥٦]، وعند المالكية: يكره أن يتخذ إماماً راتباً [الخرشي على خليل: ٢/٢٨].

(٦) **الأداء**: فعل الصلاة في وقتها، الإعادة: فعل الصلاة في نفس الوقت ثانية، القضاء: فعل العبادة بعد وقتها .

لا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ[(١)]**، ولاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أو غَيْرَهُمَا**[(٢)] .

---

(١) في المذهب؛ لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وذلك لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» [البخاري في الأذان (٦٨٠)، ومسلم في الصلاة (٦٢٥) عن أبي هريرة]، ولأن المأموم وهو يصلي الفرض سيكون أعلىٰ من الإمام الذي يصلي السنة، هذا وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعية: أن الفريضة تصح خلف النافلة [نهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦]، ودليلهم: أن معاذ بن جبل «**كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة**» [البخاري ١/ ٢٥٠، و٥/ ٢٢٦، ومسلم ١/ ٣٤٠]، وهو الراجح [انظر التفصيل في الشرح الممتع للشيخ العثيمين ٣/ ٢٥٩] .

(٢) وفي المذهب: لا تصح الصلاة ؛ لأن هناك اختلافًا في نية الصلاتين، وذلك لقوله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» [سبق تخريجه] .

ويصح اختلاف النية فقط في المذهب في المسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة ـ نحو دخوله مع الإمام في التشهد ـ فإنه في هذه الحال يدخل مع الإمام بنية الظهر «وسيأتي التفصيل في صلاة الجمعة». واختار شيخ الإسلام جواز صلاة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، فاختلاف النية بين الإمام والمأموم عنده لا يضر، وهو مذهب الشافعية.

مسألة:

إذا صلىٰ مفترض يصلي العشاء خلف إمام يصلي المغرب فلا شيء عليه علىٰ القول الثاني، ويقوم ويكمل الرابعة بعد تسليم الإمام، ولكن لو صلىٰ المغرب خلف من يصلي العشاء فقام الإمام إلىٰ الرابعة ماذا يفعل؟؟

إن كان دخوله في غير الركعة الأولىٰ فلا إشكال يقوم فيكمل، وإن كان دخوله مع الإمام في الركعة الأولىٰ فإنه يجلس عند قيام الإمام=

(٢) وما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر هو مذهب **الحنفية** [البدائع ١/ ١٣٨، وابن عابدين ١/ ٣٧٠ ـ ٣٩٦]، **والمالكية** [الدسوقي ١/ ٣٣٩، وجواهر الاكليل ١/ ٨٠] كذلك، **خلافًا للشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢١١] **الذين ذهبوا إلى جواز صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر.**

فَصْلٌ(١) : يَقِفُ المَأمُومُونَ خَلْفَ الإمَامِ(٢)، ويَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِه أو عن جَانِبَيْهِ(٣)، لا قُدَّامَهُ(٤) ولا عَنْ يَسَارِه فَقَطْ(٥)، ولا الفَذُّ خَلْفَهُ(٦)، أَوْ خَلْفَ ....

= للركعة الرابعة، وهو مخير بأن ينوي الانفراد ويسلم ويلحق الإمام في صلاة العشاء ليدرك صلاة الجماعة؛ لأن الانفراد الذي قام به له عذر شرعي كما في صلاة الخوف، كما أن له الجلوس والتسليم مع الإمام إذا انتهىٰ.

ملاحظة:

إذا صلىٰ مسافر الظهر خلف إمام يصلي أربعاً لا ينفرد، وإنما يكمل مع الإمام. والفرق بين هذه والسابقة أن إتمام الرباعية هنا إتمام صفة مشروعة في الحضر، وإتمام المغرب أربعاً ليست صفة مشروعة إطلاقاً.

(١) فصل في موقف الإمام والمأمومين.

(٢) أقل الجمع في باب الجماعة اثنان. ويستثنىٰ مما ذكره المؤلف أن إمام العراة يصلي في وسطهم، وأن إمامة النساء تصلي وسطهن.

(٣) أي يصح أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، وكذلك يجوز عن جانبيه، والأفضل خلفه.

(٤) لا يصح أن يصلي المأموم قدام الإمام، فالصلاة باطلة، وهو مذهب أحمد والشافعية والحنفية، وعند المالكية تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة عند الضرورة [المدونة ١/ ٨٢]، وأجازها شيخ الإسلام عند الضرورة [مجموع الفتاوىٰ: ٢٣/ ٤٠٤]، كالصلاة في الحج ومساجد السوق.

(٥) النهي عن صلاة المأموم عن يسار الإمام وذلك في قول ابن عباس: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقام فصنع ابن عباس كما صنع، ثم جاء فقام فصلىٰ فحوَّله فحمله عن يمينه، ثم صلىٰ مع النبي ﷺ...» [أحمد في مسند بني هاشم (١٨١٣)]، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز، والأفضل عن اليمين، ولعل هذا هو الأصوب.

(٦) في المذهب: لا تصح صلاة الفذ منفرداً خلف الإمام. وأما الإمام فإن نوىٰ الانفراد فصلاته صحيحة، وإن نوىٰ الإمامة لم تصح.

الصَّـفِّ [(١)] إِلا أَنْ يَكونَ ....

(١) الفذ خلف الصف في قول المؤلف لا تصح صلاته؛ لأنه منفرد، وقد ورد عن النبي ﷺ: «**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**» [أحمد في مسند المدنيين (١٥٧٠٨)، وغيرهم، وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي: ١/ ٤٤٦، كلهم من حديث علي بن شيبان]، وللحديث الآخر: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد**» [أحمد في مسند الشاميين (١٧٣١٤)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٤)، وغيرهم، وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي: ١/ ٣٩٣ كلهم عن وابصة]، وهناك رواية عن الإمام أحمد [الإنصاف: ٢/ ٢٨٩]، وقول لأبي حنيفة [المبسوط: ١/ ١٩٢]، وللإمام مالك [المدونة: ١/ ١٠٢]، والشافعي [الأم: ١/ ١٤٩]: بصحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهناك قول ثالث ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٩٦]: أنه يجوز عند وجود العذر الصلاة منفرداً خلف الصف؛ ولعل هذا القول هو الصحيح؛ لأن الحديث يدل على وجوب الدخول في الصف، ولكن القاعدة الشرعية تنص على أنه لا واجب مع العجز لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ملاحظة:

أولاً: حل مشكلة الانفراد في الصلاة خلف الصف بجذب أحد الناس من الصف فيها محاذير:

أ ـ التشويش على الرجل المجذوب.

ب ـ فتح فرجة في الصف، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ في قوله: «**من قطع صفاً قطعه الله**» [أبو داود في الصلاة (٥٧٠) عن ابن عمر، وهو صحيح].

جـ ـ أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل ـ الصف الأول ـ إلى المكان المفضول.

د ـ فيه جناية على الصف؛ لأن فيه تحريكاً للصف بالكامل.

ثانياً: حل مشكلة النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً بالانتظار حتى يأتي أحد معه من الصف، والذي يظهر أن الأمر فيه ظلم للمصلي بترك الجماعة أو ترك ركعة من الصلاة حيث إنه قد يأتي من يصف معه وقد لا يأتي.

ثالثاً: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فإن الأفضل وقوفهما جميعاً؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب [الإنصاف: ٢/ ٢٨٩].

امْـرَأَةً (١) ، وَإِمَامَـةُ النِّسَـاءِ تَقِفُ فِي صَـفِّهِنَّ (٢)، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَـانُ ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ (٣) ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَـهُ إِلا كَافِرٌ أَوِ امْـرَأَةٌ (٤) أَوْ مَنْ عَلِـمَ حَـدَثَـهُ أَحَدُهُمَـا ....

---

(١) يستثنى من قول المؤلف في النهي عن صلاة الفذ خلف الصف، المرأة تصلي خلف الإمام منفردة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال: «**قوموا فلأصلي بكم**»، فقمتُ إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين. [البخاري في الأذان (٨١٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، حديث حسن صحيح].

(٢) وذلك لحديث أم سلمة «**أنها أمَّت نساء، فقامت وسطهن**» [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٩٩) ٢/ ١٦٧] ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن [مصنف ابن أبي شيبة (٢، ٤) ١/ ٥٣٦] ، وروى ابن أبي شيبة، ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في صفهن [مصنف ابن أبي شيبة (٢، ٤) ١/ ٥٣٦]، وهذا فيه دليل كذلك على أن الجماعة تنعقد بالنساء وحدهن.

(٣) **الرجال**: هم البالغون، وذلك لقوله ﷺ: « **لِيَلني منكم أولو الأحلام والنهى**» [مسلم في الصلاة (٦٥٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري]، وقوله ﷺ في النساء: « **خير صفوف النساء آخرها**» [سبق تخريجه]، وتأخير الصبيان يكون إن لم يأتوا مبكرين، أما من جاء منهم مبكراً وصار في الصف الأول، فهنا قال بعض أهل العلم بأنه لا يقام من مكانه ـ ولا سيما إذا كانوا في سن المراهقة ـ عشر سنوات إلى ثلاث عشرة سنة ـ أما قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» فالمقصد حث الكبار على التهجير والمجيء مبكرين.

هذا الترتيب في إمامة الصلاة يكون كذلك في الجنائز بالتقدم إلى الإمام ـ الرجال، الأطفال، النساء ـ وإذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة فيوضع رأس الرجل بحذاء وسط الأنثى؛ لأن السنة في صلاة الجنازة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط الأنثى.

(٤) (من) اسم شرط . . وقوله: « ففذ » جواب الشرط، وأما الكافر فلأنه لا اعتبار له في

أَوْ صَبِيٌّ فِي فَـرْضٍ فَفَـذٌّ(١)**، وَمَنْ وَجَدَ فُـرْجَةً دَخَلَهَـا، وإلا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّـهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**(٢)**، فَإِن صَلَى**

الجماعة، وأما المرأة فليست من أهل المصافة للرجال.

مسألة: قال الفقهاء: «صف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال» وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعية والمالكية وعند أبي حنيفة: أن الصلاة من خلف صف النساء باطلة.

(١) صور ما ذكره المؤلف رحمه الله «من علم حدثه أحدهما»:

أ ـ إذا علما الحدث جميعاً فكلتا صلاتهما باطلة: إحداهما باطلة لعدم الوضوء والثانية لأنه صلىٰ فذاً خلف الإمام.

ب ـ إذا جهلا حدث أحدهما جميعاً فصلاة غير المحدث صحيحة، وصلاة المحدث باطلة.

جـ ـ إذا علم الطاهر بحدث صاحبه، وصاحبه لم يعلم، فكلتاهما باطلة: الأول لوجود الحدث، والثاني لأنه صلىٰ فذاً.

د ـ إذا علم المحدث بحدثه، ولكن الذي صف معه لم يعلم ـ فعلىٰ كلام المؤلف صلاتهما جميعاً باطلة، وهذا هو المذهب ـ والذي يظهر أن الآخر معذور لا تبطل صلاته.

قول المؤلف: «في فرض» يعني لو وقف معه في نفل نحو قيام رمضان فلا شيء، وذلك لأن الصلاة في حق الصبي نفل.

وهناك قول آخر أن الصبي له اعتبار في الفرض لو صف مع الإمام وحده، وذلك لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال: «**قوموا فلأصلي بكم**»، فقمتُ إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلىٰ بنا ركعتين. [سبق تخريجه]، ولما ثبت في قصة عمرو بن سلمة الجرمي «**فإنه أمّ قومه وله ست أو سبع سنين**» [سبق تخريجه]، وعلىٰ هذا ليس بالفذ من وقف معه صبي في الفرض أو النفل، وصلاته صحيحة، وهذا الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية.

(٢) وهذه صور لمن جاء ولم يجد مكاناً في الصف، فله أن يفعل هذه الأمور التي ذكرها المؤلف.

فذاً رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ، وَإِنْ رَكَعَ فَذاً ثُمَّ دَخَلَ في الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإمامِ صَحَّتْ(١).

فَصْلٌ(٢): يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بالإِمَامِ في المَسْجِدِ وإن لَمْ يرَه، وَلاَ مَنْ وَرَاءَهُ إذا سَمِعَ التَّكْبِيرَ(٣)، وَكَذَا خَارِجَهُ إِن رَأى الإِمَامَ أَوْ

---

(١) هذه مكررة مع الفقرة التي ذكرها المؤلف: « ولا الفذ خلفه أو خلف الصف . . » ولكن المؤلف ذكرها تمهيداً للفقرة التي بعدها والتي فيها مسألتان:

المسألة الأولى: إن ركع فذاً ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته على كلام المؤلف لزوال الفردية قبل تمام الركعة، والمؤلف جعلها مطلقة لعذر ولغير عذر. وصحة الركعة ورد بها حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أدرك النبي ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم قال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» [سبق تخريجه]، والنبي ﷺ هنا لم يأمره بإعادة الركعة.

(٢) **فصل**: في أحكام اقتداء المأموم بالإمام، ومراد المؤلف في أي مكان يصح اقتداء المأموم بإمامه؟ وليس المقصود متابعة الإمام ومسابقته وموافقته والتخلف عنه.

(٣) أي إن كان الإمام والمأموم بعيدين عن بعضهما وفي نفس المسجد فالصلاة صحيحة، وإن لم ير الإمام ولا مَن وراءه من المأمومين، بل الشرط الوحيد أن يسمع التكبير.

(٣) وما ذهب إليه الحنابلة من صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان يرى الإمام أو مَنْ وراءه أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد هو رأي الحنفية [الفتاوىٰ الهندية ١/٨٨] والشافعية [مغني المحتاج ١/٢٤٨] كذلك.
أما المالكية [الدسوقي ١/٣٣٧] فلم يفرقوا بين المسجد وخارجه ولا بين قُرب المسافة وبُعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع [المراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام الحاضر، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذياع لعدم تحقق الاجتماع] واختلف الفقهاء في صحة الاقتداء خارج المسجد.
فعند الحنفية [الفتاوىٰ الهندية ١/٨٧] إذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم.
وعند الشافعية [مغني المحتاج ١/٢٤٩] لا يمنع الاقتداء بُعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع.
أما المالكية فقد ذكرت رأيهم بأنهم لم يفرقوا بين المسجد وخارجه في الحكم.

الـمأمومينَ (١) وتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عالٍ عَنْهُمْ (٢).
ويُكْـرَهُ إذَا كَانَ العُلُـوُّ ذِرَاعاً فَأَكْـثَـرَ (٣)، كَإِمَامَـتِه في الطَّـاقِ (٤) وتَطَوُّعُهُ مَـوْضِعَ الـمَكْتُوبَةِ (٥)، إلا مِنْ ....

(١) إذا كان المأموم خارج المسجد فيزاد على شرط سماع التكبير رؤية الإمام أو المأمومين، والظاهر أن المؤلف لم يشترط اتصال الصفوف كمن يصلي في البيت وشباكه على المسجد، ويرى المأمومين والإمام ويسمع التكبير.

في المذهب: يكتفى برؤية المأمومين للإمام في بعض الصلاة. وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد أن تكون الرؤية في جميع الصلاة.

ملاحظة:

هناك قول ثان في المذهب وهو أنه لا بد من اتصال الصفوف، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب.

(٢) ودليل ذلك: «**أن النبي ﷺ لما صنع المنبر صلى، عليه يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نزل من المنبر فسجد على الأرض، وقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**» [البخاري: ٩١٧، ومسلم: ٥٤٤].

(٣) ودليله في ذلك قوله ﷺ كما في حديث أبي حذيفة: «**إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم**» [أبو داود في الصلاة (٥٠٦)، والبيهقي: ٣/ ١٠٩]، ويكره كذلك العلو عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي يكره إلا مع قصد التعلم [الأم: ١/ ١٥٢].

وذكر صاحب الإنصاف [الإنصاف: ٢/ ٢٩٧] عن بعض العلماء أنه لا يكره مطلقاً، وأعلوا حديث حذيفة بالضعف، وقال بعض العلماء: إذا كان مع الإمام أحد من نفس المستوى وهناك من هم أسفل منه فلا بأس ـ مثل الصلاة في الخلوة في المسجد الحرام.

(٤) الطاق: المحراب. والمراد هنا الدخول في المحراب، لا الوقوف عند باب المحراب والسجود داخله، فهذا لا شيء فيه، وقد استحب بعض العلماء وضع المحراب للدلالة على القبلة وموقع الإمام، والكراهة للصلاة في داخل المحراب كما ذكر المؤلف مبنية على الأثر الذي ذكر عن الإمام علي رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة [ابن أبي شيبة: ٢/ ٥٩].

(٥) أي تطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، وقد ورد هذا عن علي رضي الله عنه، كما=

حَاجَـةٍ[١]، وَإِطَالَـةُ قُعُـودِهِ بَعْدَ الصَّـلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَـةِ[٢]، فَإِنْ كَـانَ ثَمَّ نِسَـاءٌ لَبِثَ قَلِيـلاً لِيَنْصَـرِفْـنَ[٣]، وَيُكْرَهُ وُقُـوفُـهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْـنَ الصُّفُـوفَ[٤].

= في مصنف ابن أبي شيبة قال: « **من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه**» [الفتح: ٢/ ٣٣٥].

* أما تطوع المأموم في المكان الذي صلى فيه الفرض فإنه لا يكره، ولو كان الأفضل تغيير المكان أو الفصل بين الفرض والسنة بالكلام، فعن السائب بن يزيد: « **أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك**» [مسلم في الجمعة (١٤٦٣)].

(١) الحاجة: صورها العلماء بامتلاء الصفوف فيصلي الإمام في مكانه. والتحقيق: أن هذه الحاجة قد تنتفي مع وجود بيت يسكن فيه لحديث النبي ﷺ: « ..**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [البخاري في الأذان (٦٨٩)].

(٢) فالإمام لا يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفف لحديث ثوبان قال: « **كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٩٣١)]؛ لأن ذلك مخالف للسنة، وحبس للمأمومين الذين نُهوا أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام، على أن الإمام بعد الجلوس القصير يستقبل الناس فينحرف عن يمينه أو عن يساره. وكل ذلك سنة.

(٣) إذا كان في المسجد نساء لبث مستقبلاً القبلة قليلاً حتى ينصرفن قبل انصراف الرجال.

(٤) ذكر المؤلف كراهة وقوف المأمومين بين الأعمدة إذا قطعت الصفوف، وقد ذكر العلماء أنه إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنها تقطع وما دونها لا يقطع الصف، والسواري في مساجدنا اليوم قد لا ينطبق عليها هذا الشرط؛ لأنها متباعدة، ويلاحظ أن الأمر إذا دعت له الحاجة ففيه سعة حتى لو كان العمود أكثر من ثلاثة أذرع، والكراهة التي ذكرها المؤلف مبنية على حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: «**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً**» [ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٢)].

فَصْل(١) : **ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ**(٢) **مريضٌ**(٣) **وَمُدافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**(٤) **ومَنْ بحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**(٥) **وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فيه**(٦) **أو مَوْتِ قَرِيبِهِ**(٧) **أو عَلَى نَفْسِهِ من ضَرَرٍ**(٨) **أو سُلْطَانٍ**(٩) **، أَوْ مُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ ولاَ شَيءَ مَعَهُ**(١٠) **أَوْ مِنْ فَواتِ رُفْقَةٍ**(١١) **......... ....**

---

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .

(٢) هذه أنواع من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة .

(٣) المرض المسقط للجماعة والجمعة : هو الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي ، قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها** ـ يقصد الجماعة ـ **إلا منافق معلوم النفاق**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٤٦)] .

(٤) أي يتكلف دفع البول والغائط ، والريح يلحق بهما .

(٥) وذلك للحديث : « **لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٦٩) عن عائشة]، وقوله ﷺ : « **إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب**» [البخاري في الأذان (٦٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٦٧) عن أنس بن مالك]، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أنه تعشىٰ مرة وهو يسمع قراءة الإمام» [البخاري في الأطعمة (٥٠٤٢)]، ويلاحظ أنه لا يتعمد تقديم العَشَاء مع دخول وقت الصلاة .

(٦) كأن يُسرق أو يحترق الخبز . وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين المال الكبير والقليل .

(٧) أي أنه في سياق الموت فأراد أن يكون عنده حتىٰ يلقنه الشهادة .

(٨) بأن كان عند بيته علىٰ سبيل المثال كلب عقور يخاف منه .

(٩) بأن كان يبحث عنه سلطان ظالم يريد أخذه بغير وجه حق .

(١٠) بأن كان له غريم يطالبه ويلازمه ويتكلم عليه بقوله : يا مماطل ، يا كاذب . . وليس عنده ما يقضيه به .

(١١) وهذا واضح في الأسفار لوجود مفسدة التأخر .

أو غَلَبَة نُعَاسٍ[١] أو أَذىً بِمَطَرٍ أو وَحَلٍ[٢] وَبِريحٍ بارِدَةٍ شَدِيدةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ[٣].

---

(١) وهذا في وجود غلبة النعاس على الإنسان وحضور الصلاة، فهذا ينام ثم يصلي، أو يصلي في البيت إذا خاف خروج الوقت.

(٢) والمطر هنا المراد به وقت النزول. والأمر في كل الأحوال مناط بالأذى.

(٣) أي لا بد أن تكون الريح باردة وشديدة، فهي تؤلم وتؤذي، وتكون في ليلة مظلمة كذلك.

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأعْذَارِ (١)

تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (٢) فَقَاعِداً (٣)، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ (٤)، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ إِلى القِبْلَةِ صَحَّ (٥)، ويُومِئُ (٦) رَاكِعاً وَسَاجِداً ويَخْفِضُهُ عَنْ الرُّكوعِ،

(٣) أجمع الفقهاء [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٨، ٤٨٩، والمهذب ١/ ٧٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٣] على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا.

---

(١) المراد بالأعذار هنا: المرض، والسفر، والخوف ـ فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها من حيث الهيئة أو العدد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وللقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

(٢) فكأن المؤلف هنا أباح الصلاة قاعداً عند عدم الاستطاعة لا عند المشقة. والذي يظهر أن المشقة تبيح القعود ـ والمشقة هي ما زال بوجودها الخشوع.

(٣) صورة الجلوس قاعداً: أن يكون متربعاً، وهذا الوضع سنة، وليس بواجب. فلو صلى مفترشاً أو محتبيًا فلا بأس بذلك، إلا أن التربع أولى لوروده في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً** » [النسائي (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٩٢٥)، (١١٧٢)، وابن حبان (٢٥٥٩)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، حديث عائشة]، كما أن هذا التربع الذي يقوم محل القيام سيكون مخالفاً لهيئة الجلوس في التشهد وبين السجدتين، ويلاحظ أن الركوع يكون وهو في حالة التربع.

(٤) على أي جنب بحسب راحته.

(٥) إلا أنه مخالف للسنة، وهو هنا شبيه بالقائم، والمؤلف يرى الانتقال إلى الاستلقاء ولو لم يكن هناك عجز عن الصلاة على الجنب، والراجح أنه لا يفعل ذلك إلا عند العجز.

(٦) أي المريض المصلي جالساً، والإيماء يكون بالرأس إلى الصدر.

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِه [١]، فَإِنْ قَدَرَ أو عَجَزَ في أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إلى الآخَرِ [٢]، وإِن قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُود دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُود أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُود قَاعِداً [٣]، ولِمَرِيض [٤] الصَّلاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاة بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ [٥]، ولا تَصِحُّ صَلاتُهُ [٦] قَاعِداً في السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ.

---

(١) في الإيماء أقوال:

القول الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.

القول الثالث: وهو للأحناف واختيار ابن تيمية: لا تجب عليه الصلاة أصلاً.

والراجح: القول الأول والثاني لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)، والمشلول بالكامل يصلي بالنية في كل الأعمال.

(٢) رجل مريض عجز عن القيام فشرع في الصلاة قاعداً، وفي أثناء الصلاة وجد من نفسه نشاطاً، فهنا نقول له: قم بناء على القاعدة ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**»، والعكس كذلك.

(٣) وهذه الحال تكون لمن عمل عملية جراحية في عينه مثلاً ولا يستطيع أن يسجد ويركع، وكذلك تكون الصلاة في الطائرة إذا لم يجد مكاناً للصلاة في الطائرة وكان السفر طويلاً.

(٤) ولمريض: اللام هنا لدفع قول القائل: «إن هذا لا يجوز»، والأمر هنا إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب.

(٥) الوصف بالطب: يعني التخصص، ووصف الإسلام يعني الأمانة، هذا ما ذهب إليه المؤلف. والذي يظهر أن الطبيب الكافر الثقة يؤخذ بكلامه، فقد استأجر النبي ﷺ في رحلة الهجرة، مع خطورتها، عبدالله بن أريقط وهو كافر.

(٦) يعني الفريضة؛ لأن السنة تصح قعوداً مع القدرة على القيام، فالمنع هو الأصل، إلا عند عدم الاستطاعة فيصلي قاعداً.

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، خَشْيَةَ التَّأَذي لِوَحْلٍ لا لِلْمَرَضِ (١).

فَصْلٌ(٢) **: مَن سافر سفراً مباحاً** (٣) **أربعة بُرد**(٤) ....

(١) وينتبه هنا إلىٰ أنه لابد أن يتجه إلىٰ القبلة في كل الصلاة، والركوع والسجود بالإيماء، ونفي اعتماد المرض كسبب يستثنىٰ منه المريض الذي يتأذىٰ من الصعود إليها والنزول من الراحلة.

(٢) ذكرنا أن الأعذار في الصلاة هي: المرض ـ السفر ـ الخوف، وقد انتهىٰ المؤلف من المرض، ودخل في السفر.

(٣) «المباح الذي ليس بحرام ولا مكروه» فيشمل الواجب، والمستحب، والمباح إباحة مطلقة، فلو سافر رجل سفراً محرماً لم يبح له القصر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه لا تشترط الإباحة في جواز القصر، بل الركعتان أصل وليستا رخصة في التحويل من الأثقل إلىٰ الأخف، وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « **فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر** » [البخاري في الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٥)]، وعلىٰ هذا يتبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة، وعليه لا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح [انظر التفصيل ـ مجموع الفتاوىٰ: ٤/ ١١٠ ـ ١١٣].

(٤) و هو مذهب المالكية [الخرشي علىٰ خليل: ٢/ ٥٦] ، والشافعية [المجموع: =

(٤) ذهب الحنفية [البدائع ١/ ٩٣ ، ٩٤] إلى أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» (أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة.

واستدلوا كذلك بحديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم. (أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٥).

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى الحكم

بالنسبة لوسائل السفر الحديثة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/ ٣٥٨] والشافعية [مغني المحتاج ١/ ٢٦٤]، والحنابلة [كشاف القناع ١/ ٣٢٥]، إلى أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل، لاستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة، لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر.

واختلف النقل عند الحنفية ، فنقل الكاساني فى بدائعه [١/ ٣٩٢ وما بعدها] ما روى عن أبى حنيفة: من أن المسافر لو سار إلى موضع في يوم أو يومين، وأنه بسير الإبل، والمشى المعتاد ثلاثة أيام فإنه يقصر، اعتبارًا للسير المعتاد. وهذا =

= القول يوافق المذاهب السابقة، لأن الإمام أبا حنيفة اعتبر أن العلة هي قطع المسافة.
لكن الكمال بن الهمام [شرح فتح القدير ٢/ ٥] من الحنفية: اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر، ولذلك يذكر: أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة فإنه لا يقصر الصلاة، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل، لانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة.

....

= ٤/ ٣٢٢]، والحنابلة [الإنصاف: ٢/ ٣١٨]، والبريد: نصف يوم، وأربعة برد يومان، فيكون زمن المسيرة يومين بسير الإبل المحملة، سيراً مقتصداً معتدلاً.

وتحديد مسافة السفر بالكيلومترات كالآتي:

البريد: أربعة فراسخ، فيكون المجموع ستة عشر فرسخاً، وحدد بـ ٨٠ كيلومتراً، وكذلك حدد بـ٧٢ كيلو متراً، وسمي «بريداً» لأن العرب كانت تنقل الرسائل من خلال استراحات على الطريق، فبعد نصف يوم سير تكون هناك استراحة تستبدل فيها الدابة... وهكذا.

ملاحظة: اختار شيخ الإسلام: أنه لا حد للسفر بالمسافة [الفتاوى: ٢٤/ ١٢، ١٩، ٣٥، ٤٧، ٤٨، ١٣٥]، وقال ابن قدامة في المغني: «التحديد يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة».

والصحيح أن الصحابة لم يسألوا رسول الله ﷺ عن مسافة السفر مع كثرة أسفارهم، وقد ثبت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١١٦)].

فأين هذه المسافة من الذي قدرها بستة عشر فرسخاً، والذي يظهر أن الأمر متعلق بالعرف؟ وهنا سؤال: ماذا نصنع إن أشكل علينا الأمر هل هذا سفر أو ليس بسفر؟

للإجابة نقوم بالآتي:

أولاً: ننظر في تعريف السفر، فنلاحظ أن حده في اللغة: هو مفارقة مكان السكن، فإن فارق محل الإقامة فيأخذ حكم السفر.

ثانياً: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر في حقه، فإن كان شاكاً هل هو مسافر؟ فيرجع إلى الأصل وهو أنه مقيم، وهذا هو الأحوط في القصر في الصلاة والإفطار والصوم في السفر.

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ رَكْعَتَينِ(١) ، إذا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِه أو خِيَامَ

ملاحظة : في الطول والقصر في الزمان والمسافة فَصَّل الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ـ رحمه الله ـ كلاماً جيداً ننقله هنا بنصه :

قال: المسألة لا تخلو من أربع حالات :

أ ـ مدة طويلة في مسافة طويلة : فهذا سفر لا إشكال فيه ، كما لو ذهب من القصيم إلىٰ مكة وبقي فيها عشرة أيام .

ب ـ مدة قصيرة في مسافة قصيرة : فهذا ليس بسفر ، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلىٰ بريدة في ضحىٰ يوم ورجع .

جـ ـ مدة طويلة في مسافة قصيرة : بمعنىٰ أنه ذهب إلىٰ مكان قريب لا ينسب لبلده ، وليس منها وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر ، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلىٰ بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر .

د ـ مدة قصيرة في مسافة طويلة : كمن ذهب مثلاً من القصيم إلىٰ جدة في يوم ورجع ، فهذا يسمىٰ سفراً ؛ لأن الناس يتأهبون له ، ويرون أنهم مسافرون .

(١) المراد بالسنة هنا السنة في اصطلاح الفقهاء وهي : التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، فعن أبي سعيد عن شفيٍ قلتُ لابن عباس : إنا قومٌ كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ فقال : «**كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع**»، قال : ثم عدتُ فسألته فقال مثل ذلك ، ثم عدتُ فقال لي بعض القوم : أما تعقل ، أما تسمع ما يقول لك؟ [مصنف ابن أبي شيبة (٢) ٢/ ٣٣٦] . ولقوله ﷺ عن القصر : « **إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨) عن يعلىٰ بن أمية] ، وهنا بيان أنه ليس من سبب في القصر إلا السفر .

حكم القصر :

أ ـ ما ذهب إليه المؤلف أنه سنة .

ب ـ أن الإتمام في السفر مكروه ، وقد ذهب إلىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [الاختيارات] .

جـ ـ أن القصر واجب ، ومن أتم فهو آثم ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة**=

قَوْمه(١)، وإِنْ(٢) أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ(أ) أو في سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ(ب) أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ(ج) أَوْ عَكْسَهَا(د) ، أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ(هـ) أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فيه(و) أو أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ

= **الحضر**» [البخاري في الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٥)] .

(١) هذا شرط المؤلف للقصر ، ومراده المفارقة البدنية لا بالنظر ، وعلم من المؤلف أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر أو مرتحلاً راكباً يمشي بين البيوت والمطار إذا كان داخل القرية ، وإن كان خارج بيوت قريته يقصر فيه ، وكذلك لا يقصر التائه؛ لأنه لم ينو السفر ، هذا ما ذهب إليه المؤلف . والقول الآخر أنه على سفر ويقصر .

(٢) **هنا يذكر مجموعة أمور يُتم المسافر فيها صلاته :**

أ - مثاله : رجل كبر للصلاة في سفينة راسية في بلدة ثم مشت السفينة ففارقت البلد في أثناء الصلاة ، فهذا يتم .

ب - عكس المسألة الأولى : رجل كبر في السفينة وهو في سفر ووصلت السفينة البلد ، فإنه يتم كذلك .

جـ - رجل مسافر وهو في سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء ، فهذا يصلي الظهر أربعاً .

د - أي عكس السابقة - رجل صلى الظهر في السفر ركعتين وحين وصل بلده تذكر أنه صلاها بغير وضوء - فهذا يصليها أربعاً . وهناك قول في المذهب ، أنه : يعيدها قصراً [الإنصاف : ٢/ ٣٢٣] .

هـ - وذلك لقوله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به**» [البخاري في الصلاة (٣٦٥)، ومسلم في الصلاة (٦٢٢)] ولرواية أحمد في مسنده عن موسى بن سلمة قال : « **كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم** ﷺ» [أحمد في مسند بني هاشم (١٧٦٥)، وفي الإرواء ٥٧١ : (صحيح)] .

و - هذا محله إن لم تكن هناك قرينة يميز بها المسافر من المقيم . ففي المطار مثلاً ربما كان هناك ما يدل على أن الإمام مقيم إذا كان عليه لباس الموظفين في المطار ، وربما كان هناك ما

إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا(ز) أو لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرامِهَا(ح) أو شَكَّ في نِيَتِه(ط) ، أو نَوَى إِقامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ(ي) ، أو مَلاَّحاً مَعَهُ أَهْلُهُ لا يَنْوِي الإِقَامَةَ ....

يدل على أنه مسافر إذا كان يصلي وبجانبه حقيبة ومن شكله أنه مسافر، ففي هاتين الصورتين ينوي بحسب القرينة، لكن إن لم تكن هناك قرينة وشك في حال الإمام فيلزمه أن يتم؛ لأن من شرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد، ولكن لو علق فلا شيء عليه كأن يقول: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت ـ فعلق الفعل بأسبابه ـ فسبب القصر قصر الإمام، وسبب الإتمام إتمام الإمام.

ز ـ مثاله: رجلٌ مسافر صلى الظهر خلف إمام مقيم، ثم جاءه أمر طارئ كالريح مثلاً ففسدت صلاته، ثم ذهب للوضوء ورجع وقد انتهت الصلاة فيصلي الظهر أربعاً، وهذا بخلاف لو أنه صلى وفي أثناء الصلاة تذكر أنه صلى بغير وضوء، فهذا صلاته لم تنعقد.

حـ ـ أي حين أراد أن يصلي الظهر لم ينو الإتمام ولا القصر، بل بصلاة الظهر فقط، فالمذهب أن يتم؛ لأن الأصل أن الصلاة تامة.

ط ـ أي إذا شك في نية القصر هل نوى أو لم ينو؟ فهذا يلزمه الإتمام عند المؤلف؛ لأن الأصل عدم النية، تبعاً للقاعدة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم، والقول الثاني: إنه يقصر الصلاة؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

ي ـ إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان فيلزمه أن يتم ـ وهذا عند المؤلف مبني على أن المسافر إذا أقام في البلد فإن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربعة؛ لأن النبي ﷺ قدم وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مُهِلِّين بالحج وكان يوم الأحد، فأقام فيها ـ الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وخرج يوم الخميس ـ إلى منى، وعلى هذا أقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، وبناء عليه إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام قصر، وإن نوى أكثر أتم صلاته. والناظر فيما ذهب إليه المؤلف يعرف أنه لا يستند إلى دليل بل فيه مخالفة لفعله ﷺ، فإنه ﷺ أقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً، وأقام بتبوك عشرين يوماً، وكان يقصر مع اختلاف الإقامات. =

.... ، ....

= * لعدم وضوح الأدلة في الموضوع نجد أن هناك أكثر من عشرين قولاً في موضوع القصر، فعلى سبيل المثال:

١ ـ **الحنابلة**: كما ذهب إليه المؤلف، عندهم أنه إذا نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام يتم، وإذا نوىٰ أربعة أيام فأقل ينطبق عليه حكم المسافر في القصر، والفطر في رمضان.

٢ ـ **الشافعية**: قالوا بأربعة أيام مع عدم حساب يوم الدخول والخروج على الأصح عندهم ـ فيكون المجموع ستة أيام [المجموع: للنووي ٤/ ٣٦١]، وبه قال الإمام مالك [الشرح الكبير للدردير: ١/ ٢٦٤].

٣ ـ **الأحناف**: قالوا: إذا نوىٰ إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، ودونها يقصر [البدائع ١/ ٩٧، ٩٨].

٤ ـ وذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية** إلىٰ: أن المسافر مسافر، سواء نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها، حيث قال رحمه الله: «وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدد، فإنه يقصر. وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة، مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً» [مجموع الفتاوىٰ: ٢٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠].

وقد استند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ذلك لعموم أدلة ثبوت القصر في السفر، ومنها قول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..**﴾ (النساء: ١٠١)، وأن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة، وكان يقصر: تبوك عشرين يوماً، في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً، في حجة الوداع عشرة أيام.

وقد أقام ابن عمر بأذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين، وأنس بن مالك أقام بالشام يقصر سنتين.

وذكر ـ رحمه الله ـ أن القاعدة في ذلك: «أن ما أطلقه الشارع يطلق مسماه ووجوده، ولا يجوز تقديره وتحديده، وذهب إلىٰ أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

أ ـ **الاستيطان**: وهذا معروف ـ كما هو الحال اليوم في اللجوء من قبل بعض

بِبَلَد(ك) لَزِمَهَ أَنْ يُتِمَّ ، وإن كَانَ لَهُ طريقان فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا[(١)]، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ قَصَرَ[(٢)]، وإن حُبِسَ[(٣)] ولَمْ يَنْوِ إقامةً أو أقامَ لقَضَاء حَاجَةٍ بلا نيَّةِ إقَامَةٍ قَصَرَ[(٤)] أَبَداً[(٥)].

فَصْلٌ[(٦)] : يجوز الجمعُ بين الظُّهرَيْنِ وبين العِشَاءَيْنِ في

المسلمين إلىٰ بلاد الغرب، وأخذ جوازهم والالتزام بحقوق المواطنة، حقوقاً وواجبات.

ب ـ **الإقامة المطلقة**: كمن جاء إلىٰ المدينة ورأىٰ جو العلم والصلاح فنوىٰ الإقامة المطلقة، مع أنه ليس بالمواطن السعودي.

(ك) وذلك لأن بلده سفينته ـ فهذا يتم، والضابط الذي ذكره المؤلف «معه أهله» إذا لم يتحقق، فإنه مسافر ولو طالت مدته.

(١) إذا سلك الطريق الذي يبلغ مسافة القصر وترك القصير الذي لا يبلغ مسافة القصر، فإنه يقصر الصلاة.

(٢) رجل صلىٰ الظهر وهو مسافر قصراً ثم رجع إلىٰ بلده وسافر مرة أخرىٰ إلىٰ بلد آخر فتذكر أن صلاته التي صلاها قصراً حين سفره الأول كانت بغير وضوء، فهذا يصليها قصراً في سفره الثاني، وهنا تفريق كما في المذهب فيما لو تذكرها وهو في الحضر فإنه يصليها حينئذ أربعاً، وقد مر الخلاف في ذلك.

(٣) أي منع من السفر.

(٤) وهذا يقصر لأنه لم يحدد الإقامة، بل متىٰ انتهت المدة أو زال المانع سافر.

(٥) أي ما دام أن حاجته لم تنته، وقول آخر: بأنه إذا أقام وانتهت المدة المحددة لحكم السفر ـ أربعة أيام ـ فإنه يجب عليه الإتمام.

(٦) بعد أن انتهىٰ المؤلف من القصر في السفر ذكر الجمع: وهو ضم إحدىٰ الصلاتين إلىٰ الأخرىٰ، وهذا فيما يصح الجمع بينهما، وذهب المؤلف إلىٰ أن الجمع جائز، وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه سنة [الإنصاف: ٢/ ٣٣٤]، وفي مذهب أبي حنيفة: أنه لايجوز الجمع إلا=

وقت إحداهُمَا في سَفَرِ قَصْرٍ[(١)]، ولمريضٍ

= بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، وهذا عندهم الجمع من باب النسك لا العذر.

(١) هذا من الأسباب المبيحة للجمع، وظاهر كلام المؤلف أن الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أو سائراً، وعند المالكية لا يجوز الجمع إلا إذا

(١) مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين:
أولاً: ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦] إلى أن الجمع لا يجوز إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، للأدلة التالية:

١ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع (أخرجه البخاري، فتح الباري ٣/ ٥٣٠) أي بمزدلفة.

٢ـ قوله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها (أخرجه مسلم ١/ ٤٧٢).

٣ـ واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد.

وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين عند المذاهب الثلاثة (المالكية، والشافعية، والحنابلة):

أ ـ الجمع للسفر:

ذهب الشافعية [روضة الطالبين ١/ ٣٩٥] والحنابلة [الروض المربع ١/ ٢٧٧] إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية ما لم يكن سفر معصية.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. (أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ٥٨٢، ٥٨٣).

وحديث معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. (أخرجه مسلم ١/ ٤٩٠).

وذهب المالكية [القوانين الفقهية ص ٥٧] إلى عدم اشتراط طول مسافة السفر أو قصرها للجمع في السفر، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع.

ب ـ الجمع للمرض:

ذهب المالكية [جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص ٨٧] والحنابلة [المغني ٢/ ٢٧٦] إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: من غير خوف ولا سفر (أخرجه مسلم ١/ ٤٩١).

وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض. وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد. (حديث سهلة: أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٧، وأحمد ٦/ ١٣٩ من حديث عائشة، قال المنذري: في إسناده محمد بن يسار. وقد اخْتُلِفَ في الاحتجاج به، وحديث حمنة أخرجه أبو داود ١/ ١٩٩، والترمذي ١/ ٢٢١، وقال: حديث حسن صحيح).

وقاس هؤلاء المرض على السفر بجامع المشقة، فقالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

....

كان سائراً [المدونة: ١/ ١١]، وهو ما رجحه ابن القيم [زاد المعاد: ١/ ٤٨١]، وذلك لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء**» [البخاري في الجمعة (١٠٤١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٤٠)]، ووافق الشافعية الحنابلة في جواز الجمع وإن كان نازلاً، واستدلوا بجمعه ﷺ في غزوة تبوك وكان نازلاً [المهذب: ١/ ١٧٢].

وحديث عن أبي جحيفة قال: «**أتينا النبي ﷺ وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أدم، فأتاه بلال بوضوئه، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حُلة حمراء فتوضأ، وأذن بلال... فتقدم، فصلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى**=

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط، لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرها، وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

وذهب الشافعية [المجموع ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥] **إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا.**

جـ ـ الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص ٨٧] **والشافعية** [المجموع ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٧٤] **إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب، والثلج، والبرد.**

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا. زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر» (سبق تخريجه).

قال الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر، ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهى قوله: «من غير خوف ولا مطر » لأنها تخالف رواية الجمهور.

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما كانا يجمعان بسبب المطر.

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها:

١ـ يرى المالكية [جواهر الإكليل ١/ ٩٢] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٧٤] **أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه، لما روى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (قال ابن حجر: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقى ٣/ ١٦٨ عن ابن عمر موقوفًا عليه).**

ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة .

أما الشافعية [روضة الطالبين ١/ ٣٩٩] **فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه ، ولحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم، ولأن العلة هى وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.**

٢ـ اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير :

فذهب المالكية [بداية المجتهد ١/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢]، **والشافعية** [المجموع ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤] **في** =

= الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة [المغني ٢/ ٢٧٤] إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي [المجموع ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤] في القديم.

واشترط المالكية والشافعية شروطًا أخرى للجمع بسبب المطر منها:

أ ـ وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

ب ـ الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلي في بيته ـ بسبب المطر ـ وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

٣ـ يرى المالكية [الدسوقي ١/ ٣٧٠، والقوانين الفقهية ص ٨٧] وهو القول الأصح عند الحنابلة [المغني ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، والفروع ٢/ ٦٨] أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر، لأنه يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية [المجموع ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥].

والمعتمد عند الشافعية [المراجع السابقة في (٨)] أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل، قالوا : لأن ذلك كان على زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله.

٤ـ يرى الحنابلة [المغني ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، والفروع ٢/ ٦٨] في الراجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة، لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح «صلوا في رحالكم» (أخرجه البخاري، فتح الباري ٢/ ١١٣، ومسلم ١/ ٤٨٤، واللفظ للبخاري).

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الريح، لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر، فلم يصح إلحاقها بالمطر.

أما المالكية [الدسوقي ١/ ٣٧٠، والقوانين الفقهية ص ٨٧]، والشافعية [المجموع ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥] فلا يجيزون الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة، لأنهما كانتا في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع من أجلهما.

٥ ـ الجمع للخوف:

ذهب الحنابلة [المغني ٢/ ٢٧٧، والفروع ٢/ ٧١]، وبعض الشافعية [المجموع ٤/ ٣٨٣]، وهو رواية عند المالكية [القوانين الفقهية ص ٨٧] إلى جواز الجمع بسبب الخوف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» (سبق تخريجه) وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية [المجموع ٤/ ٣٨٣]، وهو الرواية الأخرى عند المالكية [القوانين الفقهية ص ٨٧] إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت، ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

....

= رجع إلى المدينة» [أخرجه البخاري ومسلم، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة المسافر ٣/ ٣٢٦].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ : «**صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٤٦)]، ومن المتفق عليه أن الجمع في المطر جائز، وعلى هذا فهو في السفر أولى.

يَلحقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ[١]، وبين العشَاءَيْنِ[٢] لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ(أ) وَوَحْلٍ(ب) وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ(ج) وَلَوْ صَلَّى في بَيْتِهِ أو في مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ[٣]، والأفضلُ فعْلُ الأَرْفَقِ به مِنْ تَأخيرِ

---

(١) المؤلف أطلق المرض وجعل له ضابطاً « يلحقه بتركه ـ أي بترك الجمع ـ مشقة» وذلك لعموم الآيات المبينة لتيسير الدين كقوله تعالىٰ: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَيُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٤٩)، وعند الحنفية والشافعية: ليس له الجمع، وعند مالك: له الجمع إن خشي أن يغلب علىٰ عقله.

(٢) الجمع بين المغرب والعشاء في الحالات الآتية:

أ ـ المطر الذي يبل الثياب لكثرته وغزارته.

ب ـ الوحل الذي يجعل هناك مشقة في المشي ـ وإن لم يكن المطر ينزل.

جـ ـ الريح الشديدة الباردة.

وفي المذهب: هذه الأشياء تبيح الجمع بين المغرب والعشاء فقط، وهناك قول آخر أنَّهُ يجوز الجمع بين الظهر والعصر إذا تحصلت المشقة من: المطر، الوحل، الريح الشديدة الباردة؛ لأن علة الجمع المشقة وهي موجودة، وقد أطال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني الكلام لإثبات عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر.

ملاحظة: باب الجمع مذهب الإمام أحمد فيه أوسع المذاهب كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [الاختيارات: ٧٤]، حتىٰ إنه في المذهب: يجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشىٰ فساد ماله، وما ذكره المؤلف من أسباب الجمع ـ السفر، المرض، المطر، الوحل، الريح الشديدة الباردة ـ فهو علىٰ سبيل المثال، وإلا فيجوز كذلك للمستحاضة الجمع بين العشاءين والظهرين.

(٣) المؤلف يريد أن يرد علىٰ من منع من العلماء الجمع لأجل المطر في البيت [الإنصاف: ٢/ ٣٣٩]، فقوله: « **ولو صلى**..» أي أنه يجمع في الحالات السابقة ولو أنه صلىٰ في بيته، أو كان طريقه إلىٰ المسجد مسقوفًا بساباط، وهذا إذا كان من أهل الجماعة وذلك لئلا تفوته، أما إذا لم يكن من أهلها بأن كان يصلي في بيته لمرض أو كانت امرأة فلا يجوز لهما الجمع من أجل=

وَتَقْدِيمٍ(١)، فَإِنْ جَمَعَ(٢) في وَقْتِ الأولى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إحْرامِهَا(أ) ولا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إلا بِمِقْدار إقَامَةٍ ووضوء خفيف، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا(ب)، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ

= المطر لعدم استفادتهما شيئاً منه.

(١) وذلك لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب**» [أحمد في مسند الأنصار (٢١٠٨٠)].

ولحديث أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب**» [البخاري في الجمعة (١٠٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٤٣)].

ملاحظة: في المطر الأفضل التقديم، وفي عرفات التقديم أفضل، وفي مزدلفة التأخير أفضل.

(٢) **إذا جمع في وقت الأولى اشترط:**

أ ـ نية الجمع عند تكبيرة الإحرام، حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن نية الجمع، وعند المالكية والشافعية تشترط النية إلى ما قبل الفراغ من الأولى، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، بل يكفي وجود سبب الجمع عند الجمع [الاختيارات: ٧٤].

ب ـ أن لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف، وعند الشافعية: يشترط أن لا يكون فصلاً طويلاً عرفاً [مغني المحتاج: ١/ ٣٧٣]، وكذلك في المذهب لا يفصل بين الصلاتين بالسنة الراتبة للمغرب، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وعلل ذلك بأن معنى الجمع هو الضم بالوقت، وليس الضم بالفعل، وعلى هذا فلا تشترط الموالاة. وهي رواية عن الإمام أحمد [الإنصاف: ٢/ ٣٤٢].

افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى(ج)، وإن جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأولى إن لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا[1] واسْتِمْرَارُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ [2].

فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الخَوْفِ[3] صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا

جـ ـ أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولىٰ، فعلىٰ المذهب: لا يجمع إذا نزل المطر بعد تكبيرة الإحرام والانتهاء من الصلاة الأولىٰ.

ملاحظة:

لم يذكر المؤلف شرط الترتيب بين الصلاتين بأن يبدأ بالأولىٰ ثم الثانية، وكذلك لم يشترط أن لا تكون صلاة الجمعة فإنه لا يصح أن يجمع معها العصر؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئتها، وأركانها، كما أن السنة وردت في الجمع بين الظهر والعصر.

(١) وذلك لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع.

ملاحظة:

إن تأخير الصلاة حتىٰ يضيق وقتها عن الفعل ثم ينوي الجمع محرم، والجمع رخصة، والرخصة لا تستباح بالمحرم، مثاله: رجل مسافر لم يصل الظهر والعصر مثلاً حتىٰ ضاق الوقت ثم نوىٰ الجمع بينهما فهذا نقول له: لا تصح نية الجمع، وصلِّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله.

(٢) **ومثال ذلك**: رجل مسافر نوىٰ جمع التأخير، ولكنه قدم إلىٰ بلده قبل خروج وقت الأولىٰ، وعلىٰ هذا لم يستمر العذر، فهذا لا يجوز له أن يجمع، بل يصليها في وقتها أربعاً.

ملاحظة:

لم يذكر المؤلف اشتراط الموالاة في جمع التأخير. ولعل ذلك إشارة منه إلىٰ أن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط.

(٣) هذا هو العذر الثالث من الأعذار، وهو الخوف من العدو آدمياً أو سبعاً «الأول كان =

جَائِزَةٌ (١)، وَيُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معهُ في صَلاتِهَا من السِّلاحِ ما يَدْفَعُ بِهِ عن نَفْسِهِ، ولا يُشْغِلُهُ ولا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ ونَحْوِهِ (٢).

= المرض والثاني كان الخوف».

(١) **وهذه الصفات هي:**

أ - **الصفة الأولى**: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلىٰ طائفتين: طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، فيصلي بالطائفة الأولىٰ ركعة، ثم إذا قام إلىٰ الثانية، نووا الانفراد وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة التي أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، ويجلس الإمام للتشهد، وتقوم الطائفة التي معه وتأتي بالركعة الثانية ثم تجلس مع الإمام للتشهد وتسلم معه.

ملاحظة: هذه من الصور التي يفارق فيها المأموم الإمام لأجل العذر، حيث إن الأصل عدم مفارقة المأموم للإمام، ومن صور الاستثناء كذلك أنه يجوز لمن شغله ريح أو بول أن ينفرد عن الإمام، وكذلك الإمام الذي يسرع إسراعاً يمنع الطمأنينة، يجوز أن ينفرد عنه المأموم.

ب - **الصفة الثانية**: يصلي قائد الجيش بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بها ركعتين ويسلم، فيكون قد صلىٰ بكل طائفة صلاة.

جـ - **الصفة الثالثة**: يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين. هذا وقد ذكر ابن القيم صوراً أخرىٰ لصلاة الخوف [زاد المعاد: ١/ ٥٣٠].

(٢) ذهب المؤلف إلىٰ أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب، ورجح ابن قدامة أنه واجب [الإنصاف: ٢/ ٣٥٧]، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ (النساء: ١٠٢)، وحمل السلاح وإن كان ملوثاً بالدم جائز للضرورة، وقد اشترط المؤلف في حمل السلاح: أن لا يثقله.

بَابُ صلاةِ الجُمْعَةِ [١]

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ [٢]، حُرٍّ [٣]، مُكَلَّفٍ [٤]، ....

(١) كانت تسمى في الجاهلية «العروبة»، واختار ابن القيم: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة أفضل أيام العام [زاد المعاد: ١/٥٩]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**» [مسلم في الجمعة (١٤١١)]، وقد خصَّ الله به أمة محمد ﷺ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **قال رسول الله** ﷺ: « **أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة..**» [مسلم في الجمعة (١٤١٥)]، فعيدنا الجمعة، ثم يأتي بعدنا اليهود يوم السبت، ويأتي النصارى بعدهم في عيدهم.

(٢) خرج من هذا الحد الأنثى، وهذا ما أجمع الناس عليه. قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن» [الإجماع: ٥٢، ٥٣].

(٣) وذلك لقوله ﷺ: « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» [الحاكم وصححه (١٠١٣) ٣/٧٢]، وفي المذهب رواية عن الإمام أحمد: أن الجمعة تلزم المملوك؛ لأن الحديث السابق «**الجمعة حق..**» ضعيف، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» [النسائي في الجمعة (١٣٥٤) من حديث حفصة]، وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد أنها واجبة عليه إذا أذن له سيده، وهذا قول وسط [الإنصاف: ١/٣٦٩].

(٤) المكلف الذي يجمع بين البلوغ والعقل، قال ﷺ: « **رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل**» [سبق تخريجه] ولكن هذا لا يمنع من أمر الصغير بالذهاب للجمعة كما في الحديث: « **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر**» [أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٦٤٦٧)، وأبو داود في الصلاة (٤١٨) من حديث عمرو بن شعيب، وصححه الحاكم].

مُسْلِمٍ(١)، مُسْتَوطِنٍ(٢)، ....

(١) الكافر لا تجب عليه الجمعة ولا تصح منه، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ (التوبة: ٥٤)، فإذا كان هذا في النفقات التي نفعها متعدٍّ فما بالك بالعبادات التي نفعها قاصر. لكن ما ذكره المؤلف من اشتراط الإسلام إنما هو بناء على القول القائل بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والراجح خلافه كما تقدم.

(٢) أ - وضد المستوطن - **المسافر** - فلا جمعة عليه، ويصلي الظهر قصراً، ودليل ذلك أن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة، ومع ذلك صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصراً وجمعاً، وخطب خطبة واحدة، ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ يوم عرفة أنه قال: «**صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر**» [مسلم في الحج (٢١٣٧) من حديث جابر بن عبدالله].

تنبيه: المسافر المار في بلد تقام فيه الجمعة فأذن المؤذن للجمعة وهو ينوي الاستراحة فيها، فالأصل أنه يصلي الجمعة مع الإمام الراتب لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

ب - وضد المستوطن كذلك - **المقيم** - وهو الرجل الذي ليس بمسافر، ولا مستوطن، فهو قد وصل إلى بلد ونوى أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام، وهذا تلزمه الجمعة إن أقيمت في البلد الذي نزل فيه بأناس مستوطنين، وإن لم تقم لا تلزمه. قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين [الشرح الممتع: ٥/١٦].

جـ - لو أن جماعة من المسلمين سافروا إلى بلاد الكفر، وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات، فإن الجمعة لا تلزمهم، بل ولا تصح منهم لو صلوا الظهر جمعة؛ لأنه لا بد من الاستيطان، وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة، ولا تلزمهم، ولكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطناً من المسلمين لزمت الجمعة الأربعين ثم تلزم هؤلاء تبعاً لغيرهم، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من أن نية الإقامة ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد، بل يبقى في حقه حكم السفر. ا. هـ.

وهناك قول آخر في وجوب الجمعة على المسافر ذكره ابن حزم فقال: «سواء في وجوب الجمعة على المسافر في سفره، والعبد والحر والمقيم، وكل من ذكرنا يكون فيها إماماً راتباً وغير راتب، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس،

بِبِنَـاء[١] اسْمُـهُ وَاحِـدٌ وَلَوْ تفرَّقَ[٢] لَيْسَ بَيْنَـهُ وبين الـمسْجِد أَكْثَرُ مِنْ فَـرْسَـخٍ[٣]، ولا تَجِبُ عَلَى مُسَـافِـرٍ سَفَـرَ قَـصْـرٍ ولاَ عَبْـدٍ وامْـرَأَة، وَمَنْ حَضَرَهَا منْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ولَمْ تَنْعَقِدْ به ولَمْ يَصِح أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا[٤]، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ[٥] وَجَبَتْ عَلَيْهِ وانْعَقَدَتْ بِهِ[٦]،

وتصلى في كل قرية صغرت أو كبرت كان هناك سلطان أو لم يكن. . » [المحلى: ٥/ ٧٣].

(١) وقوله: «ببناء» ليخرج ممن تجب عليهم الجمعة أهل الخيام كأهل البادية، فالمذهب أنه لا جمعة عليهم، وقال شيخ الإسلام: « وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها. . » [الاختيارات: ٧٩] وفي موضع آخر جعل له ضابطاً وهو: أن يزرعوا كما يزرع أهل القرية.

(٢) بأن صارت الأحياء بينها مزارع ولكن يشملها اسم واحد، فإنه يعتبر بلداً واحداً.

(٣) **الفرسخ**: ثلاثة أميال، وعلى قول المؤلف لا يلزم من كان خارج البلد وبينه وبينه فرسخ أن يصلي الجمعة، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فرسخ.

ملاحظة: وعلى ما ذكر المؤلف تكون شروط الجمعة ستة:

١ ـ ذكر. ٢ ـ حر. ٣ ـ مكلف. ٤ ـ مسلم.

٥ ـ مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق.

٦ ـ ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ على أن لا يكون في نفس البلد.

(٤) عند الأئمة الثلاثة تصح إمامة المسافر، وعند الحنفية والشافعية تصح إمامة العبد. والراجح أن الجمعة تنعقد بهما من حيث العدد ، فالقرية التي فيها تسعة وثلاثون مستوطناً وجاءهم مسافر فتصح الجمعة منهم على قول الأئمة ولا تصح على قول المؤلف.

(٥) سقطت الجمعة عن المصلي لمرضه.

(٦) فالمريض فيه مانع الوجوب، ولكن تنعقد به الجمعة إذا تحمل المشقة وحضر ويكمل الأربعين إذا كان عددهم تسعة وثلاثين، أما المسافر والعبد فلم يوجد فيهما شرط الوجوب، فلا تنعقد بهما عنده.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِـمَّنْ عَلَيْه حُـضُورُ الجُمْـعَة قَبْلَ صَـلاَة الإمامِ لَمْ تَصِحَّ(١)، وتَصِحُّ مِمَّـنْ لا تَـجِـبُ عَلَـيْه، والأفضلُ حَتَّى يُصَـلِّـي الإمَـامُ(٢)، ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ في يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ(٣).

---

(١) قال المؤلف: «ممن عليه حضور الجمعة» ولم يقل: «ممن تجب عليه الجمعة» حتىٰ يُدخلَ في حكم عدم جواز الصلاة قبل انتهاء الإمام من صلاة الجمعة قسمين:

أ ـ من تلزمه «بغيره»، وهو المسافر الذي دخل البلدة والمؤذن ينادي لصلاة الجمعة.

ب ـ من تلزمه بنفسه كالمستوطن في بلده، وكذلك المستوطن في أطراف البلد ويعرف أنه لا يستطيع الوصول للمسجد لصلاة الجمعة، فهذا لا تصح منه صلاة الظهر حتىٰ ينتهي الإمام من صلاته في المسجد.

(٢) كالمريض والمرأة يصليان قبل انتهاء إمام الجمعة صلاة الظهر فتصح منهما، والأفضل لهما أن يؤدياها بعد انتهاء الإمام من الجمعة.

وهناك قول آخر بأن الأفضل للمرأة وللمريض الذي لا يمكن أن يزول عذره، أداء الصلاة في أول الوقت قبل انتهاء الإمام. وذلك للقاعدة: «الأفضل في الصلوات تقديمها».

(٣) وذلك لمن تلزمه بنفسه ومن تلزمه بغيره، فهؤلاء لايجوز لهم السفر قبل فعلها بعد دخول وقتها، أما قبل الوقت فكما ذكر ابن القيم: للعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصة عن الإمام أحمد:

أ ـ لا يجوز.

ب ـ يجوز.

جـ ـ يجوز للجهاد خاصة [زاد المعاد: ١/ ٣٨٢] ا. هـ.

والمؤلف ذهب إلىٰ جواز السفر قبل دخول الوقت، ويستثنىٰ من ذلك من خاف فوات الرفقة نحو المسافر بالطائرة، ووقت الإقلاع في وقت صلاة الجمعة، وكذلك يستثنىٰ من سافر ويستطيع أن يصليها بالطريق.

فَصْـلٌ: يُشْـتَرَطُ [(١)] لصحَّتِهَا شُرُوطٌ ليس منها إِذْنُ الإمـامِ [(٢)] : أَحَدُهَا الوَقْتُ [(٣)] ، وأَوَّلُه أَوَّلُ وَقْتِ صَلاة العـيدِ وآخِـرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَـلاةِ الظُّهْـرِ [(٤)] ، فإنْ خَـرَجَ

(١) **الشرط**: هو ما يتوقف عليه الشيء، ويكون قبل العبادة، ويلزم من عدمه العدم، فإن كان شرطاً للصحة ـ فتتوقف عليه الصحة ـ وشرط الوجود وشرط الإجزاء كذلك، وشروط الجمعة إذا فقد واحد منها لم تصح.

(٢) ونص المؤلف على عدم شرطية إذن الإمام؛ لأن الأمر فيه خلاف، فالمذهب: لايشترط إذن الإمام.

وقال بعض العلماء: لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام، لكن على الإمام أن يأذن للبلد بالقيام بصلاة الجمعة.

(٣) هنا بدأ المؤلف بذكر **شروط صحة صلاة الجمعة**:

الشرط الأول: الوقت: المؤلف هنا لم يقل: «دخول الوقت» مثل صلاة الظهر، بل قال: «الوقت» لأن صلاة الظهر تصح ولو بعد وقتها، ولكن الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت ولم يصل ولو لعذر لا يُصلي الجمعة.

(٤) المؤلف هنا أحال تقدير الوقت على وقت صلاة العيد مع أنه لم يذكرها بعد، على اعتبار أن باب العبادات يعتبر شيئاً واحداً، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ـ متر ـ وقدره في الوقت عشر دقائق إلى ربع ساعة من طلوع الشمس، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، وقد ذكرنا أنه إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

والقول الآخر: أن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال، وهو قول الأئمة الأربعة [المجموع ٤/ ٥١٢، والأم ١/ ١٩٤]، واستندوا إلى ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**» [البخاري في الجمعة (٨٥٣)]، وإلى ما رواه سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: =

(٢) اشترط الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ٢٦١] لصحة الجمعة ووجوبها شروطًا منها: إذن السلطان، أو حضوره، أو حضور نائب رسمي عنه، إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ، وفي عهود الخلفاء الراشدين.

وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْراً وإلا فَجُمْعَةً(١). الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (٢). الثَّالِثُ: أن يَكونوا بِقَرْيَةٍ

= «**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس**» [مسلم في الجمعة (١٤٢٣)] وهو الصحيح.

(١) وقول المؤلف: «فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً» لأن الإدراك يكون بتكبيرة الإحرام، وهناك قول آخر كما تقدم وهو أن: الإدراك لا يكون إلا بركعة لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٩٥٤) عن أبي هريرة]، ويلاحظ هنا أنه إذا لم يبق من الوقت مقدار الواجب من الخطبتين يصلي الظهر؛ لأنه لا يمكن إقامة الجمعة إلا بخطبتيها، وحتى يدرك الجمعة: لابد من أن يبقى من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبتين، ومقدار تكبيرة الإحرام على قول المؤلف، أو ركعة على القول الثاني.

(٢) **هذا الشرط الثاني**: واستدل أهل المذهب على ذلك بأن النبي ﷺ «**بعث مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين اتفاقاً لا قصداً، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة**»، وفي رواية «**وهم يومئذ قليل**» [مصنف عبدالرزاق: ٥١٤٦، ٥١٤٩]. وقد رد عليهم العلماء بأن الأحاديث التي تذكر في الأربعين لا تصح، وإن صحت الآثار فهو فعل تم لوجود الأربعين، وهناك رواية: «**وهم يومئذ قليل**»، وردوا كذلك بما ثبت عن جابر بن عبدالله قال: «**بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١)» [مسلم في الجمعة (١٤٣٠)].

والأقوال في عدد انعقاد الجمعة كثيرة منها:

أ - أربعون رجلاً: وهو مذهب الإمام أحمد كما تقدم - للأثر الوارد.

ب - اثنا عشر رجلاً: قال بذلك الإمام مالك والأوزاعي والزهري؛ أخذاً بعموم الآية التي في سورة الجمعة وسبب نزولها.

جـ - أربعة رجال: مع الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ** ..﴾ (الجمعة: ٧)، ووجه الاستدلال أن «آمنوا» جمع وأقل الجمع

مُسْتَوْطِنِينَ[١]، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ[٢]، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً[٣]، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْراً إذا كَانَ

ثلاثة، ورد بأن الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وإن كان جمعاً، لكن المراد به جنس المؤمنين [المبسوط: ٢/ ٣٢].

د ـ أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة ـ خطيب ومستمعان ـ وهي رواية عن الإمام أحمد [الإنصاف: ٢/ ٣٧٨]؛ لأن الثلاثة أقل الجمع.

هـ ـ أنها تجب على اثنين فما فوق، وهو مذهب الظاهرية [المحلى لابن حزم: ٥/ ٧٨]، وذلك لأن الاثنين جماعة، واختاره الشوكاني [نيل الأوطار: ٥/ ٧٨].

(١) **الشرط الثالث لصحة الجمعة أن يكونوا بقرية مستوطنين**، فإن كانوا في خيام كالبادية فإنه لا جمعة عليهم، والقرية: المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة. وقول المؤلف: «مستوطنين» على اعتبار أن تقسيم الناس في القرية: مستوطن، مقيم، مسافر. واختار شيخ الإسلام أن التقسيم لا يخلو من حالين فقط: مسافر، مستوطن.

(٢) بمعنى أنه لو خرج أهل القرية إلى الصحراء القريبة من البلد يصلون الجمعة وذلك مثل مصلى العيد الذي يكون في الصحراء، وإن خرجوا في نزهة بعيداً عن القرية لا يصلون الجمعة ولا تصح منهم.

وهنا سؤال: كيف نحدد مسألة القرب؟ نقول: هذا مرده إلى العرف كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

ولعل عشرة كيلومترات من المدينة بعيدة، وهناك من ذهب إلى أن الجمعة لا تجوز إلا في البنيان [الإنصاف: ٢/ ٣٧٨].

(٣) **تصوير المسألة**: جماعة صلوا أربعين ثم انتقض وضوء أحدهم فذهب ليتوضأ، فإن كان هناك وقت يرجع ويستأنفوا صلاة الجمعة من جديد، وإلا صلوها ظهراً. هذا ما ذهب إليه المؤلف، وهناك أقوال أخرى في المسألة: =

نَوَى الظُّهْرَ(١). ويُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ خُطْبَتَين (٢). وَمِنْ شَرْطِ صحَّتهمَا حَمْدُ اللَّه، والصَّلاةُ على رسوله مُحَمَّد ﷺ، وقراءَةُ آية، والوَصيَّةُ بتَقْوَى اللَّه عز وجل، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ (٣). ولاَ يُشْتَرَطُ

= **القول الثاني**: يتمونها جمعة؛ لأن الصلاة انعقدت، وإبطالها يحتاج إلىٰ دليل.

القول الثالث: وقد ذهب إليه ابن قدامة وهو: إن أتموا الركعة الأولىٰ ثم نقص العدد أتموا جمعة، وإن نقص العدد في الركعة الأولىٰ استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة [المغني: ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٣٨٠].

(١) يشترط لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لإتمامها ظهراً، شرطان:

أ - أن ينوي الظهر.

ب - أن يكون وقت الظهر قد دخل - علىٰ اعتبار أن وقت الجمعة في المذهب وقت صلاة العيد.

(٢) **الشرط الرابع**: خطبتان، جمع خطبة بالضم وهي الموعظة، وبالكسر خِطبة النكاح: أي أن يخطب الرجل المرأة. وخطبة الجمعة واجبة لمواظبة النبي ﷺ عليها، ولأن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، ولأن من أغراض التجمع للجمعة استماع الموعظة.

(٣) أي أن الخطبتين لهما شروط لا تصحان بدونها، وهي كما ذكرها المؤلف:

أ - الحمد لقوله ﷺ: «**كل كلام لا يُبْدَأ فيه بالحمد لله، فهو أَجْذَم**» [أبو داود في الأدب (٤٢٠٠) عن أبي هريرة].

ب - الصلاة علىٰ الرسول ﷺ، وذهب ابن تيمية إلىٰ وجوب الشهادتين مع الصلاة عليه ﷺ [الاختيارات: ٧٩].

جـ - قراءة آية، ويشترط أن تستقل بمعنىٰ.

د - وصية الخطيب للمستمعين بتقوىٰ الله، وفي المذهب تكون الوصية في الخطبتين.

هـ - وجود العدد المشترط لانعقاد الجمعة.

و - وهناك شرط لم يذكره المؤلف، وهو أن تكون الخطبة بعد دخول الوقت.

لَهُمَا الطَّهَارَةُ(١) وَلاَ أَنْ يَتَولاهُمَا مَنْ يَتَولَّى الصَّلاَةَ(٢).

وَمِنْ سُنَنِهِمَا (٣) : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أو مَوْضِعٍ عَالٍ (٤)، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ (٥)،

---

(١) أي : لو خطب وهو محدث حدث أصغر فالخطبة صحيحة ، ولكن الأكبر لا تصح معه ؛ لأنه يترتب عليها الجلوس في المسجد وقراءة القرآن ، وكلاهما لا يجوز في المذهب لصاحب الحدث الأكبر .

(٢) أي : لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ، كما أنه لا حرج أن تكون الخطبة الأولى لإمام والثانية لإمام آخر .

ملاحظات :

أ ـ يبطل الخطبتين من تكلم في أثنائهما كلاماً محرماً ، كالقذف واللعن .

ب ـ يتعين أن تكون الخطبة باللغة العربية إن كان في وسط العرب ، وإن كان عند الأعاجم فيخطب باللغة العربية ثم بلغة القوم ، وفي المذهب لا تجزئ الخطبة بغير العربية مع القدرة [الإنصاف: ٢/ ٣٩٠]، وقال آخرون : لا يشترط أن يخطب بالعربية ، ولكن القرآن فقط يلزم أن يكون باللغة العربية .

(٣) بعد أن انتهى من ذكر الواجبات في الخطبة انتقل إلى سنن تعمل في الخطبة :

(٤) أ ـ فقد خطب النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له ، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة والتأثير في الناس .

(٥) ب ـ وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا صعد على المنبر أقبل على الناس=

---

(١) والطهارة من الحدث الأصغر ليست شرطًا في خطبة الجمعة كذلك عند الحنفية [حاشية الطحطاوي ص ٢٨٠]، **والمالكية** [الشرح الصغير ١/ ٥١١] **ولكن المشهور من مذهب المالكية أن تركها مكروه. والطهارة من الحدث الأصغر شرط عند الشافعية** [نهاية المحتاج ١/ ٣١١]، **وأبي يوسف** [حاشية الطحطاوي ص ٢٨٠] **في خطبة الجمعة.**

(ب) **ذهب جمهور الفقهاء من المالكية** [الدسوقي ١/ ٣٧٨، والشرح الصغير ١/ ٤٩٩] **والشافعية** [نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤]، **والحنابلة** [أسنى المطالب ١/ ٢٥٧] **إلى اشتراط كون الخطبة بالعربية تعبدًا، للاتباع، والمراد أن تكون أركانها بالعربية، ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، ولو كان الجماعة عجمًا لا يعرفون العربية، ووافق الجمهور الصاحبان** [الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٨] **من الحنفية إلا للعاجز عنها.**

وذهب المالكية [الدسوقي ١/ ٣٧٨، والشرح الصغير ١/ ٤٩٩] **إلى أنه عند العجز عن الإتيان بالعربية لا تلزمهم الجمعة .**

وذهب الإمام أبو حنيفة [الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٨] **ـ وهو المعتمد عند الحنفية ـ إلى صحة الخطبة بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفًا بالعربية .**

ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأذان(١)، وَيَجْلِس بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائماً(٢)، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصاً(٣)، وَيَقْصِدَ تلْقَاءَ وَجْهِهِ(٤)، وَيقْصُرَ الخُطْبَةَ(٥) وَيَدْعُو للمُسْلمينَ(٦).

فَصْلٌ: والجُمْعَةُ رَكْعَتَانِ(٧)، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ ....

= بوجهه، وقال: «**السلام عليكم**» [عبدالرزاق: ٥٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤].

(١) جـ ويردد مع المؤذن.

(٢) حتىٰ يسمع الناس، وهو من فعله ﷺ.

(٣) الذي ذكره المؤلف هو المذهب. وقال ابن القيم رحمه الله: ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد علىٰ قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد علىٰ قوس، وفي الجمعة يعتمد علىٰ عصا [زاد المعاد: ١/ ١٩٠].

(٤) وعلىٰ ما ذكر المؤلف، فالإمام في الخطبة لا يلتفت إلىٰ اليمين والشمال، كما لا يحرك يده عند الانفعال، وفي غير خطبة الجمعة يجوز، ولا يرفع يده بالدعاء، بل يشير بإصبعه.

(٥) وذلك لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**» [مسلم في الجمعة (١٤٣٧)، من حديث عمار].

(٦) وذلك لما روي من أن النبي ﷺ «**كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة**» [أخرجه البزار كما في المجمع: ٢/ ١٩٠] والحديث فيه مقال، ولهذا الأفضل أن يقال: إن الدعاء جائز وليس سنة.

(٧) وهذا يدل علىٰ أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً ولا

(٣) والاعتماد على سيف أو قوس أو عصا هو سنة كذلك في المذاهب الأخرى (الحنفية [الطحطاوي ص ٢٨٠]، **والمالكية** [الشرح الصغير ١/ ٥٠٧]، **والشافعية** [المجموع ٤/ ٥٢٨]).
وللحنفية [الطحطاوي ص٢٨٠] **تفصيل في المسألة فقالوا: يتكئ على السيف في كل بلدة فتحت عنوة، ليريهم قوة الإسلام والحزم، ويخطب بدونه في كل بلدة فتحت صلحًا.**

جَهْـراً [١] في الأولى بالجُمُعَةِ وفي الثَّانيةِ بالمُنَافِقُونَ [٢]. وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إلا لحَاجَةٍ [٣]، فَإِنْ فَعَلوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَو أَذِنَ فِيهَا [٤]، فَإِنْ

بدلاً من الظهر، وهي خاصة لها شرائطها وصفاتها الخاصة بها.

(١) تدل كلمة «يسن» على أنه لو صلاها سراً لصحت الصلاة. وهنا يلاحظ أن الصلاة الجهرية هي صلاة الليل (المغرب، العشاء، الفجر) وصلاة الاجتماع العام (الجمعة، العيد، الكسوف، الاستسقاء).

(٢) هذا ما صح عن النبي ﷺ [مسلم: ٨٧٧]، وقد صح عنه ﷺ كذلك أنه كان يقرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾، و﴿الْغَاشِيَةِ﴾ [مسلم: ٨٧٨].

(٣) وهذا من خصائص الجمعة، أما غيرها فإنها تصلى في الأحياء؛ لأن النبي ﷺ «**أمر ببناء المساجد في الدور** (الأحياء) **وأن تنظف وتطيب**» [الترمذي في الجمعة (٥٤٢)، وابن خزيمة: ١٢٩٤، وابن حبان: ١٦٣٤].

ومن الثابت أنه لم تعقد أكثر من جمعة في البلد الواحد إلا في القرن الثالث، ويستثنى من ذلك الحاجة إلى تعددها، كضيق المسجد وعدم القدرة على توسعته، وكما إذا تباعدت أحياء البلد.

* **الحاجة**: هي التي يكون بها الكمال.

* **الضرورة**: هي التي يندفع بها الضرر.

(٤) يريد أنهم إذا فعلوا الجمعة بأكثر من مكان في البلد، فالصحيحة التي باشرها الإمام، وهو من له أعلى سلطة في الدولة، أو التي أذن فيها، والمراد الإذن بتعدد الجمعة ـ وإلا فصحة انعقاد الجمعة الواحدة لا تحتاج إلى إذن الإمام، كما قال المؤلف: «ليس منها إذن الإمام».

(٣) **وهذا مذهب الأئمة: أبي حنيفة** [مجموع الأنهر ١/ ٢٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٠]، **والمشهور من مذهب مالك** [الدسوقي ١/ ٣٧٤]، **ومذهب الشافعي** [المحلى على المنهاج ١/ ٢٧٢] **كذلك، حيث إنهم ذهبوا إلى منع إقامة أكثر من جمعة في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة.**

اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِه فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ(١)**، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتَا**(٢)**. وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**(٣)**.**

---

(١) إن استوت الجمعتان في إذن أو عدمه، فالمذهب أن الثانية التي تأخرت عن الأولىٰ بتكبيرة الإحرام باطلة، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الأولوية راجعة إلىٰ زمن انعقاد الجمعة، فالتي قد نشأت أولاً فالحكم لها، ولعل هذا هو الصحيح.

(٢) فعلىٰ كلام المؤلف إن كبر الإمامان جميعاً فالصلاتان باطلتان، وكذلك إن جهلت الأولىٰ.

ملاحظة :

أ ـ علىٰ الصورة الأولىٰ «إن وقعتا» بطلتا معاً وتعاد في واحد من المساجد إن كان هناك متسع، وإن لم يكن وقت أعاد الجميع الظهر، وفي الصورة الثانية «إن جهلت الأولىٰ» لا تعاد صلاة الجمعة لأنها صحيحة في واحد منهما، والجمعة لا تعاد مرتين.

ب ـ إن المصلين لا ذنب لهم في بطلان الجمعة أو إعادتها أو تكرارها أو السبق فيها، بل إن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت علىٰ القول الراجح، فلماذا نأمرهم بما ليس في طاقتهم، والأمر في الحقيقة علىٰ ولي الأمر في تنظيم هذه العبادة للناس؟

(٣) فقد كان النبي ﷺ «**لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته**» [البخاري في الجمعة (٨٨٥)، ومسلم في الجمعة (١٤٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما]، وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يصلي بعد الجمعة ستاً**»، ولقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**» [مسلم في الجمعة (١٤٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، ومن مجموع هذه الروايات حصل اختلاف بين العلماء: هل ما وردت به السنة علىٰ أحوال متنوعة أو علىٰ وجوه متنوعة:

- **القول الأول** : إن هذه الأعداد تُعتبر أحوالاً متنوعة، وبهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعاً، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين، ومال إليه ابن القيم [زاد المعاد: ١/ ٤٤٠].
- **القول الثاني**: أن تنوع هذه الأعداد يعتبر تنوع وجوه، وعلىٰ هذا صلىٰ النبي ﷺ أحياناً

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ (١) ـ ....

أربعاً وأحياناً ركعتين [المغني: ٣/٣٤٨] .

ملاحظة :

قبل صلاة الجمعة ليست هناك سنة راتبة في المذهب [المغني: ٣/ ٢٥٠]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة قبل الجمعة : «الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة . .»، ولكن أيهما أفضل قبل الجمعة قراءة القرآن أم صلاة النافلة؟ ينظر إن لم يكن هناك من يعتقد من فعلك لها أنها سنة راتبة فالصلاة أفضل ؛ لأن فيها جمعاً للقراءة والركوع والتسبيح، وإلا فقراءة القرآن أفضل، وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله [الاختيارات: ٦٣] .

(١) **المراد** : الاغتسال الشرعي والذي يجب أن يعم جميع البدن ويستحب أن يتوضأ قبله وضوءه للصلاة، ووقت الاغتسال :

أ ـ من آخر ليلة الجمعة، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ب ـ من طلوع فجر يوم الجمعة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

جـ ـ من طلوع الشمس، وهذا الوقت أحوط لأنه يشمل الجميع .

أما حكم الاغتسال : فقد ذهب المؤلف إلى أنه سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب على من وجبت عليه الجمعة، لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» [البخاري في الشهادات (٢٤٧١)، ومسلم في الجمعة (١٤٠٠)]، ودليل المذهب قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» [أحمد في مسند البصريين (١٩٣١٧)، وأبو داود في الطهارة (٣٠٠)، والترمذي في الجمعة (٤٥٧)، حديث حسن، وكلهم من حديث سمرة بن جندب] .

وكذلك حديث مسلم في بعض رواياته : « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا**» [مسلم في الجمعة (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه] ، وقالت طائفة من العلماء : إذا كان على وضوء ولم يجد ماء للغسل أو أنه يتضرر باستخدام الماء يتيمم، واختار شيخ الإسلام عدم التيمم فقال : جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها، لأن =

وتَـقَـدَّمَ (١) ـ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ(٢)، ويُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِـياً، وَيَدْنُو منَ الإمَامِ، وَيَقْـرأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِهَـا، ويُكْثِرَ الدُّعَـاءَ، ويُكْثِرَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولاَ يَتَخَـطَّى رِقَابَ النَّـاسِ، إِلا أَنْ يَـكُونَ إِمَامـاً أو إلى فُرْجَـةٍ (٣)، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ

= التيمم إنما شرع للحدث ا. هـ.

(١) قـول المؤلف: «وتقدم» أي سبق ذكر استحباب الغسل ليوم الجمعة عند الحديث عن أقسام المياه، حيث قال: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة».

(٢) وذلك لقوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيـته..**» [البخاري في الجمعة (٨٣٤) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه]، وقوله ﷺ: «**ما على أحدكم ـ إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**» [أبو داود في الصلاة (٩١٠) عن يحيىٰ بن حبان، باب تفسير سورة الكهف ٨/ ٣٧].

(٣) هنا ذكر مجموعة من الآداب:

أ ـ التبكير. ب ـ الذهاب ماشياً. جـ ـ الدنو من الإمام.

د ـ قراءة الكهف لقوله ﷺ: «**إن من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» [الحاكم (٣٣٤٩)، وصححه الألباني (الإرواء ٣/ ٩٣)].

هـ ـ الإكثار من الدعاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه...**» [البخاري في الجمعة (٨٨٣)، ومسلم في الجمعة (١٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، **ووقت الساعة؛** ذكر فيه ابن القيم أحد عشر قولاً، ورجح منها قولين: **الأول**: أنها من جلوس الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة، **الثاني**: أنها بعد العصر، وقال: وهذا أرجح الأقوال [زاد المعاد: ١/ ٣٨٧].

والإكثار من الصلاة علىٰ الرسول ﷺ، والمراد بالصلاة علىٰ النبي ﷺ هو أنك تسأل الله أن يُثني عليه في الملأ الأعلىٰ. وقال بعض العلماء: إن المراد رحمته سبحانه إياه. ولكن الصحيح الأول لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿**أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ**

(و) يحرم تخطى الرقاب إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطى الرقاب، فيرخص في ذلك للضرورة [الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٠].

مَكَانَهُ إلا مَنْ قَدَّمَ صَاحِباً لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ(١). وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الصَّلاةُ(٢)، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعه لعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٣)، وَمَنْ دَخَلَ والإمَامُ

وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة: ١٥٧)، والأصل في العطف المغايرة.

و- النهي عن تخطي الرقاب، وحكم التخطي في المذهب الكراهة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حرام لأن النبي ﷺ قال لمن تخطى الرقاب: « **اجلس فقد آذيت**» [أحمد في مسند الشاميين (١٧٠١٤)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٣) عن عبدالله بن بسر، وغيرهما]، واستثنى المؤلف من ذلك: الإمام، ومن يقوم بسد فرجة.

(١) وهذه من الآداب التي تورث المحبة بين الناس، وتدفع بهم إلى المسابقة إلى الخيرات.

(٢) **مثاله**: رجل وضع سجادته في الصف، وخرج من المسجد فجاء الناس؛ لايجوز أن ترفع هذا المصلّى، وكلام المؤلف يدل على جواز حجز المكان من قبل المصلي، وهناك قول آخر بعدم الجواز وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه» [الاختيارات: ٨١] ا.هـ، وقال: بأن هذا العمل: «غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى من الصلاة» [مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢١٦] ا.هـ.

ويستثنى من ذلك من فرش سجادته في الصف الأول ثم ذهب في داخل المسجد لجهة يستند إليها فلا شيء عليه أن يرجع إلى سجادته حين إقامة الصلاة.

(٣) ظاهر كلام المؤلف: أنه لو تأخر طويلاً فلغيره أن يجلس فيه، =

يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا [١]، وَلاَ يَجُوزُ الكَلامُ والإمَامُ يَخْطُبُ إلاَّ لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ [٢]، وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وبَعْدَهَا [٣].

= وهناك رواية أخرىٰ في المذهب هو أحق به ولو طالت المدة ما دام قد خرج لعذر ولم يزل العذر قائماً [الإنصاف: ٢/ ٤١٥]، وذلك للحديث: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**» [مسلم في السلام (٤٠٤٧) عن أبي هريرة].

(١) وذلك للحديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» [مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١١٦٧)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٥٥٥) عن أبي قتادة]، وللحديث الآخر: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» [مسلم في الجمعة (١٤٤٩)، وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٨٨٥) عن جابر].

(٢) وذلك للحديث: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**» [البخاري في الجمعة (٨٨٢)، ومسلم في الجمعة (١٤٠٤) عن أبي هريرة]، وللحديث: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة**» [أحمد في مسند بني هاشم (١٩٢٩) عن ابن عباس]، وقوله ﷺ: «**فلا جمعة له**» [أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٨١)، عن علي بن أبي طالب]، أي: لا ينال أجر الجمعة، إلا أنه يجوز للإمام الكلام وهو يخطب لأي مصلحة كانت، وكذلك يجوز لمن يكلمه الإمام إجابته.

(٣) أي بعد انتهاء الخطبة سواء الأولىٰ أو الثانية.

بَابُ صلاةِ العيدَيْنِ (١)

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ (٢) إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ (٣)، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى (٤)، وَآخِرُهُ

---

(١) من باب إضافة الشيء إلىٰ وقته وسببه، والعيدان هما: «الأضحىٰ والفطر».

ملاحظة: ليست هناك أعياد سوىٰ هذين العيدين والجمعة، وغيرها لا أصل له، وأما مسألة الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن فلا بأس بها؛ لأنها لا تتكرر للمحتفل بهم، ومناسبتها حاضرة وليست ماضية.

(٢) وذلك لحديث أم عطية قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير..**» [البخاري في الصلاة (٣٢٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠/ ١٢)] واللفظ لمسلم، **والمراد بفرض الكفاية** أنه مطلوب من المجموع لا من الجميع، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، هذا في المذهب. **وهناك قول ثان** وهو أنها سنة، وبه قال مالك والشافعي [مختصر خليل ٤٩، الأم ١/ ٢٤٠، الحلية٢/ ٢٥٣]، **والقول الثالث**: أنها فرض عين وهو قول الأحناف [بدائع الصنائع: ٢/ ٦٩٥]، وهو كذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [الاختيارات: ٨٢].

(٣) وذلك بعد أن يدعوهم إلىٰ فعلها، فإن أصروا علىٰ تركها قاتلهم، علىٰ اعتبار أنها من شعائر الإسلام التي يتميز بها أهل الإسلام، والمسألة فيها نظر، إذ كيف تكون فرض كفاية ثم يُقَاتَل المسلمون إذا تركوها.

(٤) وصلاة الضحىٰ تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح.

(٢) وهي ـ أي صلاة العيدين ـ واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية، والمراد من الواجب عند الحنفية [بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، ٢٧٥]: **أنه منزلة بين الفرض والسنة. واستدلوا بذلك على مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة، وأنه لا يصلى التطوع بجماعة، ما عدا قيام رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف.**

ـ وذهب الشافعية [المجموع ٥/ ٣] **والمالكية** [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١٠١] **إلى القول بأنها سنة مؤكدة، ودليلهم: قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي ـ وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» (أخرجه البخاري، الفتح ٥/ ٢٨٧، ومسلم ١/ ٤١) قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع، كصلاة الضحى.**

(٤) ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤، والهداية ١/ ٦٠]، **والمالكية** [الدسوقي ١/ ٣٩٦]، **والحنابلة** [كشاف=

الـزَّوَالُ (١)، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيد إِلاَّ بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الغَدِ(٢). وَتُسَنُّ في صَحْرَاءَ (٣)، وَتَقْدِيمُ صَلاة الأَضْحَى وَعَكْسُهُ الفِطْرُ(٤)، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى (٥)، ....

(١) وزوال الشمس وقت الظهر .

(٢) إذا علموا بالعيد بعد الزوال تكون صلاة العيد قد انتهى وقتها ، وتُقضى في وقتها من اليوم التالي .

ملاحظة : الفرائض من الصلوات الخمس تقضى حين زوال العذر ، والجمعة لا تُقضى ، بل يُصَلَّى بدلاً منها الظهر إذا فاتت على الناس .

(٣) وذلك لفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء .

(٤) وذلك لأن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : « **أن عَجِّل الأضحى، وأَخِّر الفطر، وذكر الناس** » [الشافعي في مسنده (٢٩٩) ١/ ٣٠٦ ، وقال الحافظ في التلخيص (٦٨٥)، باب صلاة العيدين ٢/ ٢٧٣ : «وهو مرسل، وضعيف جداً»، ومشكاة المصابيح (١٤٤٩) ضعيف ، باب صلاة العيدين ١/ ٣٢٥] .

(٥) يسن في صلاة عيد الفطر أن تأكل قبلها ، وذلك لما ورد عن أنس بن مالك قال : «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات... ويأكلهن وتراً**» [البخاري في الجمعة (٩٠٠)] ، لكن الواحدة لا تحصل بها السنة ؛ لأن كلمة «يأكل تمرات» تدل على ثلاث ـ

= القناع ٢/ ٥٠]، إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة، وهو الوقت الذى تحل فيه النافلة، ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال.

وذهب الشافعية [نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٦] إلى أن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاة ذات سبب فلا تراعى فيها الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة.

واتفق الجميع ـ الحنفية [الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٣] والمالكية [الدسوقي ١/ ٣٩٦]، والشافعية [المجموع ٥/ ٣] والحنابلة [المغني ٢/ ٣١٢]، على أنه يستحب عدم تأخير صلاة عيد الأضحى عن وقت ارتفاع الشمس قدر رمح كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب عندهم كذلك تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر، وذلك انتظاراً لمن انشغل في صبح يوم عيد الفطر بإخراج زكاة الفطر.

واستدلوا بحديث : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة: «أن يقدم صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر. (أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٨٣).

وتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ(١). ويُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ(٢)، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلاةِ(٣) عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلاَّ الـمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ(٤). وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ الجُمُعَةِ(٥)، ....

خمس . . . ، وإن كانت سبعاً فجيد لقوله ﷺ: « **من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** » [البخاري في الطب (٥٣٣٤)، ومسلم في الأشربة (٣٨١٤)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٤٨٨)، عن سعد بن أبي وقاص]، ويسن في صلاة عيد الأضحى أن يأكل بعدها لحديث بريدة «**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**» [الترمذي في الجمعة (٤٩٧)، حديث حسن غريب، وصححه الحاكم (١٠٣٨) باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم عن بُريدة]، والمؤلف اشترط أن يكون مضحياً.

(١) والمؤلف أطلقها في كل المساجد، ولو استثنى مكة والمدينة لكان أحسن، فمكة لشرف الكعبة، والمدينة لأن الناس منذ زمن قديم يصلون العيد في المسجد النبوي، والمؤلف مع ذلك اعتبر العذر كالمطر، والريح الشديد.

(٢) أي بعد صلاة الصبح حتى تحصل له السابقة بالخير.

(٣) لأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة.

(٤) التجمل لصلاة العيد من السنة، واستثنى المؤلف المعتكف. والذي يظهر أنه لا سبب للاستثناء في زماننا هذا لأنه يستطيع وهو في المعتكف أن يلبس الجميل.

(٥) وقد ذكرنا الأقوال عند الحديث عن صلاة الجمعة.

(٥) **شروط وجوب صلاة العيدين عند الحنفية** [بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥] **هي نفسها شروط وجوب صلاة الجمعة عندهم، وهي الإمام، والمصر، والجماعة، والوقت، والذكورة، والحرية، وصحة البدن، والإقامة.**

وعند المالكية [حاشية الصفتي على الجواهر الزكية ص ١٠٤] **القائلين بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة، شرطوا لذلك، أى لتأكيد سنيتها: تكامل شروط وجوب الجمعة، وأن لا يكون المصلى متلبساً بحج.**

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٣٠١] **إلى أنها سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكراً كان أو أنثى، مقيماً أو مسافراً، حراً أو عبداً.**

لاَ إِذْنُ الإِمَامِ (١)، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٢)، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ (٣) يُكَبِّرَ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا (٤)، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْساً (٥)، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (٦) وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً» (٧) وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَقْرَأَ

---

(١) مع أن المؤلف ذكر في صلاة الجمعة إذن الإمام حتى لا تكون فوضى بين الناس.

(٢) وذلك لما ورد عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق**» [البخاري في الجمعة (٩٣٣)].

(٣) وقول المؤلف: «يصليها» قد تكون للإمام، وقد تكون للمأموم، فيكون على ذلك جواز قضائها ركعتين كما سيأتي.

(٤) تكبيرة الإحرام، ثم الاستفتاح ثم ست تكبيرات «الله أكبر» ثم يستعيذ ويقرأ.

(٥) الخمس ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام تكون بين الانتقال والانتهاء.

ملاحظة: ورد في التكبيرات أكثر من صورة منها تسع في الأولى والثانية، ومنها سبع في الأولى والثانية. والأمر فيه سعة كما قال الإمام أحمد: إن السلف إذا اختلفوا في شيء وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعاً وكله جائز.

(٦) إن **تكبيرة الإحرام**: لا خلاف في رفع اليد فيها. والتكبيرات الأخرى: محل خلاف عند العلماء، وعند المذهب وأبي حنيفة يرفع يده [المغني: ٣/ ٢٧٢]، وقيل لا يرفع يده، وبه قال الإمام مالك [المدونة: ١/ ١٦٩]، وقد روي عن ابن عمر: «**أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة**» [مصنف ابن أبي شيبة (١)، (٩) ٣/ ١٨٠، ١٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٤].

(٧) أي يقول بين كل تكبيرة وأخرى: « **الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً..**» وهذا لورود أثر عن ابن مسعود أنه قال: « **يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ**» [البيهقي ٣/ ٢٩١].

جَهْراً(١) فِي الأولَى بَعْدَ الفَـاتحَة بسبِّحْ وَبالغَـاشية في الثَّانيَـة، فإذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْن(٢) كَخُطْبَتَي الجُمُعَة(٣)، يَسْتَفْتحَ الأولَى بتسعِ تَكْبيرات والثَّانيَة بسبْعٍ(٤)، يَحثُّهُمْ فِي الفطْرِ عَلَى الصَّدَقة ويُبيِّنُ لَهُمْ مَـا يُخْرجـونَ، ويُرَغِّبُهُمْ فِي الأضْـحَى فِي الأُضْـحيَـة ويُبَـيِّنُ لَهُمْ حُكْمَـهَا. والتَّكْبيـراتُ الزَّوَائد(٥)، والذِّكْرُ بيْـنَهَا(٦)، والخُطْبَـتَان سُنَّـةٌ(٧). ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّـلاة وبَعْدَهَا فِـي مَوْضِـعهَـا(٨)،

(١) فالجهر في القراءة في الصلاة الجامعة ـ كالعيدين والجمعة والكسوف والاستسقاء.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو ما مشىٰ عليه الفقهاء، وقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ خطب خطبة واحدة ثم نزل وخصَّ النساء بحديث آخر [البخاري: ٩٨٠، ومسلم: ٨٩٠].

(٣) وهي كالجمعة في الإنصات، وإمكانية أن يكون الذي يصلي غير الذي يخطب، إلا أن خطبة العيد غير واجبة الحضور، وذلك لقوله ﷺ في صلاة العيد وبعد الانتهاء منها قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**» [الحاكم: ١/ ٢٩٥ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين].

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح بغير الحمد، لا خطبة العيد ولا خطبة الاستسقاء ولا غير ذلك [مجموع الفتاوىٰ: ٢٢/ ٣٩٣] ا.هـ، ويمكن الجمع بين الأمرين فيقول الخطيب: الحمد لله كثيراً والله أكبر كبيراً . .

(٥) أي الزائدة علىٰ تكبيرة الإحرام في الركعة الأولىٰ «ست تكبيرات» والزائدة علىٰ تكبيرة القيام في الركعة الثانية «خمس تكبيرات».

(٦) وهو «**الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ..**».

(٧) سنية الخطبة، وذلك لما ورد عن عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ صلىٰ العيدين وقال: «**من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم**» [النسائي في صلاة العيدين (١٥٥٣)].

(٨) ويرىٰ المؤلف أنه لو صلىٰ الرجل الضحىٰ في بيته قبل الصلاة أو بعدها فلا كراهة في=

(١) ذهب الحنفية [البدائع ١/ ٢٧٦] والمالكية [الدسوقي ١/ ٣٩٦ ـ ٤٠٠] إلى أنه إذا فاتت صلاة العيد بعض الأفراد في اليوم الأول فإنها لا تقضى مهما كان العذر، لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة، فلا بد من تكاملها جميعًا، ومنها الوقت.
أما الشافعية [المجموع ٥/ ٢٧، ٢٨] فقد ذهبوا إلى مشروعية قضائها ـ على القول الصحيح في المذهب ـ في أي وقت شاء وكيفما كان، منفردًا أو جماعة، وذلك بناءً على أصلهم المعتمد، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضَهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا(١)، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ(٢) وَفِي فِطْرٍ آكَدُ (٣) وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ(٤)،

= ذلك، ودليل ما ذهب إليه المؤلف أن النبي ﷺ «**خرج إلى مصلى العيد وصلى العيد ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها**» [البخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٨٨٤]، وهناك قول آخر للشافعية أن الصلاة غير مكروهة في مصلىٰ العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها إلا للإمام [الأم: ١/ ٢٣٤، والمجموع: ٥/ ١٧]، وهناك من العلماء من قال: تكره الصلاة بعدها لا قبلها [نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٢]، وعند الأحناف أنها تكره قبلها لا بعدها [المبسوط: ٢/ ٤٠].

ملاحظة: هناك خلاف في مصلىٰ العيد في كونه مسجداً أو لا، والراجح في المذهب أنه مسجد؛ لأن النبي ﷺ منع الحائض من الدخول إليه، وإذا أثبت ذلك فتحية المسجد لا وجه للنهي عنها.

(١) أي يصليها بالكيفية والتكبيرات من غير خطبة، ولو لم يصلها فلا شيء عليه؛ لأنها فرض كفاية. وذهب ابن تيمية إلىٰ أنها لا تقضىٰ إذا فاتت.

(٢) يكبر الجميع في البيوت والأسواق والمساجد، ووقت التكبير في عيد الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلىٰ فراغ الإمام من الخطبة، وليس في عيد الفطر تكبير مقيد بعد الصلوات.

(٣) أي التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحىٰ للنص القرآني: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٤) أي: ويسن التكبير المطلق في العشر الأولىٰ من ذي الحجة، ويبتدئ من دخول الشهر إلىٰ آخر اليوم التاسع، وقول آخر: إلىٰ أن ينتهي الإمام من الخطبة.

وَالـمُقَـيَّدُ عقبَ كُلِّ فَـريضَة في جَمَـاعة[١] منْ صَلاة الفَـجْرِ يَوْمَ عَرَفَـةَ، وَلِلْمُحْـرِمِ منْ صَلاة الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْـرِ إِلَى عَصْـرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْـريق[٢]، وإِنْ نَسيَـهُ قَـضَـاهُ مَـا لَمْ يُحْـدثْ أَوْ يَخْـرُجْ منَ الـمَسْجد[٣] ولا يُسَنُّ عَقبَ صَـلاَة عيد[٤]، وَصفَتُهُ شَـفْعاً «اللَّهُ أَكْـبَـرُ، الـلَّهُ أَكْـبَـرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّه، والـلَّهُ أَكْـبَـرُ، اللَّهُ أَكْـبَـرُ، ولله الحَمْدَ»[٥].

---

(١) وهنا التكبير المقيد الذي يختص بعقب الفرائض، فيكون بعد صلاة الجماعة، وهذا يعني أن صلاة المصلي منفرداً في البيت أو صلاة النوافل لا يعقبها تكبير.

(٢) التكبير المقيد بعد الصلاة في عيد الأضحىٰ:

أ ـ للذي لم يذهب للحج؛ يبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق.

ب ـ للمحرم، يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق.

ملاحظة: في مذهب الإمام أبي حنيفة وقاله ابن حزم: التكبير المطلق في عيد الأضحىٰ ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من التشريق [المحلىٰ: ٥/ ١٣٢، والدر المختار: ٢/ ١٨٠]؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وهي أيام التشريق التي تنتهي بغروب الشمس، وفي هذه الآية يدخل التكبير المطلق والمقيد.

(٣) يرىٰ المؤلف أن التكبير المقيد بعد الصلاة إن نسيه المصلي فبدأ بالتسبيح ـ يقضيه بشرط: أن لا يحدث، وأن لا يخرج من المسجد، وأن لا يطول الفصل.

(٤) فإذا سلم الإمام بعد صلاة العيد لا يكبر وينصت للخطبة.

(٥) وقد ورد كذلك بصيغ أخرىٰ:

أ ـ «اللـه أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». =

....

= ب ـ « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد» .

ملاحظة : بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة لا بأس أن يقول لصاحبه وأهله : تقبل الله منا ومنك ، أو تقبل الله صيامك وقيامك ، وما أشبه ذلك .

للتذكير : يطلق «كتاب» : إذا كان الكلام جنساً واحداً (كتاب الطهارة) ، و«باب» : إذا كان الكلام نوعاً من جنس (باب الوضوء ـ باب التيمم ـ الغسل) لأن الجنس واحد والنوع مختلف ، و«فصل» : إذا كانت هناك مسائل مختلفة في الباب الواحد . فيكون الأمر هكذا : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ـ فصل الأغسال المستحبة .

بَابُ صلاةُ الكسوفِ[1]

تُسَنُّ جَمَاعَـةً وَفُرادَى إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْـعَتَيْنِ [2]، يَقْرَأُ فِي الأولَى جَهْـراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُـورَةً طَويلَةً ثُمَّ يرْكَعُ طَويلاً، ثُـمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَقْـرأُ الفَاتِحَـةَ وَسُـورَةً طَويلَـةً دُونَ الأولَـى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَـيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْـجُـدُ سَجْـدَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ، ثُـمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَـةَ كَـالأُولَى، لَكِن دُونَهَـا فِي كُلِّ مَا يَفْعَـلُ،

---

(١) **الكسوف والخسوف** بمعنىٰ واحد يقال: كسفت الشمس وخسفت وكسف القمر وخسف، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وقد عرفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، والحقيقة أن ضوء الشمس ينحجب ولا يذهب، فكسوف الشمس يقع إذا كان القمر بينها وبين الأرض فيحجبها عنها؛ لأن الشمس مضيئة بنفسها، وسبب كسوف القمر هو حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يأخذ نوره من الشمس، وهذا الذي ذكرناه هو سبب الكسوف العلمي الكوني.

وهناك السبب الشرعي وهو تخويف الله لعباده كما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**» [البخاري في الجمعة (١٠٤٨) عن أبي بكرة].

ويلاحظ هنا أننا لا نفزع إلىٰ الصلاة إلا حين رؤية الكسوف لا بإخبار الفلكيين.

(٢) في المذهب هي سنة جماعة وفرادىٰ، وذكر في الإنصاف [٢/ ٤٤٣]: قولاً للعلماء بأنها فرض كفاية.

وقال بعض أهل العلم بأنها واجبة لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» [البخاري في الجمعة (١١٣٦)، والنسائي في الكسوف (١٤٨٣) عن عائشة]، قال ابن القيم: «وهو قول قوي» [كتاب الصلاة لابن القيم، ص١٥].

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ(١)، فإنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً (٢)، وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ

---

(١) ذكر المؤلف صفة صلاة الكسوف وفيها يلاحظ:

أ ـ أن القراءة طويلة وليس فيها تعيين لسورة بعينها.

ب ـ الجلوس بين السجدتين لم يذكر المؤلف فيه شيئاً، فلعله يريد أنه كالصلاة العادية، لكن الذي يظهر أن هناك تناسبًا بين أركان الصلاة، وذلك لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رمقت صلاة النبي ﷺ فرأيت قيامه وقعوده وركوعه وسجوده قريباً من السواء**».

جـ ـ الصفة التي ذكرها المؤلف هي التي اتفقت عليها روايات البخاري ومسلم، وقد عدَّد ابن حزم روايات كثيرة في هذه الصلاة.

د ـ ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشرع لها خطبتان، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يشرع لها خطبتان، وقال الشافعية بأنه يسن لها خطبة واحدة.

(٢) ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**» [البخاري في الجمعة (١٠٦٠)، ومسلم في الكسوف (١٥٢٢) عن المغيرة بن شعبة].

(١) لا خلاف بين الفقهاء: الحنفية [البدائع ١/ ٢٨٠]، والمالكية [بلغة السالك ١/ ١٨٩]، والشافعية [المجموع ٥/ ٤٥]، والحنابلة [كشاف القناع ٢/ ٦٢]، في أن صلاة الكسوف ركعتان، واختلفوا في كيفية الصلاة بها.

فمذهب الأئمة: مالك [بلغة السالك ١/ ١٨٩]، والشافعي [المجموع ٥/ ٤٥]، وأحمد [كشاف القناع ٢/ ٦٢]، إلى أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول (أخرجه البخاري: الفتح ٢/ ٥٤٠، ومسلم ٢/ ٦٢٦).

وقالوا: وإن كانت هناك روايات أخرى، إلا أن هذه الرواية هى أشهر الروايات في الباب.

وذهب الحنفية [البدائع ١/ ٢٨١]: إلى أنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد، وسجدتان كسائر النوافل.

واستدلوا بحديث أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين ..» ومطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. وفي رواية: «فصلى ركعتين كما يصلون» (أخرجه البخاري: الفتح ٢/ ٥٤٧، والرواية الثانية أخرجها النسائى ٣/ ١٥٣).

لَمْ يُصَلِّ (١)، وَإِنْ أَتَى فِي رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ (٢).

---

(١) كان المؤلف حدد الأوقات التي يصلىٰ فيها والتي لا يصلىٰ فيها فذكر منها :

أ - إذا غابت الشمس كاسفة، لأنها إذا غابت ذهب سلطانها، وفي المذهب كذلك لا يصلىٰ الكسوف بعد العصر للكراهة. والصواب أن الصلاة هنا لسبب فلا حرج، ولأن عموم النهي خصص بذات الأسباب فأصبح ضعيفاً.

ب - إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ لأن القمر زال سلطانه بخروج النهار، ولو طلع الفجر وخسف القمر قبل الشروق ففي المذهب لا يصلي؛ لأن الوقت فيه نهي. والراجح الجواز لوجود السبب، كما أن المذهب لا يرىٰ صلاة الكسوف في أي آية تحدث كالصواعق والأعاصير ويراها في الزلازل، وقيل: لا يصلي إلا الكسوف وهو للشافعية والمالكية [المجموع: ٥/ ٥٥]، وهناك قول آخر للأحناف وقال به ابن حزم وروي عن الإمام أحمد بأنه يصلي لكل آية تخويف [المحلىٰ: ٥/ ٩٦]، وفتح القدير لابن همام: ٢/ ٨٩، والإنصاف: ٢/ ٤٤٩].

(٢) وقال المؤلف هذا لوروده عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل هذا يرجع إلىٰ طول زمن الكسوف، فإن طال زيد تعداد الركوع، وهنا ملاحظات علىٰ الركوع :

١ - الركوع الثاني سنة وعلىٰ هذا لو صلاها الإمام كالصلاة العادية لا شيء عليه.

٢ - تدرك الركعة بإدراك الركوع الأول لا الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ.

بَابُ صلاة الاستسقاء[1]

إِذَا أَجْـدَبَتِ الأَرْضُ وَقَـحَطَ الـمَطَرُ[2] صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُـرَادَى[3]. وَصِـفَتُـهَـا فِي مَوْضِـعِـهَـا

(١) **الاستسقاء**: طلب السقيا من الرب سبحانه وتعالىٰ.

(٢) سبب صلاة الاستسقاء:

أ ـ جدب الأرض، أي: خلوها من النبات.

ب ـ قحط المطر، أي: عدم نزوله.

(٣) الاستسقاء قد يكون بدعاء مجرد على المنبر، وقد يكون بعد صلاة، وقد يكون دعاء وأنت جالس. وكل هذه صور موجودة.

(٣) ذهب الشافعية [نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢]، والحنابلة [المغني ٢/ ٢٨٣]، ومحمد بن الحسن [ابن عابدين ١/ ٧٩١] من الحنفية إلى أن الاستسقاء سنة مؤكدة سواء أكان بالدعاء والصلاة، أم بالدعاء فقط.

وأما الإمام أبو حنيفة [المرجع السابق] فقال بسنية الدعاء فقط، وبجواز غيره.

وعند المالكية [الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣] تعتريه الأحكام الثلاثة التالية:

الأولى: سنة مؤكدة، إذا كان للمَحْلِ [المَحْل: انقطاع المطر. لسان العرب ٦/ ٢٢] والجدب، أو للحاجة إلى الشرب لشفاههم، أو لدوابهم ومواشيهم، سواء أكانوا في حضر، أم سفر في صحراء، أو سفينة في بحر مالح.

الثاني: مندوب، وهو الاستسقاء ممن كان في خصب لمن كان في محل وجدب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى. والحديث: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» (أخرجه البخاري، الفتح ١٠/ ٤٣٨).

الثالث: مباح، وهو استسقاء من لم يكونوا في مَحْلٍ، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم الغيث، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يسألوا الله من فضله.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الاستسقاء على ثلاثة أنواع لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد فضل بعض الأئمة بعض الأنواع على بعض، ورتبوها حسب أفضليتها.

فقال الشافعية [المجموع ٥/ ٦٤]، والحنابلة [المغني ٢/ ٢٩٧]: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو أدناها، الدعاء بلا صلاة، ولا بعد صلاة، فرادى، ومجتمعين لذلك، في المسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها، الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

النوع الثالث: وهو أفضلها، الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، واستعداد لها قبل ذلك.

وقال المالكية [مواهب الجليل ٢/ ٢٠٥]: الاستسقاء بالدعاء سنة، أي: سواء أكان بصلاة أم بغير صلاة، ولا يكون الخروج إلى المصلى إلا عند الحاجة الشديدة إلى الغيث، حيث فعله رسول الله ﷺ.

وأما الحنفية [الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٠]: فالإمام أبو حنيفة يفضل الدعاء والاستغفار في الاستسقاء، لأنه السنة، وأما الصلاة فرادى فهي مباحة عنده، وليست بسنة، لفعل الرسول ﷺ لها مرة وتركها أخرى.

وَأَحْكَامهَا كَعيد[(١)]، وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاس وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَة مِنَ المَعَاصِي والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ وَتَرْك التَّشَاحُنَ والصِّيَامِ والصَّدَقَة وَيَعدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه وَيَتَنَظَّفُ وَلاَ يَتَطَيَّبُ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضعاً مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيوخُ وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزونَ [(٢)]، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّة مُنْفَردِينَ عَنِ المُسْلمِينَ لاَ بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا [(٣)]،

---

(١) وصف صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أنها سنة، وصلاة العيد فرض كفاية، كما أن صلاة الاستسقاء في المذهب فيها خطبة واحدة، وفي العيد فيها خطبتان.

(٢) هذه أفعال يقوم بها الناس قبل صلاة الاستسقاء من باب تهيئة الأمر للاستجابة، ويلاحظ أن الصيام يحتاج إلىٰ دليل لأنه عبادة.

(٣) أهل الذمة: «هم الذين بقوا في بلادنا من غير المسلمين وأعطيناهم العهد والميثاق علىٰ حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية»، =

(٣) اختلف الفقهاء في خروج الكفار وأهل الذمة للاستسقاء على رأيين:

الأول: وهو للمالكية [الخرشي ٢/ ١٠٩]، والشافعية [نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩، والمجموع ٥/ ٧١]، والحنابلة [المغني ٢/ ٢٩٨]: لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة، بل يكره، ولكن إذا خرجوا مع الناس في يومهم، وانفردوا في مكان وحدهم لم يمنعوا، واستدلوا بأن الكفار وأهل الذمة أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمة الله كفرا، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا، وإن خرجوا لم يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى، لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين، ولكن يؤمرون بالانفراد عن المسلمين، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم بعذاب فيعم من حضرهم. ولا يخرجون وحدهم، فإنه لا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم فتنة لهم، وربما افتتن غيرهم.

الثاني: وهو للحنفية [الطحطاوي ص ٣٦٠]، ورأيٌ للمالكية [الخرشي ٢/ ١٠٩]، قالوا: بأنه لا يحضر الذمي والكافر الاستسقاء، ولا يخرج له، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بدعائه، والاستسقاء لاستنزال الرحمة، وهي لا تنزل عليهم، ويمنعون من الخروج، لاحتمال أن يسقوا فيفتتن به الضعفاء والعوام.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العيد، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ[(١)]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[(٢)]، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً» [(٣)] إِلى

= وهناك من خصَّ اليهود والنصارىٰ والمجوس بذلك، وهناك من أطلقها علىٰ كل كافر أعطيناه العهد.

وهؤلاء يسمح لهم بالخروج منفصلين عن المسلمين في المكان متفقين في اليوم والساعة، ولا حرج من دعاء المحتاج وإن كان كافراً بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾ (العنكبوت: ٦٥)، وسبب خروج أهل الذمة في نفس اليوم حتىٰ لا يكون نزول المطر في يومهم فتنة المسلمين.

(١) صلاة الاستسقاء في المذهب تكون قبل الخطبة كالعيد، والخطبة واحدة فقط.

(٢) وهذا الرفع من الإمام والمأمومين، ويبالغ في الرفع حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه.

(٣) تكملة الدعاء وبيان مفرداته: «**مغيثاً هنيئاً مريئاً، غدقاً مجللاً، عاماً سحاً، طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين**».

أ - الهنيء: ما لا مشقة فيه.

(١) كيفية صلاة الاستسقاء:

لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلاف في أنها ركعتان، واختلف في صفتها على رأيين:

الأول: وهو للشافعية [المجموع ٥/ ٧٤]، والحنابلة [المغني ٢/ ٢٨٤]، وقول لمحمد من الحنفية [ابن عابدين ١/ ٧٩١، والبدائع ١/ ٢٨٣]، يصليها ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا، وخمسًا في الثانية مثل صلاة العيد، لقول ابن عباس: «وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد». ولما روي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا. (أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥، والشافعي في الأم ١/ ٢٤٩، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك).

الثاني: وهو للمالكية [الشرح الصغير ١/ ٥٣٧]، والقول الثاني لمحمد [ابن عابدين ١/ ١٩١]، تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع، لما روي عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين» وروى أبو هريرة نحوه، (رواه أحمد وأبو عوانة والبيهقي، ورواته ثقات. انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦)، ولم يذكرا التكبير، فتنصرف إلى الصلاة المطلقة.

آخـره ، وإِنْ سُقُـوا قَبْلَ خُروجـهـمْ شَكَروا اللَّهَ[١] وَسَأَلُوهُ الـمَزيدَ مِنْ فَضْلهِ[٢]. ويُنَادي : الصَّلاةُ جَامِعَةً[٣]. ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إذن

ب ـ المريء : ذو العاقبة الحسنىٰ .

جـ ـ الغدق : الكثير .

د ـ السح : الذي ليست فيه العواصف .

هـ ـ عاماً : شاملاً .

و ـ طبقاً : واسعاً .

ز ـ مجللاً : مغطياً للأرض .

حـ ـ القانط : المستبعد لرحمة الله ، وتكملة الدعاء كما في الروض المربع شرح الزاد : «**اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجهد والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً**» [الروض : ٢/ ٥٥٤] .

ملاحظة : في حديث عائشة رضي الله عنها « ... **حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه**» [أبو داود في الصلاة (٩٩٢)، والحاكم (١١٧١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه] ، وكذلك حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين**» [البخاري في الجمعة (٩٥٦)، عن عبد الله بن زيد] ، وقَلْب الرداء بجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

(١) حين ينزل المطر لا حاجة للخروج ويكتفي الإنسان بالشكر بالقلب ، بأن يوقن أن هذا الخير من الله وحده ، ويشكر باللسان ، بالثناء والحمد ، ويشكر بالجوارح ، بفعل الطاعات .

(٢) ومن ذلك قولهم : «**اللهم اجعله صيباً نافعاً**» .

(٣) في المذهب أنه ينادىٰ : «الصلاة جامعة» في الاستسقاء والعيد والكسوف ، وفرق الشيخ العلامة محمد بن صالح بن العثيمين بينهما فقال : صلاة الكسوف ينادىٰ لها ؛ لأنها ورد فيها =

الإمَامِ. ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ في أَوَّلِ المَطَرِ وإخْرَاجُ رَحْلِه وثِيَابِه لِيُصِيبَهُمَا المَطَرُ (١)، وإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ والآكَامِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(٢)، ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية(٣).

= النص، ولأنها تأتي على غير ميعاد، أما الاستسقاء والعيد فلا ينادى لهما لأنهما لم يرد فيهما نص ولأن موعدهما معروف.

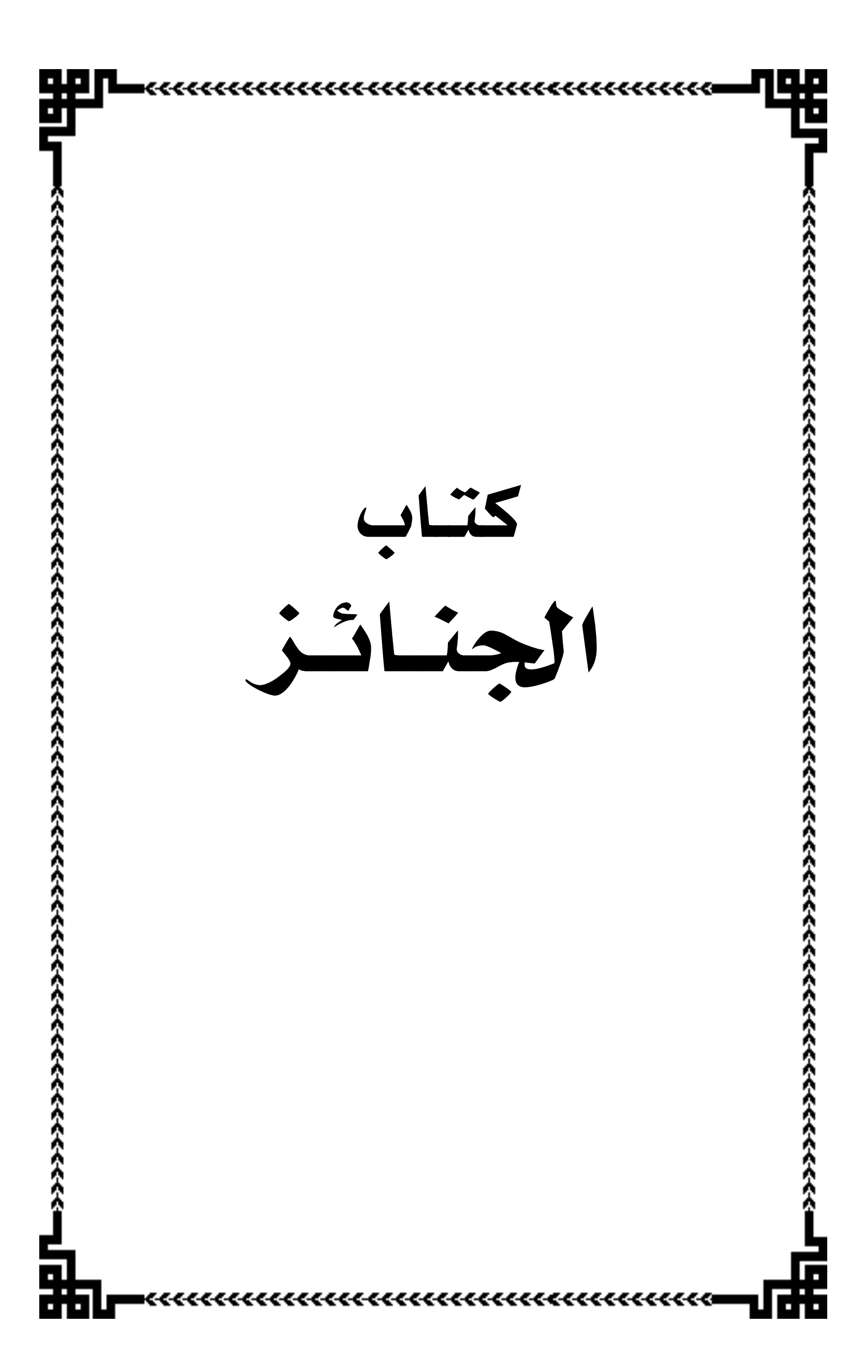
(١) ومن وصف حال النبي ﷺ، فعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**» [مسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٩٤)].

(٢) بعض مفردات الدعاء [البخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٨٩٧]:

الظراب: الروابي الصغيرة.

الآكام: الجبال الصغيرة. والأماكن التي ذكرت هي أنواع الأراضي النافعة التي تستفيد من المطر.

(٣) وهذه الآية [البقرة: ٢٨٦] ليست من الحديث ولكنها مناسبة للمكان.



كتاب
الجنائز

كتابُ الجنائز [١]

تُسَنُّ [٢] عِيَادَةُ [٣] المَرِيضِ وتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ [٤]، وإذَا نُزِلَ بِهِ [٥]

(١) **ملاحظة**: قيل: «**جَنازة**» بالفتح: اسم للميت، و«جِنازة» بالكسر: النعش، وقيل: هما بمعنىً واحد.

(٢) كلام المؤلف يبين أن السنية في حق الجميع، والذي يظهر أنها سنة لمن لا يكون ترك عيادته عقوقاً كالصديق في العمل، أما من يكون ترك عيادته عقوقاً كالوالد مثلاً، فعيادته واجبة. واختار شيخ الإسلام أن عيادة المريض واجب كفائي [الاختيارات: ص ٨٥].

(٣) العيادة، مأخوذة من معاودة وتكرار المجيء للمريض، وهناك من فرق بين الزيارة والعيادة فقال: الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، والمراد بالمرض هنا ما يحبسه عن الخروج مع الناس.

(٤) وتتأكد الوصية فيما يجب على المريض من حقوق لله سبحانه «كالزكاة» وحقوق للعباد «كالدين»، ويفضل أن يوصي بشيء من ماله لأعمال الخير، وإعطاء بعض الأقارب غير الوارثين.

(٥) أي نزل به الملك لقبض روحه ويسمى «ملك الموت» لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ (السجدة: ١١)، ولم يرد اسم «عزرائيل» في شيء ثابت عن النبي ﷺ بل الثابت عنه من أسماء الملائكة: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ورضوان. وأما منكر ونكير فقد أنكرهما بعض أهل العلم ولكنهما وردا في بعض الأحاديث منها: حديث الترمذي: «**إذا قبر الميت أو أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ... الحديث**» [الترمذي: ١٠٧١، وقال: حديث حسن غريب].

ملاحظة: إضافة الموت تتعدد في القرآن:

أ ـ الإضافة إلى الله: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾ (الزُّمَر: ٤٢)، وذلك لأن الموت واقع بأمره.

ب ـ إلى ملك واحد: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ (السجدة: ١١) لأنه هو =

سُنَّ تَعَاهُدُهُ بِبَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ [1]**، وَتَلْقِينُهُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» مَرَّةً** [2] **وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ** [3]**، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ (يس)** [4]**، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**[5]**، ....**

= الذي يتولىٰ قبضها من البدن.

جـ ـ إلىٰ الملائكة: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ** ﴾ (الأنعام: ٦١)، علىٰ اعتبار أنهم أعوان لملك الموت.

(١) وذلك بنقطة تنقط بحلقه من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة، وينبغي الرأفة به وعمل كل ما هو فيه رفق بالميت.

(٢) الكافر يؤمر: فيقال له: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، والمسلم الضعيف في مرضه يذكر الله عنده حتىٰ يسمع فيتذكر، والاقتصار علىٰ «لا إله إلا الله» لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» [مسلم في الجنائز (١٥٢٣) عن أبي سعيد الخدري]، وقوله ﷺ: « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» [أبو داود في الجنائز (٢٧٠٩) من حديث معاذ رضي الله عنه، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص٣٤].

(٣) أي تلقين المريض إذا تكلم بعد قوله : «لا إله إلا الله».

(٤) أي يقرأ القارئ عند المحتضر سورة يس، وذلك لقوله ﷺ: « **اقرؤوا على موتاكم يسٓ**» [أحمد: ٥/ ٢٦، ٢٧، والنسائي: ١٠٧٤، وابن ماجه ١٤٤٨، وابن حبان ٣٠٠٢، والحاكم (٢٠٢٨) ٥/ ١٣٨ مع اختلاف في الألفاظ «سورة يس اقرؤوها عند موتاكم»، وضعفه النووي في الأذكار، ص١٣٢ ، وصحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٩٩٧)، تخريج السيوطي عن معقل بن يسار ، تحقيق الألباني: ضعيف] ، وسمي ميت مع أنه لم يمت علىٰ اعتبار ما سيؤول إليه، والقراءة تكون جهراً ما لم يكن فيها تشويش علىٰ الميت، وشيخ الإسلام يرىٰ: أن القراءة علىٰ الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة علىٰ المحتضر فإنها تستحب بـ« **يسٓ** » [الاختيارات: ص٩١].

(٥) أي أن من حضر الميت ينبغي أن يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك لما أخرجه الحاكم أن البراء بن معرور: أوصىٰ عند موته أن يستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أصاب**

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ(١)، وشَدُّ لحيَيْـهِ(٢)، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِـهِ(٣)، وَخَلْـعُ ثِيَابِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ(٤)، وَوَضْـعُ حَـدِيدَةٍ عَـلَى بَطْنِـهِ(٥)، وَوَضْـعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ(٦)، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَـاتَ غَيْـرَ فَـجْـأَةٍ(٧)، ....

(٧) اتفق الفقهاء [حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣، والشرح الكبير ١/ ٤١٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢، والروض المربع ١/ ٣٢٥] على أنه إن تيقن الموت يبادر إلى التجهيز ولا يؤخر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» (أخرجه أبو داود ٣/ ٥١٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٦، والأرناؤوط: جامع الأصول ١/ ١٤١) وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

الفطرة» [الحاكم (١٢٥٢)، باب أصاب الفطرة ٣/ ٣٣١، وقال: حديث صحيح].

(١) لأن الإنسان إذا مات شخص بصره، أي: انفتح بصره يتبع روحه أين تذهب فيسن تغميضه والدعاء، وهذا ما فعله ﷺ حين دخل على أبي سلمة فرأى أنه قد خرجت روحه، وكان من دعائه ﷺ له: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**» [مسلم في الجنائز (١٥٢٨)].

(٢) من أجل ألا ينفتح فمه فيتشوه وجهه وتدخل فيه الهوام.

(٣) وذلك بإرجاع المفاصل إلى مكانها قبل أن يبرد لكي يسهل تغسيله وتكفينه.

(٤) حتى لا تحمي الملابس جسده، ويغطى بثوب واحد شامل لجميع بدنه.

(٥) اليوم يوضع بالثلاجة فلا يحتاج إلى الحديدة؛ لأنه لا ينتفخ إذا بقي بارداً.

(٦) أي يكون رأسه أعلى من رجليه.

(٧) وذلك لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم**» [البخاري في الجنائز (١٢٣١)، ومسلم في الجنائز (١٥٦٨) عن أبي هريرة]، وصحيح أن=

وَإنْفَاذُ وَصِيَّتِه(١)، ويَجِبُ الإسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِه (٢).

فَصْلٌ: غَسْلُ المَيِّت وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيه ودَفْنُه فَرْضُ كِفَايَة(٣)، وأَوْلى النَّاس بغَسْله وَصِيُّهُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ عصباته ثُمَّ ذوو أرحامه(٤)، وأُنْثَى وَصِيَّتَهَا ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى

= الحديث يتحدث عن الإسراع في التشييع إلا أنه في التجهيز أولىٰ، وقول المؤلف: «إن مات غير فجأة» لأنهم في السابق يحتاجون إلىٰ تريث وتثبت وتأكد من حصول الموت، ومع وجود الوسائل الطبية اليوم فالتحقق متحصل بالأجهزة.

ملاحظة: إذا كان الإسراع بالدفن هو السنة فلماذا لم يدفن النبي ﷺ إلا ليلة الأربعاء مع أنه ﷺ توفي يوم الإثنين؟

الجواب: أنه من أجل إقامة الخليفة من بعده ﷺ.

(١) إنفاذ الوصية واجب، والإسراع في ذلك قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً.

(٢) وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه**» [صححه الحاكم (٢١٨٠، ٢١٨١) ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في الجنائز (٩٩٨)] والإسراع في قضاء الدين واجب كما ذكر؛ سواء كان هذا الدين لله أو للآدمي.

(٣) هذه الأربع فرض كفاية وسيأتي تفصيل كيفيتها، وفعل هذه الأشياء يكون من تركة الميت، فإن لم تكن فعلىٰ من تلزمه نفقته، فإن لم يمكن فعلىٰ عموم المسلمين.

(٤) هذا ترتيب من يقوم بالغسل، وقدم الوصي لتقواه في الغالب

(٣) تغسيل الميت فرض كفاية كذلك عند جمهور الفقهاء: **الحنفية** [البدائع ١/ ٢٩٩، ٣٠٠]، **والمالكية** [مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧]، **والشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ٩٨].

وتكفين الميت فرض كفاية كذلك عند جمهور الفقهاء: **الحنفية** [شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢]، **والمالكية** [حاشية الرهوني ٢/ ٢٠٩]، **والشافعية** [المجموع ٥/ ١٤٠].

الصلاة على الجنازة فرض كفاية كذلك عند جمهور الفقهاء: **الحنفية** [الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٦٢]، **والمالكية** [الشرح الصغير ١/ ٢٢٩]، **والشافعية** [التنبيه ص ٣٧].

دفن الميت فرض كفاية كذلك عند جمهور الفقهاء: **الحنفية** [البدائع ١/ ٣١٨]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، ٤٠٨]، **والشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ١٣١].

مِنْ نِسَائِهَا(١)، وَلِكُلٍّ مِنَ الزوجين غَسْلُ صَاحِبِه(٢)، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سَرِيَّتِه(٣)، وَلِرَجُلٍ وامرأة غَسْلُ مَنْ لَهُ دون سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ(٤)، وإنْ مَاتَ رَجلٌ بينَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ(٥).

وستره ما يراه من مكروه، ولأنه يكون عالماً بأحكام الغسل رفيقاً بالميت، ويلاحظ تقديم الأصول على الفروع هنا وفي رواية النكاح؛ وذلك لأن الأب أشد شفقة وحنواً على ابنه من الابن على أبيه، وأما في الميراث فقد قدموا الفروع على الأصول.

(١) وعلى هذا فالأولى بتغسيل المرأة: وصيتها ثم أمها وإن علت ثم ابنتها وإن نزلت ثم أخواتها ثم عماتها وخالاتها.

(٢) فقد ورد أن «**أبا بكر** رضي الله عنه **أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس**» [الموطأ: ١/ ٢٢٣] ويجوز تغسيل الزوج لزوجته؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي فغسلتك**» [أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٧٢٠)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٥٤)].

(٣) أي أمته ولو لم يجامعها.

(٤) فإبراهيم ابن النبي ﷺ مات في الرضاعة فغسلته النساء؛ لأن عورة ما دون السبع لا حكم لها، وعلى هذا لو ماتت بنت رجل وهي أقل من سبع فله أن يغسلها، وليس له أن يغسلها بعد سبع سنين، وكذلك الأم إذا مات لها ولد دون السابعة تغسله، وبعد السابعة لا تغسله؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا الزوجين والمالك وأمته.

(٥) هنا يبين المؤلف أنه متى تعذر غسل الميت فإنه يُيَمَّمُ والتعذر يكون بالصورتين المذكورتين في النص، أو عند عدم الماء، أو تعذر تغسيله لحروق فيه، وبنى المؤلف ذلك على اعتبار أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء، وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن لا يُيَمَّمَ لأن التيمم يراد به التعبد لله بتعفير الوجه واليدين بالتراب والميت لا يحتاج ذلك، فالمراد بتغسيله نظافته [الإنصاف٢/ ٥٠٥].

ملاحظة: كيفية التيمم للميت: أن يضرب الرجل أو المرأة التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

وَيَحْـرُمُ أَنْ يَغْسِـلَ مُسْلِمٌ كَـافِـرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَـدَمِ مَنْ يُوَارِيـه[1] . وإذا[2] أَخَـذَ في غُسْلِه سَتَر عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ[3] وَسَـتَرَهُ عَـنْ العُيُون[4]، وَيُكرهُ لغير مُعِينٍ في غُسْلِه حُضُورُهُ[5]، ثُمَّ يرفعُ رأسهُ إلى قُرْبِ جُلُوسه ويعْـصر بَطْنَهُ برفْق ويُكْثِرُ صَبَّ المَاء حينئـذ، ثُمَّ يَلُفُّ على يَده خِرْقَـةً فَيُنَجِّـيه، ولا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سنِـينَ ، وَيُسْتَحَبُّ ألا يَمَسَّ

---

(١) كلمة «من يواريه» غير موجودة في بعض النسخ، والمواراة تكون بإلقائه في حفرة أو قليب كما في قتلىٰ بدر، وهذا عند عدم وجود أحد يقوم بذلك، ويتبع النهي عن دفن الكافر عدم اتباع جنازته.

(٢) هنا بدأ المؤلف بيان كيفية تغسيل الميت.

(٣) عند الشروع بغسل الميت وتجريده تستر عورته وجوباً، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة.

(٤) أي ينبغي استحباباً أن يغسله في مكان لا يراه الناس.

(٥) يكره أن يحضر غسل الميت من ليس له حاجة في معونة تغسيله.

(١) اتفق الفقهاء ـ الحنفية [ابن عابدين ١/ ٥٩٧، والبدائع ١/ ٣٢٠] والمالكية [حاشية العدوي ١/ ٥١٧]، والشافعية [المجموع ٥/ ١٤٢]، والحنابلة [المغني ٢/ ٥٢٨] على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية [البدائع ١/ ٣٢٠] وهو قول للإمام أحمد [المغني ٢/ ٥٢٨] إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان خلى المسلم بينه وبينهم.

ومذهب الشافعية [المذهب ١/ ١٢٨] جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقارب الميت الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وصرح المالكية [التاج والإكليل ٢/ ٢١١]، وهو المذهب عند الحنابلة [المغني ٢/ ٥٢٥] بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقًا، سواء أكان قريبًا منه أم لم يكن.

تغسيل الكافر للمسلم:

ذهب الحنفية [البدائع ٢/ ٣٠٣]، والمالكية [مواهب الجليل ٢/ ٢٥٤]، والشافعية [روضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمجموع ٥/ ١٤٥] في المخرج ـ مقابل الصحيح المنصوص ـ والحنابلة [المغني ٢/ ٥٢٣] إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم، لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون. ولأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها.

وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية [روضة الطالبين ٢/ ٩٩ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢] أن الكافر لو غسل مسلمًا فإنه يكفي.

سَائِرَهُ إِلا بِخِرْقَةٍ (١)، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْباً، وَلاَ يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلاَ فِي أَنْفِهِ (٢)، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلاَ يُدْخِلُهُمَا المَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي (٣) غُسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلَ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثاً، يَمُرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَإِنْ لَمْ يَنقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَى يَنْقَى وَلَو جَازَ وَيجعل فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُوراً (٤)، والمَاءُ الحَارُّ وَالأُشْنَانُ (٥) والخِلالُ (٦)

---

(١) هذه الخرقة ليست الأولى التي تغسل بها العورة، فتلك واجب استخدامها فيمن عمره سبع فأكثر، وإذا كان أقل فلا شيء على من مس عورته من غير خرقة؛ لأنه لا عورة له فعورته كيده.

(٢) وفي نسخة «ولا يدخلهما الماء».

(٣) لعل المراد هنا نية ثانية لعموم الغسل؛ لأن النية الأولى تكون عند البدء بغسله.

(٤) والكافور طيب أبيض له رائحة تطرد الهوام يُجْعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

(٥) وهو نوع من الشجر يستعمل بعد التيبيس والدق للتنظيف وإزالة الأوساخ، والصابون يقوم مقامه، وهنا ينبه أن لا تستعمل «الليفة» مع الصابون في التنظيف.

(٦) الخلال يستخدم لتنظيف الأسنان من الطعام.

---

(١) مس عورة من له سبع سنين:
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.
وقيده الحنفية [البحر الرائق ٢/ ١٨٨] والشافعية [المجموع ٥/ ١٢٣] بالذي لا يشتهى، والمالكية [شرح مختصر خليل ٢/ ١٣١، والمدونة ١/ ١٨٦] بثماني سنين فما دونها، والحنابلة [المبدع ٢/ ٢٢٤] بما دون سبع سنين.

يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه، ويَقُصُّ شَارِبَهُ ويُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَلاَ يُسَرِّحُ شَعَرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْب، ويُضْفَرُ شَعَرُهَا ثَلاَثَةَ قُرون ويُسْدَلُ وَرَاءَهَا(١)، وإنْ خَرَجَ مِنهُ شيءٌ بَعْدَ سبعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ ويُوضَّأُ، وإنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِه لَمْ يُعِدِ الغُسْلَ. ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ يُقَرَّبُ طيباً، وَلاَ يَلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطاً وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ أُنْثَى(٢)، وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْماً(٣)، إلا أَنْ

---

(١) لأن النبي ﷺ «أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها» [البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)].

(٢) المحرم الميت يغسل بماء وسدر ولا يطيب ولا يغطى رأسه، والمرأة المحرمة لا يغطى وجهها لقوله ﷺ لمن وَقَصَتْهُ راحلته وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الحج (٢٠٩٦) عن ابن عباس] ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يقل لمن معه: «اقضوا عنه ما بقي من نسكه» وبه يستدل من قال بأنه لا يقضي عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة.

(٣) هل النفي هنا للكراهة أو للتحريم، روايتان في المذهب [الإنصاف: ٢/٤٩٩]، والراجح والله أعلم أن نَفْيَ التغسيل يُحْمل على التحريم لأن النبي ﷺ: « أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا»

(٢) اختلف الفقهاء في كيفية تغسيل المحرم على قولين:
الأول: ذهب إلى أن إحرام المحرم يبطل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال.
وهذا مذهب الحنفية [الفتاوى الهندية ١/١٦١]، والمالكية [مواهب الجليل ٢/٢٢٦].
الثاني: ذهب إلى أن إحرام المحرم لا يبطل بموته، فيصنع في تغسيله ما يصنع بالمحرم
وهذا مذهب الشافعية [روضة الطالبين ٢/١٠٧]، والحنابلة [المغني ٢/٥٣٧].
(٣) اتفق الفقهاء: الحنفية [الاختيار ١/٩٧] والمالكية [المدونة ١/١٩٨٣]، والشافعية [روضة الطالبين ١/١١٩]، والحنابلة [المغني ٢/٥٢٨، ٥٢٩] على أن الشهيد لا يغسل.
لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «ادفنوهم بدمائهم» (أخرجه البخاري: الفتح ٣/٢١٢).

يَكونَ جُنُباً[١]، ويُدْفَنُ في ثِيابِه بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ والجُلُودِ عَنْهُ، وإن سُلِبَهَا كُفِّنَ بغيرِها ولا يُصَلَّى عَلَيهِ[٢]، وإنْ

والتغسيل واجب ولا يترك واجب من أجل فعل مكروه.

والمراد بالشهيد: شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والمقتول ظلماً عند المؤلف لا يُغَسَّل لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» [أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١٥٥٥)، والترمذي في الديات (١٣٤١)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في السنة (٤١٤٢) من حديث سعيد بن زيد، وغيرهما].

التحقيق أننا لو اعتبرنا أن حكم المقتول ظلماً وإن كان يطلق عليه اسم شهيد كحكم المقتول في أرض المعركة لأدخلنا كل من يطلق عليه شهيد كالمطعون والمبطون والغريق والحريق، فالذي يظهر أنه يغسل كل مسلم ميت ويكفن ويصلىٰ عليه إلا شهيد المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه.

(١) وهذا استثناء من المؤلف من جواز التغسيل لمن كان جنباً قبل استشهاده، أو حائضاً قبل استشهادها، والذي يظهر أن النبي ﷺ لم يفرق ولم يسأل عمن قتلوا في أحد وأجرىٰ عليهم حكماً واحداً.

ملاحظة: المؤلف جعل كلمة «يكون» للمفرد ولم يجعلها «يكونا» للمثنىٰ، وهذا ممكن علىٰ اعتبار أن المراد من المؤلف في عدم التغسيل هو الشهيد فقط وهو شامل لما ذكر.

(٢) هذه الأمور المتعلقة بشهيد المعركة كما هو الراجح، وإن سلبت=

(١) اختلف الفقهاء في تغسيل الشهيد الجنب على قولين:

الأول: ذهب إلى أن الشهيد إذا كان جنبًا قبل استشهاده يغسل، وهذا قول أبي حنيفة [البدائع ١/ ٣٢٢]، والحنابلة [المغني ٢/ ٥٣٠]، ورواية عن الشافعية [روضة الطالبين ٢/ ١٢٠]، وسحنون [مواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٦] من المالكية.

الثاني: ذهب إلى أن الشهيد إذا كان جنبًا قبل استشهاده لا يغسل، لعموم الخبر عن النبي ﷺ في قتلى أحد، حيث إنه ﷺ لم يسأل عمن قتلوا، وأجرى عليهم حكمًا واحدًا، وهذا مذهب جمهور المالكية [المراجع السابقة]، وأبو يوسف [ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والبدائع ١/ ٣٢٢] ومحمد [ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والبدائع ١/ ٣٢٢] من الحنفية، والشافعية [روضة الطالبين ٢/ ١٢٠] في الأصح.

وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب.

وأما قبل الطهارة من حيض أو نفاس فلا يجب الغسل.

وعن أبي حنيفة [ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والبدائع ١/ ٣٢٢] في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب، والأخرى لا يجب.

سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً ولا أَثَرَ به أو حُمِلَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ[(١)]**، والسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ**[(٢)]**، ....**

= الملابس من الشهيد فيكفن في غيرها .

(١) وهنا يذكر الحالات التي يغسل فيها من مات في أرض المعركة وهي :

أ ـ إن سقط عن دابته بغير فعل العدو أو وجد ميتاً وليس به أثر جراحه ولا خنق ولا ضرب ، فهذا كون موته من فعل العدو مشكوكًا فيه ولا يمكن أن ندع اليقين للشك .

ب ـ من حمل من أرض المعركة فأكل ثم مات ، ولو علمنا أنه مات متأثراً بجراحه ، فإن سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جرح في أكحله عام «الأحزاب» ولم يمت حتى ذهب «الأحزاب» وحكم في «بني قريظة» بنفسه ولما مات غسل وكفن وصلى رسول الله ﷺ عليه .

جـ ـ إن طال بقاؤه بعد المعركة عرفاً .

ملاحظة : ظاهر كلام المؤلف أنه لو شرب فقط لا يغسل ، وفي المذهب أنه إذا خرج فأكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس ، فإنه يغسل في ذلك كله ويصلى عليه ، وما ذهب إليه المؤلف في عدم اعتبار الطعام هو ما صوبه وذهب إليه مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية [الإنصاف : ٢/ ٥٠٢،٥٠٣] .

(٢) **السقط** «بالكسر ويجوز الفتح والضم» وهو الحمل الساقط من بطن أمه . فإن سقط بعد إتمام أربعة أشهر من بدء الحمل ـ وهي الأشهر

(٢) اختلف الفقهاء في السقط إذا بلغ أربعة أشهر هل يغسل أو لا على قولين:

الأول: أنه يغسل، وهو الأصح عند الحنفية [ابن عابدين ١/ ٥٩٥]، **والمذهب عند الشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ١١٧]، **والحنابلة** [المغني ٢/ ٥٢٢].

الثاني: أنه لا يغسل، وإليه ذهب الحنفية [ابن عابدين ١/ ٥٩٤، والبدائع ١/ ٣٠٢] **في رواية، والمالكية** [مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠]**، وهو قول للشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ١١٧].

وقال هؤلاء : بأنه لا يغسل ، بل يغسل دمه، ويلف في خرقه ويدفن.

ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ (١)، وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رآهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَناً (٢).

الهلالية ـ يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن، وكذلك يُسَمَّىٰ لأن الناس يُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، واعتبار الأربعة أشهر لحديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يكون في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك** ـ فهذه أربعة أشهر ـ **ثم يرسل له الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات..**» [البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣)].

(١) سبق بيان التيمم والراجح فيه.

(٢) لأن الأصل ستر الشر، أما إظهار الخير فعلىٰ الاستحباب لما يتضمنه من الترحم علىٰ الميت، وإحسان الظن به.

ملاحظة: الشهادة بالجنة للميت:

أ ـ هناك شهادة للجنس بأن تشهد بالجنة لكل متق؛ لأن الله تعالىٰ قال عنها: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وأن تشهد بالنار لكل كافر لأن الله قال عنها: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ (آل عمران: ١٣١)، وهذا لا يخص شخصاً معيناً.

ب ـ الشهادة لمعين، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة علىٰ الثناء عليه» والجملة الأخيرة من اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ [الاختيارات: ص٨٦] ومن الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة العشرة المبشرون بالجنة: «أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد»، وكذلك سعد بن معاذ، وثابت بن قيس بن شماس، وعبدالله بن سلام، وبلال.

ومن الذين أجمعت الأمة أو جلها على الثناء عليهم، ومن ثم جاز أن يشهد لهم شهادة تعيين: الأئمة الأربعة، والشهادة لهؤلاء ليست كشهادة من شهد لهم الرسول ﷺ.

فَصْلٌ: يَجِبُ تَكْفِينُهُ[١] **فِي مَالِهِ**[٢] **مُقَدَّماً على دَيْنٍ**[٣] **وغيره**[٤] **، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**[٥]**، إلاَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**[٦]**. وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**[٧] **..........................**

(١) ووجوب التكفين هنا كفائي لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ راحلته: «**كفنوه في ثوبيه**» [البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الحج (٢٠٩٢) عن ابن عباس].

(٢) من مال الميت لقوله ﷺ «**في ثوبيه**» ما ضاق الثوبان إلىٰ الله.

(٣) الدين: كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو إجارة أو صداق.

(٤) أي أن شراء الكفن مقدم علىٰ إنفاذ الوصية والإرث وغير ذلك.

(٥) الكفن إن لم تكن هناك لفائف يكون بالثوب الذي عليه إن كان يقوم بالواجب، وإلا فعلىٰ من تلزمه نفقته، والملزم بالنفقة هم الأصول والفروع ولو لم يكن أحدهم وارثاً، مثل ابن الابن مع وجود الابن.

(٦) والرأي الثاني وهو الراجح أنه يلزمه؛ وذلك لأن النفقة مقابل الزوجية وليست مقابل العشرة، ثم إن هذا من المكافأة بالجميل والعشرة بالمعروف، كما أن علائق الزوجية لم تنقطع بالموت بدليل الإرث ونحوه.

ملاحظة: عند عدم وجود الكفن فيمن ذكرنا يكون من بيت المال، ثم من عموم المسلمين، والتكفين هنا هو الواجب، أما الترتيب والطريقة فمن باب الاستحباب والأولىٰ.

(٧) لحديث: «**كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية** (نسبة

(٦) الرأى الأول في عدم لزوم الزوج تكفين زوجته هو للمالكية [الخلاصة الفقهية ص ١٥٠]، **والحنابلة** [المغني ٤/ ٢٨٦]، **ومحمد** [البدائع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩] **من الحنفية. وعللوا ذلك بأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.**

والرأى الثاني: هو للحنفية [البحر الرائق ٢/ ١٩١] **على قول مفتى به، والمالكية** [التاج والإكليل ٢/ ٢١٨] **في قول، والشافعية** [حواشي الشرواني ٣/ ١٢٢] **في الأصح.**

تُجَمَّرُ(١)، ثُمَّ تُبسَطُ بعضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ(٢)، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ(٣) فيمَا بَيْنَها ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً ويُجْعَلُ مِنْهُ(٤) في قُطْنٍ بين إلْيَتَيْهِ وتُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَانِ تَجْمَعُ إلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَهُ(٥)، ويُجْعَلُ البَاقِي(٦) عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ(٧)، وإنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ(٨)، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ ويُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كَذَلِكَ(٩)، ويُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ

إلىٰ قرية في اليمن) **ليس فيها قميص ولا عمامة**» [البخاري في الجنائز (١١٩٤)، ومسلم في الجنائز (١٥٦٣) عن عائشة].

(١) أي تبخر وسمي بذلك لأنه يوضع علىٰ الجمر.

(٢) تمد الأولىٰ علىٰ الأرض ثم الثانية، ثم الثالثة.

(٣) الحنوط: أخلاط من الطيب توضع للميت.

(٤) أي من الحنوط.

(٥) توضع هذه الخرقة التي تكون (كالتبان) وهو السروال القصير الذي ليس له أكمام فوق الحنوط الذي يوضع في القطن.

(٦) أي باقي الحنوط.

(٧) ومواضع السجود: الجبهة ـ الأنف ـ الكفان ـ الركبتان ـ أطراف القدمين.

(٨) وهذا مروي من فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بعد وفاة النبي ﷺ.

(٩) وهي التي تلي الميت، وهذه الصورة أكمل من رد كل اللفائف من الجهة اليمنىٰ ثم كل اللفائف من الجهة اليسرىٰ.

يَعْقِدُها(١)، وتُحَلُّ في القبرِ(٢)، وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولفافةٍ جازَ، وتُكَفَّنُ المرأةُ في خَمْسَةِ أثوابٍ: (إزارٍ وخِمارٍ وقميصٍ ولفافتَيْنِ)(٣)، والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَه(٤).

فَصْلٌ(٥): السُّنَّةُ(٦) أنْ يقومَ الإمامُ عندَ صدْرِه(٧)

---

(١) أي يعقد اللفائف حتى لا تنتشر وتتفرق.

(٢) للأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد**».

(٣) **الإزار**: ما يؤتزر به يكون في أسفل البدن، **والخمار**: ما يغطى به الرأس، **والقميص**: الدرع ذو الأكمام، **واللفافتان**: يعمان جميع الجسد، وهذه خمسة أثواب.

وقال بعض العلماء: إن هذا لم يصح، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.

(٤) ولو كان ثوباً واحداً.

(٥) لم يذكر المؤلف هنا حكم الصلاة على الميت، على اعتبار أنه ذكر في أول الفصل بقوله: «غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية»، وذلك لأدلة كثيرة منها: حديث الذي قتل نفسه عن جابر بن سمرة قال: **أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه** [مسلم في الجنائز (١٦٢٤)]، وقال كذلك في قصة الرجل الذي عليه الدين «**صلوا على صاحبكم**» [البخاري في الحوالة (٢١٣١) عن سلمة بن الأكوع]، وعلى هذا يسقط الفرض لو قام به مكلف واحد ولو أنثى.

(٦) المراد بالسنة هنا الطريقة التي بينها النبي ﷺ لأمته، وليس المراد ما هو ضد الواجب.

(٧) الأصح أن يقف عند رأسه لما رواه أبو غالب الخياط قال: «شهدت

(٧) **اتفق الحنفية** [حاشية الطحطاوي ص ٣٨٤، ٣٨٥] **والحنابلة** [الانصاف ٢/٥١٦] **على أن الإمام يقف عند صدر الرجل، وانفرد الحنفية** [حاشية الطحطاوي ص ٣٨٤، ٣٨٥] **في أن الإمام يقف عند صدر المرأة كذلك.**

وذهب المالكية [القوانين الفقهية ص ٦٥] **إلى أن الإمام يقف وسط الرجل، وعند منكبي المرأة.**

وقال الشافعية [روضة الطالبين ٢/١٢٢] **بأن الإمام يقف عند رأس الرجل.**

اتفق الشافعية [المرجع السابق] **والحنابلة** [الإنصاف ٢/٥١٦] **على أن الإمام يقف وسط المرأة.**

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما روى أن أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء ابن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم (أخرجه أبو داود ٣/٥٣٣، ٥٣٤، والترمذي ٣/٣٤٣، وابن ماجه ١/٤٧٩، وقال الترمذي: حديث حسن).

وَعِنْدَ وَسَطِهَا[(١)]، ويُكبِّر أَرْبَعاً[(٢)]، يَقْرَأُ في الأولى بعد التَّعوُّذ بالفاتحة[(٣)]، ويُصلِّي على النبي ﷺ في الثَّانية كالتَّشهُّد، ويدعو[(٤)] في الثَّالثة فيقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وأنت على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِه على الإسلام والسُّنَّة، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِما، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ

أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه. . .».

(١) وذلك لرواية سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « **صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها**» [مسلم في الجنائز (١٦٠٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١١٠)، وهي رواية عن الإمام أحمد في مسند البصريين (١٩٣٤٧)، والإنصاف ٢/٥١٦]، **والحكمة في ذلك**: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها.

ملاحظة: السنة أن يتقدم الإمام، وإن كان المكان ضيقاً يُصفُّ المأمومون عن يمين وشمال الإمام، والذين يحملون الجنازة وليس لهم مكان في الصف الأول يصفون بين الإمام والصف الأول.

(٢) وهذه التكبيرات عند الفقهاء كلها أركان.

(٣) والفاتحة هنا ركن لقوله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [البخاري في الأذان (٧١٤)، ومسلم في الصلاة (٥٩٥) عن عُبادة بن الصامت].

(٤) ما ذكره المؤلف ثابت في أحاديث النبي ﷺ، ومن ذلك رواية يزيد بن عبدالله بن ركانة ابن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «**اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**» [الحاكم (١٢٧٥)، وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي].

وارْحَمْهُ، وعَافه واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، واغْسلْهُ بالـمَاء والثَّلج والبَرَد، وَنَقِّه منَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسَ، وأَبْدلْهُ داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدْخلْهُ الجَنَّةَ، وأَعذْهُ منَ عَذَابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّار، وأَفْسحْ لَهُ فِي قَبْرِه ونَوِّرْ لَهُ فيه» (١).

وإنْ كان صغيراً قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لوَالديْه، وَفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِه مَوَازينَهُمَا، وأَعْظمْ بِه أُجورَهُمَا، وأَلْحقْهُ بصالحِ سَلَف الـمؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كفالة إبراهيمَ، وَقه برَحْمَتكَ عَذَابَ الجَحيم» (٢)، ....

---

(١) ملاحظة:

أ - إخلاص الدعاء للميت: أي يخصه بالدعاء.

ب - قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه» للرجل؛ فلا يعني الدعاء أن الحور خير من نساء الدنيا، بل قد يكون المراد خيراً من زوجه بالأخلاق لا بالخيرية عند الله عز وجل. وإن كان الدعاء للمرأة فلا يعني هذا أن يفرق بينها وبين زوجها، بل يجمع بينهما بعد أن يكونا أصفى مما كانا عليه في الدنيا حيث ينزع الله ما في صدورهما من غل.

جـ - الضمير يكون في الدعاء بحسب الميت في الذكورية والتأنيث والتثنية والجمع، وإن كانوا من الذكور والإناث فيغلب جانب الذكورية «اللهم اغفر لهم».

(٢) الثابت بالنسبة للصغير من الدعاء ما ورد من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها ويمينها وشمالها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»** [أحمد في مسند الكوفيين (١٧٤٧٥)، وأبو داود في الجنائز (٢٧٦٦)، والترمذي في الجنائز (٩٥٢)، وقال: حسن صحيح].

ويَقفُ بَعْدَ الرابعــة قليلاً [١]، ويُسَـلِّـمُ وَاحــدَةً عَنْ يَمـينـه [٢]، وَيَرْفَعُ يَدَيْــهِ مع كُـلِّ تكبيرة، وَوَاجِبُهَـا [٣] قيامٌ وتكبيراتٌ أَربعٌ [٤] والفاتحـةُ والصَّلاةُ عَلَى النبي ﷺ، ودعـوةٌ لـلْمَـيِّـت [٥] والسَّلامُ، وَمَنْ فَـاتَـهُ شَـيءٌ منَ التَّكْـبـيـرِ قَـضَـاهُ عَـلَى صِـفَـتِـهِ [٦]، وَمَنْ

---

(١) وهذه الوقفة حتى يتميز التكبير من السلام. وظاهر كلام المؤلف أنه لا دعاء، واختار بعض الحنابلة أن يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله**»، ويقول خاتمة الدعاء: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» وهذا أولى حتى لا يكون سكوت في العبادة.

(٢) والتسليمة الواحدة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم التسليمة الواحدة على الجنازة**» [الحاكم وسكت عنه (١٢٧٩)، وحسنه الألباني في الجنائز (٨٥) ١/ ١٢٨]، والحكمة من التسليمة الواحدة أن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، وهي المروية عن ستة من الصحابة كما ذكر الإمام أحمد [المغني: ٣/ ٤١٨]، وقال آخرون: إنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**» [البيهقي: ٤/ ٤٣، وقال النووي في المجموع: ٥/ ٢٣٩: «إسناده جيد»].

(٣) أي ما يجب أن يكون فيها، وليس الواجب هنا قسماً للأركان؛ لأنه الذي ذكره المؤلف.

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً**» [البخاري في الجنائز (١٢٣٤)]، وقد وردت آثار بخمس وست وسبع.

(٥) لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» [أبو داود في الجنائز (٢٧٨٤)، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٤٨٦) عن أبي هريرة]، أي: اجعلوا له الدعاء بالخصوص.

(٦) وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**ما فاتكم فأتموا**»، وقول المؤلف: «شيء من التكبير» يؤخذ منه أن التكبيرة بمنزلة الركعة.

ملاحظة: من أدرك التكبيرة الثالثة ينبغي له وإن قلنا بأن أول ما يدرك المسبوق أول صلاته=

فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ(١)، وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَةِ إِلى شَهْرٍ(٢)، وَلاَ يُصَلِّي الإمامُ عَلَى الغَالِّ(٣) ....

= أن يتابع الإمام فيما هو فيه فيقول الدعاء في الركعة التي هي الأولىٰ بالنسبة له والثالثة بالنسبة للإمام ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، وإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير بسرعة وسلم.

(١) وهذا في حكم الضرورة لقصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد وماتت ليلاً ولم يصل عليها النبي ﷺ فقال للصحابة: «**دلوني على قبرها**» قال: فأتىٰ القبر فصلىٰ عليها [البخاري في الجنائز (١٢٥١)، وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٦٧٦)، عن أبي هريرة].

(٢) لأن الغائب ليس بين يديه حتىٰ ينوي علىٰ شيء مشاهد، ولكن بالنية، وهذا لمدة شهر من موته فقط [وهذا هو المذهب، الإنصاف ٢/ ٥٣٢].

ملاحظة:

أ - الصلاة تكون علىٰ كل غائب، رجل أو امرأة ولو صلىٰ عليه آلاف الناس، وهذا يفتح الباب علىٰ بدعةٍ عند البعض وهي الصلاة علىٰ الغائب في كل ليلة علىٰ اعتبار أنه لا بد أن يكون أحد قد مات في هذا اليوم.

ب - يصلىٰ علىٰ الغائب الذي فيه نفع للمسلمين شكراً له ورداً لجميله، وهذا فيه تشجيع للغير علىٰ فعل الأمور الحسنة التي فيها نفع.

جـ - لا يصلىٰ علىٰ الغائب إلا من لم يصل عليه. وهذا اختيار ابن تيمية [الاختيارات: ٨٧] وابن القيم [زاد المعاد ١/ ٥٢٠].

(٣) الإمام: المراد به الإمام الأعظم «رئيس الدولة» والغال: من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ**

(٢) **وافق الشافعية** [المجموع ٥/ ٢٠٦ (إلا أن الشافعية اشترطوا في الميت الغائب الذي تجوز الصلاة عليه أن يكون غائبًا عن البلد - سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة بين البلدين - أما إذا كان الميت في البلد فالمذهب أنه لا يجوز أن يصلىٰ عليه حتىٰ يحضر عنده، لأن النبي لم يصل علىٰ حاضر في البلد إلا بحضرته، ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد. المرجع السابق) **والحنابلة** [الإنصاف ٢/ ٥٣٣] **علىٰ عدم اشتراط حضور الجنازة، فجوزوا الصلاة على الغائب.**

وذهب الحنفية [شرح فتح القدير ٢/ ١١٧] **والمالكية** [الذخيرة ٢/ ٤٥٦، ٤٦٨] **إلى اشتراط حضور الجنازة.**

وَلاَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ(١)، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة عَلَيه فِي الْمَسْجِد (٢).

فَصْلٌ (٣): يُسَنُّ التَّرْبِيعُ (٤) فِي حَمْلِه، ويُبَاحُ بين العمودين (٥)، ويُسَنُّ الإسراعُ بها(٦)، وكَوْنُ الـمُشَاة

الْقِيَامَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

(١) لأن القاتل لنفسه أتىٰ بكبيرة وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه ـ وهذا والغال لا يصلي عليهما الإمام ردعاً لمن يأتي بعدهما، ويصلي عليهما بقية الناس.

(٢) قول المؤلف: «لا بأس» رداً علىٰ من قال: تكره الصلاة علىٰ الأموات في المساجد لمخافة تلوث المسجد بما قد يخرج من الميت، والراجح ما ذهب إليه المؤلف لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد**» [مسلم: ٩٩، ١٠٠].

(٣) يرىٰ الناظر في كتاب الجنائز أن المؤلف رتب الأمور علىٰ الآتي: تغسيل الميت، ثم تكفينه، ثم الصلاة عليه، ثم حمله ودفنه.

(٤) أي الأخذ بجميع أعمدة النعش الأربعة، كل شخص علىٰ عمود.

(٥) أي أن يحمل عموداً علىٰ يده اليمنىٰ وعموداً علىٰ يده اليسرىٰ، وهذا مع الجواز فيه مشقة علىٰ الحامل خاصة إذا كانت الجنازة ثقيلة، وعلىٰ العموم الأمر تابع للأسهل علىٰ المشيعين، ويستر نعش المرأة بما يحقق المراد.

(٦) لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» [مسلم في الجنائز (١٥٦٩) عن أبي هريرة] ولا يكون الإسراع شديداً بحيث تكون مشقة علىٰ المشيعين، بل المراد ترك التباطؤ.

(٢) **وافق الشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٣٦١] **والحنابلة** [كشاف القناع ٢/ ١٢٥] **على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وهذا مقيد عندهما في حال عدم تلويث المسجد، فإذا خيف تلويث المسجد فلا.**

وذهب الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، قالوا: وهو مكروه كراهة تحريمية في رواية، وفي رواية أخرىٰ كراهة تنزيهية، أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيها) **إلى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة.**

وقال الإمام مالك [المدونة الكبرىٰ ١/ ١٧٧ (وقال مالك رحمه الله: فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصليَ من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله]: **أكره أن توضع الجنازة في المسجد.**

أَمَامهَا والرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، ويُكْرَهُ جُلوسُ تَابعها حَتَّى تُوضَعَ [١]، ويُسَجَّى قَبْرُ امرأة فَقَطْ [٢]، واللَّحْدُ أَفْضَلُ منْ الشَّقِّ [٣]، ويَقُولُ مُدْخلُهُ: «بِسْمِ اللَّه وَعَلَى ملَّة رَسُول اللَّه»، ويَضَعُهُ في لَحْده عَلَى شقِّه الأيمنِ مُسْتَقبلَ القِبلَة[٤]، ويرفعُ القَبْرَ عَنِ

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**» [مسلم في الجنائز (١٥٩١)]، والمراد هنا وضعها على الأرض، وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. وروي أنه حتى توضع في اللحد.

(٢) أي يغطى قبرها لأجل سترها عن الناس. من الأفضل عند وضع الميت في القبر أن يُدْخَلَ من قبل رجليه أولاً.

(٣) **اللحد:** هو أن يحفر للميت حفرة مائلة في قاع القبر، والأفضل أن تكون من جهة القبلة، الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر.

ملاحظة: تعمق الحفرة بطول قامة الرجل لتمنع السباع من أكل لحم الميت ولئلا تخرج الرائحة.

(٤) وعلل العلماء استحباب هيئة الوضع هذه بأن الميت كالنائم والنبي ﷺ «**أمر النائم بأن يكون على الجنب الأيمن**» [البخاري: ٦٣١٣، ومسلم: ٢٧١٠] ويكون على شقه الأيمن على سبيل الأفضلية، وفي اتجاه القبلة على سبيل الوجوب لقوله ﷺ: «**الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً**» [مختصر إرواء الغليل (٧٤٨)، حديث حسن].

ملاحظة:

أ ـ استحب بعض العلماء أن يوضع للميت في اللحد وسادة لينة صغيرة، والمؤلف لم يذكرها، وليس هناك دليل من السنة على ذلك.

(١) **وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية** [حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٥٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٥]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩]، **والشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ١٣٣]، **والحنابلة** [كشاف القناع ٢/ ١٣٣] **على أن اللحد أفضل من الشق من حيث الجملة. لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (أخرجه الترمذي ٣/ ٣٥٤، وقال: حديث حسن صحيح) ومع هذا فقد قال الحنفية: إن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.**

وقال المالكية والشافعية بأفضلية الشق في الأرض غير الصلبة.

وقال الحنابلة: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل [الجنادل: جمع جَنْدَل، والجندل: الحجارة (لسان العرب ١١/ ١٢٨)] **واللبن والحجارة جُعِلَ ولم يعدل إلى الشق.**

الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا (١)، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ والبِنَاءُ والكِتَابَةُ والجُلُوسُ والوَطْءُ عَلَيْهِ والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ(٢)، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ

ب ـ كشف وجه الميت في القبر لا دليل عليه ولم يذكره المؤلف وإنما ذكر فك الرباط، أما كشف الخد الأيمن فقد قال به بعض العلماء للأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: « **إذا أنا مت ووضعتموني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض** » لأن فيه استكانة وذلاً، قال النووي عن سند هذا الأثر: «جيد» [المجموع: ٥/ ٢٩٢].

جـ ـ يحثى على القبر فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فَحَثَى عليه من قبل رأسه ثلاثاً** » [ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥٥٤)].

(١) الغالب أن التراب الذي يعاد إلى القبر يكون مرتفعاً بمقدار الشبر ويكون مسنمًا أي: كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً عن أطرافه وذلك لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بين فيه «**أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر**» [حسنه الألباني في الجنائز (١٥٧) ١٥٣].

(٢) ذكر المؤلف هنا الأمور المكروهة في القبر. والمراد بالكراهة كراهة التنزيه لا كراهة التحريم:

أ ـ التجصيص.

ب ـ البناء عليه لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه** » [مسلم في الجنائز (١٦١٠)] والذي يظهر أن التجصيص والبناء يدخلان في الحرمة لنهي النبي ﷺ عنهما كما في الحديث السابق، ولأن فيهما شيئاً من التعظيم الذي قد يؤدي إلى الشرك.

جـ ـ الكتابة: قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء، وهذه هي المحظورة، أما التي بقدر الإعلام فإنها لا تكره.

د ـ الجلوس والوطء عليه وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر فقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» [مسلم في الجنائز (١٦١٢)]، والذي يظهر من الحديث الحرمة، والله أعلم. =

(١) اختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة على قولين:
الأول: قال بكراهة ذلك، وإليه ذهب الحنفية [الاختيار ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٨]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢]، **وبعض الشافعية** [القليوبي وعميرة ١/ ٣٤١، ٣٤٢].
الثاني: قال بحرمة ذلك، وإليه ذهب الحنابلة [كشاف القناع ٢/ ١٤٣]، **وبعض الشافعية** [القليوبي وعميرة ١/ ٣٤١، ٣٤٢].

فَأَكْثَرَ إلا لضَرُورَةٍ (١)، ويَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجزًا منْ تُرَابٍ (٢)، ولاَ تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ (٣)، وأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لميِّت مسلم أو حيٍّ نَفَعَهُ ذَلكَ (٤)، وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ لأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ

= هـ ـ أي يتكئ على القبر فيجعله كالوسادة له ؛ لأن في ذلك امتهاناً للميت .

(١) وذلك «لفعله ﷺ في شهداء أحد»، كما في حديث جابر حيث أمرهم ﷺ أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحد، قَدَّمه في اللحد [البخاري في المغازي (٣٧٧١)].

(٢) إذا كانت هناك ضرورة لجعل أكثر من ميت في القبر فالأفضل أن يُجْعَل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلان .

(٣) ففي المذهب أنه لا بأس أن يقرأ على القبر كأنما يقرأ على مريض وليسمع صاحب القبر فيستأنس به، وقال شيخ الإسلام: «القراءة على الميت بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين» [الاختيارات: ٩١].

(٤) هذه قاعدة مفادها عند المؤلف: أن جميع أنواع القربات إذا فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أوحيٍّ نفعه ذلك، وأطلق المؤلف القربة لتشمل المالية والبدنية .

ملاحظة :

أ ـ إهداء ثواب الأعمال التي يقوم بها الشخص إلى الأحياء القادرين فيه نظر، فهذا لم يُعْهَد عن سلف الأمة .

ب ـ وصول الثواب إلى الميت له دليل من فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فمن ذلك «**أن سعد بن عبادة** رضي الله عنه **تصدق**

بِهِ إليهمْ(١) ويُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ(٢).

فَصْلٌ: تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ(٣) إلاَّ لنِسَاءٍ(٤)، وَأَنْ يقول إذا زَارَهَا أو مَرَّ بِهَا(٥): «السَّلامُ عَلَيْكُمْ(٦) دَارَ قَوْمٍ مؤمِنِينَ،

ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ [البخاري: ٢٧٥٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن أمي افتُلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم تصدَّق عنها**» [البخاري في الوصايا (٢٥٥٤)، ومسلم في الزكاة (١٦٧٢)].

جـ ـ عدم الإفراط في إهداء الأعمال إلى الأموات.

(١) وذلك لقوله ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**» [ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٥٩٩)، والترمذي في الجنائز (٩١٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٣٢٥)، وهذا حديث صحيح الإسناد] ويلاحظ أن المؤلف جعل هذا الأمر سنة مطلقة والذي يظهر أنه سنة لمن شغلتهم المصيبة.

(٢) أي يكره أن يفعل أهل البيت الطعام ويدعوا الناس؛ لما فيه من النياحة.

(٣) الزيارة تكون للدعاء لهم وللاعتبار لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**» [أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (١١٧٣)، عن علي بن أبي طالب].

(٤) في هذه المسألة أربعة أقوال ـ تباح ـ تكره للتنزيه ـ تحرم ـ من الكبائر، والمشهور في المذهب الكراهة، وعندهم أن زيارتهن لقبري النبي ﷺ وصاحبيه لا بأس بها؛ لأن بينهن وبين القبور ثلاثة جدر.

(٥) أي قصد زيارتها، وخرج إليها، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها.

(٦) سؤال: هل كاف المخاطب هنا تدل على أنهم يسمعون؟ الظاهر أنهم يسمعون، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سلم على قبر**=

---

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء [حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، وإعانة الطالبين ٢/ ١٤٦، والروض المربع ١/ ٣٥٥]، **حيث إنهم اتفقوا على أنه تكره الضيافة من أهل الميت. لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، ولأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً على شغلهم، وتشبهًا بأهل الجاهلية. لخبر جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» (أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٢٠). وانظر: ابن عابدين ١/ ٦٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨، والمغني ٢/ ٥٥٠.**

وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ للاَحِقُونَ(١)، يَرْحَمُ اللَّه المستقدمِينَ منْكُمْ والمستأخرينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا ولَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُمْ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ»، وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المصاب بالميت(٢)، ويَجوز البكاء على الميت(٣)، ويَحرمُ الندب (٤) والنياحة(٥) وشق الثوبِ ولطم الخدِّ ونَحْوُهُ(٦) .

= **وهو يعرفه في الدنيا رد الله على صاحب القبر روحه فرد عليه السلام**» [الروح ص٤ ، ونقل عن ابن القيم عن ابن عبد البر أنه قال : ثبت عن النبي ﷺ فذكره] .

(١) أي متى شاء الله لحقنا بكم. والتعليق بالمشيئة ليس على الموت فهو محقق ولكن على وقت الموت.

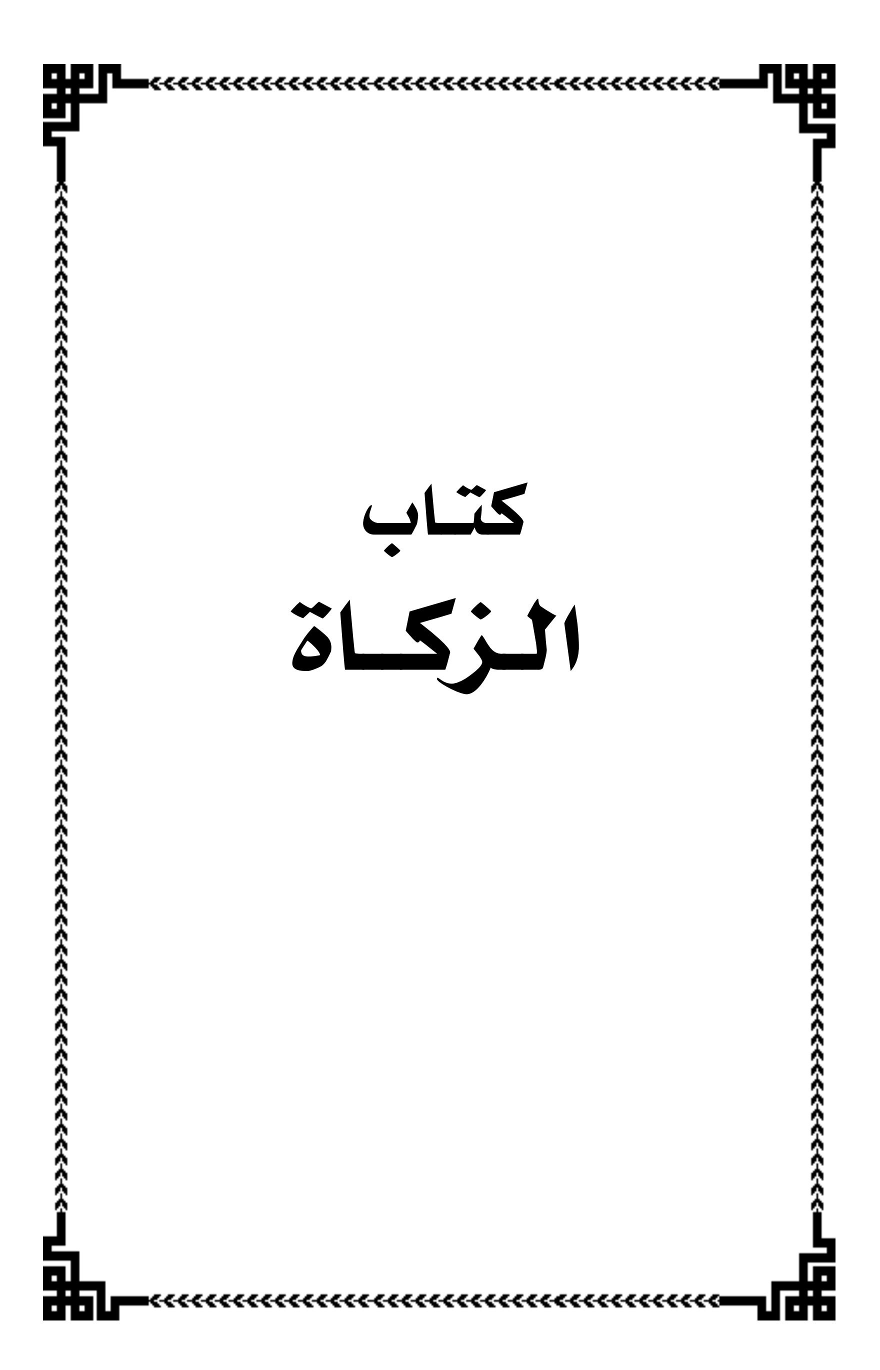
(٢) **التعزية**: هي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بما يقال من أدعية في فضيلة الصبر لا إثارة الأحزان، ومن الأقوال المأثورة في ذلك «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**» [البخاري في الجنائز (١٢٠٤) عن أسامة بن زيد] .

(٣) فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وقال: « **إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**» [البخاري في الجنائز (١٢٢٠) عن أنس]، وهذا هو البكاء المقصود بالجواز، أما ما كان نياحة فهذا لا يجوز وينطبق عليه قول النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» [البخاري في الجنائز (١٢٠٨)، ومسلم في الجنائز (١٥٤٣) عن عبدالله بن أبي مليكة] .

(٤) **الندب**: تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» .

(٥) **النياحة**: أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام، كأن المصاب متسخط من قضاء الله وقدره، ومن الأحاديث في النهي عن النياحة: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**» [مسلم في الجنائز (١٥٥٠) عن أبي مالك الأشعري] .

(٦) ونحوه «مثل نتف الشعر» وقد ورد في النهي عن ذلك قول النبي ﷺ: « **ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» [البخاري في الجنائز (١٢١٢)، ومسلم في الإيمان (١٤٨)] .



كتاب
الزكاة

كِتَابُ[١] الزَّكَاةِ[٢]

تَجِبُ بشُروطٍ[٣] خَمسةٍ: حُرِّيةٌ، وإسلامٌ،

(١) للمراجعة لما ذكرنا: يطلق الكتاب ويراد به الجنس، ويطلق الباب ويراد به الأنواع، والفصل ويراد به المسائل.

(٢) **الزكاة**:

أ ـ **رُكنيتها**: هي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، وتاركها بخلاً لا يكفر على الراجح عند العلماء وإنما هو فاسق وجاحدها كافر، وقد فرضت الزكاة كأصل على الراجح قبل الهجرة لورودها في الآيات المكية، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)**﴾ (المعارج)، وقوله تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ..**﴾ (فُصِّلَتْ)، أما تقدير أنصابها والأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا وقع في المدينة.

ب ـ **تعريفها**: **لغة**: النماء والزيادة.

شرعاً: نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة.

جـ ـ **حكمها**: الوجوب في المال النامي حقيقة ـ كالماشية والزروع وعروض التجارة ـ أو تقديراً كالذهب والفضة، إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة.

د ـ **حكمتها**: من حكمة الله أن جعل لها أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة بعيدة عن الاحتمال والعبث، ومع الشروط هناك الموانع التي لا بد أن تنتفي حتى لوقوع الحكم.

(٣) **شروط الزكاة ـ كما ذكر المؤلف ـ خمسة**:

ـ **الأول: الحرية**: لأن الرقيق لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده.

ـ **الثاني: الإسلام**: لأن الزكاة مطهرة، كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (التوبة: ١٠٣)، والكافر الأصلي أو المرتد نجس لا يطهر ولو بماء البحر حتى يؤمن، والزكاة=

(٣) هنالك شروط أخرى اشترطها الحنفية وكذا شروط اشترطها المالكية، كذلك الشافعية بالإضافة إلى ما سبق:

فمما اشترطه الحنفية [البحر الرائق ٢/ ٢١٧ وما بعدها وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٢] **في وجوب الزكاة:**

١- العلم بكونها فريضة.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- ألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد (فمن كان يمنع وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلاً).

٥- الملك المطلق (التام)

٦- أن يكون المال نامياً (أي فاضلاً عن الحاجات الأساسية).

ومما اشترطه المالكية [القوانين الفقهية ص ٦٧، ٦٨] **عدم الدين (يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له تفى بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل: تسقط).**

والشافعية [كفاية الأخيار ١/ ١٦٩] **اشترطوا:**

١- الملك التام كالحنفية.

٢- السوم.

وَمِلْكُ نِصَابٍ، واسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ في غير المُعَشَّرِ، إلا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً، فإنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إن كَانَ نِصَاباً، وإلا فَمِن كَمَالِهِ.

= لا تقبل من الكافر لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (التوبة: ٥٤)، ومع ذلك يحاسبون عليها كما يحاسبون علىٰ غيرها من فروع الشريعة علىٰ الراجح بدليل قوله تعالىٰ عن المجرمين: ﴿ ماسَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ .. ﴾ (المدثر).

- **الثالث: ملك النصاب:** وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة علىٰ بلوغه، وسيأتي التفصيل في أنصبة الأموال التي عليها الزكاة.

- **الرابع: استقراره:** وذلك بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً، بخلاف الملك غير المستقر كأجرة البيت قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ الإجارة.

- **الخامس: مضي الحول:** أي تمامه لقوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » [ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٢) عن عائشة].

ملاحظة: استثنى المؤلف بعد ذكر شرط الحول أشياء لا يشترط لها تمام الحول:

- **الاستثناء الأول: المعشر:** وهو الخارج من الأرض ـ وسمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه. فالحبوب علىٰ سبيل المثال: تزرع وتكتمل في ستة شهور مثلاً، فلا يشترط لها الحول، قال تعالىٰ: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١).

- **الاستثناء الثاني: « نتاج السائمة »:** مثاله: رجل عنده أربعون شاة فيها زكاة، فولدت كل واحدة ثلاثًا إلا واحدة ولدت أربعًا فأصبحت مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان مع أنه لم يحل علىٰ النماء الحول، ولكنه يتبع الأصل؛ لأن السعاة في زمن النبي ﷺ عند ذهابهم لأخذ زكاة السائمة لا يسألون متىٰ ولدت.

- **الاستثناء الثالث: ربح التجارة:** مثاله: لو أن شخصاً اشترىٰ أرضاً بمائة ألف، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين مع أن الربح لم يحل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل في وقت إخراج زكاته.

....

ـ **الاستثناء الرابع: الركاز**: وهو ما يوجد في الأرض من زمن الجاهلية «وسيأتي تفصيله» وفيه الخمس بمجرد وجوده وذلك لقوله ﷺ : «**وفي الركاز الخمس**» [البخاري في الزكاة (١٤٠٣)، ومسلم في الحدود (٣٢٢٦) عن أبي هريرة] ولم يقل بعد الحول .

ملاحظات :

أ ـ المال المستفاد من الإرث أو الهبة لا يضاف إلى أصل المال كما هو الحال في ربح أصل المال، وإنما يكون له حول خاص يبتدئ من حين الملك .

ب ـ لو كان عند شخص نصف النصاب، ثم بعد مضي ستة أشهر كمل النصاب، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح النصاب، فالحول يبتدئ من حين كمل النصاب، والربح تبع للأصل .

جـ ـ ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل لصاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة، وعلى هذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأن الزكاة من حق المال، فهي واجبة في المال لأهل الزكاة، والحكم إنما رتب على وجود الشرط وهو بلوغ النصاب، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك [المجموع: ٥/ ٣٣٠]، أما السادة الأحناف فجعلوا الزكاة من العبادات المحضة، وكون الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة فلا تجب عليهما كالصلاة ، فالزكاة من باب أولى، واستثنوا من ذلك زكاة الزرع والثمر [بدائع الصنائع: ٢/ ٤]، وقال بهذا القول الإمام النخعي، وابن شبرمة فيما ذكره ابن حزم في المحلى [المحلى: ٥/ ٢٠٨].

(جـ) استدل الجمهور : **المالكية** [الذخيرة ٣/ ٥٢] ، **والشافعية** [نهاية المحتاج ٣/ ١٢٨] **والحنابلة** [المغني ٢/ ٢٥٦] **على وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون من السنة بحديث النبي ﷺ :« ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ، لا يتركه حتى تأكله الصدقة» . (أخرجه الترمذي ٣/ ٢٤، وقال : وفى إسناده مقال) ، والمراد بالصدقة : الزكاة المفروضة ، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع ، إذ ليس للولى أن يتبرع من مال اليتيم بشىء .**

*** واستدل الحنفية** [المبسوط للشيباني ٢/ ٨] **على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون واستدلوا من السنة بحديث الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». (أخرجه أبو داود ٤/ ٥٥٩، والحاكم ، وصححه ٢/ ٥٩ ، ووافقه الذهبي).**

ومن كانَ لهُ دَيْنٌ(١) أو حَقٌّ(٢) من صَدَاقٍ وَغَيْره (٣) على مَلِيءٍ أو غيره أدَّى زَكَاتَهُ إذا قَبَضَهُ لما مَضَى (٤).

(١) **الدين**: ما ثبت في الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة.

(٢) **الحق**: نحو: الوديعة، والعارية.

(٣) **الصداق**: مهر الزوجة، وغيره: نحو عوض الخلع الثابت للزوج.

(٤) ففي المذهب ما كان من «الدين والحقوق» تؤدىٰ زكاته سواء كان علىٰ غني أو فقير، علىٰ باذل أو مماطل، وسواء أكان مؤجلاً أم حالاً، فيؤدي زكاته إذا قبضه لما مضىٰ من السنين، وهناك قول آخر ولعله الأصح، أنه إذا كان الدين أو الحق علىٰ غني باذل يؤديه كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده، وإذا كان علىٰ معسر أو مماطل فلا يزكيه إلا إذا قبضه.

وعلى الرأي الثاني هناك سؤال:

بعد أن يقبض الدائن دينه: هل يزكيه سنة القبض؟ أو لا بد أن يحول عليه الحول؟

اختلف في ذلك على قولين:

- **القول الأول**: يزكيه سنة القبض، ذكره العنقري في حاشيته علىٰ الروض [حاشية العنقري علىٰ الروض: ١/ ٣٦١]، وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح [الاختيارات: ٩٨].
- **القول الثاني**: أنه لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول ولو لم يبق إلا شهر واحد علىٰ تمام الحول.

(٤) الدين نوعان: إما أن يكون حالاً وإما أن يكون مؤجلاً، والحال إما أن يكون مرجو الأداء، وإما أن يكون غير مرجو الأداء، وسأتكلم عن كل هذه الأنواع:

أولاً: الدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان علي مُقرٍّ به باذل له، وفيه أقوال:

القول الأول: ذهب إلى وجوب زكاته على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

وجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. وهذا مذهب الحنفية [البحر الرائق ٢/ ٢٢٣].

القول الثاني: ذهب إلي وجوب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. وهذا مذهب الشافعية [شرح المنهاج ٢/ ٤٠].

القول الثالث: جعل الدين أنواعًا، فبعض الديون يزكى كل عام، وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية. هذا مذهب المالكية [الدسوقي ١/ ٤٦٦، والزرقاني ٢/ ١٥٢].

ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دَيْنٌ ينقصُ النِّصابَ (١) **ولو** (٢) **كانَ..................................**

---

(١) إذا كان عند الإنسان نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه فيه، فقد كان عثمان رضي الله عنه يخطب فيقول: «إن هذا شهر زكاة أموالكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك» [الأثر عند ابن أبي شيبة: ٤/ ٨٤] هذا في المذهب.

وهناك قول آخر فيه تفصيل: أنه إذا حل الدين يجب عليه إخراج الدين ثم الذي يتبقىٰ يزكي عنه، وإن لم يخرج الدين ودخل عليه الحول واحتفظ بالمال فهذا يخرج الزكاة علىٰ كل ماله، وإذا كان الدين غير مطالب ودخل عليه الحول فيخرج الزكاة من كل ماله، وإن كان الدين المؤجل ينقص أصل المال.

ومثال هذه الصورة: رجل عليه عشرة آلاف دين تحل في شهر رمضان، وعنده عشرة آلاف في يده، ففي المذهب: إن لم يخرج دينه لا زكاة عليه ولو احتفظ بها وانتفع، والقول الثاني عليه الزكاة إن لم يخرجها وتمتع بها، والقول الثانى هو الصحيح والأحوط؛ لأن الزكاة تجب في المال قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

أما الدَّين فيجب في الذمة لا في المال، لذلك لو تلف المال بخسارة أو غيرها في يد المنتفع به لم يسقط عنه شيء من الدين الذي في ذمته، أما الأثر الوارد عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه ينطبق علىٰ من قام بالواجب وأدىٰ الدين فهذا لا زكاة عليه.

(٢) **ملاحظة**: وجود كلمة «لو» يعني وجود خلاف قوي في المسألة، وهذا ما جرىٰ عليه الفقهاء في اصطلاحهم، وإذا أتوا بكلمة «حتىٰ» في الكلام فمعناه أن الخلاف ضعيف في المسألة، وكذلك لو جاؤوا بكلمة «لا» بعد ذكر الشروط والواجبات فمعناه أن هناك خلافاً قد يكون قوياً وقد يكون ضعيفاً نحو قولهم: «لا يشترط»، «لا يجب».

(١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء: الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٤] والمالكية [الدسوقي ١/ ٤٣١] والشافعية [شرح المنهاج ٢/ ٤٠] في القديم كذلك، حيث إنهم ذهبوا إلى أنه إن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به دينه نصاب فأكثر واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه». (ذكر هذا الحديث ابن قدامه في المغني ٣/ ٤١، ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية.

وذهب الشافعي [المرجع السابق] في الجديد إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً، لأن الحر المسلم إذا ملك نصابًا حولاً وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

الـمـالُ ظَاهِراً [(١)] وكـفَّـارَةٌ كَـدَيْنٍ [(٢)]، وإن مَلَكَ نِصَاباً صِغاراً انْعَـقَـدَ حَـوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ [(٣)]، وإن نَـقَصَ النِّـصَـابُ في بَعْضِ الحَـوْلِ [(٤)] أو بَاعَـهُ أو أَبْدَلَهُ بغيرِ جِنْسِهِ لا فِرَاراً مِنَ الزَكَـاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ،

(١) **والأموال الظاهرة** هي: الحبوب والثمار والمواشي، **والأموال الباطنة** هي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وأشار إلى الخلاف هنا؛ لأن هناك من فرَّق بين الأموال الظاهرة والباطنة فقال بأن الظاهرة التي تجب فيها الزكاة مع وجود الدين الذي ينقص نصابها، وعلى ما ذهب إليه المؤلف فإن الأموال الباطنة والظاهرة لا تجب فيها الزكاة إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب.

(٢) بمعنى: أنه لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه فيما عنده قياساً على الدين.

(٣) يريد المؤلف بذلك أن: «المواشي الصغار» يبدأ حولها بمجرد الملك، وذلك لأن الرسول ﷺ لم يفرق بين الصغار والكبار فقال ﷺ: «**في كل أربعين شاة شاة**» [الترمذي في الزكاة (٥٦٤) حديث حسن، عن ابن عمر] ويحل هذا ما لم تكن تتغذى باللبن فقط وإلا فلا زكاة فيها؛ لأنها حينئذ غير سائمة.

(٤) ينقطع الحول وتسقط الزكاة حينما ينقص النصاب أثناء الحول على أن ينتفي مقصد التهرب من الزكاة، والمؤلف جعل هناك فرقاً «بين البيع والبدل» مع أنهما سواء، فلا فرق في كون الثمن دراهم أو بقرات فكلها مبادلة ومبايعة.

(١) **ذهب الجمهور من المالكية** [الدسوقي ١/ ٤٨١] **والشافعية** [شرح المنهاج ٢/ ١٤] **على قول، والحنابلة** [المغني ٣/ ٤٢، والفروع ٢/ ٣٣١] **وفي الرواية المعتمدة في المذهب إلى أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار والمعادن.**

ذهب الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٦] **إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، وما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة.**

وذهب الحنابلة [المغني ٢/ ٢٩١] **في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة.**

(٢) **وذهب الحنفية** [ابن عابدين ٢/ ٥، ٦] **إلى أن الكفارة لا تمنع وجوب الزكاة، لأن الكفارة ليس لها مطالب من جهة العباد.**

واختلف المالكية [الدسوقي على الشرح الكبير ٦/ ٤٨٣] **في الكفارة فمنهم من قال بأن الكفارة لا تمنع وجوب الزكاة كخليل وابن راشد القفصي لعدم المطالب من جهة العباد، ومنهم من ذهب إلى أن الكفارة تمنع وجوب الزكاة، كابن عتاب، لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.**

وإن أبْدَلَـهُ بِجِنْسـه بَنَى عَلَى حَوْلِه(١)، وتَجِبُ الزَّكَاةُ في عَيْنِ المَالِ ولَهـا تَعَلُّقٌ بالـذِّمَّــةِ(٢)، ولا يُعـتبـرُ في وُجُـوبِهـا ....

---

(١) من المعروف أن الذهب غير الفضة، بدليل قول النبي ﷺ في تعداد الربويات: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» [مسلم في المساقاة (٢٩٧٠)، عن عُبادة بن الصامت]، ومع ذلك نرىٰ أن المذهب يعتبر الذهب والفضة جنساً واحداً؛ لأن أحدهما يكمل بالآخر في النصاب وعلىٰ هذا لا ينقطع الحول ببيع أحدهما بالآخر، بخلاف بيع البقر بالدراهم، فإن الحول ينقطع إذا انتفىٰ النصاب عن أحدهما أو كليهما بالبيع.

(٢) **في هذه المسألة أقوال:**

- **القول الأول**: إن الزكاة واجبة في الذمة، وعلىٰ هذا لو تلف المال بعد وجوب الزكاة وجب علىٰ المرء أن يؤدي الزكاة التي تم حسابها قبل أن يتلف المال.
- **القول الثاني**: إن الزكاة واجبة في عين المال، لقوله تعالىٰ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (التوبة: ١٠٣)، وعلىٰ ذلك إذا تلف المال لا يجب علىٰ صاحب المال أن يؤدي الزكاة التي كانت تتعلق بذلك المال.
- **القول الثالث**: وهو الذي جمع فيه المؤلف بين القولين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فلولا المال لم تجب الزكاة، والإنسان في ذمته مطالب بها.

وهنا ملاحظة:

عروض التجارة هل تجب الزكاة في قيمتها أو في عينها؟ ذهب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين إلىٰ أن الإخراج يكون بالقيمة، وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً [الاختيارات: ١٠١].

وأخذت بعض بيوت الزكاة بالأمرين وذلك بجواز إخراج الزكاة عرضاً عند وجود كساد في السوق، وأن يكون الخارج جزءاً من الزكاة والباقي من القيمة.

إمْكَانُ الأدَاء (١)، ولا بَقَاءُ الَمالِ(٢) ، والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَة (٣) .

(١) لأن الزكاة تجب في ذمة المزكي وإن لم يكن عنده مال نقدي عند إخراج زكاة ماله الذي حال عليه الحول (كالمال الضائع ، والمجحود إذا أقر به المنكر) وعلىٰ ذلك يُخرج الزكاة التي لحقته في الذمة حين وجود النقد عنده .

(٢) في المذهب لو تلف المال بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيه فعليه الزكاة، فرط أو لم يفرط ؛ لأنها صارت ديناً في ذمته ، والقول الثاني : أن المزكي إن لم يفرط فلا ضمان عليه ؛ لأن الزكاة بعد وجوبها وإخراجها أمانة عنده، وصورة ذلك : أن يحسب المزكي ماله ثم يخرج زكاته ويضعها عنده في الخزينة فتسرق، فعلىٰ القول الثاني : لا يلزمه إخراج بدل عنها كما ذكرنا .

(٣) أي إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئاً من التركة إلا بعد أداء الزكاة، وذلك لقوله ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» [البخاري في الحج (١٧٢٠) عن ابن عباس، وفتح الباري لابن حجر، باب الرجل يحج عن المرأة ٦/ ١٧٩] .

وهنا ترد مسألة:

لو اجتمع دين وزكاة وليس في التركة ما يكفي للاثنين فماذا يعمل؟

الرأي أنهما يتحاصان بالنصف .

(١) وهذا مذهب الحنفية كذلك [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٣٤] ، **حيث إنهم قالوا بأن التمكن من الأداء ليس شرطًا لوجوب الزكاة ، لمفهوم قول النبي ﷺ :« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . (أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠، وأورده ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٥٦، وقال عن إسناده : لا بأس به) ، فمفهوم الحديث وجوب الزكاة على الشخص إذا حال الحول على ماله ، ولأن الزكاة عبادة مالية ، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء ، كثبوت الديون في ذمة المفلس .**

وذهب الإمامان مالك [الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣] **والشافعي** [مغني المحتاج ١/ ٤١٣] **إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة. فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه .**

وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم .

بَابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ[(١)]

تَجبُ في إبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ إذا كَانَتْ سَائمَةَ الحَوْلَ أوْ أكْثَرَهُ [(٢)]، فيَجِبُ في خَمْسٍ وعشْرِينَ من الإبِلِ بنتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَها في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ [(٣)]،

---

(١) هي الإبل والبقر والغنم، قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١)، وهذه الأنعام تتخذ من قبل الإنسان لعدة أمور:

أ ـ أن تكون عروض تجارة فتزكىٰ، وهذه المعتبر فيها بلوغ النصاب بالقيمة سواء أكانت واحدة أم أكثر، سائمة أم معلوفة مؤجرة كانت أم مركوبة للانتفاع.

ب ـ أن تكون متخذة للدَّرِّ والنسل ولكنها تُعْلَف: فهذه لا زكاة فيها، وقال الإمام مالك والليث: تجب فيها الزكاة [الروض النضير: ٤/ ٤٠٠].

جـ ـ **السوائم**: وهي المعدة للدر والنسل، وقد ينتفع منها في الركوب وبيع نتاجها الزائد علىٰ حاجته وصاحبها لا يعلفها بل ترعىٰ من الشجر وغيره كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل: ١٠)، أي: ترعون.

(٢) **السائمة**: التي ترعىٰ النبات الذي نبت بفعل الله عز وجل وليس بزراعتنا نحن ورعايتنا والأكثر من ستة أشهر.

(٣) **بنت مخاض**: هي البكرة التي لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها تكون عادة ماخضاً أي: حاملاً، وهذه تعطىٰ إذا بلغ عدد الإبل خمساً وعشرين، وما دونها في كل خمس من الإبل شاة نحو «من الخمس إلىٰ التسع من الإبل شاة، من العشر إلىٰ الأربع عشرة شاتان، من الخمس عشرة إلىٰ تسع عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين إلىٰ الأربع والعشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين: بنت مخاض». =

(١) شرط السَّوْم اشترطه الحنفية [البحر الرائق ٢/ ٢٢٩] والشافعية [مغني المحتاج ١/ ٣٧٩] كذلك في وجوب الزكاة في الأنعام واستدلوا لذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». (أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٣)، وحديث: في كل خمس من الإبل السائمة شاة. (أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٦، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية ٢/ ٣٨٦)، فدل الحديثان بمفهومهما على أن المعلوفة لا زكاة فيها. وذهب المالكية [القوانين الفقهية ص ٧٣] إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالي: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

وفي ستٍّ وثَلاثينَ بِنتُ لَبُونٍ[١]، وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ[٢]، وفي إحْدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ[٣]، وفي ستٍّ وسبعِينَ بِنتَا لَبُونٍ[٤]، وفي إحْدَى

= **ملاحظة :**

أ - في المذهب أن مـا دون الخـمس والعـشـرين لا تجـزئ في بنت مخاض، بل لابد فيه من الشياه، والقول الثاني أنه تجزئ بنت مخاض وبنت لبون معاً.

ب - من الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين لا شيء فيه، ويسمى «الوقص»: وهو ما بين الفرضين، وهذا بخلاف الذهب والفضة فلو زادت قيراطاً زادت الزكاة، وكذلك الحبوب والثمار.

(١) «**بنت لبون**» هي الأنثى التي أكملت سنتين، وتسمى بذلك لأن أمها تكون قد ولدت غيرها فصار لها لبن وتكون في ست وثلاثين من الإبل، والوقص: ما بين الفرض من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين.

(٢) «**الحقة**» الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت «حقة»؛ لأنها تتحمل الجمل إن طرقها، وتكون مقدار زكاة الإبل إذا بلغ عددها ستاً وأربعين، والوقص: هو ما بين الست والأربعين إلى الستين.

(٣) **الجذعة**: هي التي تم لها أربع سنوات، وتكون مقدار زكاة الإبل إذا بلغ عددها واحداً وستين، والوقص: هو ما بين الواحد والستين إلى الخمس والسبعين.

ملاحظة : كل هذه الأعمار لا تجزئ في الأضحية؛ لأن الأضحية تكون في الثني من الإبل، وهو ما تم له خمس سنوات.

(٤) في ست وسبعين من الإبل الزكاة بنتا لبون، والوقص: هو ما بين ست وسبعين إلى تسعين.

(١) وهذه الأعمار الواجب إخراجها في زكاة الإبل هي كذلك في مذهب الشافعية [نهاية المحتاج ٣/ ٤٥، ٤٦]، والمالكية [الكافي لابن عبد البر ١/ ١٠٤] مع اختلاف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ (بين المائة والواحد والعشرين والمائة والتسع والعشرين)، فقال الإمام مالك [الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٣٤]: يتغير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب الإمام أحمد [المغني ١/ ٥٧٧-٥٨٦] في الرواية الأخرى أن فيها حقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين. واتفق الحنفية [الهداية ١/ ٤٩٤-٤٩٧] مع الجمهور في هذه الأعمار إلى المائة والعشرين، ثم قالوا بأن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، ففي كل خمس مما زاد عليها - أي مما زاد على المائة والعشرين - شاة بالإضافة إلى الحقتين - اللتين يجب إخراجهما إذا بلغت الإبل إحدى وتسعين إلى المائة والعشرين - فإن بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب. واستدلوا بحديث قيس بن سعد أنه قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال: فأخرج كتابًا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين اسؤنفت الفريضة. (أخرجه النسائي ٥/ ٤٩ وصححه ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٦٧).

(٤) هذه الأعمار الواجب إخراجها في زكاة البقر هي كذلك في مذهب الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ٢٦١، ٢٦٢]، والمالكية [القوانين الفقهية ص ٧٣]، والشافعية [المجموع ٥/ ٣٦٨، ٣٦٩] مع خلاف في بعض المواضع.

وتسعينَ حِقَّتَانِ[1]، فإذا زَادَتْ على مائةٍ وعشرينَ واحدةٌ فثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ[2]، ثُمَّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ[3].

فَصْلٌ[4]: ويَجِبُ في ثلاثينَ من البَقَرِ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ[5]، وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ[6]، ثُمَّ في كُلِّ

---

(١) في إحدىٰ وتسعين من الإبل الزكاة حقتان، والوقص: هو ما بين إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين.

(٢) فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين واحدة ـ بمعنىٰ أنه من ١٢١ إلىٰ ١٢٩ ـ فثلاث بنات لبون.

(٣) أي بعد ١٢٩ تكون الحسبة في صالح الفقير علىٰ النحو التالي:

في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة، فعلىٰ سبيل المثال:

أ ـ ١٣٠ من الإبل تقسم كالآتي: ٤٠ +٤٠ +٥٠ فتكون الزكاة فيها: حقة وبنتا لبون.

ب ـ ١٤٠ من الإبل تقسم كالآتي: ٥٠ +٥٠ +٤٠ فتكون الزكاة فيها: حقتان وبنت لبون. وهكذا كلما زادت عشراً تتغير الفريضة: ففي ١٥٠ = ثلاث حقات، وفي ١٦٠ = أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ = حقة وثلاث بنات لبون.

ملاحظة: من وجبت عليه بنت لبون وعدمها فله أن يعدل إلىٰ بنت مخاض ويدفع جبراناً لنقص السن، أو أن يعدل إلىٰ ما هو أعلىٰ (حقة) ويأخذ الجبران من فائض الزكاة، والجبران يساوي شاتين أو قيمتهما.

(٤) فصل: في زكاة البقر.

(٥) التبيع الذكر، والتبيعة أنثىٰ والمراد بهما ما كمل السنة، وهذه زكاة البقر إذا بلغ الثلاثين. والوقص: هو ما بين الفرضين من الثلاثين إلىٰ التسع والثلاثين.

(٦) المسنة: أنثىٰ لها سنتان، وهي نصيب الزكاة في البقر إذا بلغت الأربعين، والوقص: هو ما بين الفرضين من الأربعين إلىٰ التسع والخمسين.

ثـلاثينَ تَبيعٌ، وفـي كـل أربعـينَ مُسـنَّـةٌ[(١)]، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وابْنُ لَبُون مَكَانَ بِنتِ مَخَاضٍ ، وإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذكوراً[(٢)].

فَصْلٌ : ويَجبُ في أربعينَ من الغَنَمِ شَـاةٌ، وفي مائة وإِحْدَى وعشرينَ شَاتَان، وفي مائتَيْن وَواحدَة ثَلاث شِـيَاه، ثُمَّ في كُلِّ مـائَة شَـاةٌ[(٣)]، والخُلْطَةُ تصَـيِّرُ

(١) أي يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة فيكون هكذا: ٦٠ = تبيعـان أو تبيعتـان/ ٧٠ = (٤٠+٣٠) تبيع ومسنة ٨٠ = (٤٠+٤٠) مسنتان/ ٩٠ =(٣٠+٣٠+٣٠) ثلاث تبيعات/ ١٠٠ = (٣٠+٣٠+٤٠) تبيعان ومسنة/ ١٢٠ =(٤٠+٤٠+٤٠) ثلاث مسنات، أو تقسيم آخر (٣٠+ ٣٠+ ٣٠+ ٣٠) = أربع تبيعات بالخيار للمعطي.

(٢) يجزئ الذكر في ثلاثة مواضع:

أ - التبيع في ثلاثين من البقر.

ب - ابن لبون مكان بنت مخاض عند عدمها.

جـ - إذا كان النصاب كله ذكوراً يخرج منها ذكر.

ملاحظة : قال العلماء: يلتزم بما جاء في الشرع في هيئة الزكاة:

- **في زكاة الإبل:** ابن لبون، بنت مخاض - حقة - جذعة.
- **في زكاة البقر:** تبيع أو تبيعة، مسنة.

(٣) **زكاة الغنم:**

أ - في الأربعين تكون الزكاة شاة واحدة.

ب - في المائة والواحد والعشرين تكون الزكاة شاتين، وفي المائتين وواحد تكون الزكاة ثلاث شياه، ثم

(٣) هذه الأعمار الواجب إخراجها في زكاة الغنم هي كذلك في مذهب الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٢٨، ٢٩]، والمالكية [القوانين الفقهية ص٧٣]، والشافعية [المجموع ٥/ ٣٧٠، ٣٧١]. والشاة تصدق على الذكر والأنثى. ولذا ذهب الحنفية [ابن عابدين ٢/ ١٩] والمالكية [الشرح الكبير ١/ ٤٣٥] إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أُمِرَ بها مطلقًا أجزأ فيها الذكَر كالأضحية والهدي. وذهب الشافعية [المجموع ٥/ ٤٢٢] إلى أن الغنم إن كانت إناثًا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث. وقال الحنابلة [المغني ٢/ ٥٩٨]: لا يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث.

الـمالَيْنِ كالوَاحِدِ [1].

في كل مائة بعد ٢٠١ شاة، فيكون التفصيل بعد ذلك: كل ثلاثمائة من الشياه زكاتها ثلاث شياه، ومن ثلاثمائة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين وقص، والأربعمائة تكون زكاتها أربع شياه، وهكذا.

(١) **الخلطة**: أي خلط المال المملوك لمجموعة ليصير مالاً واحداً، والأمر ليس على الإطلاق كما هو ظاهر كلام المؤلف، بل المراد بالخلطة في بهيمة الأنعام فقط، والخلطة عند العلماء تنقسم إلى قسمين: ١ ـ خلطة أعيان. ٢ ـ خلطة أوصاف.

القسم الأول: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك وتكون بالإرث، وتكون كذلك بالشراء.

مثال: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة، فالثمانون مشتركة بين الإثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

القسم الثاني: خلطة أوصاف: وفيها يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك في عدة أمور منها:

أ ـ الفحل: بأن يكون لهذه الغنم المخلوطة فحل واحد، والفحل يسمى: تيساً بالنسبة للغنم، وخروفاً للضأن، وللإبل جملاً، وللبقر ثوراً.

ب ـ المسرح: أن يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

جـ ـ المرعى: أي يكون المرعى لها جميعاً.

د ـ المحلب: أي يكون مكان الحلب واحداً.

هـ ـ المراح: أي أن مراحها جميعاً واحد.

وفي المذهب هذا النوع من الخلطة يصير المال كالواحد، مع أن مال كل شخص قد يكون خاصاً به كما في خلطة الأوصاف، وذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «.. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [البخاري في الزكاة (١٣٥٩) عن أنس]، ومثال الهروب من الزكاة في «تجميع المتفرق» أن يكون هناك ثلاثة أفراد لكل فرد أربعين شاة، فيكون مجموع الزكاة متفرقة ثلاث شياه، وإذا جمعت ١٢٠ يكون فيها شاة واحدة.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَار(١)

تَجِبُ في الحُبُوبِ كُلِّهَا (٢) ولَوْ لَمْ تَكُن قُوتاً (٣)، وفِي كُلِّ ثَمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ (٤)، ويُعتبرُ

---

(١) الأصل في وجوب زكاتها: قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.. ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (أي يشرب بعروقه) العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» [البخاري في الزكاة (١٣٨٨) عن ابن عمر].

(٢) **الحبوب**: وهي ما يخرج من الزروع والبقول نحو البر والشعير والأرز والذرة.

(٣) أي أن الحبوب تكون فيها الزكاة ولو لم تكن قوتاً نحو الحبة السوداء، والكسيرة وغير ذلك.

(٤) **الثمر**: هو ما يخرج من الأشجار كالتمر والزبيب فإنه يكال ويدخر في عهد النبي ﷺ، ولا زكاة فيما يؤكل ولا يكال ولا يدخر كالفواكه والخضراوات، وكذلك من فقد وصفاً مما ذكر المؤلف «الكيل والادخار»، والمعتبر في الادخار فعل عامة الناس؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر والعنب بل يأكلهما رطبين.

---

(١) أجمع العلماء: **الحنفية** [نور الإيضاح ص ١٢٩] **والمالكية** [القوانين الفقهية ص ٧٢] **والشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ٢٣١] **والحنابلة** [المبدع ٢/ ٣٣٩] على أن في التمر (ثمر النخل)، والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع (الحبوب) زكاة إذا تمت شروطها.

(٢) اختلف الفقهاء فيما عدا التمر والعنب من الثمار، والقمح والشعير من الحبوب على هذا النحو:

أ- ذهب الإمام أبو حنيفة [ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٥٠] إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب، والخضروات والابازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب. واحتج بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر». (أخرجه البخاري، فتح الباري٣/ ٣٤٧)، فهذا الحديث عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب حولاً.

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية.

ب - وذهب **المالكية** [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧] إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير، والسلت والذرة، والدُّخن [الدخن: الجاوَرْس. لسان العرب ٢/ ٣٦٦]، والأرز والعلس [العلس: حب يؤكل، وقيل: هو ضرب من الحنطة، لسان العرب ٤/ ٤٠٧]، ومن القطاني السبعة: الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجُلُبَّان، والبسلة، وذوات الزيوت الأربع: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، فهي كلها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

جـ - وقال **الشافعية** [شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٦]: إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا كان قوتاً، والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا أو تداويًا؛ فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير، والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختياراً كالذرة والحمص والباقلاء ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها، والزعفران والورس والقرطم.

بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةُ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ (١)، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الواحِدِ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في

ملاحظة :

أ - في وجوب الزكاة في الزيتون روايتان عن الإمام أحمد [شرح الزركشي : ٢/ ٤٧٣] .

ب - تخصيص الحبوب بـ «الشعير - التمر - الحنطة - الزبيب» عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يُعلمان الناس بأمر دينهم « **لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر** »[صححه الحاكم في المستدرك (١٤١١)، باب لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه ٣/ ٤٩١] .

جـ - الحجة في الكيل والادخار قول النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [البخاري في الزكاة (١٣٥٥)، ومسلم في الزكاة (١٦٢٥) عن أبي سعيد الخدري] فهذا يدل على اعتبار التوسيق أي التحميل ، والوسق هو الحمل ، ويعادل ستين صاعاً ، والصاع يزن كيلوين وأربعين جراماً .

(١) **ملاحظة :** إنما اعتبر العلماء الوزن مع أن الأصل الكيل ؛ لأن الصاع مختلف بحسب الزمان كما رأينا في الموجود الآن عندنا ، ولكن الوزن ثابت ، وعلى هذا الاعتبار كان الوزن المعتبر هو البر الجيد ، أي بما يعادل كيلوين وأربعين جراماً ، فيوضع هذا الوزن بالإناء فيكون هو المعتبر في الكيل ، وقد تم اختيار البر الجيد ، حتى نخرج من السؤال أي نوع هو المعتبر بالوزن الثقيل أو الخفيف .

(١) نصاب الزروع والثمار عند جمهور الفقهاء - منهم المالكية [التاج والإكليل ٢/ ٢٨٧] ، والشافعية [الأم ٢/ ٣٠] خمسة أوسق وكذا عند صاحبي [البدائع٢/ ٣٠] أبي حنيفة فيما يوسق، الحديث : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة . (أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٤) .
وقال الإمام أبو حنيفة [ابن عابدين ٢/ ٤٩] : لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير مالم يكن أقل من نصف صاع .

تَكْميلِ النِّصَـابِ، لا جنسٌ إلى آخَرَ (١)، ويُعتبرُ أن يَكونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَـاة (٢) فَلاَ يَجِبُ فيما يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أوْ يَأخُذُهُ بحَصَاده (٣)، ولا فيـما يَجْتَنيـه من الـمُبَـاحِ كالبَطْمِ والزَّعْـبَلِ وبِزْرَ قُطُـونَـا ولَـوْ نَـبَـتَ فـي أرْضِـه (٤).

فَصْلٌ (٥) : يَجِبُ عُشْـرٌ فيـما سُـقِيَ بلاَ مَؤُونَة،

---

(١) يضم الناتج من مزارع صاحب الملك ولو كان نتاجها على مرتين في العام، أو كانت موزعة على مناطق البلد الذي يعيش فيه ما دام في عام واحد، ومن جنس واحد، فيضم مثلاً من التمر السكري مع البرحي، ولا يضم الشعير مع البر أوالذرة لاختلاف أجناسهما.

(٢) ملك الشخص للنصاب يعتبر الشرط الثاني للزكاة، وقد ذكره المؤلف بعد شرحه للشرط الأول: «بلوغ النصاب».

(٣) أي إذا كان ما حصله المتتبع للمتساقط من التمر أو السنابل من الحصاد بلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يمض عليه الحول في ملكه، وكذلك من قام بالحصاد نظير ثلث الحصاد لا زكاة عليه إن بلغ النصاب؛ لأنه لم يمر عليه الحول في ملكه.

(٤) لا تجب الزكاة فيما نبت من غير زرع كالحشيش وإن كان نابتاً في الأرض المملوكة؛ لأنه ليس بداخل في ملكه «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**» [أبو داود في البيوع (٣٠١٦)] الزعبل: شعير الجبل، وبزر القطون: سنبلة الحشيش (الربلة).

(٥) هذا الفصل بين فيه المؤلف مقدار الزكاة من الزروع إذا بلغت النصاب، ويكون الحساب تابعاً لطبيعة السقي الذي ينفع الزرع وتفصيله كالآتي:

(١) **وقال المالكية** [الشرح الكبير ١/ ٤٥٠] **يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضًا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابًا زكيّ، وإلا فلا. ويضم كذلك زرع ثان إلى أول، وثان إلى ثالث إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصل الثالث، وحيث ضم أصنافًا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.**

(٥) **وما ذهب إليه الحنابلة من وجوب العشر فيما سقي بلا مؤونة، ونصف العشر إذا كان السقي بكلفة (بمؤونة)، وثلاثة أرباع العشر إذا سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية** [حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩-٥١] **والمالكية** [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٩] **والشافعية** [المذهب ١/ ١٥٤، ١٥٥] **كذلك.**

....

أ ـ عشر الثمر : إذا بلغ النصاب، وسُقي بلا مؤونة، وهذا يشمل ثلاثة أشياء :

١ ـ ما يشرب بعروقه .

٢ ـ ما يكون سقيه من الأمطار .

٣ ـ ما يكون من الأنهار والعيون، وعلىٰ ذلك فشق السواقي من الأنهار والعيون التي تنبع من الأرض لا يعتبر مؤونة تكون في نفس السقي كالمكائن التي تخرج الماء من الأنهار ويوزع علىٰ الزرع بالتمديدات الصناعية .

ب ـ نصف العشر : إذا بلغ النصاب وسُقي بالمؤونة، وذلك لقوله ﷺ : «**فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**» [سبق تخريجه] .

جـ ـ ثلاثة أرباع العشر : إذا بلغ النصاب، وكان يشرب بمؤونة وبغير مؤونة نصفين، وذلك كالنخل يسقىٰ بالمناصفة في الصيف .

د ـ إذا لم يتم الضبط : هل هو النصف أو أقل أو أكثر؟ فالمرجع إلىٰ الأكثر نفعاً للزرع، فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة، فالمعتبر نصف العشر .

هـ ـ إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر ؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة .

تعريف لبعض مصطلحات فقه الزكاة:

* اشتد الحب : صار شديداً لا ينضغط بضغطه .
* صلاح ثمر النخل : بأن يكون أحمر أو أصفر .
* صلاح ثمر العنب : بأن يكون ليناً حلواً .

ـ التعدي : فعل ما لا يجوز فعله .

ـ التفريط : ترك ما يجب فعله .

ـ البيدر : مجتمع الثمر والزرع .

حالات الحب والثمار بالنسبة لزكاتها:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوبها « بالاشتداد والصلاح» . فلا تجب عليه الزكاة سواء أكان بتفريط أو بغير تفريط .

الحالة الثانية: أن يتلف بعد وجوبها وقبل وضعها بالبيدر : وهذه إن كان بتفريط أو تعد تلزمه الزكاة، وإن كان بغير تفريط أو تعد لا تلزمه الزكاة . =

وَنِصْفُهُ مَعَهَا وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِن تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً، وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، ولاَ يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلاَّ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ العُشْرُ [(١)] عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا [(٢)]،

= **الحالة الثالثة**: أن يتلف بعد وضعها في البيدر واستقرار وجوب الزكاة:

وهنا تجب عليه الزكاة؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، ولا تسقط بكل حال، هذا في المذهب كما ذكر المؤلف، والقول الآخر أنه لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط، وبهذا تلحق الحالة الثالثة بالثانية، ولا تقاس هذه الحالة على الدين؛ لأن الدين متعلق بالذمة والزكاة متعلقة بالمال.

(١) أو نصف العشر على المستأجر.

(٢) في المذهب: الاستئجار يكون للأرض لا للنخل، وهو قول أكثر العلماء، فلا يجوز أن يقول: أجرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلاً؛ لأن التمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر، إذن فالمذهب أن يؤجر على الأرض ويساقي على النخل فنقول للمؤجر مثلاً: أجرتك هذه الأرض بكذا وساقيتك على هذا النخل بثلث ثمره فيأخذ الأرض ويزرعها وله زرعها ويقوم على النخل ويصلحه مقابل الثلث المذكور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن استئجار أشجار البساتين، كاستئجار أراضيها، وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «حيث أجر بستان أسيد بن حضير بمبلغ ليقضي الدين الذي عليه»، وقد

(٢) ووجوب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها هو مذهب المالكية [الدسوقي ١/ ٤٤٧] والشافعية [روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤]، والصاحبان [شرح فتح القدير ٢/ ٢٥٠] من الحنفية كذلك، وحجتهم في ذلك أن الغلة ملكه، (أي ملك المستأجر) والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر. وذهب الإمام أبو حنيفة [المرجع السابق] إلى أن العشر على المؤجر، لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة.

وإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِه أوْ مَوَاتٍ منَ العَسَلِ مَائَةً وستِّين رِطْلاً عِرَاقياً فَفيه عُشْرُهُ[١]. و(الرِّكَازُ) مَا وُجِدَ من دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، فَفِيهِ الخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ[٢].

يكون هذا هو الأفضل خروجاً من النهي الوارد في الحديث: «**نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها**» [البخاري في البيوع (٢٠٤٧) عن أنس، ومسلم في البيوع (٢٨٢٧) عن ابن عمر] وهو الأقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض.

(١) جاء ذكر الزكاة في العسل مع أنه لا يخرج من الأرض لوجود شبه في خروجه من بطون النحل، وكذلك لكونه يُجْنىٰ في وقت معين كما تجنىٰ الثمار، والمشهور في المذهب والذي ذهب إليه المؤلف أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وهو ما يقارب اليوم اثنين وستين كيلو، وفي المذهب قول آخر بأنه لا زكاة فيه، ذهب إليه تلميذ ابن تيمية ابن مفلح [الفروع: ٢/ ٤٥٠]، وهو مذهب مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في قليله وكثيره، ويتساوىٰ إذا كان النحل يأخذ من الشجر الذي في أرضه أو من الجبال والأشجار التي لا مالك لها.

(٢) **الركاز**: هو المدفون في الجاهلية قبل الإسلام ومعروف بذلك، وهذا الخمس، هل هو زكاة أو فيء؟

قال **الشافعية**: الخمس يعتبر زكاة، وهو أعلىٰ ما يجب علىٰ الأموال الزكوية.

والمذهب أنه فيء، فتكون «ال» في قول المؤلف: ففيه الخمس، للعهد الذهني وهو خمس خمس الغنيمة، الذي يكون فيئاً ويصرف في مصالح المسلمين، والركاز لا يشترط فيه النصاب ولا أن يكون ذهباً أو فضة، سواء كان علىٰ اعتبار أنه زكاة أو فيء.

(١) اشترط الحنفية في وجوب الزكاة في العسل شرطين [مجمع الأنهر ١/ ٣٢٠، ٣٢١]:
١- ألا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عند الحنفية عشر وخراج.
٢- إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق.
وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة.
(٢) وما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الخمس في الركاز هو مذهب الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٤٦]**، والمالكية** [الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥] **والشافعية** [المجموع ٦/ ٤٥] **كذلك. لقول النبي ﷺ: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس» (أخرجه البخاري، الفتح ٣/ ٣٦٤).**

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ(١)

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرينَ مِثْقَالاً (٢)، وَفِي الفضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مائَتي دِرْهَمٍ رُبعُ العُشرِ مِنْهُمَا (٣)، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ...

---

(١) **ملاحظة** : مع كون (المراد بالنقدين الذهب والفضة) إلا أنه تلحق بهما الفلوس والأوراق النقدية في الحكم على الراجح، فتكون فيها الزكاة والربا؛ لأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**» [البخاري في الزكاة (١٣٠٨) عن ابن عباس].

(٢) **نصاب الذهب**: عشرون مثقالاً، وقد حرره العلماء بـ «خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص» ٢٤ قيراطاً، والخلط اليسير لا يضر، فيكون فيه ربع العشر وهو ما يعادل ٥ , ٢٪.

(٣) **نصاب الفضة**: ذكر المؤلف العدد ولم يذكر الوزن فكان الأمر على قولين:

- **القول الأول**: وهوالمذهب وقول الجمهور: أن العدد ليس بمقصود بل تنوع عبارة، وأن الاعتبار بالوزن أي وزن خمسة أواق من الفضة، وهي تبلغ: خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، وذلك لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» [البخاري في الزكاة (١٣١٧) عن أبي سعيد].
- **القول الثاني**: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: هو أن العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات « **وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم، ربع العشر..**» [البخاري في الزكاة (١٤٥٤)، عن عبدالله بن أنس].

النِّصَابِ (١)، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا(٢)، وَيُبَاحُ (٣) لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ

(١) **يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب** ـ هذا هو المذهب كما ذهب إليه المؤلف، وفي رواية ثابتة عن الإمام أحمد عدم الضم.

وروىٰ المجد بن تيمية الجد: أن الإمام أحمد رجع إليها أخيراً، ورجح الشيخ محمد بن صالح العثيمين الرواية الثانية بعدم الضم، وعلىٰ المذهب الضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة علىٰ المشهور فيه، فلو كان عند الإنسان ١/ ٣ نصاب من الذهب و١/ ٢ نصاب من الفضة، فعلىٰ المذهب الأجزاء لا تكمل النصاب فلا زكاة عليه، ومن قال بضم القيمة وقيمة ١/ ٣ الذهب تساوي١/ ٢ الفضة فيكون عليه الزكاة.

(٢) تضم قيمة عروض التجارة لتكميل النصاب في كل من الذهب والفضة، والمراد بالعروض قيمتها، وقيمة العروض تعتبر في ضمها بما هو في صالح الفقير، فقد تضم إلىٰ الذهب وقد تضم إلىٰ الفضة. فعلىٰ سبيل المثال: إذا كان لشخص ثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من الذهب، وعروض:

فإن اعتبرناها بالفضة بلغت الثلث فكان النصاب. وإن اعتبرناها بالذهب لم تبلغ ثلث النصاب فلا تكون الزكاة، فإنه ينبغي أن تعتبر بالفضة في هذه الصورة صوناً لحق الفقراء كما أسلفنا وهكذا.

ملاحظة: في المذهب لا بد أن تخرج من كل جنس زكاته « **فمن الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة...**» والذي يظهر أنه لا حرج في الإخراج بالقيمة من أحد النوعين.

(٣) هل المباح قسم من أقسام الأحكام الشرعية؟ فيه خلاف عند الأصوليين، والراجح أنه قسم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

(١) **وضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هو مذهب الحنفية** [ابن عابدين ٢/ ٣٤]، **والمالكية** [الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/ ٤٥٥]، **واستدلوا بأن نفعهما متحد من حيث إنهما ثمنان. فمنهما القيم، وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي.**
وذهب الشافعية [المجموع ٦/ ١٨]، **وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد** [المغني ٣/ ٢، ٣] **إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابًا لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». (أخرجه البخاري، الفتح ٣/ ٣٢٣).**
(٢) **وضم قيمة العروض إلى كل من الذهب أو الفضة لتكميل النصاب هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية** [ابن عابدين ٢/ ٣٤] **والمالكية** [الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/ ٤٥٥] **والشافعية** [المجموع ٦/ ١٨] **كذلك.**

وَقَبِيعَةُ السَّيف وحُلْيَةُ المِنْطَقَة ونَحْوُهُ (١)، وَمِنَ الذَّهَب قَبِيعَةُ السَّيْف وَمَا دَعَتْ إِلَيْه ضَرُورَةٌ كأَنْف ونَحْوه(٢)، ويُبَاحُ للنِّسَاء مِنَ الذَّهَب وَالفضَّة مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بلُبْسه ولَوْ كَثُرَ(٣)، وَلاَ زَكَاةَ فِي حُليهِمَا المُعَدِّ للاسْتِعْمَال أَوْ العَارِيَة (٤)، وإِنْ أُعِدَّ للْكَرْي أو

(١) لبس خاتم الفضة مباح للحاجة والعادة والزينة، ويباح استخدام الفضة في القلم ومشبك الأكمام وربطة العنق وكل شيء ما لم يكن فيه تشبه بالنساء، وكذلك يجوز استخدام الفضة في قبيعة السيف والمنطقة وتباح كذلك في الخوذة، والخف، وحمائل السيف، ولا يجوز استخدام الفضة والذهب في الأواني والملاعق، والساعة المحلاة بالفضة لا بأس بها.

(٢) أ - اتخاذ الذهب في الأنف والسن يجوز عند الضرورة، وقد لا توجد ضرورة في زمننا هذا لتقدم الطب.

ب - الساعة المحلاة بالذهب: إذا كان للذهب قشرة بحيث يزول بالنار، فلا يجوز استعمالها، وإن كان لمجرد اللون فقط فلا بأس به، وإن كان تركه أولىٰ حتىٰ لا يسيء الناس الظن به، أو يقتدوا به في ذلك الفعل، أما القطع الداخلية فيها إذا كانت من الذهب فلا بأس بها، ولكن لا يشتريها الإنسان إذا كانت لمثله إسرافاً.

جـ - القصب الموجود في المشالح، إن كان ذهباً فحرام، ولا يجوز لبسه. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول «بإباحة طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها» [الاختيارات: ٧٧].

(٣) الأصل في استخدام الذهب للنساء الإباحة، إلا ما خرج عن العادة فكان إسرافاً، وهنا يكون حراماً للإسراف، وقول المؤلف رحمه الله: «ولو كثر» دليل علىٰ أن في المسألة خلافاً، والصحيح أنه لا تحديد ما دام مباحاً ومُعداً للاستعمال من غير إسراف.

(٤) **في حكم زكاة الحلى قولان:**

القول الأول: لا زكاة فيه إن كان مباحاً، غير محرم كالذهب للرجال أو ما له صورة تماثيل للمرأة، وكان مُعداً للاستعمال كذلك، وهذا قول جمع من الصحابة: كأنس

لِلنَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّماً فَفِيهِ الزَّكَاةُ[(١)].

وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

القول الثاني: بأن الحلي المباح المعد للاستعمال فيه زكاة، وهو قول للأحناف ورواية عن الإمام أحمد، وقد تبنى هذا الرأي شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفصل في المسألة في رسالة مستقلة.

ملاحظة :

يباح للذكر والأنثى استعمال الجواهر والماس ونحوهما، ويكره الحديد والنحاس والرصاص.

(١) فالحلي المستخدمة للإيجار أو للنفقة فيها الزكاة وكذلك الحلي المحرم، فاستخدام الرجل لخاتم الذهب فيه الزكاة، وحلي المرأة الذي عليه تماثيل ذات أرواح فيه الزكاة وهكذا.

(٢) اشــتــراط ملك العروض بنيـة التجارة في وجــوب الزكـــاة في عروض التجارة هو شرط ذهب إليـه الحنفيـة [ابن عــابدين ٢/ ١٠، ١٣] والمالكية [الشرح الكبير مع الدسـوقي ١/ ٤٧٢، ٤٧٦] والشـافعيـة [شرح المنهاج ٢/ ٢٨] كـذلك، ضــمن شروط وجوب الزكاة في عــروض التـجــارة.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ (١)

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِه بِنِيَّـةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُـهَا نِصاباً زَكَّى قِيمَتَهَا (٢)، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِه بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّـجَــارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِــرْ لَهَـا (٣)، وَتُقَـوَّمُ عِنْدَ

(١) **العروض**: هو المال المُعد للتجارة، فالذي يقوم بالتجارة لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، ولهذا كانت زكاة العروض في قيمتها لا في عينها، وهي واجبة، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩).

(٢) **وجوب الزكاة في عروض التجارة له شروط** ذكرها المؤلف:

أ - إذا كان ملكه لها بفعله أي دخلت فيه باختياره، كالشراء وقبول الهدية أو عوض خلع، أو صداق.

ب - أن يملك العروض بنية التجارة.

جـ - أن تبلغ قيمة العروض النصاب.

وهناك شروط سابقة وهي: الإسلام والاستقرار ومضي الحول.

(٣) **ويخرج ما ذكرنا من شروط**:

أ - إن ملك العروض بإرث فلا زكاة عليه؛ لأن الملك قهري وليس بفعل المالك، وإن نواها للتجارة، هذا ما ذكره المؤلف.

ب - إن ملك عقاراً بغير نية التجارة، ولكن إن جاءه ثمن كبير باعه، فلا زكاة عليه؛ لأنه حين ملكه لم يرد به التجارة.

- **هذا الذي ذكرناه هو ما ذهب إليه المؤلف.**

- **والقول الثاني في هذه المسألة**: أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، فإذا تم الحول من وقت نيته لزمته الزكاة.

الحَـوْلِ بالأَحَظِّ للفُـقَرَاءِ منْ عَـيْنٍ أو وَرِقٍ[١]، وَلا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِه [٢] وإنِ اشْتَرَى عَرْضاً بِنِصَابٍ منْ أَثْمَـانٍ أَوْ عُـرُوضٍ بَنَى عَلَـى حَـوْلِه [٣]، وإنِ اشْتَرَاهُ بِسائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ [٤].

---

(١) الذي يقـومـهـا هو المالك؛ لأنه مؤتمن علىٰ عـبـادته إذا كـان يعـرف بالتقـويم، ويكـون عند الحـول لا قبله ولا بعـده؛ لأن الأسعـار تختلف بالأيام، والاعتـبـار يكـون بحسب طبيـعـة البيع، فإن كـان البـائع يبيع بالجملة فيقـوم بالجملة، وإن كـان يبيع بـالمفرق فيقوم بالمفرق، وتقـويم البـضـاعـة «عين ـ دينار الذهب» أو «ورق ـ فـضـة» يكون بما هـو أنفع للفقراء، فإن كان التقويم بالفضة يجعل فيها الزكاة تقوم بالفضة، نحو تقويم البضاعة بـ٣٠٠ درهم أو ١٥ ديناراً فالتقـويم الأول فيه زكاة وتقويم الذهب لا زكـاة فيـه فيكـون التقـويم هنا بالفـضة، ولو كـان المقوم يسـاوي ١٥٠ درهماً أو ٢٠ ديناراً فيكون التقويم بالدينار؛ لأنه الأنفع للفقير.

(٢) المعتبر في القيمة؛ هو التقويم للعروض في وقت دوران الحول، لا سعر الشراء سواءً أكان نقصاً أم زيادة.

(٣) المراد بالأثمـان «الذهب والفـضـة» وسـميت كـذلك لأنهـا ثمن الأشياء، ومثال ذلك لو أن رجلاً عنده مائتا درهم ـ نصاب ـ وفي أثناء الحـول اشترىٰ بهـا عـرضـاً «أقمـشـة» فهنا يبني علىٰ الحـول الأول وهو حول الأثمان.

(٤) **مـثـال ذلك:** رجل اشـترىٰ العـروض ـ الأقـمـشـة ـ بسـائمـة من الأنعـام، فلا يعتبر حـول السائمة، ويبـدأ الحـول علىٰ العـروض التي اشتراها من حينها، وكذلك لو اشترىٰ السائمة بأثمان كان قد مر عليها ستـة أشهـر فإنه يبني من جديد علىٰ تاريخ الحـصـول علىٰ السـائمـة؛ لأنهـا تخـتلف عـن الأثمـان والعـروض في المقـاصـد والأنصبـة والواجب.

(١) وتقـويم العـروض عند الحــول بالأحظ للفقراء هـو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيـفة [الهداية وفـتح القـدير ٥٢٧/١] **في رواية عنه كذلك.**

وفي روايـة أخـرى عن الإمـام أبي حنيفـة [المرجع السابق]**: يخير المالك فـيما يقـوم به لأن الثـمنين – الذهب والفـضـة – في تقـدير قيم الأشياء بهـما سواء.**

وذهب الشـافـعيـة [شرح المنهاج ٣٠/٢] **إلى أنه يقوم العروض بما اشترى به من النقـديـن، وإن اشـتـراها بعـرض قـومهـا بالنقـد الغالب في البلد.**

ولم يتعرض المالـكية لهذه المسألة مع أنـهم قالوا: إن العروض لا زكاة فـيها ما لم تبلغ نصابًا.

بَابُ زَكَاةِ الفطر[(١)]

تَجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العيد ولَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوته وَقُوت عِيَاله وحَوَائجه الأصْلِيَّة [(٢)]، ولاَ يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إلاَّ بطَلَبه[(٣)] فَيُخْرِجُ عَن نَفْسه، وَعَنْ مُسْلمٍ يَمونُهُ[(٤)] ولَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ[(٥)]، فَإنْ عَجزَ عَنْ البَعْض بَدَأ بنَفْسه فَامْرَأَته فرَقيقه فَأُمِّه فَأبيه فَوَلده فَأقْرَبَ في ميرَاث[(٦)].
وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاء عَلَيْهِمْ صَاعٌ[(٧)]، ويُسْتَحَبُّ عَن الجَنين[(٨)] ولاَ

(١) وهذه تجب في الذمة ولا تجب في ذات المال، والحكمة من وجوبها كما بَيَّنَ النبي ﷺ أنها: «**طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**» [أبو داود في الزكاة (١٣٧١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٧) عن ابن عباس].

(٢) تجب على كل مسلم كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه: «**زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والكبير والصغير من المسلمين**» [البخاري في الزكاة (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٦٣٥)]، ويشترط على الذي تجب عليه أن يكون عنده فضل صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

(٣) إذا كان عنده فضل صاع وطالبه صاحب الدين بحقه فيعطيه الصاع ولا زكاة عليه، وإذا لم يطالبه فعليه زكاة الفطر.

(٤) ويستند المذهب إلى حديث «**أدوا الفطرة عمن تمونون**» أي من تقومون بمؤنتهم، قال الإمام الدارقطني: إنه موقوف على ابن عمر، ومن ضعف الحديث قال بأن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه.

(٥) أي ولو كانت المؤنة ليست إلا في رمضان.

(٦) هكذا الترتيب بحسب القدرة وقُدمت الزوجة؛ لأن الإنفاق عليها من باب المعاوضة والرقيق لأن الإنفاق عليهم واجب حتى في حالة الإعسار، والترتيب يدخل فيه بعد ذلك أهل الحقوق في الميراث.

(٧) أي يقسم الصاع على الشركاء بحسب ملكهم للعبد.

(٨) الذي يظهر من كلام المؤلف أن يستوي إذا نفخت فيه الروح أو لم تنفخ.

تَجبُ لنَاشز [١]، وَمَنْ لَـزمَتْ غَيْرَهُ فطْرَتُـهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نفْسه بغَيْر إِذْنه أجْـزَأَتْ [٢]. وتَجبُ بغرُوب الشَّمْس لَيْلَةَ الفطْر، فَمَنْ أسْلَمَ بَعْـدَهُ، أوْ مَلَكَ عَبْـداً، أوْ تَزَوَّجَ، أوْ ولدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فطْرَتُـهُ، وَقَبْلَهُ تَلْـزَمُ [٣] . ويَجُوزُ إخْرَاجُهَـا قَبْـلَ العيد بيوْمَـيْن فَقَطْ [٤]، وَيومَ العيد قَبْلَ الصَّلاة أفْضَلُ [٥]، وتُكْرَهُ

(١) لأن الزوجة الناشز لا تجب لها النفقة. والناشز: هي التي تترفع علىٰ زوجها وتعصيه فيما يجب عليها من طاعته أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة.

(٢) كالزوجة تخرج زكاة فطرها من غير إذن زوجها أو الولد من غير إذن والده، فإنها تجزئهما.

(٣) تجب زكاة الفطر في الذمة عند غروب شمس ليلة الفطر، وهذا كذلك هو مذهب السادة المالكية والشافعية، ويترتب علىٰ ذلك أنه لو أسلم رجل بعد مغيب شمس ليلة العيد فلا زكاة عليه.

(٤) وذلك لفعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يؤديها قبل يوم أو يومين، والمفتىٰ به عند الحنفية أنه يجوز من أول شهر رمضان.

ملاحظة: كونها أخرجت قبل وجود سبب الوجوب ـ وهو غروب شمس ليلة العيد ـ والقاعدة الفقهية عندنا كذلك تقول: « إن تقديم الشيء علىٰ سببه ملغي، وتقديم الشيء علىٰ شرطه جائز»، فالجواب لعلها مستثناة مما تقدم لأنها رخصة جاءت عن الصحابة كما تقدم وهم المعدلون بتعديل الله. ومثال تقديم الشيء علىٰ سببه: إخراج كفارة الحلف قبل وجود السبب وهو الحلف. ومثال تقديم الشيء علىٰ شرطه من حلف أن لا يلبس ثوباً ثم بدا له أن يلبسه فَكَفَّر قبل أن يلبسه.

(٥) يجب أن تصل زكاة الفطر إلىٰ صاحبها أو إلىٰ وكيله يوم العيد قبل الصلاة.

(٣) وذهب الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٧٤] **إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصححين للمالكية** [بلغة السالك ١/ ٢٠١].
واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (أخرجه البخاري، الفتح ٣/ ٣٧٥، ومسلم ٢/ ٦٧٩، واللفظ لمسلم).
(٦) وهو ما ذهب إليه المالكية [المرجع السابق] **كذلك.**

في بَاقيه (١)، ويَقْضيها بَعْدَ يَوْمه آثماً (٢) .

فَصْلٌ : وَيَجِبُ صَاعٌ (٣) مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ، أو

---

(١) أي يكره أن تخرج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلىٰ غروب شمس يوم العيد، هذا في المذهب، وحديث ابن عباس صريح بأنها لا تجزئ: قال ﷺ: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» [أخرجه أبو داود في الزكاة (١٣٧١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٧)، والحاكم (١٤٣٨)، وقال: صحيح على شرط البخاري: ولم يخرجاه، كلهم من حديث ابن عباس]، وعلىٰ ذلك من أخرها متعمداً فهو آثم؛ لأنه ترك فرضاً لحديث ابن عباس: « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر** »، وتجزئ علىٰ أنها صدقة كما في الحديث؛ لأن نفعها متعد للناس.

(٢) في المذهب إذا أخرجها بعد يوم العيد بلا عذر فهي قضاء وعليه الإثم، وإن كان لعذرٍ، نحو: رجل مسافر ظن أن وكيله أخرجها عنه وتبين له بعد يوم العيد أنه لم يخرجها، فعليه إخراجها ولا إثم عليه.

(٣) من المعروف أن الأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ولكن المعتبر بذلك الصاع النبوي، وهو ما يزن في زمننا الحالي كيلوين وأربعين جراماً من البر وعندما يوضع في الإناء فسيساوي حينئذ الصاع كيلاً.

(٢) وهذا ما ذهب إليه المالكية [الخلاصة الفقهية ص ١٨٣] ، **والشافعية** [المهذب ١/ ١٦٥] **كذلك من أن المزكي إذا أدى زكاة فطره بعد يوم العيد بدون عذر كان آثمًا .**

وذهب جمهور الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٧٤] **إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع ، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت ، كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعينه ، ففي أي وقت أُدي كان مؤديًا لا قاضيًا ، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى ، لقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم» (أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٣ ، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام شرح سبل السلام ٢/ ٢٨٢) .**

واتفق جميع الفقهاء : الحنفية [المرجع السابق] ، **والمالكية** [حاشية العدوي ١/ ٦٤٥] ، **والشافعية** [المهذب ١/ ١٦٥] ، **والحنابلة** [الفروع ٣٩٦] ، **على أنها لا تسقط بخروج وقتها ، لأنها وجبت في ذمته لمن هي له ، وهم مستحقوها ، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء لأنها حق للعبد ، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة .**

دَقِيقِهِما، أو سَوِيقِهِمَا، أو تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ (١)،

(١) في المذهب تخرج هذه الأنواع سواء كانت قوتاً أو لم تكن، والذي يظهر أن الأصناف ذكرت؛ لأنها كانت طعاماً، فالمراد منها أن تكون طعمة للفقير للحديث: «**طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**» [سبق تخريجه] وما روي عن النبي ﷺ «**أغنوهم عن السؤال**» [إرواء الغليل ٣/ ٣٣٤، حديث ضعيف] وسويق البر والشعير: هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن وبعد ذلك يُلَتُّ بالماء.

(١) ذهب الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٧٣] **إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سُلت** [السُّلت هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشر] **أو زبيب، قال ابن عمر: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. ثم قال الحنفية: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق مثلاً أن يخرج صدقة الفطر من العدس، قوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلاً، أخرج من العدس ما قيمته ثمانية قروش، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع يخرج من العدس ما يعادل قيمته.**

وذهب المالكية [بلغة السالك ١/ ٢٠١ وما بعدها] **إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن** [الدخن في حجم الذرة الرفيعة] **، وما عدا ذلك لا يجزيء إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحًا، وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين.**

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٩١، ٣٩٢] **إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده. وقيل: من غالب قوته. وقيل: مخير بين الأقوات، ويجزئ الأعلى من الأدنى لا العكس.**

ثم إن الفقهاء اختلفوا في دفع القيمة في زكاة الفطر، فذهب المالكية [الخلاصة الفقهية ص ١٨٢] **، والشافعية** [روضة الطالبين ٢/ ٣٠٣]**، والحنابلة** [المغني ٢/ ٣٥٧] **إلى أنه لا يجوز دفع القيمة لأنه لم يرد نص بذلك؛ ، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.**

وذهب الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٧٣] **إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم أو غير ذلك فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.**

فـإن عَدِمَ الخَـمسَـة أجْزَأَ كُـلُّ حَـبٍّ وثَمَـر يُـقْـتَـاتُ (١)، لا مَعِيبٌ ولاخُـبْزٌ، ويَجُوزُ أنْ يُعْطَي الجَمَاعَـةَ مَا يَلْـزَمُ الوَاحِـدَ، وعَكْسُـهُ (٢).

---

(١) الذي يظهر من المذهب أنه لا يخرج زكاة الفطر من غير الأصناف الخمسة إلا عند عدم وجودها، والذي يظهر أن كل ما كان قوتاً فهو مجزئ، سواء تعذر إخراج الخمسة المذكورة في الحديث أو لم يتعذر؛ لأن المذكور ذكر باعتبار ما كان قوتاً لحديث أبي سعيد الخدري: «**وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر**» [البخاري في الزكاة (١٤١٤)].

(٢) **ملاحظات**:

أ ـ قول المؤلف: «يعطي»: يحتمل شيئين وكلاهما جائز: أحدهما أن يكون الفعل «يعطي» أي أن الجماعة تعطي ما يلزمهم لفقير واحد، مثال: شخص عنده عشر فطر فيجوز له أن يعطيها لفقير واحد. أو أن الفعل «يعطي» أي أن الشخص يجوز أن يعطي الجماعة زكاة الواحد، مثال: شخص عنده فطرة واحدة يجوز له أن يعطيها عشرة فقراء.

ب ـ اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: إنها للفقراء فقط، قال الشيخ ابن عثيمين: وهو الصحيح.

والثاني: إنها لمصارف الزكاة الثمانية.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (١)

وَيَجِبُ على الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانه (٢) إلاَّ لضَرَرٍ (٣)، فَإِن مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عارفٌ بالحكمِ وأُخذتْ وَقُتِل (٤)، أو بخلاً أخذت منه وَعُزِّر (٥). وتجب في مال صبي ومجنون (٦) فَيُخرجها وَلِيُّهما (٧)، ولاَ

(١) أي زكاة المال بكل أنواعه: الذهب والفضة وعروض التجارة وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

(٢) على الفور؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

(٣) لصاحب المال، فإن حصل له ضرر جاز أن يؤخر إخراج زكاته على أن يبرزها عن ماله.

(٤) هذا إذا منعها جحوداً، أما إذا كان لا يعرف الحكم كمن في البوادي والقرى النائية، فهذا لا يكفر إلا بعد تعليمه وإصراره على جحوده، وهنا تؤخذ منه وتوضع في مصلحة الزكاة ويقتل مرتداً.

(٥) أي منع الزكاة بخلاً والبخل منع ما يجب عليه. والتعزير هنا بمعنى التأديب وإن كان يأتي بمعنى النصرة كما في قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (الفتح: ٩)، وأخذ الزكاة من البخيل عنوة تبرأ به ذمته. ظاهراً، فلا نطالبه بها، أما باطناً فلا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله.

(٦) وهذا هو الصحيح؛ لأن الزكاة واجبة في المال، ولأنها كذلك تجب لحق الآدمي قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣).

(٧) «وليهما» هو من يتولى شأنهما في المال وخاصة الأب، أو الوصي إن كان الأب ميتاً أو وكيله إن كان حياً، وإن لم يوص فالأمر=

(٦) ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو مذهب المالكية [الدسوقي ١/ ٤٥٥] والشافعية [المجموع ٥/ ٣٢٩، ٣٣١] كذلك، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (أخرجه الترمذي ٣/ ٢٤، وقال: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث)، والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وذهب الإمام أبو حنيفة [فتح القدير والعناية على الهداية ١/ ٤٨٣ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٠٤] إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما، واستدل لهذا القول بحديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». (أخرجه أبو داود ٤/ ٥٥٩، والحاكم ٢/ ٥٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي).

يَجوزُ إخْرَاجُهَا إلا بنِيَّة[١]، والأفْضَلُ أن يُفَرِّقَهَا بنَفْسه ويَقولُ عندَ دَفْعِهَا هو وآخذُهَا ما وَرَدَ[٢]، والأفْضَلُ إخْرَاجُ زكَاة كُلِّ مَال في فُقَرَاء بَلَده، ولا يَجُوزُ نَقْلُهَا إلى مَا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ، فإن فَعَلَ أجْزَأَتْ، إلا أنْ يَكونَ في بَلَد لا فُقَرَاءَ فيه فَيُفَرِّقُهَا في أقْرَب البلاد إليْه[٣]، فإنْ كَانَ في بَلَد ومَالُهُ في آخَرَ أخْرَجَ زكَاةَ

= للحاكم، هذا هو المشهور من المذهب، وفيه قول آخر: وهو أن وليهما من يتولىٰ أمرهما من الأقربين من أب أو أم أو عم.

(١) فإخراج الزكاة يحتاج إلىٰ نية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات..**» [البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (٣٥٣٠) عن عمر بن الخطاب].

(٢) وتفريقه لزكاته بنفسه حتىٰ ينال أجر التعب، وحتىٰ تبرأ ذمته بدفعها إلىٰ من يرىٰ أنه من أهلها فإن كان ممن تحل لهم الزكاة فلا يخبره، وإن كان ممن لا يعلم أنه من أهل الزكاة فيخبره بأن هذا مال زكاة، حتىٰ يتبين له فيأخذه أو يتركه لغيره من المستحقين. ويقول المزكي حين الدفع: «**اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**» [ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٧) عن أبي هريرة]، والآخذ يقول لمن أعطوه الصدقات: «**اللهم صل على آل فلان**» [البخاري في الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في الزكاة (١٧٩١) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ].

(٣) ظاهر كلام المؤلف أن في حكم نقل الزكاة إلىٰ بلد يبعد مسافة قصر (ثلاثة وثمانون كيلومتراً) أموراً:

أ ـ أنه لا تجوز إن كان هناك في بلده من يستحق الزكاة.

ب ـ أن البلد الذي دون مسافة القصر لا حرج في نقلها إليه.

جـ ـ إن أخرج زكاته ونقلها إلىٰ مسافة القصر فأكثر أجزأت ويأثم، والقول الآخر للعلماء: أنه يجوز نقلها إلىٰ مسافة قصر وأكثر للمصلحة والحاجة، فقوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..** ﴾

(١) **وقال الحنفية** [ابن عابدين ٢/ ١١] **والمالكية** [الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠] **والشافعية** [شرح المنهاج ٢/ ٤٣]: **إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع.**

المَال في بَلَده[١]، وَفطَرتَهُ في بَلَد هو فيه [٢]، ويجوزُ تَعْجيلُ الزَّكَاة لحَوْلَيْنِ فأقَلّ [٣] ولا يُسْتَحَب [٤].

(التوبة: ٦٠)، عام يشمل الفقراء والمساكين في كل مكان.

د ـ استثنى المؤلف حالة النقل إن لم يكن في بلاده فقراء فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

(١) يخرج الزكاة في «بلده» أي بلد المال وخصوصاً إذا كانت ظاهرة كالمواشي والثمار؛ لأن زكاة المال تتعلق به، فإذا كان صاحب الزكاة مثلاً في الكويت والأموال في البحرين فيخرج الزكاة في البحرين.

(٢) زكاة الفطر تخرج في البلد الذي يكون المزكي فيه؛ لأن الفطرة تابعة للبدن.

(٣) أي يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها بشرط وجود النصاب عنده؛ لأن القاعدة: «تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز» وعلى ذلك إن ملك الرجل نصاباً، وقدم الزكاة قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدم الزكاة بعد السبب «النصاب» وقبل شرط الوجوب وهو «تمام الحول» ودليل الجواز ما أخرجه الإمام أحمد **«أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له»** [أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٧٨١) عن علي بن أبي طالب، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٨٢٢]، كما أنه من المعروف أن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى تمام الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإن رضي لنفسه بالأشد فلا مانع.

ملاحظة: التحديد بحولين هو المذهب، وفي رواية في المذهب «التعجيل لحول واحد»، وعند المالكية «شهر» [الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠٢] وعند الحنفية «لا حد للتعجيل» [شرح ابن عابدين ٢٠/ ٢٩٣].

(٤) وجاء نفي الاستحباب لأن التعجيل فيه جهد على المالك، وإن جاء الجواز فللمصلحة المتعلقة بالغير، وهو السبب الطارئ كمعونة منكوبين، أو حاجة الأقرباء.

(٣) وجواز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [فتح القدير ١/ ٥١٧، ٥١٨] **والشافعية كذلك** [شرح المنهاج ٢/ ٤٤، ٤٥] **إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح، لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.**

واشترط الجميع لجواز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب وجود النصاب، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف.

وذهب المالكية [الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠١، ٥٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٦] **إلى جواز تقديم زكاة العين، والماشية التي ليس لها ساع فقط في حدود شهر واحد لا أكثر، على سبيل الرخصة.**

بَابُ أهلِ الزَّكَاةِ (١)

أهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ (٢) : **الأوَّلُ:** الفُقَرَاءُ، وَهُمْ من لا يَجِدُونَ شَيْئًا أوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكفَايَة. **والثَّاني:** المَسَاكِينُ يَجدونَ أكْثَرَهَا أو نِصْفَهَا. **والثَّالِثُ:** العَامِلُونَ عَلَيهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وحُفَّاظُهَا. **والرَّابِعُ:** المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهمْ مِمَّنْ يُرْجَى إسْلامُهُ أو كَفُّ شَرِّهِ أوْ يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمَانه. **والخَامِسُ:** الرِّقَابُ، وهُمْ المُكاتَبُونَ، ويُفَكُّ مِنْهَا الأسِيرُ المُسْلِمَ. **والسَّادِسُ:** الغَارِمُ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، ولَوْ مَعَ غَنِيٍّ، أو لِنَفْسِه مع الفَقْرِ. **والسَّابِعُ:** في سبيلِ الله، وهمُ الغُزَاةُ المتطوعةُ الذينَ لا ديوانَ لهم. **والثَّامِنُ:** ابنُ السبيلِ المُسافرُ المنقطعُ بهِ دونَ المنشئِ للسَّفرِ من بَلَدِه فَيُعْطَى مَا يُوصلُهُ إلى بَلَدِه .

---

(١) أي : المستحقون لها ، وهم المعنيون في الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

(٢) وذكر «الثمانية» يستفاد منه في المذهب أنه لا يجوز أن تصرف في غيرهم ؛ لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمن سواه ، والثمانية هم :

أولاً: الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً ، أو يجدون أقل من النصف ــ وهو قول المؤلف «بعض الكفاية» .

ثانياً : المساكين: وسموا بذلك لأن الفقر أسكنهم وأذلهم وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها .

ملاحظة : المعتبر في الكفاية : كفايته ، وكفاية من يمونه ، وذلك يتعلق بكفاية الأكل

....

والشرب والسكن والكسوة، وحتىٰ الإعفاف، وشراء الكتب التي يحتاجها طالب العلم الفقير وأجرة السيارة التي ينتقل بها.

ثالثاً: العاملون عليها: وهؤلاء لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، فهم يعملون علىٰ الزكاة أي لمصلحتها، والعاملون عليها علىٰ ثلاثة أقسام:

أ ـ الجُباة: وهم الذين يأخذون الزكاة من أهلها.

ب ـ الحفاظ: وهم الذين يقومون بحفظها.

جـ ـ القاسمون لها: وهم الذين يقسمونها في أهلها.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم (*): قد نَصَّ المؤلف علىٰ أنهم لا يشترط أن يكونوا سادة مطاعين في عشائرهم، وفي الإنصاف [٣/ ٢٢٧] يشترط أن يكونوا كذلك، وقد ذكر المؤلف سبب التأليف:

١ ـ أن يرجىٰ إسلامه إن كان كافراً، وعلىٰ ذلك من لا يرجىٰ إسلامه وليست هناك قرائن دالة عليه فلا يعطىٰ.

٢ ـ أن يعطىٰ لكف شره.

٣ ـ أن يعطىٰ لتقوية إيمانه من أجل حمله علىٰ عدم التهاون بالواجبات.

خامساً: الرقاب: وهم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم. وهنا يجوز أن نعطي السيد مباشرة، ويجوز أن نعطي المكاتب لفك رقبته، ودخل فيما ذكر المؤلف: =

(*) والمعتمد عند كل من المالكية [الدسوقي ١/ ٤٩٥] والشافعية [روضة الطالبين ٢/ ٣١٤] كذلك أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط.

وفي قول عند كل من المالكية [الدسوقي١/ ١٩٥] **والشافعية** [روضة الطالبين٢/ ٣١٤]، **ورواية عند الحنابلة** [المغني ٦/ ٤٢٧]: **أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا، قال ابن قدامة** [المرجع السابق]: **لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم: أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأما إن احتيج إلى اعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.**

وقال الحنفية [فتح القدير ٢/ ١٤]: **انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة، لما ورد أن الأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر ـ رضي الله عنه ـ فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالا: ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.** (أخرجه البيهقي ٧/ ٢٠ بلفظ مقارب).

= أ ـ الأسير : لأنه محتاج كالفقير ، ولأن في ذلك فك بدنه وهو أشد من رق العبودية .

ب ـ شراء العبيد وعتقهم .

ملاحظة : من عنده عبيد وعليه زكاة فلا يعتقهم ويحسب ذلك من زكاته ! !

سادساً: الغارم: والغارم على نوعين :

أ ـ المصلح بين جماعتين في فتنة بينهما ، وبذل المال في سبيل ذلك فهو يعطى في حالتين ويمنع في حالة أخرى .

ـ الحالة الأولى : إذا أعطى المال من مال في ذمته للآخرين فهذا نفك عنه ما لحق به ونعطيه الزكاة .

ـ الحالة الثانية : إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة ، فيعطى كذلك لئلا نسد باب الإصلاح .

ـ الحالة الثالثة : التي لا يعطى فيها هي أن يكون قد أخرجه بنية التقرب لله ، ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة .

ب ـ الغارم لنفسه أي لشيء يخصه والفقر هنا في الغارم ليس لعدم وجود ما يكفيه بل لعجزه عن الوفاء ، وهذا نحو رجل عليه عشرة آلاف دينار ، وراتبه ألف دينار ويستهلكه في الشهر وعاجز عن سداد الدين فهذا نعطيه ما لم يكن مسرفاً ، كما أنه يجوز أن تعطى للدائن مباشرة عند الاحتياج لذلك ، ومن كان غارماً في محرم يعطى من الزكاة إذا تاب ، كما أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة .

مسائل :

١ ـ إذا كان رجل له مدين فقير يطلبه ألف دينار ، وكان عليه زكاة ألف دينار فلا يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف التي عليه بنية الزكاة .

٢ ـ لو كان لإنسان عند رجل أربعون ألفاً وكان معسراً ، فعلى المذهب عليه زكاة الدين ، وهنا السؤال : هل يجوز أن يسقط الزكاة التي عليه من الدين؟ في المذهب : لا يجوز ، ويلاحظ أننا ذكرنا أن الذي يظهر في زكاة الدين الذي على المعسر أن يزكيه مالكه فقط إذا قبضه لسنة واحدة .

....

سابعاً: في سبيل الله(*): ومعنىٰ الإضافة هنا إلىٰ الله: أن هذا السبيل من سلكه أوصله إلىٰ الله؛ لأن الله هو الذي وضعه لعباده فمنه الابتداء وإليه الانتهاء، أما الإضافة إلىٰ المؤمنين في سورة النساء: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النساء: ١١٥)، فهنا المراد طريقهم الذي يسلكونه، والمراد بقوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ عند المؤلف هم: الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم نصيب من بيت المال علىٰ غزوهم، وهذه من المسائل التي للعلماء فيها أقوال.

ثامناً: ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته فليس معه ما يوصله لبلده، وهذا يعطىٰ ولو كان في بلده غنياً، ولا يدخل في ذلك المنشئ للسفر من بلده.

(*) في سبيل الله على ثلاثة أضرب:

الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء: الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٦١] **، والمالكية** [الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٩٧]**، والشافعية** [المجموع ٦/ ٢١٢، ٢١٣]**، والحنابلة** [المغني ٦/ ٤٣٦] .

الثاني: مصالح الحرب: وهذا الضرب ذكره المالكية [الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٩٧]**، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلمًا كان أو كافرًا. وأجاز بعض الشافعية** [المجموع ٦/ ٢١٢، ٢١٣] **أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب، وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها .**

الثالث: الحجاج: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٦٧] **، والمالكية** [الكافي لابن عبدالبر ١/ ١١٥]**، والشافعية** [المجموع ٦/ ٢١٢] **، وهو رواية عن الإمام أحمد** [المغني ٦/ ٧٣٨] **إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه .**

وذهب الإمام أحمد [المغني ٦/ ٧٣٨] **في رواية إلى أن الحج في سبيل الله، فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها لله: « فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله »** (أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠٤، والحاكم ١/ ٤٨٣، ٤٨٤، وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوىٰ بها) **فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة** [المغني ٦/ ٧٣٨] **: يجوز حتى في حج التطوع .**

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية [ابن عابدين ٢/ ٦٧] **أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج .**

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَال أخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ[١]**. وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إلى صِنفٍ وَاحد**[٢] **، وَيُسَنُّ إلى أقاربه الذين لا تَلْزَمُهُ مُؤنتهم**[٣] **.**

فَصْلٌ[٤] **: ولا تُدْفَعُ إلى هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ**[٥] **، ....**

(١) أي إذا كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم ولو دراهم كثيرة .

(٢) أي يجوز أن تصرف إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية بدليل قوله تعالى : ﴿ **إن تُبْدُوا الصَّدَقَات فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة : ٢٧١)، وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » [البخاري في الزكاة (١٣٠٨)، ومسلم في الإيمان (٢٧) عن ابن عباس] ، وقال بعض العلماء بأن الزكاة تعمم على الأصناف الثمانية ، وفي المذهب يجوز أن نعطي من الصنف الواحد «نحو الفقراء» فقيراً واحداً أو أكثر .

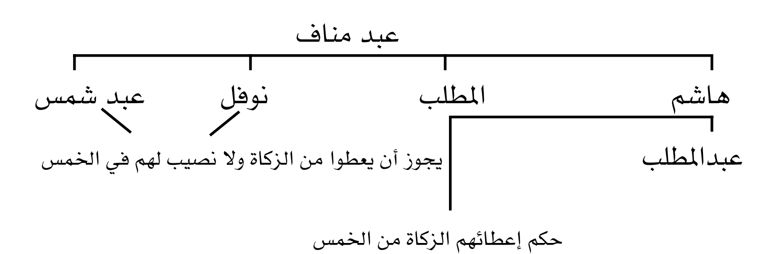
(٣) نحو : أخيه ـ عمه ـ خاله ـ ابن أخيه . . ، فإن كان هؤلاء من أهل الزكاة فإن السنة والأفضل كما ذكر المؤلف أن تصرف فيهم لقول النبي ﷺ : « **الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة** » [النسائي في الزكاة (٢٥٣٥)، والترمذي في الزكاة (٥٩٤)، حديث حسن عن سلمان بن عامر] .

(٤) هنا يتكلم المؤلف عن موانع الزكاة ، أي موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة لها فلا تصرف الزكاة إليه .

(٥) وذلك لقوله ﷺ لعمه العباس حين سأله الزكاة ، قال : « **إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس** » [مسلم في الزكاة (١٧٨٤)، وشرح النووي ٤/ ٣٦ (١٧٨٤)، باب ترك استعمال آل النبي ، عن عبدالمطلب بن ربيعة] .

وهنا فقرات :

الفقرة الأولى : لنتصور الهاشمي والمطلبي من خلال النظر إلى هذا الجدول :



(*) وما ذهب إليه الحنابلة ـ في الرواية الثانية ـ من جواز أخذ بني المطلب الزكاة هو مذهب الحنفية [البدائع ٢/ ٤٩]، والمشهور عند المالكية [الشرح الكبير ٤٩٣]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لكن خرج بنوهاشم لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» فيجب أن يختص المنع بهم. (أخرجه أحمد ٤/ ١٦٦ ومسلم ٢/ ٧٥٣ عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا).

ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب إلى

....

١ ـ لا يجوز إعطاؤهم الزكاة.

٢ ـ «لهم حق في الخمس» في المذهب؛ وذلك لقوله ﷺ لبني عبد شمس عندما طلبوا الخمس أسوة ببني المطلب: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**» [البخاري (٢٩٠٧)، عن جبير بن مطعم]، والرواية الثانية في المذهب أن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ فلا يمنعوا من الزكاة، وإنما أشركهم النبي ﷺ في الخمس لمناصرتهم ومؤازرتهم له. وهذا قول الجمهور (*).

الفقرة الثانية: هاشم منزلته لرسول الله ﷺ أنه الجد الثاني والأب الثالث، ويدخل في آل هاشم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب.

الفقرة الثالثة: في المذهب لا يجوز دفع الزكاة لآل هاشم مطلقاً، وفي رواية عن أبي حنيفة ـ وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين.

الفقرة الرابعة: قال شيخ الإسلام: «وبنو هاشم إذا منعوا من خمس=

النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

ومذهب الشافعية [الأم ٢/ ٨١]، والقول غير المشهور عند المالكية [حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٣]، هو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب من أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد» (أخرجه أبو داود ٣/ ١٤٦، والبخاري، فتح الباري ٦/ ٥٣٥) ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم» (روي بعدة روايات، نصب الراية ٣/ ٤٢٥، ورواه الطبراني قريبًا منه، وفيه حسن بن قيس الملقب بخنش، وفيه كلام، مجمع الزوائد ٣/ ٩١).

والمشهور عند المالكية [حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤] أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضرَّ بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم.

وقال الشافعية [الأم ٢/ ٨١، والمجموع ٦/ ٢٧٧]: إنه لا يحل لآل محمد ﷺ الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس، إذ ليس منعهم منه يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة، خلافًا لأبي سعيد الاصطرخي الذي قال: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في الخمس، فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم.

وَمَوَالِيهِمَا(١)، ولا إلى فَقِيرَة تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِق(٢)، ولا إلى فَرْعِه وأصْلِه(٣)، ولا إلى عَبْدٍ ....

= الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنه محل حاجة وضرورة» [الاختيارات: ١٠٤] وفي المذهب لا يجوز ذلك.

الفقرة الخامسة: المراد بالخمس أن تقسم الغنائم على خمسة أسهم: أربعة للغانمين، وسهم يقسم على خمسة أسهم:

١ ـ لله ورسوله «بيت مال المسلمين».

٢ ـ قرابة النبي ﷺ (بنو هاشم وبنو المطلب).

٣ ـ اليتامى. ٤ ـ المساكين. ٥ ـ ابن السبيل.

الفقرة السادسة: صدقة التطوع تحل لبني هاشم ولا تحل لشخص النبي ﷺ.

(١) مواليهم: أي عتقاؤهم وهم عتقاء بني هاشم وبني المطلب.

(٢) أي أن المرأة الفقيرة لا تحل لها الزكاة إذا كانت تحت غني منفق.

(٣) الأصل هم الآباء والأمهات وإن علوا، والفرع هم الأبناء والبنات وإن نزلوا، وهؤلاء لا يعطون من الزكاة؛ لأن النفقة واجبة على الآباء تجاه الأبناء والعكس، وهناك قول آخر لشيخ الإسلام [الاختيارات: ١٠٤] وهو «جواز صرف الزكاة إلى الوالدين والأولاد؛ لأن استحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر.. وليس هناك صارف ودليل يخرجهما عن الأصل» ا.هـ. على

(١) وعدم إعطاء موالي بني هاشم وبني المطلب من الزكاة هو مذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨، ٦٩]، والأصح عند الشافعية [الميزان ٢/ ١٧]، وقول عند المالكية كذلك [حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤]، لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم» (رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» [سنن أبي داود ٢/ ١٦٥، ١٦٦]، ورواه الترمذي باختلاف، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والنسائي باختلاف أيضًا، سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي ٥/ ١٠٧)، ولأنهم ممن يرثهم بنوهاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة، وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل، فأرقاؤهم ومكاتبوهم أولى بالمنع، لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق.

والمعتمد عند المالكية [المرجع السابق] جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت، لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة، كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الحنفية كذلك [ابن عابدين ٢/ ٦٣، ٦٤] من عدم جواز إعطاء الفرع والأصل من الزكاة.

وذهب المالكية [الدسوقي ١/ ٤٩٨، ٤٩٩] والشافعية [المجموع ٦/ ٢٢٩] إلى أن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن مادام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وزوجٍ (١)، وإن أعطاها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ فبانَ أهلاً أو بالعكس لم يُجْزِه، إلا لغنيٍّ ظنَّه فقيراً فإنَّه يجزئه (٢).

أن تكون ساقطة للنفقة الواجبة (الطعام ـ اللباس . .) .

(١) لا يعطي للعبد؛ لأن الزكاة تنتقل إلىٰ سيده لأنه لا يملك، ويستثنىٰ من ذلك المكاتب، وكذلك يستثنىٰ العبد إذا كان يشتغل علىٰ الزكاة في الجمع وغيره فيدخل في العاملين عليها، فهو أجير بإذن سيده، وكذلك لا تعطي الزوجة الزوج من زكاتها، وهذا هو المذهب كالأصول والفروع، والقول الآخر أنه يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة، وكذلك تعطي لأولاده من غيرها إذا كان الأب وهم فقراء، ويستندون في ذلك إلىٰ قاعدة «الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل» .

وكذلك يستفاد هذا من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ حَثَّ علىٰ الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته : « أعطني وأولادي أنا أحق من تصدقت عليه»، فقالت : لا حتىٰ أسأل النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ، فقال : «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**» [البخاري في الزكاة (١٣٦٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] وهنا النبي لم يستفصل منها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟

مسألة: هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته؟ علىٰ المذهب لا يجوز، وعلىٰ القول الآخر يجوز علىٰ أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه نحو شراء الثوب والطعام، أما لسداد الدين مثلاً فلا شيء عليه في ذلك .

(٢) **وهذه لها صور:**

أ ـ أن يعطي لمن يظن أنه ليس بمستحق فبان أنه مستحق، فهذا لا يجزئ دافع الزكاة لأنه عند دفعها اعتقد أنها وضعت في غير موضعها . =

(١) عدم جواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة كذلك [الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٨٩] ، **لأن المنافع بين الرجل وامرأته مشتركة ، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها ، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته ، ولا تصح شهادته لها .**

وقال الإمام مالك [الدسوقي ١/ ٤٩٩] : **لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها ، واختلف أصحابه في معنى كلامه ، فقال بعضهم : إن مراده عدم الإجزاء ، وقال آخرون : بإجزائه مع الكراهة .**

وذهب الإمام الشافعي [المجموع ٦/ ١٩٢، ٢٣٠] **والصاحبان من الحنفية** [البحر الرائق ٢/ ٢٦٢] ، **وهو القول الآخر للإمام أحمد** [المغني ٢/ ٦٤٩] **إلى جواز إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها ، لحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ : هل تجزئ الصدقة منهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجرهما ؟ فقال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » (أخرجه البخاري ، الفتح ٣/ ٣٢٨ ، ومسلم ٢/ ٦٩٥) ، وقال ابن قدامة** [المرجع السابق]: **ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج ، ولعموم آية مصارف الزكاة ، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيراً نص أو إجماع يمنع إعطاءه .**

و(صَدَقَـةُ التَّطَوُّعِ) مُسْتَحَبَّـةٌ، وفـي رَمَضَـانَ وَأوْقَـاتِ الحَـاجَـاتِ أَفْضَـلُ (١)، وتُسَـنُّ بالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ ومَنْ يمونُهُ (٢)، ويَأْثَمُ بِمَا

= ب ـ أن يعطي لمن يظن أنه مستحق، ثم يظهر أنه غير مستحق، فهذا لا يجزئ دافع الزكاة كذلك؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنه هو. كمن يعطي شخصاً على أنه غارم فيظهر له أنه غير غارم أو أنه ابن السبيل ويظهر أنه ليس كذلك، فإعطاء هؤلاء لا يجزئ، ولكن يستثنى من هذا: من جاء في صورة فقير فأعطاه من الزكاة ثم أخبره من يعرفه بأنه ليس بفقير، فدفع الزكاة هنا يجزئ المزكي، وهذا في المذهب. وهناك قول آخر لأهل العلم: بأن الزكاة تجزئ بعد التحري حتى إن كان الذي أخذ كان في صفة الغني.

مسألة: إعطاء مستحق الزكاة لا تلزم إخباره بأنها زكاة إذا عرفنا أنه لا يأخذ الزكاة ويتعفف عنها ويغلب الظن على ذلك فهذا لا يخبره حتى لا ندخل عليه كما لا يريد.

(١) وهي الصدقة التي ليست بواجبة، وتعطى تطوعاً، والمراد بـ«مستحبة» أنها مسنونة مشروعة، فعند الحنابلة لا فرق بين المستحب والمسنون، وأدلة الاستحباب كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ..** ﴾ (البقرة: ٢٦١)، وقول النبي ﷺ: « **الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** » [أحمد في مسند الأنصار (٢١٠٠٨)، والترمذي في الإيمان (٢٥٤١) عن كعب بن عجرة، وقال: حسن صحيح]، والصدقة يتأكد استحبابها في أوقات وأزمنة وحالات كما في رمضان فعن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان**» [البخاري في بدء الوحي (٥)، ومسلم في الفضائل (٤٢٦٨)]، وفي العشر الأوائل من ذي الحجة لها أفضلية خاصة لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**» [الترمذي في الصوم (٦٨٨) عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب، وفتح الباري لابن حجر، باب فضل العمل في أيام التشريق ٣/ ٣٩٠]، والحاجات تختلف ـ كالشتاء والسيول والفيضانات والمجاعات. والصدقة في المدينة ومكة فيها فضل، وإن تعارضت مع أوقات الحاجات قدمت أماكن الحاجات.

(٢) لقوله ﷺ: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** » [البخاري في الزكاة (١٣٣٧)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن أبي هريرة]، أما قول النبي ﷺ حين سئل عن أي الصدقة أفضل؟ فقال: « **جهد المقل** » [أحمد في باقي مسند الكوفيين (٨٣٤٨)، وأبو داود في الزكاة (١٤٢٨)، والحاكم (١٤٥٦) ٤/ ٣٨،

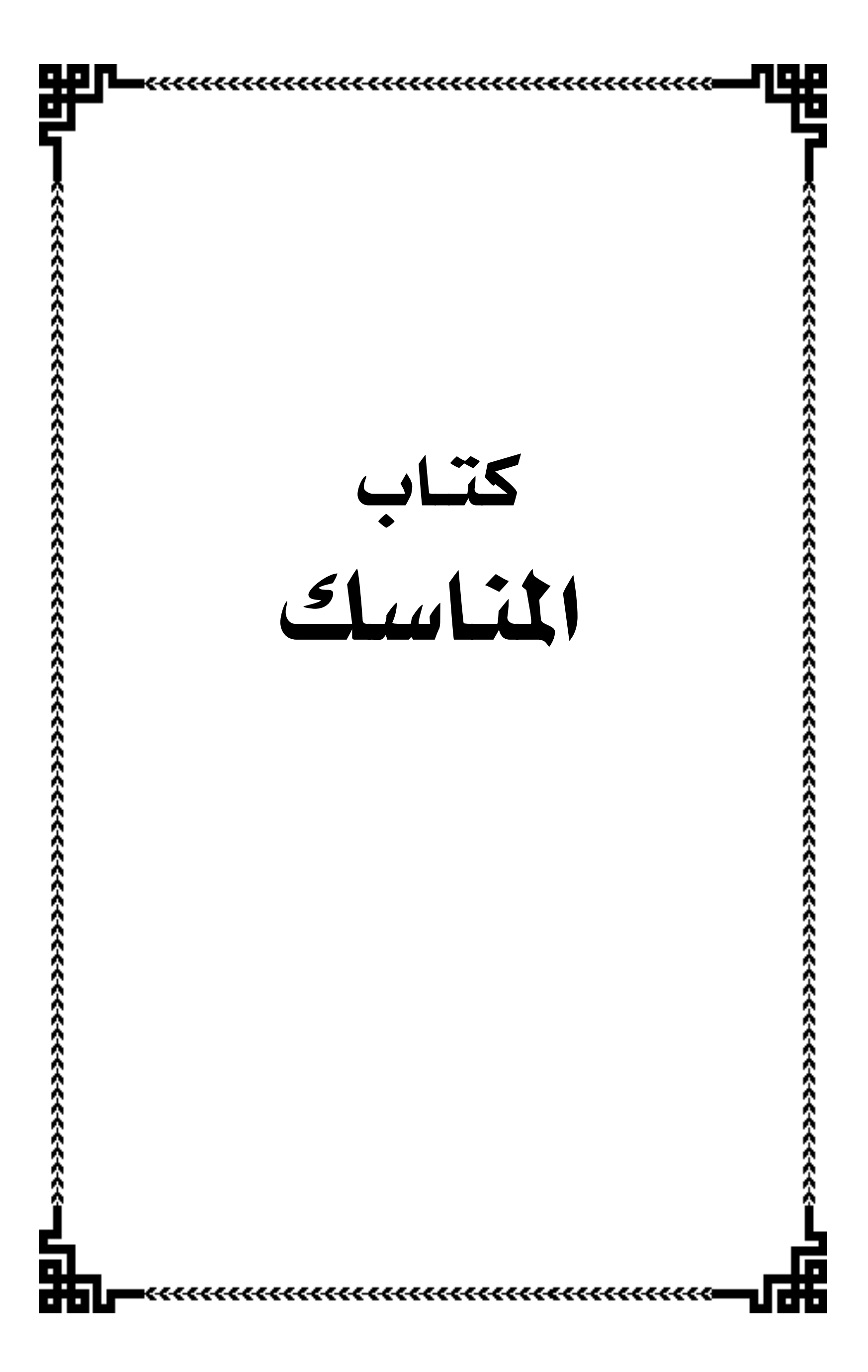
يَنْقُصُهَا[١].

وصححه في الإرواء ٣/ ٣١٧ كلهم من حديث أبي هريرة] فلا منافاة بينهما ؛ لأن المراد ما زاد على حاجته وحاجة من يمونه .

(١) هنا يذكر المؤلف : أن المتصدق الذي يأخذ من كفايته وأهله آثم ؛ لأنه يكون قد أنقص واجباً وعمل بمستحب ، كما أن إنفاقه على أهله صدقة كما في حديث : « **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة** » [البخاري في الإيمان (٥٣)، باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم في الزكاة (١٦٦٩) من حديث أبي مسعود]، والحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك** » [مسلم في الزكاة (١٦٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه] .

مسألة : كيف يأثم من أنقص من حق الكفاية لأهله في صدقته ، وأبو بكر والأنصار والمهاجرون كانوا ينفقون من أصول احتياجاتهم؟

فالجواب عن ذلك أن الأمر مرتبط بالإنسان وقدرته وصبره وتوكله على الله .



كتاب
المناسك

كتَابُ(١) المنَاسِك(٢)

الحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ(٣) عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ القَادِرِ(٤)

(١) لم نقم بوضع الحواشي المتعلقة باختلافات المذاهب، باعتبار أننا قد فصلنا هذا الأمر في كتابنا «الرفيق إلى البيت العتيق».

(٢) جمع منسك، وهو مكان العبادة أو زمانها، ويطلق على التعبد قال تعالى: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا**﴾ (الحج: ٧٨)، أي: متعبداً، وكثر إطلاق المنسك على الذبيحة لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الأنعام: ١٦٢)، وأطلق الفقهاء «المنسك» على ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

(٣) أ - **الحج**: في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله - عز وجل - بأداء المناسك على ما جاء في السنة، وعرفوه كذلك بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

ب - **العمرة**: في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: التعبد لله بالطواف بالبيت والصفا والمروة والحلق والتقصير.

جـ - **الحج والعمرة**: كلاهما واجب في المذهب، ولكن الحج أكبر فهو ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، ووجوب العمرة بَيِّنٌ في قوله ﷺ حين قالت له عائشة رضي الله عنها: هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» [أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤١٥٨)، وقال الألباني في الإرواء: (٤/ ١٥١): صحيح على شرط الشيخين]، فقوله ﷺ: «**عليهن**» ظاهر في الوجوب، وشيخ الإسلام يرى أنها ليست بواجبة موافقة لمذهب أبي حنيفة ومالك، ونص الإمام أحمد على أن العمرة ليست واجبة على المكي.

(٤) شروط وجوب الحج والعمرة:

يجب الحج والعمرة على:

أ - **المسلم**: فالكافر لا يؤمر بأداء العبادات ولا بقضائها، ولكنه يعاقب عليها لو مات على كفره.

ب - **الحر**: لأن العبد لا مال له، فماله لسيده.

فـي عُمْرِهِ مَرَّةً (١) علـى الفَوْرِ (٢)، فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ والجُـنُونُ والصِّبَا

جـ ـ **المكلف**: وهو البالغ العاقل، فالصغير يصح حجه ولا يلزمه، ولا يسقط عنه الحج الفرض بعد بلوغه، والمجنون لا يلزمه الحج؛ لأنه عمل بدني، بخلاف الزكاة فتجب عليه لأنها متعلقةٌ بالمال.

د ـ **القادر**: وهو القادر في ماله وبدنه، والناس في القدرة على أقسام:

القسم الأول: أن يكون غنياً قوياً في بدنه، فهذا يلزمه الحج بنفسه.

القسم الثاني: أن يكون قادراً ببدنه دون ماله فيلزمه إن لم تكن عليه مشقة، كأن يكون من أهل مكة، أو يستطيع أن يمشي مع الحجاج ويخدمهم، فهذا يلزمه الحج.

القسم الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فهذا واجب عليه الحج بالإنابة، على أن يكون العجز دائماً.

القسم الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فهذا يسقط عنه الحج.

(١) لقول النبي ﷺ حين سئل عن الحج في كل عام؟: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**» [أحمد في مسند بني هاشم (٢٥١٠)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣١١١) ٧/ ٢٨٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين]، ويستثنى ما كان سببه النذر لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» [البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) عن عائشة].

(٢) لقوله ﷺ: «**أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» [مسلم في الحج (١٣٣٧/ ٤١٢)، عن أبي هريرة]، والأمر يكون على الفور ما لم يكن هناك صارف، لأن الله سبحانه أمرنا بالاستباق إلى الخيرات؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض عليه في حياته.

وهنا يمكن أن يسأل فيقال: فُرِضَ الحج في السنة التاسعة للهجرة، فلماذا لم يحج النبي ﷺ على الفور وحج في العام العاشر؟

الإجابة: أن النبي ﷺ لم يحج في العام التاسع لعدة أمور منها:

أ ـ كثرة الوفود عليه في تلك السنة؛ فجلس لتعليمهم وبيعتهم.

ب ـ أن العام التاسع سيحج فيه مشركون عرايا، فكان لابد أن يتأخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، ولذلك أذن في الحج في العام التاسع «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**» [البخاري في الحج (١٦٢٢)، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٠٨) عن أبي هريرة].

فِي الحَجِّ بِعَرَفَةَ وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضاً. وفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً [1]، والقَادِرُ مَنْ أَمكَنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَاداً

---

(١) أي: يصح فعل الحج والعمرة من الصبي والعبد ولكن يكون ذلك نفلاً، ولتوضيح ذلك نذكر التفصيل الآتي:

أولاً: العبد:

١ ـ **الحج**: أ ـ الرقيق يصح منه الحج، وفي الإجزاء عن الفرض خلاف، والجمهور أنه لا يجزئ.

ب ـ إذا أعتق السيد عبده في الحج بعرفة صح منه فرضاً، مع أنه في حال إحرامه كان نفلاً.

٢ ـ **العمرة**: ويرد فيها نفس ما ورد في الحج، ولكن بدل الوقوف بعرفة يلزم أن يكون الأمر قد حصل قبل الطواف.

ثانياً: الصبي:

أ ـ إذا أحرم الصبي لزمه الإتمام على المشهور في المذهب. وهناك قول آخر وهو أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف وغير ملزم بالواجبات.

ب ـ إن كان الصبي مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام والطواف، وإن لم يكن مميزاً فينوب عنه وليه في ذلك، وإن كان الصبي قادراً على المشي فحسن وإلا حمله وليه؛ لأن في الأمر سعة.

جـ ـ المذهب في حمل الصبي بالطواف: أنه لا يصح أن ينوي عن نفسه وعن المحمول، ولو فعل، فقيل: يقع عن الحامل، وقيل: يقع عن المحمول، وهناك تفصيل بأن الصبي لو نوى بنفسه فيصح أن يطوف به وليه وهو حامل له ويقع عن الاثنين، وإن لم يستطع أن ينوي ونوى عنه وليه فالقول كما في المذهب.

د ـ إذا بلغ الصبي العلم أو سن خمس عشرة سنة وهو واقف بعرفة صار حجه فرضاً وأجزأه عن حجة الإسلام.

الخلاصة: وعلى هذا فالشروط السابقة تنقسم إلى:

القسم الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام والعقل.

وَرَاحلةً صَالِحَيْن لمثْله بَعْدَ قَضَاء الوَاجبَات والنَّفَقَات الشَّرْعيَة وَالحَوائج الأصْلِيَة (١)، وإنْ أعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِئُ عَنْهُ وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرَامِ (٢). ويُشْتَرَطُ لوجوبِه عَلَى المَرْأةِ وجودُ

القسم الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء: وهما البلوغ والحرية.

القسم الثالث: شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

(١) **من هو القادر على الحج ؟**

أ - من أمكنه الركوب على ما هو موجود اليوم من وسائل السفر.

ب - أن يجد زاداً أو راحلة صالحين لمثله على ما اشترط المؤلف، ثم بعد ذلك هناك أمور لا يكون مستطيعاً إلا بعد توافرها وهي:

أولاً: قضاء الواجبات: كالديون، والنفقات الواجبة للزوج والأقارب والكفارات، وهنا سؤال: هل إذن صاحب الدين يجعل المدين قادراً ؟ الذي يظهر أن الأمر متعلق بشغل الذمة وليس بإذن صاحب الدين.

ثانياً: النفقات الشرعية: وفي المذهب قولان:

- القول الأول: أن يكون معه من المال ما يكفيه وعائلته إلى أن يرجع من الحج.

- القول الثاني: أن يزيد على ذلك: بأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة.

ثالثاً: الحوائج الأصلية: وهي الحوائج غير الضرورية مع أن الإنسان يحتاج لها كثيراً كالكتاب والسيارة وآلات الصنعة.

(٢) حج الإنابة يكون لعجز بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وهذه الإنابة لابد لها من عدة أمور:

أ - أن يكون من يحج عنه ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، فيخرج الصبي، والعبد، ويخرج من عليه فرض الحج وهو غني، وظاهر قول المؤلف يبين جواز

مَحْرَمِهَا وَهْوَ زَوجُهَا أَوْ مَـنْ تَحرُمُ عَلَيهِ عَلَى التَّأبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[(١)]، وإِنْ مَـاتَ مَنْ لَزِمَـاهُ أُخْرِجَـا مِنْ تَرِكَتِـهِ.

حج الرجل عن المرأة والعكس.

ب ـ أن يحج النائب من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه. وهذا هو المذهب. وفيه قول آخر بأن له أن يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك ـ ولعل ذلك أصح.

جـ ـ إن عوفي المنيب بعد الإحرام، ففي المذهب: لا يضر، ويُفهم من كلام المؤلف: أن المنيب لو عوفي قبل الإحرام فإنه لا يجزئ عنه.

(١) ويشترط مع وجود المحرم قبوله للسفر معها. ويندرج فيما ذكرنا عدة أمور:

أ ـ المذهب كما ذكر المؤلف: أن المحرم شرط للوجوب لا لوجوب الأداء، بمعنى أن المرأة الغنية إذا ماتت لا يلزم الحج عنها من مالها، والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد: أن المحرم شرط لوجوب الأداء. وهذا يعني أن المرأة الغنية إذا ماتت ولم تحج لعدم المحرم يحج عنها من تركتها، والأصح أن المحرم شرط للوجوب فقط.

ب ـ المحارم ينقسمون إلى:

أ ـ الزوج.

ب ـ المحرم على التأبيد، وهم:

أولا: بسبب قرابة من النسب، وهم سبعة: «الأب، الابن، الأخ، العم، ابن الأخ، ابن الأخت، والخال».

ثانياً: بسبب مباح، وينحصر في شيئين:

١ ـ الرضاع، وهو والمحرم بالنسب سواء، وهم سبعة ـ كما تقدم.

٢ ـ المصاهرة: ويقصد بها: أبو زوج المرأة، ابن زوج المرأة، زوج بنت المرأة، وهؤلاء يكونون محارم بمجرد العقد، أما زوج أمها فإذا دخل بأمها، فإنه كذلك يكون محرماً، أما إذا لم يدخل بها فلا يكون محرماً.

جـ ـ شروط المحرم هي: أن يكون مسلماً ـ بالغاً ـ عاقلاً.

د ـ هل يلزم المحرم السفر مع المرأة إذا بذلت له نفقة الحج؟

....

اختلف في ذلك على قولين :

ـ القول الأول : لا يلزمه ؛ لأن ذلك واجب لغيره .

ـ القول الثاني : يلزمه ؛ لقوله ﷺ للرجل الذي قال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجَّة ، وإني كُتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : «**ارجع فحج مع امرأتك**»[البخاري في النكاح (٣٠٦١) عن ابن عباس]، فأمره أن يحج معها ، والأصل في الأمر الوجوب .

هـ ـ إن مات من لزمه الحج والعمرة وتمت الشروط في حقه ، فنفقة الحج والعمرة يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «**نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» [البخاري في الحج (١٨٥٢)] .

بَابُ المَوَاقِيتِ (١)

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ (٢)، وَأَهلِ الشَّامِ ومِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ(٣)، وَأَهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ (٤)، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ (٥)، وَأَهلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ(٦)، وهِيَ لأهلِهَا وَلِمَنْ مرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ(٧)، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا (٨)، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ (٩). وأَشْهُرُ

(١) **المواقيت**: جمع ميقات وهو زماني ومكاني.

(٢) «**ذو الحليفة**»: نوع من أنواع الشجر معروف في هذا المكان بكثرة، **ويسمى «الآن أبيار علي»**.

(٣) «**والجحفة**» قرية جحفها السيل قديماً ونز ل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله من المدينة إليها فقال: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها ـ أي حمى المدينة ـ فاجعلها بالجحفة**» [البخاري في المناقب (٣٩٢٦) عن عائشة رضي الله عنها]، وكانت بلاد كفر في ذاك الوقت، وبعد خرابها اتخذ الناس «رابغا».

(٤) «**يلملم**» في طريق الساحل، ويسمى الآن السعدية.

(٥) «**قرن**» وهو قرن المنازل، ويسمى الآن بالسيل الكبير.

(٦) «**ذات عرق**» لأن في المكان «عرق» وهو جبل صغير.

(٧) والحاج والمعتمر يحرم منها إذا مر عليها وإن لم يكن من أهلها؛ لقوله ﷺ: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[البخاري في الحج (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (١١٨١/ ١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما]، فإذا مر شامي ـ وميقاته الجحفة ـ على ذي الحليفة فيحرم منها على الراجح. وفي تعيين المواقيت لأهل الديار المذكورة قبل أن تفتح دليل على بشارة النبي ﷺ لأمته.

(٨) لقوله ﷺ حين وَقَّتَ المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» [البخاري في الحج (١٥٢٤)، ومسلم في الحج (١١٨١/ ١٢)، عن ابن عباس].

(٩) فعمرة من كان من أهل مكة من أي موضع خارج الحرم، فالنبي ﷺ لما طلبت منه

الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعشرٌ مِّن ذِي الحِجَّةِ [(١)].

عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعتمر بعد الحج أمر أخاها عبد الرحمن وقال: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة من الحل**» [البخاري في الحج (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٣)].

● **مسألة**: إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟ إن كان يريد الحج أو العمرة، أو كان الحج والعمرة فرضا عليه فإنه يلزمه أن يحرم، وخلاف ذلك ممن لا يريد الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام وإن كان هو الأفضل، لفضل المتابعة بين الحج والعمرة.

(١) بعد أن فرغ المؤلف من بيان الميقات المكاني شرع في الميقات الزماني، وأشهر الحج شهران وبعض ذي الحجة، ومذهب الإمام مالك: أن« **أشهر الحج ثلاثة**» [أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٣)]، لقوله تعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة: ١٩٧). وأقل الجمع ثلاثة، ولأن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يفعل فيها من أعمال الحج ـ المبيت والرمي ـ وعلىٰ هذا تكون أشهر الحج التي لا تنعقد إلا بها ثلاثة: شوال ـ ذو القعدة ـ ذو الحجة.

بَابُ الإحْرَام (١)

الإِحْرَامُ نِيَّـةُ النُّسُك (٢) سُنَّ لِمُرِيده غُسلٌ أوْ تيَـمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنْظيفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَـرُّدٌ مِنَ مـخيـطٍ. وَيُحْرِمُ فِي إزارٍ ورِداءٍ أبْيـضَيْنِ. وإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ (٣).

(١) مأخوذ من التحريم، وأحرم: أي دخل في الحرام، فيحرم عليه أن يفعل شيئاً يفسد إحرامه.

(٢) أي نية الدخول في النسك ـ الحج والعمرة.

(٣) **سنن الإحرام:**

أ ـ **الاغتسال لأنه ﷺ: « تجرد لإهلاله واغتسل»** [الترمذي في الحج (٨٣٠) عن خارجة بن زيد بن ثابت، وصححه الألباني]، ولأمره ﷺ لأسماء بنت عميس وهي نفساء: « **اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**» [مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧)، عن جابر بن عبد الله]، والمراد بالغسل إذا أطلق: ما يشبه غسل الجنابة، ويعمد إلىٰ التيمم لعدم الماء بدلاً من الطهارة المستحبة.

ب ـ **التنظيف** من شعر الإبط، والعانة، والشارب، والأظافر، وهذه لم يَرِدْ فيها نص، إنما استحب فعلها مخافة أن تطول في وقت الإحرام.

جـ ـ **التطيب**، لقول عائشة رضي الله عنها: « **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» [البخاري في الحج (١٥٣٩)، ومسلم في الحج (١١٨٩/ ٣٣)]، والطيب يكون بالبدن لقول عائشة رضي الله عنها: «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ وهو اللمعان ـ في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**» [البخاري في الغسل (١٥٣٨)، ومسلم في الحج (/ ٣٩ ١١٩٠)]، ولا يوضع علىٰ الثوب ولا يؤثر إذا انتقل من رأسه أو جسده إلىٰ الإحرام، وإذا توضأ ومسح رأسه الذي فيه طيب فعليه أن يغسل يده في المذهب، والذي يظهر أن هذا من الحرج المرفوع عن الأمة.

د ـ أن يتجرد من المخيط عند الاغتسال؛ لأنه بعد نية الإحرام والدخول بها حرام عليه لبس المخيط كما قال ﷺ: « **ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» [أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (٤٦٦٤) عن ابن عمر، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح]، ونص المؤلف « أبيضين»؛ لأن البياض خير الثياب، ولا يشترط أن يكونا جديدين.

و ـ الإحرام عقب ركعتين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرىٰ أنه: ليس للإحرام صلاة تخصه،

وَنِيَتُهُ شَرطٌ(١)، ويُستحبُّ قَولُ: « اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »(٢).

وَأَفْضَلُ الأَنسَاكِ التَّمَتُّعُ(٣)، وَصِفَتُهُ أَن يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ

ولكن إذا كان في وقت فريضة أو سنة كالضحىٰ أحرم بعدها [منسك شيخ الإسلام، ص٢٠]، وهذا بخلاف الإحرام من ذي الحليفة؛ لأن الصلاة فيه لخصوصية المكان كما ورد في خطاب جبريل للنبي ﷺ: « **إنك بوادٍ مبارك**» [البخاري (١٥٣٤)].

(١) أي: نية الدخول في النسك شرط، فلا ينعقد الحج بالتلبية ولبس الإحرام فقط لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات. .** » [سبق تخريجه].

(٢) هذا في المذهب، والأفضل للحاج أن يقول: « **لبيك اللهم بعمرة**» أو « **لبيك اللهم بحج وعمرة**» أو « **لبيك اللهم بحج**» بحسب النسك الذي يريد ـ وسيأتي. وله أن يشترط فيقول: «**وإن حبسني حابس..**» . وفي المذهب: أن الأمر في الاشتراط مطلق لا علاقة له بالخوف أو غيره، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرىٰ أنها سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك [منسك شيخ الإسلام، ص ١٨] ، وتركها سنة لمن لم يخف، وفائدة الاشتراط: أنه إذا وجد المانع حل الحاج أو المعتمر من إحرامه من غير هدي.

* **مسألة**: الأفضل أن يقول في الاشتراط: « إن حبسني حابس فلي أن أحل»؛ لأن العبارة الأولىٰ «فمحلي . . » يترتب عليها أنه: يجب عليه أن يحل من حين وجود الشرط وهو الحابس، والعبارة الثانية « فلي أن أحل» يكون فيها بالاختيار في الاستمرار أو الحل من الإحرام.

* **مسألة**: لا يجوز أن يقول الحاج: «لبيك اللهم بعمرة ولي أن أحل متىٰ شئت» ؛ لأن ذلك ينافي مقتضىٰ الإحرام وهو وجوب المضي.

(٣) الأنساك ثلاثة:

التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

الإفراد: وهو الإحرام بالحج وحده.

القران وهو: الإحرام بالحج والعمرة معاً.

والأفضل التمتع لقوله ﷺ لأصحابه: « **من لم يسق الهدي من قارن أو مفرد للحج بأن يحل**

الحَجِّ وَيفرغَ مِنهَا ثُمَّ يُحرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ (١)، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ (٢).

عمرة» [حجة الوداع ، لابن حزم (٢/ ٩)] ، وذهب ابن القيم إلىٰ ترجيح [زاد المعاد (٢/ ١٨٥)] ، رأي ابن عباس في أن التمتع واجب، وأما ابن تيمية فيرىٰ أن الأمر يختلف بحسب حال الإنسان.

(١) صفة التمتع هي كما ذكر المؤلف. ويحسن التنبه إلىٰ أن التقصير للمتمتع بعد عمرته أفضل، فعن مسلم القري قال: سمعتُ ابن عباس يقول: « **أهلَّ النبي ﷺ بالعمرة فأهلَّ وأهلَّ أصحابه بالحج، وكان من لم يسق الهدي معه حَلَّ**»[مستخرج أبي عوانة (٧/ ١٤٤) (٢٦٩٩)]، ومن أجل أن يبقىٰ للحج ما يحلق أو يقصر.

(٢) **هنا مسائل:**

أ ـ **الأفقي**: هو الذي جاء من الآفاق، ولم يكن حاضراً المسجد الحرام. ويخرج من ذلك أهل مكة، ولو كانوا في الحل، وعلىٰ هذا فمن كان في التنعيم فهو خارج الحرم ولكنه داخل مكة لأن العمران متصل إلىٰ التنعيم فأصبح التنعيم تابعا لمكة، وكذلك أهل الحرم ولو كانوا خارج مكة.

ب ـ **الدم** هو الهدي، وشروطه:

* **السن المعتبر**: أن يبلغ السن المعتبرة شرعاً وهي: أن يكون جذعاً أو ثنياً، فالجذع من الضأن وهو ما بلغ ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما بلغ سنة، ومن البقر ما بلغ سنتين، ومن الإبل وهو ما بلغ خمس سنوات.

* **السلامة من العيوب** التي أمر بها النبي ﷺ أن تتقىٰ في الأضحية، فعن البراء بن عازب قال: «**لا يُضحى بالعرجاء بيِّنٌ ظلعها، ولا بالعوراء بيِّنٌ عورها، ولا بالمريضة بيِّنٌ مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى**»[أبو داود في ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٧) واللفظ له، وصححه الألباني].

* **أن يكون الذبح في زمن الذبح**: والزمن في المذهب يوم العيد ويومان بعده، وقول آخر: ثلاثة أيام بعد العيد، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: « **لا أحل حتى أنحر**» [البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩/ ١٧٦) عن حفصة]، وقوله ﷺ: « **لتأخذوا مناسككم**» [مسلم في الحج (٢٢٨٦) عن أبي الزبير]، وكان نسكه أنه ذبح في يوم النحر. والمشهور عند الشافعية أنه يجوز الذبح ولو قبل الخروج إلىٰ منىٰ ليحج

وَإِنْ حَاضَتْ الـمَـرْأَةُ فَـخَشِيتْ فَـوَاتَ الحَـجِّ أَحْـرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَـةً(١). وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَـالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. لَبَّيْكَ لاَ شَـرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الحَـمْـدَ وَالنِّعْـمَـةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَـرِيكَ لَكَ»(٢)، ....

وذلك بعد الإحرام بالعمرة [المجموع، للنووي (٧/ ١٨٣)] .

* **أن يكون في مكان الذبح،** فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم، وهناك قول للإمام أحمد: أنه يجوز في مكة ومنى لقوله ﷺ: « **كل فجاج مكة طريق ومنحر** » [أحمد في باقي مسند المكثرين (١٣٩٧٤) عن جابر] .

* أن يكون من بهيمة الأنعام، فلا يصح ذبح فرس مثلاً .

جـ ـ **يجب الدم على المتمتع نصاً**، وعلى القارن بالقياس خلافاً للظاهرية، والمفرد لا دم عليه .

د ـ من أدى العمرة في أشهر الحج ثم سافر ورجع للحج هل يلزمه الهدي؟

في المسألة أقوال:

- **القول الأول** : أن الهدي لا يسقط سواء طال السفر أو قصر .
- **القول الثاني** : أن السفر مسافة قصر يسقط الهدي، سواء سافر إلى بلده أو إلى بلد آخر .
- **القول الثالث** : على التفصيل: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج فإنه يسقط عنه الهدي ؛ لأن السفر إلى بلده قطع سفره الأول، أما سفره إلى غير أهله فهو استمرار لسفره الأول .

(١) المراد: المتمتعة، فهذه تهل بالحج إذا كانت لا تطهر إلا بعد عرفات؛ لأن النبي ﷺ «**دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة**» [البخاري في الأضاحي (٥٥٤٨) عن عائشة رضي الله عنها]، ووجوب إدخالها الحج على العمرة واضح؛ لأنها لا يمكنها أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل هنا لا يمكن لوجود الحيض المانع من الطواف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة .

(٢) وهنا بيان أن النية الدخول في النسك بعد أن يصلي، والتلبية بعد أن يركب ركوباً تاماً

يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ(١).

وهذا القول الأول، والقول الثاني أن التلبية تكون بعد الصلاة، **والقول الثالث**؛ إن كان في ذي الحُليفة فتكون التلبية بعد أن يعتلي على البيداء ـ وهو جبل صغير في ذي الحليفة، أو بعد أن يسير إن كان في غير ذي الحليفة، والجمع بين الروايات أنها كلها قيلت من النبي ﷺ وسمعها كل واحد في مكان، وهذا ما رجحه ابن عباس رضي الله عنهما. والتلبية هي التوحيد كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**حتى إذا استوت به ناقته على البيداء... فأهلَّ بالتوحيد**» [مسلم في الحج (١٢٤٣/ ٢٠٥)].

والمراد بـ «لبيك»: أنا مجيب لك، مقيمٌ على طاعتك.

والتلبية الأولى لابد أن يحدد نسكه فيها: سواء كان عمرة، أو حجاً، أو حجاً وعمرة.

(١) ورفع الصوت للرجال لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**» [الترمذي في الحج (٨٢٩)، عن خلاد بن السائب الأنصاري وصححه الألباني]، وأما المرأة فتلبي بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن.

بَابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ[(١)]

وَهْيَ تِسْعَةٌ[(٢)] : حَلْقُ الشَّعَرِ[(٣)]، وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ[(٤)]، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ[(٥)]، وَمَنْ غَطَّى رَأسَهُ بِمُلاصِقٍ

(١) المحظور هو الممنوع. وأصل العبارة: «المحظورات بسبب الإحرام»، فهي من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

(٢) وعدها المؤلف تسعة من خلال التتبع والاستقراء وهي:

١ ـ حلق الشعر. ٢ ـ تقليم الأظافر.
٣ ـ تغطية الرأس. ٤ ـ لبس المخيط للذكر.
٥ ـ مس الطيب للجسم والإحرام.
٦ ـ قتل صيد مأكولٍ بريٍّ. ٧ ـ عقد النكاح.
٨ ـ الجماع قبل التحلل الأول. ٩ ـ المباشرة بشهوة.

(٣) وتحريم حلق الشعر ثابت بالنص في شعر الرأس لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وبالقياس في عموم الشعر: العانة، الشارب، الإبط، الساق. ولذلك قال ابن حزم والظَّاهرية: إن الله لم ينهنا إلا عن حلق شعر الرأس، فلماذا نضيق علىٰ عباد الله، ونقول: كل الشعور لا تحلق؟ [المحلىٰ: (٧/ ٢٤٦)].

(٤) أي: قصها وقلمها بالمبراة، وقد قاسوا التقليم علىٰ حلق الشعر بجامع الترف في كل منهما، وعلىٰ ذلك فالخلاف قائم مع الظاهرية في مسألة القياس، والصحيح أنه من المحظورات، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره»[المغني: (٥/ ٣٨٨)].

(٥) في المذهب أن الدم يلزم بقطع ثلاث شعرات فأكثر، وكذلك الأظافر، وأقل من ذلك في كل شعرةٍ أو ظفر إطعام مسكين. وقول آخر في المذهب أنه يلزمه دم إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ؛ أي: حلق شبه كامل، ودليل ذلك عن ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه**» [البخاري في الحج (١٨٣٦)]، والحجامة تستلزم حلق الشعر في الجزء المعني، ولم ينقل أن النبي ﷺ افتدىٰ.

فَـدَى (١) ، وإنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخيطاً ....

ويلاحظ أنه لا خـلاف في عـدم جـواز نتف الشـعـر ولو قـليلاً بالنسـبة للـمحـرم، والخلاف في الفدية لا في الحرمة؛ لأن القاعدة تقول: « امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه» [الإنصاف (٣/ ٤٦١)].

ملاحظة:

أولاً: قول الفقهاء: إن عليه دماً، يقصدون التخيير بين الدم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصيام ثلاثة أيام، لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وعلىٰ ذلك، المحظورات تنقسم إلىٰ:

أ - ما لا فدية فيه: كعقد النكاح، والخطبة.

ب - ما فديته بدنة ، كالجماع في الحج قبل التحلل الأول.

جـ - ما فديته مثله ، كجزاء الصيد.

د - ما فديته التخيير - دم، صيام، إطعام - وهذا في أكثر المحظورات.

ثانياً : لا يحرم علىٰ المحرم أن يحك رأسه للاحتياج لا لإسقاط الشعر.

(١) «ملاصق» كالطاقية، والغترة، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس** - وهي: ثياب واسعة لها غطاء يغطىٰ به الرأس - **ولا ثوبًا مسه زعفران**» [البخاري في الحج (١٨٣٨)]، وعلىٰ هذا يكون ستر الرأس علىٰ أقسام:

القسم الأول: جائز بالنص: تلبيد الشعر بالحناء - الصمغ. . لكي لا يهبط الشعر. لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **سمعتُ رسول الله ﷺ يهل ملبداً**» [البخاري في الحج (١٥٤٠)].

القسم الثاني : أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر، كحمل العفش، فهذا لا بأس به.

القسم الثالث: أن يستره بما يلبس عادة علىٰ الرأس مثل الطاقية، وهذا حرام بالنص.

القسم الرابع: أن يغطىٰ بما لا يعد لبساً ولكنه ملاصق ويقصد به التغطية، فهذا كذلك لا يجوز، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **لا تخمروا رأسه**» [البخاري في الحج (١٢٦٥) عن ابن عباس].

القسم الخامس: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، والصحيح أن هذا لا بأس به.

فَـدَى (١)، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ أَوْ شَمَّ طِيبـاً أَوْ تَبَخَّـرَ بِعُودٍ وَنَحْـوِهِ فَدَى (٢) ، وَإِنْ قَـتَلَ صَيْـداً مَأْكُـولاً لاَ، بَرِّيـاً

القسم السادس: أن يستظل بمنفصل عنه كالخيمة، وهذا جائز، فقد ثبت أن النبي ﷺ **«ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة»** [مسلم(١٢١٨/ ١٤٧)].

ملاحظة:

أ ـ ظاهر كلام المؤلف أن تغطية الوجه للمحرم لا بأس بها، وقال البعض: إنه لا يجوز لما ورد من زيادة في صحيح مسلم « **لا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، وذهب ابن حزم إلىٰ أنه لا يجوز تغطية الوجه للميت المحرم ويجوز للحي [المحلى(٧/ ٩١)].

ب ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في لبس الخفاف: يجوز أن يلبس منها ما دون الكعبين مثل المداس سواء أكان واجداً للنعلين أم فاقداً لهما [منسك شيخ الإسلام، ص ٢١].

(١) والمخيط هو كل ما خيط علىٰ قياس عضو، أو علىٰ البدن كله مثل القميص والسراويل.

ملاحظة :

أ ـ يخرج من منع لبس المخيط الأنثىٰ، فيجوز لها لبسه، سوىٰ القفازين والنقاب، فلا يجوزان لها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه، فالصحيح أنه يجوز أيضا [منسك شيخ الإسلام، ص ٢٤].

ب ـ من طاف وسعىٰ للعمرة ولبس ملابسه ولم يحلق ناسياً أو جاهلاً نقول له: عليك نزع ملابسك ولبس الإحرام وحلق الشعر للتحلل من الإحرام.

جـ ـ إن لم يجد إزاراً فله أن يلبس السروال، أما الرداء فلا يستبدله عند عدمه بالقميص إلا أن يلبسه كالرداء، وإن لبسه كالقميص فعليه فدية، ويخير بين الثلاث (دم ـ صدقة ـ صيام) كما سبق.

(٢) **من المحظورات الطيب**، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»** [البخاري في الحج (١٨٣٨) ومسام (١١٧٧)].

وكذلك من المحظورات الدهن المطيب، أما شم الطيب، فإن كان بلا قصد، فهذا لا شيء فيه، وإن كان للاختبار والشراء فلا شيء فيه كذلك، وإن كان لمجرد التلذذ به فاختلفوا في

أَصْلاً وَلَوْ تَولَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ (١) أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ(٢)، وَلاَ يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ وَلاَ صَيْدُ البَحْرِ، وَلاَ قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَلا الصَّائِلَ (٣)، وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلاَ يَصِحُّ،

ذلك على قولين، وتجنبه هو الأصح. وكذلك من المحظورات التبخر بالعود، فمن فعل هذا فدى.

(١) **مسائل**: قتل غير المأكول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ ما أمر بقتله نحو قوله ﷺ: «**خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[البخاري في الحج (١٨٢٩)، عن عائشة رضي الله عنها]، ويدخل في ذلك ما فيه إيذاء كالحية والذئب والأسد.

ب ـ ما نهي عن قتله: كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، وهذه الأشياء لا تقتل لا في الحل ولا في الحرم.

جـ ـ ما سكت عنه الشرع، فإن آذى أُلحق بالمأمور بقتله وذلك نحو: الصراصير ـ الخنفساء ـ الجعلان.

ملاحظة:

أ ـ يعفى من المنع الحيوان البحري، أما البري أو البحري البري فلا يجوز قتلهما.

ب ـ ينظر إلى الحيوان من حيث أصله، كالأرنب والحمام، فأصلها بري وإن استأنست الإنسان، فإن ذلك لا يغير حكمها بل تبقى مما يحظر قتله.

(٢) أي: إن قتل أو تلف في يده فعليه جزاؤه. وعند المؤلف أن الصيد إذا تلف في يد المحرم سواءً كان صيده قبل الإحرام أو بعد الإحرام فإن عليه الجزاء بالمثل سواء تلف بتعد منه أو لا؛ لأن إبقاء يده عليه محرم فيكون كالغاصب، والغاصب يضمن المغصوب بكل حال. وهناك قول آخر في الإنصاف فيه تفريق بين من كان في يده صيد قبل الإحرام فهذا يزيل يده المشاهدة عن الصيد لا يده الحكمية وملكه باق عليه فيرده عليه من أخذه، ومن وقع في يده الصيد بعد الإحرام.

(٣) بعد أن ذكر المؤلف بمنطوقه المحرم جاء دور ذكر في مفهوم نص المؤلف السابق، وهو ما لا يمنع من الصيد فذكر:

وَلا فِدْيَةَ (١)، وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ (٢). وإنْ جَامَعَ المُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَيَمْضِيَانِ فِيهِ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ

أ ـ الحيوان الإنسي ولو توحش، كما إذا ند البعير وتوحش.

ب ـ صيد البحر.

جـ ـ لا يلزمه شيء في قتل محرم الأكل «كالهر».

د ـ لا يلزمه شيء في قتل الصائل ولو غزالاً.

مسائل:

ـ المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة، إلا أن يكون مضطراً.

ـ يحرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره أكل ما تم صيده بإعانة منه.

(١) **الدليل**: قوله ﷺ: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**» [مسلم في النكاح (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه]، ويلاحظ أنه يدخل في المحرم: الولي والزوج والزوجة، أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «**تزوج ميمونة وهو محرم**» [البخاري في النكاح (١٨٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤١٠/٤٦)]، فالجواب عن ذلك: أن نفس الحديث برواية ميمونة [مسلم في النكاح (١٤١١/٤٨)]، فيه أن النبي ﷺ «**تزوجها وهو حلال**» وأن أبا رافع السفير بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[الترمذي في الحج (٨٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني]، وهذا أثبت، فإن ابن عباس كان إذ ذاك صبياً له نحو عشر سنين، وكل الروايات أن النبي ﷺ تزوجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة.

ملاحظة:

أ ـ العقد بالنسبة للمحرم لا يصح؛ لأن النهي وارد على عين العقد، ولو عقد الحاج في حال الإحرام ودخل بعد الإحلال وأنجب أولاداً، فعليه عقد جديد وينسب الأولاد إليه، ووطؤه الأول وطء بشبهة.

ب ـ أما حكم الفدية على من عقد وهو محرم، فالصحيح أنه لا فدية عليه، بل فيه الإثم وعدم صحة العقد كما تقدم.

(٢) أي يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.

عَامٍ[(١)]، وَتَحرُمُ المُبَاشَرَةُ[(٢)]، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيه بَدَنَةٌ، لَكِن يَحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ[(٣)]، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إلا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي[(٤)].

(١) **الجماع هو المحظور الثامن**، ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وهو محرم، لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ.. ﴾ (البقرة: ١٩٧)، والرفث هو الجماع؛ والجماع له حالان:

الحالة الأولى: بعد التحلل الأصغر:

ويكون برمي العقبة الكبرىٰ، وزاد بعضهم مع ذلك اشتراط الحلق أو التقصير، وهذا حجه صحيح، ولكن يفسد إحرامه، فيقوم بخلع ثيابه خارج الحرم، ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف الإفاضة محرماً؛ لأنه أفسد ما تبقىٰ من إحرامه فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية ـ شاة.

الحالة الثانية: قبل التحلل الأول:

نحو رجل جامع زوجته في ليلة مزدلفة، وهذا الجماع يترتب عليه: الإثم ـ فساد النسك ـ وجوب المضي فيه ـ وجوب القضاء بدون تأخير ـ الفدية، وهي بدنة تذبح في القضاء. ويلاحظ أنه حين يمضي في هذا الحج الفاسد فيكون في حكم الصحيح علىٰ ما يترتب عليه من محظورات وواجبات.

(٢) **مباشرة المرأة لشهوة، هو المحظور التاسع**، وله حالتان:

الحالة الأولى: قبل التحلل الأول:

أ ـ إن أنزل: فعليه الإثم والفدية (بدنة) وقيل: شاة، والنسك لا يفسد، وكذلك الإحرام.

ب ـ إن لم ينزل بل أمذىٰ، فعليه فدية أذىٰ ـ شاة [الروض مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٩)].

(٣) هذه العبارة مكانها الصحيح الكلام المتقدم عن الجماع بعد التحلل الأول.

(٤) أي يحرم عليها ما يحرم علىٰ الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، إلا ما

....

استثنى، والمؤلف ذكر البرقع ولم يذكر النقاب ونص الحديث « **ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** » [البخاري في الحج (١٨٣٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما] والنقاب تلبسه المرأة للحاجة فتفتح فتحة بقدر العين، خلافاً للبرقع الذي يلبس عادة للزينة .

بَابُ الفديةِ (١)

يُخَيَّرُ - بفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ - بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ - إِنْ كَانَ - أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُداً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَبِمَا لاَ مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ (٢).

---

(١) **الفدية**: ما يعطىٰ فداءً لشيء.

والمراد هنا الفدية التي تترتب علىٰ ترك الواجبات وفعل المحظورات، والمحظورات في الإحرام تنقسم إلىٰ:

أ - ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ب - ما فديته مغلظة «بدنة»، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

جـ - ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

د - ما فديته فدية أذىٰ، وهو بقية المحظورات، وهي: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة أو ذبح شاة وتوزيعها علىٰ الفقراء.

(٢) ويخير بجزاء صيد بين مثل للصيد إن كان له مثل، ويتصدق به علىٰ فقراء الحرم، وإن لم يكن له مثل، فيقوَّم بدراهم ويشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، وهذا نحو الجراد.

والذي يُقوم الصيد، اثنان من ذوي العدل، وما كان له مثل. فالذي يُقوم ثمنه هو المثل وليس الصيد نحو الحمامة يصيدها المحرم، وقد تقرر أن مثلها شاة، فتقوَّم الشاة فقط.

❊ مثال تطبيقي:

محرم قتل حمامة وتشبهها الشاة كما قلنا، وذلك في شرب الماء، فالشاة تعب الماء كمص الصبي للثدي، وكذلك الحمامة لا ترفع رأسها حتىٰ تروىٰ، بخلاف الدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها. فنقول للذي اصطاد حمامة: أنت بالخيار بين:

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَـةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَـهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والأَفْضَـلُ كَونُ آخِرِهَا يَـومَ عَرَفَةَ وَسَـبْعَـةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه (١)،

أ ـ ذبح شاة والتصدق بها على فقراء الحرم.

ب ـ تقويم الشاة بدراهم وإخراج بدل الدراهم طعاماً، فإذا قدرنا الشاة مثلاً بمائتي ريال وقدرنا الصاع بريال، فإنه يتم إخراج مائتي صاع أي ما يساوي ثمانمائة مد أي إطعام ثمانمائة فقير.

جـ ـ صيام ما يعادل الثمن، وهو ثمانمائة يوم، على اعتبار أن كل مد يقابله يوم.

(١) وضع المؤلف « دم متعة وقران» بين المحظورات، مع أن هناك عدة فروق؛ فدم المتعة والقران يجب فيه الهدي بشروطه، وهو على الترتيب لا التخيير، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

كما أن الذبح للمحظورات الأولى يكون في أي وقت، أما دم المتعة والقران فيكون في يوم العيد والثلاثة التي بعده، كما أن دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق به فهو دم شكران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل قد تم النسك، لذلك أوجب الله على الحاج الشكر، أما دم المحظور فيذبح في أي زمان ومكان يوجد فيه، ولا يؤكل منه، وهو دم جبران يوزع على الفقراء فقط، ويلاحظ أن اعتبار وجود الهدي للمتمتع والقارن هو طلوع الفجر يوم النحر والحادي عشر من ذي الحجة.

* **مسألة**: صوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ « **نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**» [أبو داود في الصوم (٢٤٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، والأفضل والأحسن أن يصوم المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي في أيام التشريق لقول عائشة رضي الله عنها: « **لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي**» [البخاري في الصوم (١٩٩٧) عن عائشة رضي الله عنها]، وهي هنا تكون متتابعة؛ لأن أيام الحج تنتهي مع آخر أيام التشريق: ﴿ **ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** .. ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وإذا صامها قبل التشريق فيجوز صيامها متفرقة. وعند الشافعية: أنه يصوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة. وما ذكره صاحب المتن مذهب، الحنابلة وهو كذلك عند الحنفية.

ويلاحظ أن صيام كفارة اليمين إن لم يجد الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة يكون متتابعاً

وَالـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَجِدْ هَـدْياً صَـامَ عَشَـرَةً ثُمَّ حَـلَّ(١)، وَيَجِبُ بِـوَطء فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ(٢)، وَإِنْ طَاوَعَـتْـهُ زَوْجَتُـهُ لَـزِمَهَـا(٣).

فَـصْلٌ : وَمَن كَـرَّرَ مَـحْظُوراً من جِنْسٍ وَلَمْ يَفْـدِ فَـدَى مَـرَّةً(٤)، بِخلافِ صَـيْدٍ(٥)، وَمَنْ فَعَلَ مَـحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ فَـدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ

لقوله تعالىٰ : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ (المائدة : ٨٩)، وهنا الأيام مطلقة من غير تقييد بالتتابع ، ولكنها في قراءه ابن مسعود « **فصيام ثلاثة أيام متتابعة** » .

(١) المحصر عليه الهدي الشرعي ويذبح في مكان الإحصار ، فإن لم يجد صام عشراً ، والمحصر إذا حل حلق ، ونص المؤلف يدل علىٰ عدم الحلق ، لكن الصحيح أن السنة دلت علىٰ وجوب الحلق كما في صلح الحديبية ، ونص المؤلف أن المحصر الذي لم يجد هدياً يصوم عشراً ثم يحل من إحرامه ، وقيل : إن لم يجد الهدي لا صوم عليه ؛ لأن الصوم عند عدم وجود الهدي للمتمتع لا المحصر حيث قال الله تعالىٰ عن التمتع : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...** ﴾ (البقرة : ١٩٦)، ولم يذكر سبحانه ذلك في الإحصار حيث قال : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ** ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

(٢) وذلك بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول .

(٣) فعند المطاوعة يلزمها الحكم في الحج والعمرة ، وعند الإكراه لا يلزمها ولا يفسد حجها .

ملاحظة : عند ترك واجب يجب دم جبران ، ولا يجب عليه الصوم عند عدم وجود الدم قياساً علىٰ دم التمتع ؛ لأنه دم شكران كما تقدم .

(٤) مثال أن يلبس مرتين ويقلم مرتين ، فاللباس ولو تكرر ولم يفد يجبر مرة واحدة ، وكذلك إن لبس خفين وسراويل وقميصاً فإنها شيء واحد وهو اللباس .

(٥) إذا رمىٰ رمية واحدة وأصاب خمس حمامات ، فإن عليه خمس فديات .

رَفَضَ إحْرَامَهُ أَوْ لاَ (١)، ويَسْقُطُ بنسْيَان فدْيَةُ لُبْس وَطيب، وتَغْطية رَأس، دُونَ وَطْء، وَصَيْد وتَقْليم وحلاَق (٢)، وَكُلُّ هَدْي (٣) أَوْ إطْعَام (٤) فَلمَسَاكين الحَرَم (٥)، وَفدْيَةُ الأَذَى واللُّبْسِ

---

(١) « رفض إحرامه أو لا» يلاحظ أن سائر العبادات إذا خرج منها المرء (أي: رفضها) يعتبر أنه خرج منها، أما الحج فلا يخرج منه برفضه، فرفض الحاج للإحرام وقطعه النية لا أثر له؛ لأنه لا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي: إتمام النسك ـ التحلل إن شرط ـ الحصر. والمؤلف ـ رحمه الله ـ نص على أنه لا أثر في رفضه الإحرام من عدمه في فعل المحظور.

(٢) مثل النسيان « الجهل والإكراه» والمحظورات هنا تنقسم إلى قسمين:

أ ـ قسم تسقط فديته بالعذر، فاللبس عند التذكر ينزع، والطيب عند التذكر يغسل، لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ب ـ قسم لا تسقط الفدية فيه كالوطء والصيد؛ لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره.

وهناك قول آخر أن الصيد يسقط مع النسيان والجهل لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ منَ النَّعَم** .. ﴾ (المائدة: ٩٥)، والمؤلف ـ رحمه الله ـ يرى أنه كذلك التقليم وحلاقة الشعر يستوي فيها العمد وغيره في وجوب الفدية، وهناك قول آخر بأنه لا تلحقه الفدية إلا في العمد كالصيد.

(٣) والهدي تكون له صور: أ ـ هدي ليس بواجب.

ب ـ هدي واجب، كهدي، التمتع والقران.

جـ ـ فدية لترك واجب أو لفعل محظور.

(٤) صور الإطعام هنا: أ ـ إطعام ستة مساكين في فدية الأذى.

ب ـ إطعام المساكين في جزاء الصيد كما ورد.

(٥) وهنا الإطعام ينقسم إلى:

أ ـ لحم هدي التمتع والقران ـ يأكل منه الحاج ويهدي ولو كان في خارج الحرم بأن يأخذه معه، أما الجزء الذي يتصدق به فيكون لفقراء الحرم.

وَنَحْوِهِمَا[١] وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ[٢]، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ .

ب ـ الدم الذي لترك واجب يتصدق بجميعه على مساكين الحرم .

جـ ـ الدم الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، وكذلك في محل المحظور، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة « **أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور** » [البخاري: (١٨١٧)]، وكذلك دم الإحصار حيث وجد الإحصار .

ملاحظة : المراد بالمساكين هنا من هم في داخل الحرم ، سواء أكانوا من أهل مكة أم من فقراء الحجاج القادمين من الخارج، والمسكين عند تفرده في الذكر يشمل الفقراء، وعند ذكرهما معاً يكون الفقير أشد احتياجاً من المسكين .

(١) **مسائل :**

أ ـ **فدية الأذى :** قال تعالى فيها : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا على التخيير: (ذبح شاة ـ أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ـ أو صيام ثلاثة أيام) .

ب ـ يلحق بفدية الأذى : اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس .

* **ويلاحظ هنا أن فاعل المحظورات لا يخرج عن ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : يفعلها بلا عذر شرعي ، فهذا آثم وعليه الفدية .

القسم الثاني : أن يفعلها لحاجة متعمداً، فهذا لا إثم عليه وعليه الفدية .

القسم الثالث : أن يفعلها معذوراً ـ بجهل أو نسيان أو إكراه ـ ففي المذهب التفريق بين المحظورات نحو اللباس والطيب من جهة، والصيد من جهة أخرى .
وهناك رأي آخر ، لا يفرق بين المحظورات فكلها تدخل في دائرة العذر وما يترتب عليه من عدم وجود الفدية .

(٢) وهو الدم المذكور في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والإحصار في المذهب يقصد به على المشهور حصر العدو فقط، والراجح أن الأمر مطلق لكل إحصار يمنع من إتمام النسك، وهذا الدم يكون بالنسبة للمحصر في المكان الذي منع فيه، ويجوز نقله للحرم، وهذا بخلاف دم الصيد فإنه يجب في الحرم. والمراد بذلك الذبح والتفريق للَّحم في الحرم. أما الصوم فيكون في أي مكان ما لم يتأخر في مكة، فإن تأخر فعليه الصيام في مكة؛ لأن الصوم هنا على الفور .

بَابُ جزَاءِ الصَّيْدِ (١)

فِي النَّعَامَـةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ الوَحْشِ وبَقَرَتِه والأيلِ والثَّيْتَلِ وَالوَعْلِ بَقَـرَةٌ (٢)، والضَّـبعِ كَبْشٌ، والغَـزَالَةِ عَنْزٌ، والوَبَـرِ وَالضَّبِّ (٣) جَدْيٌ، واليَرْبُوعِ جَفرَةٌ (٤)، والأَرْنَبِ عَنَاقٌ (٥)، والحَمَامَةِ شَاةٌ (٦).

---

(١) أي: باب المثل في جزاء الصيد، والصيد نوعان:

أ - نوع له مثل.

ب - نوع لا مثل له، وهذا على أمرين:

الأمر الأول: نوع قضت الصحابة به، فنرجع إلى ما قضوا به.

الأمر الثاني: نوع لم تقض به الصحابة، فهذا يحكم به ذوا عدل من أهل الخبرة بما يكون مماثلاً.

* الصيد الذي حكم فيه الصحابة. وذكر المؤلف أمثلة لذلك:

(٢) الأيل: نوع من الضباع، وكذلك الثيتل، والوعل: التيس الجبلي.

(٣) الوبر: نوع من الزواحف، والجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

(٤) اليربوع: تقابله بنت المعز لها أربعة أشهر «الجفرة».

(٥) الأرنب: تقابله «عناق» وهي بنت المعز لها ثلاثة أشهر.

(٦) وجه المشابهة هنا بين الحمامة والشاة في طريقة الشرب لا الهيكل.

ملاحظة: ما لم نجد له مثلاً فيما حكم به الصحابة، ولم يجد الحكمان له شبهاً يُقدر بالقيمة.

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ[١]

يَحْرُمُ صَيْدُهُ[٢] عَلَى الـمُحْرِمِ والحَلاَلِ[٣]، وحُكْمُ صَيْدِه كَصَيْدِ الـمُحْرِمِ[٤]، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحشيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ[٥]، إِلا الإِذْخِرَ[٦]، ....

---

(١) المراد: حرم مكة والمدينة.

(٢) أي: صيد الحرم، وعلىٰ هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم ذبحه. وفي المذهب لا يجوز ذبحه في الحرم، ويجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، وقيل: إن هذا ليس بصيد الحرم، ولذلك يجوز بيعه وذبحه.

(٣) أي: إن صيد الحرم، حرام علىٰ المحرم ومن لم يحرم.

مسألة: ما حكم صيد البحر في الحرم؟ نحو بركة في الحرم وضع فيها سمك وتوالد في المذهب أن ذلك حرام، والذي يظهر الجواز لعموم الآية: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾ (البقرة: ٩٦).

(٤) صيد الحرام من الإنسان الذي ليس بمحرم فيه الجزاء: ﴿ **مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ (البقرة: ٩٥).

(٥) لقوله ﷺ: « **لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها...** »[البخاري (١٣٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما].

ملاحظة:

أ - إضافة الشجر والحشيش إلىٰ الحرم يعني أن ما غرسه الآدميُّ أو بذره ليس بحرام؛ حيث إنه يضاف إلىٰ مالكه.

ب - قول المؤلف: « الأخضرين» يخرج ما كان ميتاً.

(٦) **الإذخر:** مستثنىٰ؛ لأن أهل مكة يستخدمونه في البيوت لبناء السقف مع الطين، ويستخدمونه في الحدادة؛ لأنه سريع الاشتعال، ويستخدمونه في بناء القبور؛ لأنه يمنع تسرب التراب إلىٰ الميت.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَة وَلاَ جَزَاءَ(١)، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ للعلفِ وآلَةُ الحَرْثِ وَنَحْوُهُ(٢)، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ(٣).

ملاحظة :

أ ـ الفقع وأنواعه لا يدخل في الحرمة.

ب ـ هل قطع الشجر والحشيش فيه جزاء؟ لم يذكر المؤلف ذلك، ولعله لم يذكره اختصاراً؛ لأن المذهب قال بالجزاء فيها، والذي يظهر أنه ليس فيها جزاء لعدم ورود نص عن النبي ﷺ، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير، فالقطع يترتب عليه الإثم لا الجزاء.

(١) حرمة صيد المدينة لم يثبت بالنص والإجماع كصيد مكة، ولكن الراجح عند العلماء الحرمة، ولا جزاء فيه، وقول آخر: إن جزاءه هو سلب الصائد ثوبه وغترته.

(٢) وهذا الاستثناء بالنسبة لاستخدام الحشيش والأغصان من المدينة يدل على أن حرمة المدينة أخف من حرمة مكة، كما يجوز الرعي في حرم المدينة.

(٣) وهذا حرم المدينة وهو مسافة بريد في بريد، ما بين جبل عير ـ وهو جبل صغير خلف أحد ـ إلى ثور ـ وهو جبل معروف بها ـ وأما من الشرق والغرب فما بين لابتيها.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاَهَا، وَالـمَسْجِد من بَابَ بَنِي شَيْبَةَ (١)، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ (٢)، ثُمَّ يَطُوفُ مُضطَبِعاً (٣)، يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ (٤)؛ وَالقَارِنُ والـمُفْرِدُ للقُدُومِ، فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّه ويَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ (٥)، فَإِنْ شَقَّ اللَّمسُ أَشَارَ إِلَيهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (٦)، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ

---

(١) يدخل الحاج إلى مكة نهاراً «**لأن النبي ﷺ دخلها ضحى**» [مسلم: (١٢٥٩/ ٢٢٦)] من أعلى مكة من الحجون من جهة باب بني شيبة ومكانه قريب من المقام، والآن يكون من باب السلام، وقد ذكر المؤلف أن هذا الوصف من السنة.

(٢) عند دخوله للمسجد يقول ما ورد في دخول أي مسجد من أدعية: «**اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، وفي رؤية الكعبة يقول ما ورد في الأحاديث إن صحت: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً..**» [البيهقي (٥/ ٧٣)، وقال: هذا منقطع، ومناسك الحج والعمرة (١/ ١٩) (٢٦)، هذا الدعاء لم يثبت عن النبي، ولكنه عن عمر، فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه].

(٣) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون الاضطباع من حين الشروع في الطواف.

(٤) يعني أنه من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة والذكر فإنه يصلي ركعتين.

(٥) إن أمكن للطائف أن يستلم الحجر ويقبله فذاك أولى، وإن شق ذلك عليه استلمه وقبل يده، ولا يقبل يده بدون أن يمس الحجر، بل يشير إليه فقط.

(٦) فيقول عند ابتداء الطواف: «**بسم الله والله أكبر**» [عبدالرزاق (٨٨٩٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧): «وسنده صحيح»]، «**اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ**»

يَسَارِه ويَطوفُ سبْعاً يرْملُ الأُفُقيُّ في هَذَا الطَّوَافِ ثَلاَثاً ثُمَّ يمْشي أرْبَعاً يَسْتَلِمْ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَ كُلَّ مَرَّة (١).

ومَنْ تَرَكَ شَيْئاً منْ الطَّوَافِ أوْ لَمْ يَنْوِه أوْ نَكَّسَهُ أوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أوْ جِدَارِ الحَجَرِ أوْ عرياناً أو نجساً لم يصح (٢)، ثُمَّ

[البيهقي (٥/ ٧٩) عن علي رضي الله عنه]، وفي كل طواف يستلم الحجر والركن اليماني، وإن شق ذلك عليه أشار كما قدمنا، وتكون الإشارة باليد اليمنى، وتكون بعد استقبالك للحجر ما لم تكن هناك مشقة.

(١) **مسائل**:

أ - **الرمل**: هو المشي بقوة ونشاط، فهو إسراع بدون مد الخُطى. ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ثم يمشي بين الركنين، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وفي حجة الوداع كان الرمل في كل الأشواط الثلاثة من غير مشي بين الركنين، وعند العجز عن الرمل في الثلاثة للزحام لا تقضى في الأشواط الأخيرة عند زوال الزحام.

ب - لا يستلم الحجر الأسود في نهاية الشوط الأخير؛ لأن التكبير في أول الشوط لا في آخره.

جـ - إذا استلم الركن اليماني لا يقول شيئاً، وكذلك لا يشير إليه؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، فالسنة تركه».

د - يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ (البقرة: ٢٠١) [أحمد في باقي مسند المكثرين (١١٥٤٣) عن أنس رضي الله عنه].

(٢) **هنا مسائل**:

المسألة الأولى: الشك في عدد مرات الطواف: قول المؤلف - رحمه الله: «من ترك شيئاً من الطواف» يدل على أهمية التيقن في الترك، والخلاف في الشك كما هو في الشك في عدد الركعات في الصلاة. ولتوضيح هذا الأمر نقول: إن شك في أثناء الطواف هل طاف خمسة أشواط أو ستة أشواط، فلا يخلو من أمور:

....

- إذا تساوت أطراف الشك بنىٰ علىٰ اليقين وهو خمسة .

- إذا ترجح أنها خمسة جعلها خمسة .

- إذا ترجح أنها ستة بنىٰ علىٰ اليقين وهو خمسة ، وقول آخر وهو الراجح أن يبني علىٰ ما غلب عليه ظنه وهو ستة .

- إذا شك بعد الانتهاء من الطواف وذهب إلىٰ الصفا للقيام بركن آخر ، فهذا الشك لا يلتفت إليه .

المسألة الثانية: النية في الطواف:

أ - من لم ينو أصلاً وإنما كان طوافه لحاجة الحديث مع شخص آخر فهذا لا طواف له .

ب - إذا نوىٰ مطلقاً من دون أن يعين أن الطواف للعمرة أو للقدوم أو للوداع ، فهذا علىٰ قولين :

- القول الأول : إنه لا يُجزئ ، وهو المشهور في المذهب .

- القول الثاني : إنه لا يشترط التعيين ، وتعتبر النية الأولىٰ الخاصة بالنسك عند الميقات ؛ لأنها تحيط بجميع أجزاء العبادة ، مثل الصلاة لا يحتاج المصلي فيها إلا إلىٰ النية الأولىٰ قبل تكبيرة الإحرام ، وأما أجزاء الصلاة فلا تحتاج إلىٰ نية منفصلة . ولعل هذا أيسر للناس في نسكهم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة: الحجر - خطأ أن نسميه حجر إسماعيل ، بل هو تكملة لبناء الكعبة ، وفي بنائه تحقيقٌ لمراد النبي ﷺ في أن يجعل للكعبة بابين يدخل منهما الناس ويخرجون كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : « **لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرتُ بالبيت فَهُدم، فأدخلتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وألزقته بالأرض، وجعلتُ له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغتُ به أساس إبراهيم...** » [البخاري في الحج (١٥٨٦)] ، وهو توسعة لضعفاء المسلمين أن يصلوا داخل الكعبة .

المسألة الرابعة: ذكر المؤلف حرمة الطواف بثوب نجس ، أو أن يطوف وهو متنجس البدن ، ولم يذكر إذا طاف محدثا ؛ لأنه اكتفىٰ بما سبق حين ذكر في نواقض الوضوء : « ويحرم علىٰ المحدث مس المصحف والصلاة والطواف » ، وذلك لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : « **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام** »[الحاكم (١٦٣٩) ، باب الطواف بالبيت (٤/ ٢٣١) ، وقال : صحيح الإسناد] ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه « لا

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ (١).

فَصْلٌ : ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ (٢)، وَيَخْرُجُ إِلى الصَّفَا مِن بَابِه (٣) فَيَرْقَاهُ حَتَى يَرَى البَيْتَ (٤) وَيُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (٥)، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلى الآخَرِ (٦)، ثُمَّ يَمْشِي

يشترط الوضوء للطواف» [الفتاوىٰ: (٢١/ ٢٧٣)]، وقال عن حديث ابن عباس : إنه لا يصح . أما ثبوت أن النبي ﷺ لما طاف توضأ، فهذا لا يدل وحده على الوجوب، كما أن الطواف يختلف عن الصلاة بأشياء كثيرة لا مجرد إباحة الكلام كما ذُكر في حديث ابن عباس، والأحوط اشتراط الوضوء لوجه الشبه مع الصلاة، ولوجود الصلاة بعده.

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ (البقرة: ١٢٥)، ويتنبه إلىٰ أن الصلاة عند المقام لا يشترط فيها الدنو من المقام، وإن كان هو الأفضل، ويقرأ المصلي في الركعة الأولىٰ: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ..** ﴾، وفي الثانية: ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ..** ﴾، والمكان الذي فيه المقام اليوم هل هو نفس المكان الذي وضع فيه النبي ﷺ (المقام) فلا يجوز تغييره، أم أنه محل اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهذا يجوز تغييره بحسب الحاجة ؟

(٢) وهذا لمن طاف وأراد السعي، وقول المؤلف: «يستلم» فيه إشارة إلىٰ عدم التقبيل والإشارة، وعلىٰ هذا إن لم يستطع أن يستلم ينصرف ويحتمل قول المؤلف الحالات السابقة مع الحج في أول الطواف ـ تقبيل الحجر أو استلامه أو الإشارة إليه.

(٣) لأن السعي في السابق كان له أبواب.

(٤) ورد أنه إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ..** ﴾ (البقرة: ١٥٨)، وبدأ بما بدأ به الله، كما في حديث مسلم[مسلم: (١٢١٨/١٤٧)]، ويصعد الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة فيستقبلها.

(٥) هل تكرار التكبيرة ثلاث مرات في كل مرة من المرات الثلاث أم هي تكبيرة تكرر ثلاث مرات مع الدعاء والذكر؟، وصورة الحالة الأولىٰ: أن يقول: «**الله أكبر**» وهو رافع يديه ثلاث مرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهاً إلىٰ المروة.

(٦) الصعود علىٰ الصفا والمروة والنزول ماشياً ثم السعي بين العلامتين، والسعي هنا بمعنىٰ

وَيَرْقَي الـمَـرْوَةَ ويَقولُ مَا قَـالَهُ عَلَى الصَّفَـا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَـمْشي فِي مَوْضِـعِ مَشْيِـهِ ويَسْعَى فِي مَـوْضِعِ سَعْـيِهِ إلى الصَّـفَا يَفْـعَلُ ذَلكَ سَبْعاً: ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْـمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ[(١)]، وتُسَنُّ فِـيهِ الطَّهَـارَةُ وَالسِّتَـارَةُ وَالْمُوَالاةُ[(٢)]، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَـمَتِّعـاً لاَ هَدْيَ مَعَهُ قَـصَّرَ مِنْ شَـعْرِهِ وتَحَلَّلَ[(٣)]؛ وإِلاَّ حَلَّ إِذَا

الركض، والأصل فيه الشدة، ولكن هذا الأمر مرتبط بأن لا تكون هناك أذية للناس أو النفس، والسعي من الصفا إلىٰ المروة سعية، ومن المروة إلىٰ الصفا سعية أخرىٰ.

(١) الرقي علىٰ المروة ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين وهو ممر العربات، وما بعده مستحب، وعدم ذكر النية في السعي علىٰ اعتبار أن النية تبدأ بالعمرة أو الحج كما ذكر بعض العلماء، مع أن المؤلف - رحمه الله - ذكر النية في الطواف وتعيينها كما سبق، والسعي لابد أن يسبقه طواف، أما قوله عندما سأله رجل في الحج فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: «**لا حرج**» [أبو داود في المناسك (٢٠١٥)، عن أسامة بن شريك وصححه الألباني]، فقال العلماء: هذا في أعمال الحج لا العمرة.

(٢) الأمور التي تُسن للسعي:

أ - الطهارة من الحدث والنجس.

ب - الستر للعورة، فلا يبطل السعي بوجود خروق في الإزار، أو وجود شفافية فيه.

جـ - الموالاة، فلو كان بين الشوط الأول والثاني وقت ولو طويل لا يبطل السعي، هذا ما ذكره المؤلف. ولكن ذكر صاحب الإنصاف - وقال: وهو المذهب -: «إن الموالاة في السعي شرط»، وقال البعض بأن عبارة المؤلف يقصد بها أن الموالاة بين الطواف والسعي سنة، والذي يظهر أن ما ذهب إليه صاحب الإنصاف وقال بأنه المذهب هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ «**سعى سعياً متوالياً**» [مسلم: (١٢١٨/١٤٧)]، لكن لو خرج للزحام للراحة، أو الذهاب للوضوء فلاحرج؛ لأن هذا القطع للضرورة.

(٣) والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يبقىٰ بعد الحج ما يحلق، وهذا إن لم تكن

حَجَّ (٢)، وَالمتَمتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ (٣).

هناك مدة ينبت فيها الشعر، ويحل المتمتع إن لم يسق معه الهدي.

(٢) ويريد المؤلف أن الحاج يحل بعد الحج إذا كان قارناً.

(٣) لأن التلبية تكون في الذهاب للمقصود، والطواف هو المقصود، وهذا للمتمتع، أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة الكبرىٰ يوم العيد.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (١)

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ (٢) بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٣) قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا(٤)، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ (٥)، وَيَبِيتُ بِمِنًى (٦)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ (٧)، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ(٨) وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ (٩)، وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً

---

(١) أي الكيفية التي ينبغي أن يؤدىٰ عليها الحج والعمرة، وهي مقصود نسك الحج.

(٢) وهذا ينطبق علىٰ المتمتع الذي أحل بعد العمرة، أو من كان من أهل مكة.

(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٤) «منها» أي: من مكة، وخالف شيخ الإسلام فقال: والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي من أهله [منسك شيخ الإسلام، ص ٤٠]؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف والسعي خرج إلىٰ الأبطح ونزل هناك، ومنها أحرم الناس، فعن ابن عمر رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح»** [مسلم في الحج (١٣١٠/٣٣٧)].

(٥) والفرق بين مكة والحرم، أن مكة يقصد بها البيوت التي في الحرم، والحرم كل ما دخل حدود الحرم، وعلىٰ هذا فلا يجزئ الإحرام بالحج من الحل، وهذا قول صاحب المتن، والمشهور في المذهب أنه إن كان نازلاً خارج الحرم «مثل عرفة» جاز له أن يحرم من الحل.

(٦) أي ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلي في منىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع.

(٧) النبي ﷺ نزل بنمرة وهو خارج عرفة، فلما زالت الشمس دخل عرفات وخطب الناس في بطن الوادي، ثم أمر بلالاً فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام وصلىٰ العصر جمعاً وقصراً، ويستثنىٰ من عرفة بطن عرنة لقوله ﷺ: **«كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»** [أحمد في مسند المدنيين (١٦١٥١) عن جبير بن مطعم].

(٨) المراد بالوقوف: المكث.

(٩) ويكون في الدعاء متجهاً إلىٰ الكعبة لا إلىٰ الجبل، وأفضل الذكر في يوم عرفة: **«لا إله**

مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ (١) وَهْوَ أَهْلٌ لَهُ (٢) صَحَّ حَجُّهُ وإلا فَلاَ (٣)، وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ (٤)، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلاَ (٥)، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ (٦) وَيَبِيتُ بِهَا (٧)، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (٨)،

إلا الله» .

(١) قول المؤلف: «من فجر يوم عرفة . . » يبين أن الوقوف في المذهب من فجر اليوم التاسع وهذا من مفرداته، والجمهور على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وقول الجمهور أحوط لفعل النبي ﷺ.

(٢) الذي يكون من أهل الحج، هو: المسلم، العاقل، الذي ليس بسكران، ولا مغمى عليه، كأن يكون حصل له حادث في طريقه لعرفات ولم يفق إلا بعد صلاة المغرب.

(٣) بمعنى أنه إن لم يكن الأمر كذلك فلا يصح حجه.

(٤) لو وقف قبل الغروب بلحظة ثم دفع بعد الغروب فحجه صحيح، أما من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها حتى غابت الشمس فعليه دم لتركه واجب المكث إلى بعد الغروب، وهذا القول مخالف للمذهب الذي ينص على أن من رجع قبل أن يطلع الفجر فليس عليه شيء؛ لأنه رجع في وقت الوقوف.

(٥) أي من لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يجزئه.

(٦) لأنه ﷺ لما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال، ثم بعد الصلاة حطوا رحالهم وصلوا العشاء.

مسألة: إن خاف أن يخرج وقت العشاء ـ بعد منتصف الليل ـ نزل في الطريق وصلى، وإن اضطر أن يصلي في السيارة فليفعل، وأن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

(٧) ظاهر كلام المؤلف أن يبيت الحاج وجوباً.

(٨) قول المؤلف: « وله الدفع . . » الضمير في «له» يعود على الحاج مطلقاً، قوياً كان أو

وَقَبْلَهَ فيـه دَمٌ كَوُصُولِه إليهَا بَعْدَ الفَـجْرِ لاَ قَبْلَهُ (١)، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الـمَـشْعَرَ الحَـرَامَ فيـرقَاه، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْـمَـدُ اللَّـهَ وَيُكَـبِّـرُهُ، وَيَقْرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] الآيَتَيْنِ، وَيَدْعو حَتَّى يُسْفِرَ(٢)، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ (٣) وَأَخَذَ الحَصَا (٤) ـ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ (٥) بَيْنَ الحِـمِـصِ والبُنْـدُقِ(٦) ـ فإِذَا وَصَلَ إِلَى

ضعيفاً، رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه إذا انتصف الليل فقد أمضىٰ أكثر الليل في مزدلفة، وهذا قول المؤلف. والراجح ـ والله أعلم ـ أن الدفع يكون بعد مضي ثلثي الليل، ويعرف من الغروب إلىٰ الفجر، وهذا قول أسماء ـ رضي الله عنها ـ فقد ورد «أنها كانت تنتظر حتىٰ إذا غاب القمر دفعت» [مسلم: (١٢٩١/٢٩٧)].

(١) يجب الدم علىٰ من انصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل في المذهب، أو وصل إلىٰ مزدلفة بعد الفجر.

(٢) أ ـ في ليلة العيد بعد الانتهاء من صلاة المغرب والعشاء ليوم عرفة ـ السنة النوم.

ب ـ اختلفوا في الدفع من مزدلفة في آخر الليل علىٰ قولين:

الأول: أنه خاص بالضعفاء وأهل الأعذار.

الثاني: جائز للجميع، والذي يظهر أنه جائز لغير الضعفاء مع أفضلية صلاتهم للفجر في مزدلفة والخروج حين الإسفار قبل الشروق.

(٣) وسرعة رمية الحجر لا يمكن معرفتها وتنفيذها اليوم في الزحام والسيارات، فتكون النية أنه لو أتيح له الأمر أسرع.

(٤) المؤلف يرىٰ أخذ الحصىٰ في طريقه بعد تجاوز محسر، وبعض العلماء يرىٰ أنه يأخذ الحصىٰ من مزدلفة. والراجح أن أخذ الحصىٰ من أيِّ مكان يجزئ، وهنا ينبه علىٰ أنه لا يجوز غسل الحصىٰ.

(٥) وهذا العدد علىٰ أساس أنه سيرمىٰ متأخراً، وإن كان متعجلا تسقط واحدة وعشرون، والصحيح أنه يأخذ لكل يوم من طريقه.

(٦) وهو الحجم الذي يساعد علىٰ حذف الحصىٰ.

منىً ـ وَهِيَ مِنْ وَادي مُحَسِّرٍ إلىَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [١] ـ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إبْطِه وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ [٢]، وَلا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلا بِهَا ثَانياً، ولا يَقِفُ [٣] وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا[٤]، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ [٥]، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ [٦]، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الـمَرْأَةُ أُنْمُلَةً [٧]، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ

---

(١) سميت منىٰ لكثرة ما يمنىٰ فيها من الدماء ـ أي يراق. وجمرة العقبة ليست من منىٰ، وكذلك وادي محسر ليس من منىٰ.

(٢) هنا لابد من التأكيد علىٰ أنها: سبع حصيات، وأنها متعاقبة واحدة بعد الأخرىٰ، وأن تكون رمياً لا وضعاً، والمقصود أن تقع بالحوض، وليس شرطا أن تصيب الشاخص الموجود «العمود»، والتكبير مع كل حصاة من باب إقامة الذكر.

(٣) متعلقات بالرمي:

أ ـ يكون بالحصىٰ.

ب ـ أن لا يكون قد رمىٰ بها، وهذا في المذهب، وعند الشافعية يجوز الرمي بها وإن كانت مستعملة، وهذا أسهل للأمة.

جـ ـ لا يقف عند رمي الجمرة للدعاء.

د ـ يرمي من بطن الوادي، مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، وفي السابق كانت العقبة لاصقة بجبل صغير من أعلىٰ، وإن صعب عليه الأمر فرماها من الجهة الأخرىٰ فلا حرج.

(٤) أي قطع التلبية عند البدء في الرمي، ليبدأ بالتكبير.

(٥) البعير ينحر، والبقر والغنم يذبحان.

(٦) والأمر علىٰ التخيير، والأفضل الحلق، ويكون التقصير شاملاً للرأس.

(٧) أنملة الإصبع «سنتيمتران» تقريباً.

شَيءٍ إلا النِّسَاءُ[١]، والحلاقُ والتَّقْصيرُ نُسُكٌ[٢]، ولاَ يَلْزَمُ بتَأخيرِهِ دَمٌ، ولاَ بِتقْديمِهِ عَلَى الرَّمْيِ والنَّحْرِ.

(١) لأن التحلل الأصغر يكون بالرمي والحلق، وإذا نحر وطاف للإفاضة كان التحلل الأكبر.

تنبيهات:

أ - قال بعض العلماء: إن التحلل يكون بعد الرمي؛ لأن الحاج يقطع التلبية عند الرمي، وهذا يعني أن نسكه قد انتهى، ويستندون إلى حديث: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وهذا الحديث قال عنه أحمد شاكر: إسناده منقطع وضعفه الإمام أبو داود، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح لغيره.

ب - بعض الفقهاء قالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة (رمي - طواف - حلق) حل التحلل الأول:

١ - رمي وحلق. ٢ - رمي وطواف. ٣ - حلق وطواف.

(٢) في المذهب لا يلزم بتأخير الحلق ولو بعد أكثر من شهر شيء، وهذا مذهب الشافعية، وعند الأحناف لا يجوز تأخير الحلق عن أيام الذبح، ولكن التحلل الثاني لا يتم إلا به، بعد فعل الرمي والطواف والذبح، والأحوط ما ذكره الأحناف؛ لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٧).

❋ **مسائل:**

أ - الترتيب في أعمال الحج يكون كالآتي: رميُ جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي. ولو قدم أو أخر فلا حرج في كل الأحوال، وبعض العلماء قال: إن الإخلال بالترتيب لعذر الجهل أو النسيان لاشيء فيه.

ب - السعي قبل الطواف: ذهب طائفة من العلماء إلى أن السعي قبل الطواف لا يجزئ، وقال آخرون: إنه يجزئ. والذي يظهر أنه لا حرج فيه لرفع الحرج كما في الحديث: سعيت قبل أن أطوف... فكان يقول: «**لاحرج**» [أبو داود في المناسك (٢٠١٥) عن أسامة بن شريك، رصححه الألباني].

فَصلٌ: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ والمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ (١)، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ(٢)، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ (٣) وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ (٤) وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ (٥)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ (٦) فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى ـ وَهِيَ التِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ـ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ

---

(١) الطواف بنية الفريضة، وقد سبق موضوع النية لكل ركن من الحج أو الاكتفاء بالنية في أول الحج، كما يفعل من ينوي الصلاة من أولها، وعلى المذهب عند طواف القارن والمفرد بعد الرمي والنحر والحلق يجمع مع نية الفرض نية الزيارة إن لم يكن دخل مكة من قبل، ونص المؤلف على المفرد والقارن دون المتمتع؛ لأن هناك طائفة من العلماء ترى: أن المفرد والقارن إن لم يكونا قد طافا للقدوم فيلزمهما أن يطوفا للقدوم وللحج، والسنة في طواف الإفاضة يوم العيد، ولو أخره في المذهب إلى بعد شهر ذي الحجة فلا حرج، والصواب أن يكون التأخير فقط لنهاية شهر ذي الحجة، ما لم يكن له عذر.

(٢) أي كل شيء حرم عليه بالإحرام.

(٣) أي ينويه لما أحب من شفاء للمرض أو إشباع أو غير ذلك.. لقوله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**» [أحمد (١٤٣٢٠)، عن جابر بن عبد الله].

(٤) أي يشرب مع ملوحة الماء حتى يمتلئ ما بين أضلاعه لإيمانه أن فيه بركة.

(٥) والدعاء بعد شرب زمزم بما يريد، والراجح عدم الرش على الثوب والبدن وغير ذلك من التبرك بغير الشرب.

(٦) هذا إن تأخر وإن تعجل فليلتين.

قَلِيلاً وَيَدْعُو طَوِيلا ، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا (١)، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا (٢)، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ـ بَعْدَ الزَّوالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّباً (٣) ـ فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ (٤)، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ (٥)

(١) مستقبل القبلة ويطيل الدعاء، وقد ورد بقدر سورة البقرة.

(٢) كيفية الوضع كما ذكرها المؤلف لم يرد بها دليل مع صعوبتها اليوم، والصواب إن كان الأمر ممكناً فيرمي مستقبل الكعبة، وهذا في الصغرىٰ والوسطىٰ، وأما في الكبرىٰ فيستقبل الجمرة وتكون الكعبة عن يساره ومنىٰ عن يمينه ويكبر مع كل حصاة.

(٣) الرمي قبل الزوال:

أ ـ عند الحنابلة والشافعية لا يجوز.

ب ـ عند الحنفية يجوز قبل الزوال في الثالث مطلقا، وفي الثاني للمتعجل فقط.

جـ ـ عند عطاء وطاووس يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً.

د ـ وعند الحنابلة يرمي ثم يصلي.

الرمي بعد غروب الشمس:

أ ـ لا يجزئ علىٰ المشهور من المذهب.

ب ـ يجزئ بعد الغروب وهو مذهب الأحناف؛ لأن النبي ﷺ حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره، وفي صحيح البخاري: رميت بعدما أمسيت، فقال ﷺ: «**لا حرج**»[البخاري في الحج (١٧٢٣)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما].

وهذا أوسع للأمة، ثم إن هناك من المشقة في المزاحمة ما يجعل الليل أكثر خشوعاً، فيكون هو الأفضل للقاعدة المعروفة «الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة» ويكون الرمي مرتباً: الصغرىٰ ـ الوسطىٰ ـ الكبرىٰ.

(٤) هذا الذي ذكره المؤلف فيه جواز جمع الرمي في أيام التشريق الثلاثة في آخر يوم علىٰ أن ترمىٰ مرتبة، أي يبدأ باليوم الأول ثم يكمله ليبدأ باليوم الثاني، والصواب ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم جواز تأخير رمي يوم إلىٰ ما بعده إلا أن يكون هناك عذر.

(٥) من أخر الرمي عن أيام التشريق ولو لعذر فعليه دم، إلا أن العذر يسقط الإثم، ويذبح

أوْ لَمْ يبتْ بِهَا فَعَلَيه دَمٌ [١] ، ومن تَعَجَّلَ في يومين خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوب، وإلا لَزمَهُ المَبيتُ والرَّمْيُ من الغَد [٢]، فَإذَا أَرَادَ الخُروجَ من مَكَّةَ لَمْ يَخْرُج حَتَّى يَطوفَ للْوَدَاع [٣]، فَإنْ أَقَامَ [٤] أوْ اتَّجَرَ [٥] بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وإنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائض رَجَعَ إليه، فَإنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجعْ فَعَلَيه دَمٌ [٦]، وإنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَة فَطَافَ عنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ [٧]، ويَقفُ غَيْرُ الحائضِ بَيْنَ الرُّكْنِ

الدم في مكة ويوزع على الفقراء .

(١) وهذا مبني على أن المبيت واجب، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه سنة، ويفهم من قول المؤلف: «لم يبت بها» أنه لو ترك ليلة أو ليلتين من الليالي الثلاث فليس عليه دم، لكن لو ترك ليلة في المذهب عليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين .

(٢) المراد بالتعجل في يومين: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة؛ لأنهما من الأيام المعدودات «أيام التشريق»، ومن غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو قبل انفصاله من منى وهو سائر، فعند الشافعية: له التعجيل، وعند الحنابلة: ليس له التعجيل .

(٣) وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[البخاري في الحج (١٧٥٥)] .

(٤) لا يخفى إطلاق المؤلف للإقامة تدخل الصغيرة والكبيرة، ولكن العلماء استثنوا من ذلك ما لو كانت إقامته انتظاراً ولو طال أو تعطل في سيارة، فلا يلزمه الإعادة لطواف الوداع .

(٥) وعلى هذا لا شيء في شراء هدية للأهل؛ لأنها ليست تجارة، وتركها أفضل .

(٦) ويحل هذا ما لم يكن الرجوع من مسافة القصر، فمثلاً لو ترك رجل من أهل جدة مكة من غير وداع ثم رجع بعد أن خف الزحام فعليه دم؛ لأنه ترك مسافة سفر بغير عذر، وذلك مبني على أثر لابن عباس رضي الله عنه: «**من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً**» [مالك في الموطأ (٨٣٦)] .

(٧) وهذا في نسك المفرد والقارن الذي سعى مع طواف القدوم، أما الإشكال ففي

والبَـاب داعـيــاً بمَـا وَرَدَ[(١)]، وتَقِفُ الحَـائض بِـبَـابِـه وتَدْعـو بالدُّعَـاء[(٢)]، وتُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صَاحِبَيْـه[(٣)].

وَصِفَـةُ العُمْـرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَـا مِنَ المِيقَـاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ

نسك التمتع فهناك من قال: يقدم السعي على الطواف ليكون آخر العهد الطواف، والقول الثاني وهو الأصح: أن يلتزم الترتيب ويعتبر السعي تابعاً للطواف، فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج، وهنا يلاحظ أن نية الطائف إما أن تكون لطواف الحج فقط، أو طواف الحج والوداع، وكلاهما تجزئ، أما إذا نوى فقط الوداع فيلزمه بعده طواف الإفاضة؛ لأن نية الواجب أدنى، فلا تغني عن نية الركن وهو الأعلى.

(١) أي يقف بين الحجر الأسود والباب ويدعو، وهذا ما يسمى «الالتزام»، فيقف لاصقا وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين، والملتزم وإن لم ترد به سنة فقد فعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وذكر الفقهاء بأنه يفعل عند المغادرة، وابن تيمية في منسكه [المنسك ص ٥١].

قال: لا فرق بين القدوم والوداع عن فعله.

(٢) وهذا القول لا نعرف فيه سنة ولا فعل صحابي.

(٣) زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه مستحبة لعموم الأدلة « **نهيتكم عن زيارة القبور...فزوروها، فإنها تذكر الآخرة**» [أخرجه الترمذي (١٠٥٤) وصححه الألباني]، ولكن ظاهر كلام المؤلف أن الحاج إذا انتهى من الحج يشد الرحل إلى المدينة ليزور قبر النبي ﷺ، وهذا الأمر للعلماء فيه أقوال:

ـ القول الأول: أنه لا بأس به لعموم قوله ﷺ: « **فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**» [سلم في الجنائز (٩٧٦/١٠٨)، عن أبي هريرة].

ـ القول الثاني: أنه مكروه.

ـ القول الثالث: أنه محرم، وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الحق.

ولو قال المؤلف: بعد انتهاء الحج يشد الرحال إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة، ويزور قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، لكان أفضل.

مَكِّيٍّ ونَحْوِه لا مِنَ الحَرَمِ (١)، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ. وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ (٢) وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ (٣).

وَأَرْكَانُ الحَجِّ (٤): الإِحْرَامُ، والوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، والسَّعْيُ.

---

(١) **العمرة**: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير، والإحرام للعمرة: لغير المكي من الميقات أو محاذاته إن لم يمر به، ومن مكانه إن كان مكانه بعد الميقات كأهل جدة، أما ساكن مكة أو الآفاقي المقيم بمكة، فكلاهما يخرج ويحرم من أدنى الحل بالنسبة له.

(٢) تباح كل وقت. ولم يذكر المؤلف كم من الأيام بين كل عمرة وأخرى؛ ولكن روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعتمر إلا إذا حجم رأسه، أي اسود من الشعر.

(٣) أي أن العمرة الواجبة في حقه تسقط إذا أداها في أي وقت.

(٤) تقسيم العبادات إلى: شروط وأركان وواجبات وسنن ليس فيه شيء، فقد وضعه العلماء من باب تقريب العلم إلى الأذهان، ثم بعد ذلك نطالب من يقول هذا ركن أو واجب أو سنة بأن يذكر لنا الدليل.

أركان الحج:

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي ألفاظه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، ولابد من فعلها، وتركها لعذر أو لغير عذر يبطل الحج وهي:

أ - **الإحرام**: وهو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام، والنية محلها القلب كما تقدم، وتنعقد بأن ينوي أن يدخل في الحج ويلبي، فمن العلماء من جعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام، وهذا جيد، وتكون التلبية بحسب النسك: مفرد - متمتع - قارن.

ب - **الوقوف**: أي بعرفة لقوله ﷺ: « **الحج عرفة** » [النسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٦١٠) ١٠/ ١٩٩، عن عبدالرحمن بن يعمر].

جـ - **طواف الزيارة**: وهو طواف الإفاضة.

د - **السعي**: لقوله ﷺ: « **اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي** » [أحمد في مسند القبائل (٢٦١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٥٤) ١٠/ ١٠١ عن حبيبة بنت أبي تجراة]، أما قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ**

وواجباته : الإحرامُ منَ الميقاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ [(١)]، والوقوفُ بعَرَفةَ إلَى الغُروبِ [(٢)]، والمَبيتُ لغَيْرِ أهْلِ السِّقايَةِ والرِّعايَةِ بمنى ومُزْدلِفَةَ إلَى بَعْدَ نصفِ اللَّيْلِ [(٣)]، والرَّمْيُ، والحِلاقُ، والوَداعُ [(٤)]، والبَاقِي سُنَنٌ.

عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: ١٥٨)، الذي قد يستدل به على عدم الوجوب، فالجواب أن نقول: إن الآية فيها رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ورفع الحرج كذلك؛ لأنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله.

* **الواجبات:**

(١) أ ـ الإحرام من الميقات للذين يأتون من خارج حدود المواقيت، ومن كان دونهم فمن حيث أنشأ الإحرام.

(٢) ب ـ الوقوف بعرفة إلى المغرب، وعلى ذلك فمذهب الحنابلة والحنفية أن من لم يجمع مع النهار جزءاً من الليل فعليه دم، وعند الشافعية لا شيء عليه، وعند المالكية لا يصح حجه.

(٣) جـ ـ المبيت بمنى في ليالي التشريق ومن تركها كلها فعليه دم، ومن ترك ليلة أو اثنتين فعليه إطعام مسكين أو مسكينين، وقد سبق. أما من لم يجد مكاناً في منى فيكون بعد آخر خيمة في منى لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)، وكذلك المبيت إلى منتصف الليل ليلة العيد في مزدلفة.

والقول الآخر: بعد غياب القمر، أي: ثلثي الليل ليلة العاشر من ذي الحجة، وقد سبق، أما منى فالمعتبر في البقاء معظم الليل من أوله أو وسطه أو آخره، فإذا قدرنا أن الليل اثنتا عشرة ساعة، فمعظمه سبع ساعات وهكذا.

(٤) د ـ الرمي: وقد سبق، والحلاق وطواف الوداع، والصحيح أنه واجب على من أراد الخروج من مكة، لا أنه واجب من واجبات الحج، فلا يلزم المقيم من أهل مكة، وإنما يلزم المسافر.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ .
وَوَاجِبَاتِهَا : الحلاقُ، والإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا [١]، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ [٢]، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ [٣] أَوْ نِيَّتَهُ [٤] لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ .
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيهِ دَمٌ [٥]، أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ .

---

(١) لم يذكر المؤلف هنا طواف الوداع، فدل على أنه سنة كما في المذهب. والقول الثاني للعلماء: أنه واجب في الحج والعمرة.

(٢) ترك الإحرام يعني: ترك النية والدخول في النسك، وهذا في الغالب لا يتصور؛ فالإنسان الذي يذهب إلى الميقات ويغتسل ويلبس الإحرام هل يمكن أن لا يعقد النية للنسك؟!

(٣) «أي غير ركن النية» بمعنى لو ترك ركن الطواف نسياناً.

(٤) أي ترك نية الطواف ، وهذا الأمر ذكر سابقاً:

هل يتم الاكتفاء بنية العمرة فقط، أو أنه لابد لكل فعل من نية خاصة به ؟

المذهب كما ذكر المؤلف أن لكل ركن نية، ما عدا الوقوف بعرفة. والرأي الآخر يرى أنه: تكفي النية الأولى في التلبس بالنسك، كالصلاة ، فهي لا تحتاج إلا إلى نية التلبس بالصلاة قبل تكبيرة الإحرام، أما الركوع والسجود فلا يحتاج أحدهما إلى نية خاصة به. وعلى هذا فمن ترك الطواف والسعي أو نية أحدهما فلا بد أن يأتي بها ليتم حجه.

(١) الدم تشترط فيه شروط الأضحية، ومن ذبحه في الحرم تصدق به على فقراء الحرم، ووجوب الدم مبني على قول ابن عباس: « **من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا**» [أخرجه مالك في الموطأ ، في الحج (٨٣٦)] وهذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وعدم القدرة على الدم تقاس في المذهب على من لم تكن له قدرة على ذبح دم التمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقيل بعدم القياس ولا يلزم بأكثر من التوبة والاستغفار.

بَابُ الفَوَاتِ (١) والإحْصَارِ (٢)

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي (٣)، وَيَهْدِي إنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَهُ (٤)، وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنْ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ (٥)، وَإِن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ (٦)، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ (٧).

(١) **الفوات:** مصدر فات يفوت فوتاً، أي يقال: فاتني الشيء أي: سبقني فلم أدركه.

(٢) **الإحصار:** بمعنىٰ المنع: أي أنه يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

(٣) إذا فاته الوقوف وطلع عليه الفجر قبل أن يصل إلىٰ عرفة تحلل بعمرة فطاف وسعىٰ وحلق أو قصر ويقضي هذا الحج الفائت. وظاهر قول المؤلف «يقضي» أنه يجب، وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المحصر في حج النفل يلزمه دم ولا يلزمه قضاء حجه [الاختيارات ص١٢٠].

(٤) إن اشترط الحاج في الميقات بقوله: « **إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني** » أو إن «**حبسني حابس فلي أن أحل حيث حبسني**» فإنه لا قضاء عليه ولا هدي، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع أو النذر.

(٥) وبعد أن انتهىٰ المؤلف من الفوات شرع في الكلام علىٰ الإحصار والحكم فيه كما قال تعالىٰ: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، أما الصيام بدل الهدي فقد ذكره المؤلف، وفيه نظر؛ لأنه لا يقاس علىٰ دم التمتع، ولم يذكر المؤلف الحلق أو التقصير لمن أحصر. والذي يظهر أنه واجب لأمر النبي ﷺ للصحابة عندما منعوا من العمرة في الحديبية.

(٦) في الأول ذكر الصد عن البيت، وهنا يذكر الصد عن عرفة، فيجوز لمن صد عنها التحلل بعمرة، فإن كان المنع قبل فوات الوقوف بعرفة تحلل بعمرة ولا شيء عليه، وإن كان التحلل بعد فوات وقت الوقوف فإنه يقضي.

(٧) في المذهب أن الحصر خاص بالعدو، وعلىٰ هذا فمن أحصر لضياع نفقة أو مرض

....

فالقول ما ذكره المؤلف، وفي رواية أخرىٰ للإمام أحمد: أنه إذا أحصر بغير عدوٍّ كان كما لو أحصر بعدو.

※ **مسألة**: إذا أحصر عن واجب، وليس عن ركن بقي علىٰ إحرامه ويجبر بدم.

بَابُ الهَدي (١) والأضْحِيةِ (٢) والعَقيقَة

أَفْضَلُهَا إبلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ. وَلا يُجزِئُ فيهَا إلا جَذَعُ ضَأنٍ، وثَنيٌّ سواهُ، فَالإبلُ خَمْسٌ، وَالبَقَرُ سَنَتَان، والمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأنُ نصفُهَا، وتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ واحد، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَة، ولا تُجزِئُ العَوْرَاءُ وَالعَجْفَاءُ وَالعَرْجَاءُ والهَتْمَاءُ والجَداءُ والمَريضَةُ والعَضْبَاءُ بَلِ البَتْرَاءُ خلْقَةً والجَمَّاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبوب، وَمَا بأُذنه أَوْ قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ(٣). والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ

---

(١) **الهدي**: كل ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من نعم وغيرها.

(٢) **الأضحية**: لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وتذبح في ضحىٰ أيام النحر تقرباً إلىٰ الله، وهي سنة في المذهب، ويكره للقادر تركها، واختار شيخ الإسلام وجوبها وهو رواية عن الإمام أحمد.

مسألة:

هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟ مشروعيتها عن الأحياء ودخول الأموات تبعاً لا خلاف فيه؛ لأن النبي ﷺ «**ضحَّى عنه وعن أهل بيته وعن أمته**» [أحمد: (٦/ ٣٩١ ، ٣٩٢)]، وهؤلاء يدخل فيهم الأحياء والأموات. أما الأضحية عن الأموات استقلالاً ففيها خلاف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها» [الاختيارات، ص ٢١]، وقد نص فقهاء الحنابلة علىٰ أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلىٰ الميت وينتفع به، قياساً علىٰ الصدقة عنه.

(٣) **ملاحظات في الأضحية:**

ا ـ أن تكون من بهيمة الأنعام، والأفضل الأسمن والأغلىٰ ثمناً.

ب ـ أن تكون بلغت السن المعتبر شرعاً، وهي الثني وهو من الإبل خمس سنين، والبقر سنتان، ومن المعز سنة، والضأن نصفها.

قائمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ في الوَهْدَةِ التي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَدْرِ، ويُذْبَحُ غَيْرُهَا، ويَجوزُ عَكْسُهَا[١]، ويَقولَ: « بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ ولَكَ»[٢]، ويَتَولاهَا

جـ ـ أن يكون ذبحها في وقت الذبح .

د ـ البدنة والبقرة في العقيقة لا تكفي إلا عن واحد، والغنم أفضل لأنها وردت بها السنة .

هـ ـ العيوب التي ترفع الإجزاء عن البهيمة: هي ما وردت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « **أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى** » [ابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٥)] ـ والنقي: المخ في العظم، وعدم وجوده دليل على الضعف والهزل .

ـ وذكر المؤلف: الهتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، وهذه لم يرد فيها دليل، والجداء: وهي التي نشف ضرعها وهذه لا دليل فيها، والعضباء: وهي التي ذهبت أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً، وهذه فيها دليل، عن علي قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعضب والقرن والأذن**» [الترمذي في الأضاحي (١٤٢٤)]، والحديث فيه مقال .

«**البتراء**»: التي ليس لها ذنب خلقة تجزئ، ولكن لو كان بقطع لا تجزئ، على قول المؤلف، والصحيح أن القطع لا يؤثر على الإجزاء، وعلى ذلك الأسترالي يجزئ. ومن الأمور التي تجزئ كذلك من هذه الأشياء: « الخصي» وهو ما قطعت خصيتاه، والقطع في الأذن والقرن إذا كان أقل من النصف يجزئ وفي المذهب النصف وأقل .

(١) النحر في أسفل الرقبة، ومن لم يستطع النحر ذبح، والذبح يكون في أعلى الرقبة، وتكون البهيمة على الجنب الأيسر .

(٢) وقول «بسم الله» على الوجوب، و«الله أكبر» على الاستحباب، وقد اختلف العلماء في التسمية على الذبيحة أو الصيد على أقوال:

أ ـ التسمية لا تجب لا على الصيد ولا على الذبيحة [المجموع: (٩/١٠٢)] .

ب ـ التسمية واجبة في الصيد والذبيحة وتسقط بالنسيان والجهل عند المالكية [الشرح الكبير: (٢/١٠٦)] .

صَاحِبُهَا(١) أَوْ يُوكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدُهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ(٢)، ....

جـ ـ التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهواً في الذبيحة ولا تسقط في الصيد. وهذا هو المشهور عند الحنابلة [المغني: (١١/٣)].

د ـ أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوىٰ: (٣٥/٢٣٩)].

وبعد ذكر الأقوال يكون من المناسب ذكره الأمور اللازمة في الذكاة:

أ ـ **التسمية**: وتكون عند إرادة الفعل في الصيد أو الذبح وليس عند شحذ الشفرة، أو وضع الطلقة بالسلاح.

ب ـ **إنهار الدم**: وهو قطع الشرايين ـ الأوراد ـ وهناك من العلماء من قال باشتراط قطع المريء وهو مجرىٰ الطعام والشراب، وقطع الحلقوم وهو مجرىٰ النفس.

جـ ـ أن يكون الذابح عاقلاً.

د ـ أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة: ٥)، والمراد بالطعام كما قال ابن عباس «الذبائح». وقول الجمهور: أنه لا بد أن يكون ذبح الكتابي كذبح المسلمين، وأما اشتراط العلم بأن يكون الكتابي ذبح علىٰ ما جاء في طريقة المسلمين، فالراجح أنه لا يشترط؛ لحديث عائشة في البخاري، باب: ذبيحة الأعراب: أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»، وقالت عائشة: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» [البخاري في الذبائح (٥٥٠٧)]، وهذا دليل علىٰ احتمال عدم تسميتهم لجهلهم.

هـ ـ أن لا يكون الصيد محرماً لحق الله: كالصيد في الحرم أو الصيد في الإحرام، أو أن يكون محرماً لحق الغير: كالمغصوب، والمشهور في مذهب الإمام أحمد أنه لا يحرم لإمكانية ضمانه.

(١) أي يقوم صاحب الأضحية بذبحها.

(٢) يكون الذبح بعد الصلاة في المكان الذي تقام فيه الصلاة، وأما في البلاد التي لا

وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا(١)، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ(٢).

فَصْلٌ: وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ لا بِالنِّيَّةِ(٣)، وإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا(٤)، وَيَجُزُّ

تقام فيها الصلاة فيقدر لها بالوقت، ويستمر وقتها إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد؛ وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**إنما النحر في هذه الثلاثة أيام**»[أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧) (٩٨٢)]، وقال بعض العلماء: الذبح يوم العيد فقط، ذكره الإمام النووي [مسلم بشرح النووي (١٣/ ١١١)].

وقال البعض الآخر: بل أيام التشريق تبعاً ليوم العيد كلها وقت له، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لقول النبي ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»[أحمد في مسند المدنيين (١٦١٥١) عن جبير بن مطعم]، وهو الراجح.

(١) يكره الذبح في ليالي أيام التشريق، وهو قول الجمهور، والذي يظهر أنه ليس فيه دليل.

(٢) في المذهب: إن لم يستطع أن يذبح في الوقت قضى الواجب الذي في ذمته: الهدي: والأضحية.

(٣) **بم يتم تعيين الأضحية والهدي؟**

أ - ذهب المؤلف إلى أنه يتم بالقول لا بالنية.

ب - وذهب شيخ الإسلام - وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إذا اشتراه بنية الأضحية أو الهدي تعين من غير قول [الإنصاف: (٤/ ٨٩)].

جـ - التفصيل:

* في الأضحية: يتعين الأمر بالنية والقول.

* في الهدي: يتعين بالنية والقول، أو الفعل بالتقليد - وهو تقليد الهدي بالنعال في رقبته، أو الإشعار وهو شق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر.

(٤) إذا عين أضحيته وهديه لا يجوز له بيعها أو هبتها، ويجوز إبدالها بأفضل منها،

صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إن كَان أَنْفَعَ لَهَا ويَتَصَدَّقُ به[١]، وَلا يُعْطِى جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ منْهَا[٢] وَلاَ يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلا شَيْئاً منْهَا بَلْ يَنْتَفِعْ بِـه، وَإِنْ تعيبَتْ ذَبَحَهَا وأَجزَأَتْهُ [٣] ، إِلا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْـلَ التَّعْيِين [٤].

والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ[٥] وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقَةِ ....

وبعد ذبحها له حق الإهداء والصدقة.

(١) إذا كان الصوف له مضرة على الأضحية أو الهدي يجوز جزه والتصدق بالصوف، وقول المؤلف: «ونحوه» يقصد الشعر الذي للبقر والمعز، والأوبار للإبل، وقال بعض العلماء بجواز الانتفاع من الصوف حين نزعه لمصلحة الأضحية؛ لأنه كالجلد بعد الذبح ينتفع به ولا يبيعه.

(٢) ولكن يجوز أن يعطيه بعد الأجرة هدية منها إن كان غنياً، أو صدقةً إذا كان فقيراً.

(٣) لو اشترى شاةً للأضحية وعينها ثم انكسرت رجلها يذبحها وتجزئه، وهذا على اعتبار أنها تتعين كما ذكر المؤلف سابقاً، وهذا العيب يكون بفعل الغير كما لو أن الذئب عدا على إلية الأضحية بعد التعيين، أما إذا كان النقص بسبب الإهمال أو بفعل صاحبها فإنها لا تجزئ.

(٤) فإن حصل ذلك وجب عليه البدل، ومثال ذلك:

١ ـ هدي التمتع واجب في الذمة وليس بالتعيين، وعلى هذا لو اشترى رجل هدي التمتع وعينه ثم انكسرت رجله فلا يجزئ؛ لأنه واجب بالذمة صحيح قبل أن يعين.

٢ ـ هدي التطوع: لا يجب ذبحه إلا إذا عينه؛ وعلى هذا إذا عينه وأصابه العيب بعد ذلك من غير تفريط من صاحب الأضحية فلا يجب عليه إبدالها.

(٥) وذلك لقوله ﷺ: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**» [أحمد في باقي مسند

بَثَمَنِهَا [(١)]، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاَثاً [(٢)]، وَإِنْ أَكَلَهَا [(٣)] إلا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ، وإلا ضَمِنَهَا [(٤)].

وَيَحْرُمُ [(٥)] عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ [(٦)] مِنْ شَعْرِهِ

المكثرين (٧٩٢٤)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنها واجبة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأنها شعيرة ظاهرة قرنها الله تعالىٰ بالصلاة فقال : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ (الكوثر : ٢). وهي إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول الأوزاعي . وذهب الجمهور إلىٰ أنها سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة .

(١) وذلك لأن إراقة الدم مقصودة ، فإنها عبادة مقرونةٌ بالصلاة قال تعالىٰ : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنعام : ١٦٢) .

(٢) **تقسيم الأضحية:**

أ ـ الهدية للغني ؛ ويقصد بها التودد والألفة .

ب ـ الصدقة للمحتاج ويقصد بها التقرب إلىٰ الله .

جـ ـ يأكل منها ، ويلاحظ أنه يخرج الأكل من الهدي ـ إن كان الدم واجباً ـ لترك واجب أو فعل محظور ؛ لأنه كفارة ، أما الأضحية فيجوز الأكل منها ؛ سواء كانت واجبة بالنذر أو غير واجبة .

(٣) أي الأضحية .

(٤) إن أكل كل الأضحية يضمن جزءاً يطلق عليه لحم فيشتريه ويتصدق به .

(٥) وذلك لقوله ﷺ كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم في الأضاحي : «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» [البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

وقول المؤلف : « يحرم» هو أحد القولين في المذهب ، والقول الثاني أنه يكره وليس بحرام ، وقول المؤلف : «من يضحي» يفهم منه أن لا حرج علىٰ من يضحَّىٰ عنه ويفك التحريم عنه حين ذبح الأضحية .

(٦) يقصد العشر الأول من ذي الحجة .

أَوْ بَشَرَتِه شَيْئًا (١).

فَصْلٌ : تُسَنُّ العَقِيقَةُ (٢) : عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِه فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٣) ، ....

(١) لا يأخذ المضحي من جلده، كالختان أو الجلد الزائد في كعب الرجل أو غير ذلك .

وعدم ذكر المؤلف « للظفر » الوارد في الحديث لا يسقطه، وإذا أزال من الشعر والأظافر والجلد ما كان يؤذي فلا شيء عليه .

كما أن المؤلف لم يذكر فدية على من فعل شيئا من هذه الأشياء، وهو كذلك؛ لأنه لا يقاس على المحرم، كما أن الرجل لو نوى الأضحية بعد اليوم الخامس من ذي الحجة يبدأ من حين النية .

(٢) **المراد بالعقيقة:** هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وتسمى عند الناس تميمة، وتسن في حق الأب وإن توفي الأب والمولود في الحمل فالأم .

(٣) إن ولد يوم السبت تذبح الشاة يوم الجمعة التي بعده، وهكذا قبل مثل يوم الولادة بيوم . ويؤخذ من كلام المؤلف أنه لو مات الطفل قبل السابع فإنها تسقط العقيقة . أما إذا خرج من بطن أمه ميتاً فهناك صور :

أ ـ إذا مات وخرج قبل النفخ فلا عقيقة له « النفخ بعد أربعة أشهر » .

ب ـ إن خرج ميتاً بعد نفخ الروح ففيه قولان للعلماء .

ما يكون في اليوم السابع :

أ ـ التسمية إن لم يكن قد أعد الاسم قبل الولادة أو بعد الولادة مباشرة .

ب ـ حلق رأس الغلام الذكر ويتصدق بوزنه فضة، وإن لم يحلق تقدر قيمة الشعر .

جـ ـ يتم اختيار الأحسن من الأسماء، ويحرم أن يسمى باسم يعبد لغير الله، وأفضل الأسماء : عبد الله، وعبد الرحمن، ويترك الأسماء الخاصة

تُنْـزَعُ جُدُولاً وَلا يُكْسَرُ عَظْمُهَا (١) .

وَحُكْمُهَـا : كَالأضْحِيَـة (٢) **إلا أنَّــهُ لاَ يُجْــزِئُ فِـيهَـا شَـرِكٌ فِي دَمٍ**(٣)**، وَلاَ تُسَـنُّ الفَرَعَـةُ، وَلاَ العَتِـيرَةُ**(٤).

بالكفار، وأسماء الملائكة تكره التسمية بها، والأصل في التسمية أن تكون باستشارة الأب مع الأم والإخوان والترجيح للأب، وجعلها في الأسابيع الثلاثة الأولىٰ، وهي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنها.

(١) أي أن الأعضاء لا تكسر عظامها وإنما تقطع مع المفاصل.

(٢) أي لابد أن تكون من بهيمة الأنعام وتبلغ السن المعتبرة «الثني» ـ ستة أشهر في الضأن ـ سنة في المعز ـ سنتان في البقر ـ وخمس سنين في الإبل، وأن تكون سليمة من العيوب.

(٣) وتخالف العقيقة الأضحية في أن طبخها أفضل من توزيعها، لا يكسر عظمها ولا يجزئ البعير عن اثنين مثلا .

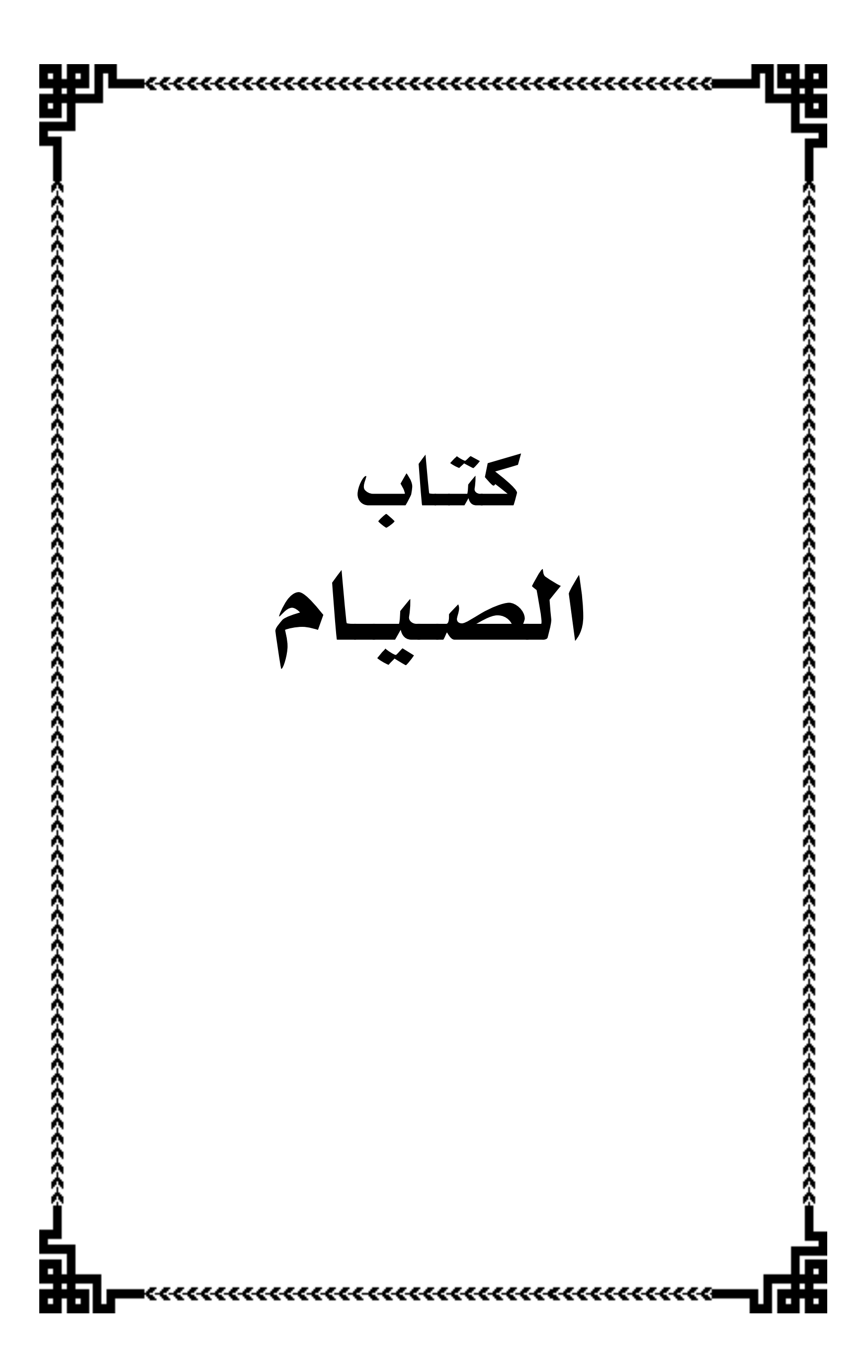
(٤) وهاتان ذبيحتان معروفتان في الجاهلية:

ـ **الفَرَعةُ**: ذبح أول ولد الناقة يذبحونه لآلهتهم، وإن كان الذبح لله وشكر علىٰ فضله فقد يكون الأمر لا بأس به من غير أن يكون تشبهاً بأهل الجاهلية.

ـ **والعتيرة**: وهي ذبيحة في أول شهر رجب لتعظيمه، وبهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري: « **لا فرع ولا عتيرة**» [البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) من حديث أبىٰ هريرة رضي الله عنه] .

وهنا وليمة العرس ولا تشترط فيها البهيمة والذبح.

ملاحظة: ذبيحة المنزل الجديد عند أساس البيت لا أصل لها.



كتاب
الصيام

كِتَابُ(١) الصِّيَامِ

يَجِبُ(٢) صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ ، فَإِن

(١) يُطلق الكتاب على الجنس، والباب على النوع والفصل على الأفراد؛ «فعلى سبيل المثال الطهارة جنس، وأنواعه: باب المياه، باب الآنية، باب الوضوء. وأفراده: غسل الوجه ـ التسمية. .».

(٢) الصوم واجب بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..**﴾ (البقرة: ١٨٣)، والسنة لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس.. وصوم رمضان**» [أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ١٩) عن ابن عمر]، وكان معروفاً من قبل الإسلام كما في الصحيحين: «**يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه**» [البخاري في الصوم (١٨٦٣) عن عائشة].

* **تعريف الصوم:**

لغة: الإمساك عن أي شيء.

شرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص، وهو تعبد لله سبحانه بالإمساك عن الأكل والشرب.

فُرض في السنة الثانية للهجرة في شعبان، وصام ﷺ تسعة رمضانات، وهو سيد الشهور.

ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان(*)، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان، ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غُم عليه عد ثلاثين يوماً، ثم صام**» [أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٤٠٠٦)]، «وسيأتي رأي المذهب في صوم يوم الغيم الموافق للثلاثين من شعبان».

ويقال عند الرؤية: «**الله أكبر**» ثلاثًا «**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**» [صحيح ابن حبان (٨٨٩) عن ابن عمر]. =

(*) **طلب رؤية الهلال:**
أوجب الحنفية [مراقي الفلاح ص ١٠٧] **كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا، لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.**
وذهب الحنابلة [كشاف القناع ٢/ ٢٧٠] **إلى استحباب ترائي الهلال احتياطًا للصوم وحذارًا من الاختلاف.**
ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحًا بهذه المسألة.

لَـم يُـرَ مع صَـحـو لَيلَـة الثَّـلاثـينَ أصبَـحُـوا مُـفطـرينَ(١) ، وإن حَـالَ دونَهُ غـيمٌ أو قَـتَـرٌ فَظَاهـرُ الـمَـذْهَـبِ يَجِبُ صَـومُـهُ(٢)،

= **ملاحظة :** اعتبار الرؤية مقدم على الحساب والفلك ؛ لقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» [البخاري في الصوم (١٧٧٦) عن أبي هريرة] ، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع بإسهاب كبير انتصاراً للرؤية وعدم اعتبار الحساب كما في الفتاوى .

(١) وصوم يوم الثلاثين من شعبان في وقت الصحو مكروه ، وهو المعني بيوم الشك المنهي عنه ، فيوم الشك في المذهب هو يوم الصحو من ثلاثين من شعبان . والتحقيق أن يوم الشك هو يوم الغيم منه ، ليستقيم الشك في عدم التأكد ؛ لأن الصحو ينفي الشك من أن يوم الثلاثين هو من شهر شعبان . وهنا قاعدة عظيمة في الفقه وهي : « أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة من باب الشك والوسوسة» وقد صحح الترمذي حديث « **إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**» ويُستثنى من ذلك «النذر ـ الورد الذي اعتاده الإنسان ـ من كان حاله ـ صوم يوم وفطر يوم ـ ومن عليه قضاء» .

(٢) إن كان هناك غيم أو غبرة ، وحالت دون الرؤية ، فالمشهور في المذهب : أنه يصام الثلاثون من شعبان ، والرواية الثانية لأحمد : أنه لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين .
قال ابن تيمية : وهذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وفاقاً لما ذكر الأئمة الثلاثة ، وقد فصل أصحاب التصنيف في المذهب ـ فللقاضي أبي يعلى كتاب بعنوان : «إيجاب صوم ليلة الغمام» ولابن الجوزي كذلك كتاب «رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» ـ وهذا القول في المذهب من باب الاحتياط ، وأن الظن الغالب أن يكون من رمضان ؛ لأن شهر شعبان الغالب فيه أنه تسعة وعشرون يوماً ، كما أن أصحاب المذهب تأولوا قوله ﷺ : «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» [البخاري في الصوم (١٧٦٧) عن ابن عمر] ، أي ضيقوا المدة ، واحتجوا بفعل عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم .

ورد ابن تيمية : بأن الاحتياط عورض بالنهي عن صوم يوم الشك ، والأصل نفاد الشهر ، ثم فسر قوله ﷺ : «**فاقدروا له**» أي : أتموا العدد ثلاثين ، ويوضح ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا** » [البخاري في الصوم (١٧٧٦)] ، والذي ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب المالكية والشافعية والحنفية ، والإمام أحمد كان يصومه احتياطاً . وفي المذهب تصلى التراويح تلك الليلة ؛ لأنه لا يتحقق

وإن رُؤِيَ نَهَاراً فَهُوَ للَّيلَةِ المُقْبلَةِ[١]، وإذا رآهُ أهلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّومُ[٢]، ويُصَامُ برؤيةِ عدلٍ ولَوْ ....

وعد النبي ﷺ بالغفران إلا بقيامه كله، واختار ابن مفلح أنه لا يُصلىٰ ولا يترتب من الأحكام علىٰ هذه الليلة إلا الصيام في نهارها.

(١) وعن الإمام أحمد أنه إذا رؤي قبل الزوال أو بعده آخر الشهر فهو لليلة الماضية، ولا أثر لرؤية الهلال في النهار، وإنما يُعتد بالرؤية بعد الغروب. وقال الزركشي: إن رؤية الهلال بعد الزوال هو لليلة المقبلة.

ملاحظة: لا يريد المؤلف بقوله: «فهو لليلة المقبلة» إثبات رمضان في اليوم التالي، ولكنه يرد قول من قال: «إنه لليلة الماضية» وعلىٰ هذا «إذا رؤي الهلال قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته بعد غروب الشمس».

(٢) هذا في البلاد المتقاربة، أما المتباعدة، فالعبرة بالرؤية في كل بلد، وذلك لاختلاف المطالع، وهذا هو الثابت عن الأئمة الكبار كالإمام النووي، وابن تيمية حيث قال: «إن اتفقت المطالع لزم الصوم وإلا فلا» ا.هـ [الاختيارات: ١٠٦]، وحديث صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام قال: «فقدمتُ الشام... **واستهل عليَّ هلال رمضان**=

(٢) اختلف الفقهاء في رؤية أهل بلد الهلال، هل تلزم تلك الرؤية أهل البلاد الأخرى، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨، ٢٢٩]، **والمالكية** [الفروق ٢/ ٢٠٤] **والحنابلة** [المغني ٣/ ٨٨، ٨٩] **إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلد، وجب على جميع البلاد الأخرى الصوم.**

واستدل هؤلاء بحديث الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢، ١٣٣، وإسناده صحيح) **فقد أوجب الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان.**

الرأي الثاني: وهو للشافعية [المجموع ٥/ ٢٧٣]، **حيث قالوا: بأن لكل بلد رؤيتهم، وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بَعُدَ عنهم.**

واستدلوا بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (أخرجه مسلم ٢/ ٧٦٥) وردَّ أصحاب الرأي الأول بأن ما ورد في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ من اجتهاده، وليس نقلاً عن الرسول ﷺ.

أنْثَى (١)، فإن صَاموا بِشَـهَادَة واحدٍ ثلاثينَ يَوْماً فَلَمْ

= وأنا بالشـام، فرأيتُ الهلال لـيلة الجمعـة، ثم قدمت المدينـة في آخر الشهر فسـألني عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهـما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجـمعة، فقال: أنت رأيته؟ فـقلتُ: نعم، ورآه الناس وصامـوا وصام مـعـاوية، فقـال: لكنا رأيناه ليلة السـبت، فلا نزال نصـوم حـتى نكمل ثلاثين أو نراه...» [مسلم في الصيام (١٨١٩)].

(١) ويصـام وجوباً، والمراد بـالعدالة: ملكةٌ تحمل علىٰ مـلازمـة التقـوىٰ والمروءة. ويكفي للـشاهـد أنه يخبر، ولا يـلزم بلفظ الشـهـادة، والأنثىٰ والعبـد يعتبـران بالإخبار، ولا يـشتـرط ثبـوت الرؤية عند الحـاكم، ولا يُقبل في شهر شـوال وسائر الشـهور إلا ذكران بلفظ الشـهادة، واجـتزي بواحد في الصوم احتياطاً للعبادة.

(١) رؤية العدل الواحد: اختلف الفقهاء في قبول رؤية العـدل الواحـد في إثبـات هلال رمـضـان على قولين:

القـول الأول: ذهب الحنفـيـة [بدائع الصنائع ٢/ ٨١]، والحـنـابـلـة [المغني ٣/ ١٥٧، كُشاف القـنـاع ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤] وهو الصـحـيـح عند الشـافـعيـة قـبـول رؤية العدل الواحـد في إثبات هلال رمضان في الجملة، ولهم تفـصيـل اختلفـوا فيه.

فالحنـفية قـبلوا في رؤية هلال رمـضـان شـهـادة العـدل الواحد في الغـيم أو الغبـار، وانعدام صحو السـماء، وقبلوا شـهادة مستـور الحال، في حين أن الحنابلة لم يقبلوا شـهادة مستـور الحال في الصحو أو الغـيم، وفي الوقت الذي نجد فيه الحنفـية والحنابلة لا يشترطون الذكـورة والحرية في الرؤية نجد أن الشافـعية في الصحيح عندهم لم يقبلوها من العبد والمرأة لأن الإخبار بالرؤية عندهم من قبيل الشهادة، بينما اعتبر الحنفية الإعلام بالرؤية من قبيل الإخبار.

واستـدل هؤلاء على ما ذهبـوا إليه بحـديث ابن عبـاس ـ رضي الله عنهمـا ـ قال: جـاء أعرابي إلي النبي ﷺ فـقال: أبصرت الهلال الليـلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محـمداً عبده ورسوله؟» قـال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس فليصـوموا غدا» (أخرجه أبـو داود ٢/ ٧٥٤، ٧٥٥، والترمذي ٣/ ٦٦، وبين الترمـذي أن أكثر رواته رووه مرسلاً، كذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٣)، واستدلوا كذلك بحديث عبد الله بن عمـر – رضي الله عنهمـا – قال: تراءى الناس الهلال فـأخبرت به رسـول الله ﷺ فصـام وأمر الناس بصيـامه (أخرجـه أبو داود ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧، والحاكم ١/ ٤٢٣، وصححـه، ووافقه الذهبي)، ولأن الإخبـار برؤية الهلال من الرواية وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء.

القول الثاني: وهو لـلمالكية [المدونة ١/ ١٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٣]، حيث إنهم لم يعـتبروا رؤية العـدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصـوم بمقتضاها على الجماعة، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعـلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتـجوز شهادتهما، وأوجبـوا على الرائي المنفرد الصيام، ولو ردَّ الإمام شهـادته فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

واستـدلوا بما ورد عن عبـد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في الـيوم الذي يشك فيـه، فقـال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم كلهم حدثوني أن رسـول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (أخرجه النسائى ٤/ ١٣٢، ١٣٣، وإسناده صحيح).

وأما في رؤية هلال شوال فقد اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ٨١]، والمالكية [المدونة ١/ ١٧٤، والقوانين الفقهية ص ١٢١]، والشافعية [المهذب ١/ ١٧٩، ١٨٠]، والحنابلة [كشاف القناع ٢/ ٢٧٥] على اشتراط رؤية عدلين في هلال شوال، واختلفوا في بعض التفصيلات.

يُرَ الهِلالُ أو صَاموا لأجل غَيمٍ لمْ يُفْطِروا (١)، ومَنْ رأى وَحْدَهُ هِلالَ رمضانَ ورُدَّ قَولُهُ أو رأى هِلالَ شوَّال صَامَ (٢).

ويَلْزَمُ الصومُ لكلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ قَادرٍ (٣)، وإذا قَامَت البَيِّنَةُ في أثناءِ النَّهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقَضاءُ على كل من صارَ في أثنائه أهلاً لوجُوبِه، وكذا حائضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية كذلك [بدائع الصنائع ٢/ ٨١] والمالكية [المدونة ١/ ١٧٤ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٣] ، حيث إنهم قالوا: من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته صام ، إلا أن الحنفية اختلفوا عن المالكية في أنهم قالوا : لو أفطر وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة ، بينما قال المالكية: بالقضاء والكفارة.
ولم أجد للشافعية تصريحًا بهذه المسألة.

---

(١) علىٰ سبيل المثال : لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أفطروا للعيد وقضوا يوماً واحداً فقط ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً من رمضان فلم يُر الهلال لم يفطروا لاحتمال الخطأ في رؤية الواحد بخلاف ما لو شهد اثنان . وكذلك إن صاموا لأجل الغيم ولم يروا الهلال في الثلاثين من رمضان لم يفطروا .

(٢) هذا المذهب : يصوم ، وفي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية أنه لا يُلزم بالصوم ، وأنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، ومن رأىٰ أنه يصوم استحسن أن يكون الصوم سراً ، ويتصور هذا الأمر فيمن رآه منفردا في البادية ، أو في الجماعة ولم يؤخذ بقوله . ومن رأىٰ وحده هلال شوال لم يفطر وذلك لما أخرجه الترمذي من قوله ﷺ : « **الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**» [الترمذي في الصوم (٧٣١) عن عائشة]، انظر : الدقة في الاختصار ، وقال بعض العلماء : يفطر وجوباً سرا لعموم قوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» .

(٣) وكلمة المكلف في كتب الفقه تعني : «البالغ العاقل» .

قَدِم مُفطراً (١)، وَمَنْ أفْطَرَ لكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أطْعَمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِيناً (٢) وَسُنَّ لمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، ولِمُسَافِرٍ يقْصُرُ(٣)، وإن نوى حَاضِرٌ صَوْمَ يَومٍ ثُمَّ سَافَرَ في أثنائه فَلَهُ الفِطرُ، وإن أفطرتْ حاملٌ أو مرضعٌ خَوفاً على أنفُسِهمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وعلى ولدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وأطْعمَتا لكل

---

(١) فهؤلاء يمسكون ويقضون الصوم وهم:

أ - أهل بلد لا يرون الهلال ولا تثبت عندهم الرؤية إلا بعد خروج النهار.

ب - من صار أهلاً للوجوب في النهار كالبلوغ والعقل بعد خروج النهار.

جـ - طهر الحائض والنفساء بعد خروج النهار.

د - مسافر قدم بلده في النهار وكان مفطراً.

وقول آخر في المذهب، أنه لا يلزمهم الإمساك، وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**من أكل أول النهار فليأكل آخره**» [المُحلى ٦/ ١٦٧، ٢٤٢].

(٢) أي يطعمه من البر مداً «والمد ملء يدي رجل معتدل - والصاع النبوية أربعة أمداد»، وإن كان الإطعام من غير البر، كتمر وزبيب أو شعير أو أقط، فقال بعضهم: يكتفى بنصف صاع.

(٣) ويسن الفطر لمريض يضره الصوم، ولمسافر مسافة القصر وإن لم يجهده الصوم، فالأفضل في مذهب الإمام أحمد له الفطر، وعند الأكثرين الأفضل الصوم، والفطر إذا ترك البيوت وراء ظهره، فإن لم يتجاوزها فهو حاضر، وإن سافر ليُفطر دخل في الحرام لعدم العذر، ومن سافر وقد نوى الصوم فله الفطر، وإن أتم فذاك أفضل.

يوم مسكيناً[1]، ومن نَوَى الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءاً منه لَمْ يَصِح صومُهُ، لا إن نامَ جميع النهار، ويَلْزَمُ المغْمَى عليه القضَاءُ.............................

(١) ويدخل في ذلك من أراد إنقاذ الغريق، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة، قال ابن القيم: أسباب الفطر أربعة: السفر - المرض - الحيض - الخوف على هلاك من يخشى عليه الصوم، وأجاز ابن تيمية الفطر للتقوِّي على الجهاد.

وأما الحامل والمرضع فلهما حالتان:

أ - الخوف على أنفسهما فهنا تقضيان فقط.

ب - الخوف على ولديهما فقط فهنا تقضيان وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

والحالة الثالثة تركها المؤلف وهي: إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الولد الجنين أو الطفل، فالمؤلف سكت عن ذلك، فالمذهب يغلب جانب مصلحة الأم «أي منهما تقضيان فقط»، ويقاس على الإفطار من أجل الخوف على الرضيع أو الحمل، كل عمل من أجل الآخرين كإطفاء الحريق أو إنقاذ الغريق كما أسلفنا. ومن الأقوال المرجوحة: أن الحامل والمرضع تطعمان فقط.

(١) وهذا ما ذهب إليه الشافعية [المهذب ١/ ١٧٨] وكذا المالكية [القوانين الفقهية ص ٨٤، والتاج والإكليل ٢/ ٤٤٧] في رواية كذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهما داخلتان في عموم الآية، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (أخرجه أبو داود ٢٩٦). وذهب الحنفية [البدائع ٢/ ٩٧] إلى أن الحامل والمرضع عليهما القضاء دون الفدية، وهو رأي المالكية [القوانين الفقهية ص ٨٤، والتاج والإكليل ٢/ ٤٤٧] في رواية أخرى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ... الآية﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: إن الآية أوجبت على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل على أنه كل حكم الحادثة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والمراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾: فمن كان منكم به مرض يضره الصوم. قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن «لا» مضمرة في الآية معناه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ﴾، وأنه جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: لا تضلوا.

فَقَطْ [(١)]، وَيَجبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ منَ الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ [(٢)]، لا نِيَّـةَ........................

(١) المغمىٰ عليه يقضي بخلاف المجنون، ولكن إن أغمي عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الفجر يصح صومه، والنائم طول النهار صومه صحيح ولا يقضي.

(٢) وتعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم رمضان، أو قضاءً أو نذرًا، أو كفارة، ولا تكفي النية مطلقاً، ويبيت النية من الليل لكل يوم من أيام رمضان. قالت عائشة ـ رضي الله عنها: « **من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**» [الدارقطني (٢٢٣٦)، باب الشهادة على رؤية الهلال ٥/ ٤٧٦]، والمذهب أن كل يوم يحتاج إلىٰ نية، والقول الثاني في المذهب: لو نوىٰ من أول الشهر إلىٰ آخره ولم يقطعه بسفر أو مرض أو حيض كفاه، وإن قطعه جدد النية.

(١) وهذا ما ذهب إليه المالكية كذلك [جواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والشرح الكبير للدردير] **والشافعية** [حاشية البيجوري ١/ ٣٠٠]، **بناء على أن الصائم إذا نوى الصيام من الليل ثم طرأ عليه إغماء ولم يفق إلا بعد غروب الشمس لم يصح صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبي ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي» (أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم ١١٥١/ ١٦٤، واللفظ له).**

وذهب الحنفية [البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، والفتاوىٰ الهندية ١/ ١٩٦] **إلى صحة صومه، لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.**

(٢) وتعيين النية بأنه يصوم رمضان، أو قضاءً أو نذرًا، أو كفارة هو مذهب المالكية [بداية المجتهد ١/ ٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ٧٩، ٨٠] **والشافعية كذلك** [روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠]، **لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، لأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والوجوب في الواجب.**

وذهب الحنفية [الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥، ومراقي الفلاح ص ٣٥٢، والفتاوىٰ الهندية ١/ ١٩٥، ١٩٦] **في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:**

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وذلك لأن رمضان معيار وهو مضيق لا يسع غيره من حبسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، ونية نفل، لعدم المزاحمة كما يقول الحصكفي. وكل يوم معين للنفل، ما عدا رمضان، والأيام المحرم صومها، وما يعينه المكلف بنفسه، فكل ذلك متعين ولا يحتاج إلى التعيين.

القسم الثاني: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقًا بشرط، أم كان مطلقًا، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، قطعًا للمزاحمة.

....

* مسألة : تبييت النية من الليل :

وتبييت النية من الليل هو مذهب المالكية [الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٠، ٥٢١ ، والقوانين الفقهية ص ٨٠] والشافعية كذلك [شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٥٢] ، وفي قول للمالكية : يصح لو قارنت الفجر ، كما في تكبيرة الإحرام ، لأن الأصل في النية المقارنة للمنْوى . واستدلوا بحديث ابن عمر ، عن حفصة ــ رضي الله عنهم ــ عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » (أخرجه أبو داود ٢/ ٨٢٣،٨٢٤) وأورده ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٨٨ ، ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف .

أما الحنفية [الاختيار شرح المختار ١/ ١٢٧ ، والهداية بشروحها ٢/ ٢٤٠، ٢٤١] فإنهم لم يشترطوا التبييت في رمضان ، ولذا أجازوا النية بعد الفجر دفعًا للحرج أيضاً ، حتى الضحوة الكبرى ، فينوي قبلها ليكون الأكثر منويًا فيكون له حكم الكل ، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز ، لخلو الأكثر عن النية ، تغليبًا للأكثر .

والضحوة الكبرى : نصف النهار الشرعي ، وهو من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس. إلا أن الحنفية مع ذلك قالوا : والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف . واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما : أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي ، وشهد برؤية الهلال ، فقال رسول الله ﷺ :« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله» ، فقال : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : «الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم» ، فصام وأمر بالصيام ، وأمر مناديًا فينادي : «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » الحديث ذكره الموصلي من الحنفية في كتابه الاختيار ، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد كذلك إلى من أخرجه بهذا اللفظ. فقد أمر النبي ﷺ بالصوم ، وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي ، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرًا عليه ، فدل على عدم اشتراطها .

واستدلوا أيضاً بما ورد في الحديث : أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم » وكان صوم عاشوراء واجبًا ، ثم نسخ بفرض رمضان [تبيين الحقائق وحاشية الشبلي عليه ١/ ٣١٤] (أخرجه البخاري ٤/ ٢٠٠، ومسلم ٢/ ٧٩٨). واشترط الحنفية تبييت النية في صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان .

* مسألة : تجديد النية :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/ ٨٧] والشافعية [المجموع ٦/ ٣٠٢ ، والإقناع بحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٦] إلى ما ذهب إليه الحنابلة على الصحيح من وجوب تجديد النية كل يوم من رمضان ، من الليل أو قبل الزوال – على الخلاف السابق – لكي يتميز الإمساك عبادة عن الإمساك عادة أو حمية ، ولأن كل يوم عبادة مستقلة ، لا يرتبط بعضه ببعض ، ولا يفسد بفساد البعض ، ويتخللها ما ينافيها ، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار ، فأشبهت القضاء ، بخلاف الحج وركعات الصلاة ، وذهب الإمام مالك [القوانين الفقهية ص ٨٠] ، وزفر من الحنفية [الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/ ٨٧] ، والحنابلة [الإنصاف ٣/ ٢٩٥] في رواية أخرى إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله ، كالصلاة . وكذلك في كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار ، ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها ، فيلزمه استئناف النية ، وذلك لارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق ، فكفت نية واحدة ، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها ، كالصلاة ، فعلى ذلك لو أفطر يومًا لعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية كما جزم به بعضهم ، وقيل: يصح ، وقدمه بعضهم. ويقاس على ذلك النذر المعين [كشاف القناع ٢/ ٣١٥ ، والإنصاف ٣/ ٢٩٥] .

الفرْضيَّـةُ(١)، ويَصِحُّ النفلُ بِنيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزَّوالِ وبعدهُ(٢)، ولَوْ نَوَى إن كان غـداً من رمضان فـهو فرضِي لَمْ يُجْزِهِ (٣)، ومن نَوَى الإفْطَـارَ أفْطَـرَ (٤) .

(١) أي لا تشترط نية الفرض ؛ لأن التعيين يغني عن ذلك . فمن عين رمضان مثلاً بالنية اكتفى بذلك التعيين عن نية الفرض ؛ إذ لا يكون رمضان إلا فرضًا ، ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته لعدم الجزم بها، ولا تفسد إن كان تبركاً، ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم .

(٢) والدليل على ذلك أن رسـول الله ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال : « **هل عندكم شيء؟**» فقلنـا : لا ، قال : «**فإني إذن صائم**» [مسلم في الصيام (١٩٥١) عن عائشة رضي الله عنها]، والمذهب أن الأجر يبدأ من بداية النية .

(٣) وهذا يكون في آخر شعبان ، وعدم الإجزاء تابع لعدم الجزم بالنية ، وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر ، فبان من رمضان أجزأه ؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، هذا في المذهب .

والقول الثاني : لا فرق في الصحة ، فكما في آخر رمضان صحيح فكذلك في آخر شعبان صحيح ، والتردد هنا ليس في النية بل في ثبوت رمضان أو إكمال شعبان .

(٤) لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء .

(٤) وهذا ما ذهب إليه المالكية كذلك [القوانين الفقهية ص ٨٠] **من أن من نوى الإفطار أفطر ، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء .**

وذهب الحنفية [الدر المختار ٢/ ١٢٣ ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٦١] **والشافعية** [حاشية البيجوري ١/ ٣٠٠] **أنه لا يفطر ، كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم . قال البيجوري من الشافعية : ويضر رفض النية ليلاً ، ولا يضر نهارًا .**

بابُ : ما يُفْسِدُ [١] الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ [٢]

مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ [٣] أوْ اسْتَعَطَ [٤] أو احْتَقَنَ أو اكْتَحَلَ بما يصل إلى حَلقِهِ [٥]، أوْ أدخَلَ إلى جَوفهِ شيئاً من أيِّ موضعٍ كانَ [٦] غيرِ إحليلِهِ [٧]، أو استَقاءَ [٨] ، أو ....

(١) الإفساد: هو الإبطال وضده الإصلاح، والمراد إفساد الصوم بالمفطرات.

(٢) كالوطء في نهار رمضان، والكفارة: عقوبة وتكفير لجرم الفاعل.

(٣) إن كان المسلم مقيماً، وأكل عامداً، ذاكراً لصومه.

(٤) وهو استعمال دواء يُجعل في الأنف، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يُفطر بسببه، وهو مذهب مالك، واختاره ابن تيمية، على أن يكون غير مُغذٍّ.

(٥) المذهب «غير المعتاد كالمعتاد فيما يصل» ومذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره ابن تيمية أنه لا يفسد.

ملاحظة : علل ابن تيمية عدم فطر من اكتحل أو احتقن، بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما يُفطر لعلمها رسول الله ﷺ ثم بالغ في الرد على من قال بأنها تفطر [حقيقة الصيام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٧].

(٦) وفي المذهب: كل ما وصل إلى المعدة بطريق معتاد وغير معتاد يفطر، كما يحرم عليه بلع النخامة.

(٧) وهذا استثناء من القاعدة، والإحليل مخرج البول من ذكر الإنسان، فلو قطر فيه فوصل للمثانة لم يبطل صومه.

(٨) أي استدعى متعمداً القيء فقاء، سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً فإن استقاء فعليه القضاء.

(٤) وعند الحنفية [البحر الرائق ٢/ ٢٩٩] **والشافعية كذلك** [المجموع ٦/ ٣٢١]، **فإن السعوط إذا وصل إلى الدماغ يفطر عندهم. وكره الإمام مالك** [المدونة الكبرى ١/ ١٩٧] **السعوط للصائم.**

(٥) الاحتقان بالمائع من الماء يفسد الصوم عند جمهور الفقهاء: الحنفية [تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، والدر المختار ٢/ ١٠٢] **والمالكية** [جواهر الإكليل ١/ ١٤٩] **والشافعية** [شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٦]، **والحنابلة** [الإقناع ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣١٨]، **لأن الماء يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح، وبأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، وبأنه أبلغ وأولى لوجوب القضاء من الاستعاط استدراكًا للفريضة الفاسدة.**

وأما الاحتقان بالجامد: فذهب الشافعية [المهذب ١/ ١٨٢، والمجموع ٧/ ٣٤٠] **والحنابلة** [المغني ٣/ ٣٧] **إلى أن ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة يفطر، لأنه واصل إلى الجوف باختياره، فأشبه الأكل. وذهب الحنفية** [مراقي الفلاح ص ٣٧٠] **إلى أن تغييب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصوم، وعدم التغيب لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجًا، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، كإدخال الأصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده. وخص المالكية** [الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٤] **الإفطار وإبطال الصوم بالحقنة المائعة نصًا دون الحقنة بالجامد.**

اسْتَمْنَى (١) أوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أوْ أَمْذَى أوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ (٢)، أوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دمٌ عَامداً ذاكراً لصومه فَسَدَ، لاَ نَاسياً أو مكرهاً(٣)، أو طارَ إلى حلقه ذُبَابٌ أوْ غُبَارٌ، أو فَكَّرَ فَأَنزَلَ، أو احْتَلَمَ، أو أَصْبَحَ في فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أو اغْتَسَلَ أو تَمَضْمَضَ، أوِ اسْتَنْثَرَ أو زَادَ على الثَّلاثِ أو بَالَغَ

(١) أي استدعىٰ خروج المني باليد أو غيرها فخرج المني أو المذي فعليه القضاء، وإن لم يُنزل فقد أتىٰ محرماً، وإن أنزل بغير شهوة فلا شيء عليه. وخروج المذي في مذهب الأحناف والشافعية واختيار ابن تيمية لا يُفسد الصوم.

(٢) إذا كرر النظر فأنزل منياً فسد صومه في المذهب، ومن أنزل من أول نظرة لم يفسد صومه. وهو مذهب الأحناف والشافعية وظاهر كلام أحمد، وذلك إن هاجت شهوته فأمنىٰ ولم يمس، وكذلك القبلة والمباشرة إذا خلت من الإنزال لم تُفطر.

(٣) إن لم يخرج الدم فلا يفطر، وكذلك إن كان ناسياً أو مكرهاً، وقد رد العلماء علىٰ حديث «**احتجم ﷺ وهو صائم محرم**» [البخاري في الصوم (١٨٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما] أن أكثر الروايات تذكر الإحرام فقط، وكل من الفصد وهو: «شق العرق لإخراج الدم» والشرط والرعاف لا يفسد الصوم في المذهب فيما ذكره صاحب الروض، وفي رواية عن أحمد أنه يُفطر، وقاله ابن تيمية. ودليل عدم المحاسبة علىٰ النسيان والإكراه حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [صحيح ابن حبان (٧٣٤٢) باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٩/٤٦٨ عن ابن عباس]، وعلىٰ هذا فشروط الفطر: العلم ـ الذكر ـ العمد.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٩٩، ٢٠٠]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير ١/٥١٨]، **والشافعية** [شرح المحلىٰ علي المنهاج ٢/ ٥٩، ٦٢، والأم للشافعي ٢/ ٩٧] **إلى أن الحجامة لا تفطر، خلافًا للحنابلة، إلا أنهم كرهوها بوجه عام.**
واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ١٧٤)، ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ١٧٤) وقالوا أيضًا: بأنه دم خارج من البدن فأشبه الفصد.

فدخَلَ الـمـاءُ حَلْقَهُ لم يَفْسُدْ (١) ، ومن أكل شَاكًا في طُلُوع الفَجْرِ صحَّ صومُهُ، إلاَّ إن أكل شَاكًا في غُرُوبِ الشَّمْسِ أو مُعْتَقداً أنَّهُ ليلٌ فَبانَ نَهَارًا (٢) .

فَصْلٌ (٣) : ومن جَامعَ في نهارِ رمضانَ في قُبلٍ أو دُبرٍ فعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ (٤)، وإنْ جَامعَ في دون

(١) وعدم الفطر بهذه الأمور لمشقة التحرز منها، وأما من كان في فمه بقية طعام من ليله ثم جمعه وأمكنه تمييزه ثم بلعه فقد أفطر، وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» [أبو داود في الصوم ٢/ ٣٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصيام ٢/ ٣٤٥].

(٢) لأن الأصل بقاء الليل ولا ينتقل إلا بعلم يقين، وعكس ذلك لو أكل شاكاً في غروب الشمس، فعليه قضاء الصوم.

(٣) عُقد فصلٌ خاصٌ بالجماع لكونه أعظم المفطرات تحريماً، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

(٤) من جامع في رمضان بشروط لزمه القضاء والكفارة، وهذه=

(١) وهذا ما ذهب إليه الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥] **والشافعية كذلك** [نهاية المحتاج ٣/ ١٧١] **من أن الصائم إن شك في طلوع الفجر فأكل صح صومه ولا قضاء عليه، لأن فساد الصوم محل شك، والأصل استصحاب الليل حتى يثبت النهار وهذا لا يثبت بالشك.**

وإن كان المستحب ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع، ولذا كان مدعوًا للأخذ بالأحوط لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (أخرجه الترمذي ٤/ ٦٦٨ والحاكم ٤/ ٩٩، وقال الذهبي: سنده قوي).

وقال المالكية [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٦ وما بعدها] **: من أكل شاكًا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة رغم أن الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض، أما صوم النفل فقد سوى بعضهم بينه وبين الفرض في القضاء والحرمة، وفرق بينهما جماعة في الحرمة حيث قالوا بالكراهية.**

وأما في غروب الشمس: فلو شك الصائم في غروب الشمس فقد ذهب الفقهاء: الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥] **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦ وما بعدها] **والشافعية** [نهاية المحتاج ٣/ ١٧١] **والحنابلة** [الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، ٣١٥] **إلى أنه لا يصح له أن يفطر مع الشك لأن الأصل بقاء النهار.**

ولو أفطر على شكه دون أن يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء باتفاق المذاهب: الحنفية [بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥] **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦ وما بعدها]**، والشافعية** [نهاية المحتاج ٣/ ١٧١]**، والحنابلة** [الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، ٣١٥] **– والحرمة متفق عليها كذلك.**

(٤) الجماع في حال النسيان: ذهب الحنفية [الهداية وشروحها ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، ومراقي الفلاح ص ٣٦٠]**، والشافعية** [المجموع ٦/ ٣٢٤] **في المذهب إلى أن الجماع في حال النسيان لا يفطر قياسًا علي الأكل والشرب ناسيًا.**

وذهب المالكية [الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٥، ٥٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٩] **في المشهور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة** [كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، والإنصاف ٣/ ٣١١] **إلى أن من جامع ناسيًا فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة.**

الفرج فأنـزل أو كانت الـمرأةُ معذُورةً أو جَامَعَ مَن نَوى الصَّـومَ في سَـفَـره أَفْطَرَ ولا كَـفَّـارةَ(١)، وإن جَامَعَ في يومين أو كرَّرَهُ في يـومٍ ولَمْ يُكَفِّرْ فكفارة واحـدة وفي الأولى اثْنَتَـانِ، وإن جامع ثـم كَفَّـرَ ثم جامع في يَومِهِ فَكَفَّـارَةٌ ثانية(٢)، وكذلك من لَـزِمَهُ

= الشروط هي:

أ - أن يكون ممن يلزمه الصوم فيخرج الصغير.

ب - أن لا يكون هناك مسقط للصوم كما لو كان في سفر وهو صائم فجامع زوجته فلا إثم عليه ولا كفارة.

ملاحظة:

* القضاء والكفارة لمن جامع في رمضان فقط، بمعنىٰ أنه لو جامع في قضاء واجب مثل قضاء رمضان وقضاء نذر، فعليه القضاء ولا كفارة عليه وذلك لاحترام الزمان.

* وظاهر المذهب أنه إذا أولج الحشفة في القبل والدبر وإن لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، وكذلك يتساوىٰ الناسي والمكره والجاهل، والصحيح أن المتعمد هو الذي يلزمه القضاء والكفارة.

(١) ما ذكر من أمور فيه القضاء دون الكفارة.

(٢) **من هذه المسألة:**

١ - **الصورة الأولى**: إذا جامع في يومين مختلفين فتلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ولو أُفْتِيَ بغير هذا لانتهك الناس حرمات الشهر كله وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو الوجه الثاني عند الحنابلة إلا أنه لا تنبغي الفتيا به

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية [نور الايضاح ص ١٠٧] والمالكية كذلك [الذخيرة ٢/ ٥١٩]، : أنه إن كرر الجماع ولم يكفر للأول فتجب كفارة واحدة، فإن جامع ثم كفر ثم جامع فكفارة أخرى، والسبب في وجوب كفارة واحدة في حال عدم التكفير للوطء الأول هو أن الوطء الثاني لم يصادف صومًا صحيحًا فلا تجب كفارة - أي كفارة ثانية - لقصوره عن مورد الإجماع.

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٤٤٢] إلى أن الواجب في هذه الحال كفارتان، فلو جامع في يومين لزمته كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر الجماع الأول قبل الثانى أم لا كحجتين جامع فيهما. فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمته كفارات بعددها؛ فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد الكفارات، وإن كان بأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات.

الإمساكُ إذا جَامَعَ، ومن جَامَعَ وهو معافًى ثُمَّ مَرِضَ أو جُنَّ أو سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ (١). ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغير الجماعِ في صيامِ رمضانَ(٢)، وهي

كما قدمنا.

٢ ـ **الصورة الثانية**: إذا جامع في يوم واحد مرتين على التوالي فعلى التفصيل:

أ ـ إذا كفر عن الجماع الأول ثم جامع فعليه كفارة ثانية.

ب ـ إن لم يكفر عن الأولى وجامع أكثر من مرة في اليوم فعليه كفارة واحدة.

والذي يظهر أنه لا يلزمه عن الثاني إلا كفارة واحدة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، وإن كان عليه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك في الحقيقة مجزئًا عن الصوم [الإنصاف: ٣/ ٣١٩].

(١) المسافر المفطر إذا جاء إلى بلده فعليه الإمساك والقضاء عن فطره، وفي المذهب إذا جامع فعليه الكفارة؛ لأنه حين الجماع كان من أهل الوجوب، والعكس كذلك إذا جامع من كان من أهل الوجوب ثم سقط عنه الوجوب «بالمرض أو الجنون أو السفر» وجبت عليه الكفارة.

(٢) ممن يلزمه الصوم فتكون العبارة: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان «ممن يلزمه الصوم» وخرج بهذا القيد كل صوم غير رمضان؛ لأن الكفارة إنما شرعت لانتهاك حرمة رمضان، وكذلك لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة؛ لأنه ليس بجماع، وإن جامع في قبل أو دبر ولم ينزل كانت عليه الكفارة).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعية كذلك [شرح المحلي بحاشية القليوبي ٢/ ٧٠] **من عدم وجوب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. وذلك لأن النص - وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع. ولا يصح قياسه (أي الأكل والشرب عمدًا) على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ، والحكمة في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا.**

وذهب الحنفية [الدر المختار، ورد المحتار ٢/ ١٠٨، ١١٠، ومراقي الفلاح ص ٣٦٤، ٣٦٨] **والمالكية** [القوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٨] **إلى وجوب الكفارة مع القضاء على من أكل أو شرب غذاء أو دواء، طائعًا عامدًا بغير خطأ ولا إكراه ولا نسيان، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا». (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ١٦٣، ومسلم ٢/ ٧٨١ - ٧٨٢) فقد علق الكفارة بالإفطار، وهي وإن كانت واقعة حال لا عموم لها، لكنها علقت بالإفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار ولفظ الراوي عام، فاعتبر كقوله: « قضى بالشفعة للجار» (مستنبط من قوله ﷺ: « الجار أحق بشفعته » أخرجه الترمذي ٣/ ٦٤٢، وقال: حديث حسن غريب).**

عتقُ رَقبة، فإن لَـمْ يَجِدْ فصيـامُ شهرينِ متتابعــينِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً، فإن لَـمْ يَجِدْ سَقَطَــتْ [١].

(١) وهذا هو ترتيب الكفارة، وهذا النص غير موجود في بعض نسخ الزاد.

بَابُ: ما يُكْرَهُ (١) وَيُسْتَحَبُّ (٢) وحُكْمُ القَضَاءِ (٣)

يُكْرَهُ جَمْعُ ريقه فَيَبْتَلعُهُ (٤)، ويحرمُ بَلْعُ النُّخَامَة ويُفطرُ بها فقط إن وصَلَتْ إلى فَمِه (٥)، ويُكرهُ ذوقُ الطَّعامِ بلا حاجةٍ، ومضغُ علكٍ قويٍّ، وإنْ وَجَدَ

(١) تعريف المكروه عند الفقهاء: هو الذي نهىٰ عنه الشرع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك، وقد يُطلق علىٰ المحرم نحو قوله تعالىٰ: ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ (الإسراء: ٣٨)، وحكمه: يثاب تاركه ولا يعاقب مرتكبه.

(٢) **تعريف المستحب**: ما أمر به لا علىٰ وجه الإيجاب.

وحكمه: يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، وثواب المستحب أقل من ثواب فعل الواجب، بدليل قوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه**» [البخاري في الرقائق (٦٠٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، وقد فرق بعض العلماء بين المستحب والسنة بقولهم: إن المستحب ما ثبت بالقياس، والمسنون ما ثبت بدليل من السنة، وعند الحنابلة لا فرق، وهذا هو الصحيح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) القضاء بمعنىٰ الأداء، ممن أفطر بسبب مباح أو محرم في غير وقت الوجوب وزمانه.

(٤) ويُفهم من كلام المصنف أنه لو بلعه من غير جمع فلا كراهة في ذلك، والصواب أنه لا كراهة في الأمرين؛ لأن الكراهة فيها نقص وهذا يحتاج إلىٰ دليل.

(٥) بلع النخامة حرام علىٰ الصائم وغيره؛ لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً، وفي المذهب يفطر إن بلعها بعد وصولها للفم، والذي يظهر عدم الفطر؛ لأنها لم تدخل عن طريق الفم، ولا يعد بلعها شرباً أو أكلاً، والدم كذلك لا يجوز بلعه لقوله تعالىٰ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ (المائدة: ٣)، ويفطر من بلعه بعد خلعه للضرس أو لغيره.

(٥) وهذا مذهب **الشافعية كذلك** [شرح المحلي وحاشية القليوبي ٢/ ٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠] **من أن النخامة إذا وصلت إلي ظاهر الفم فابتلعها أفطر لأنها من غير الفم، فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم.**

ومذهب الحنفية [الدر المحتار ورد المحتار ٢/ ١٠١، ١١١]، **والمعتمد عند المالكية** [جواهر الإكليل ١/ ١٤٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٥] **أن النخامة سواء أكانت مخاطًا نازلاً من الرأس، أم بلغمًا صاعدًا من الباطن بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلغم - لا يفطر مطلقًا.**

وهو رواية عن الإمام أحمد [المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٣]، **لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق.**

طَعْمَهُمَا في حَلْقه أفْطَرَ (١)، ويحرمُ العلْكُ المتَحَلِّلُ إن بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويَجبُ اجْتنَابُ كَذب وغيبَة وَشتْم (٢)، وسن لمن شُتمَ قولُهُ: «إنِّي صائمٌ» (٣)، وتأخيرُ سحور، وتعجيلُ فطر على رُطب، فإن عُدمَ فتَمْرٌ، فإن عُدمَ فماءٌ، وقولُ ما وَرَدَ (٤) ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابعاً (٥)، ولا يَجوزُ إلى

(١) والعلك القوي هو الذي لا يتفتت، وقول المؤلف: إذا وجد طعمها أي العلك القوي والطعام المذاق ـ في حلقه أفطر. وفهم من هذا أن مناط الحكم: وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة، والصحيح كما قال ابن تيمية: إن المناط الوصول إلى المعدة [حقيقة الصيام، ص ٥٢ ـ ٥٤].

(٢) لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» [البخاري في الصوم (١٧٧٠) عن أبي هريرة].

(٣) وسن لمن شُتم قوله: «**إني صائم مرتين**» [البخاري في الصوم (١٧٦١) عن أبي هريرة] والصحيح الجهر بها في صيام النفل والفرض. والوصال حرام (وهو أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد).

(٤) ومنه «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**» [أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩)، باب إذا أفطر يقول: اللهم لك صمنا ٢/ ٤١٧، والدارقطني (٢٣٠٣)، باب القبلة للصائم ٦/ ٤٢، وفي مختصر إرواء الغليل (٩١٩)، حديث ابن عباس وأنس، ضعيف ١/ ١٧٧] وغيره من الأدعية.

(٥) والتفريق في قضاء صوم رمضان جائز؛ قال ابن عمر وابن عباس: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»، لقوله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويجب التتابع إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، قال الإمام النووي: كل واجب موسع يجوز تأخيره بشرط العزم عليه، وقال المجد بن تيمية: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يُدرك رمضان الثاني.

(١) **وهذا باتفاق المذاهب الأخرى: الحنفية** [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧١، والهداية بشروحها ٢/ ٢٦٨]، **والمالكية** [الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٧]، **والشافعية** [المجموع ٦/ ٣٥٤] **كذلك، حيث إنهم قالوا: إن وجد طعم المذوق في حلقه أفطر، فيدخل في ذلك العلك الذي له طعم وغيره.**
واتفق أصحاب المذاهب الأخرى: الحنفية [مراقي الفلاح ص ٣٧١، والدر المختار ٢/ ١١٢]، **والمالكية** [جواهر الإكليل ١/ ١٤٧]، **والشافعية** [المحلى على المنهاج]، **كذلك في حرمة العلك المتحلل الذي يتفتت منه أجزاء.**

رمضان آخَرَ من غير عُذْر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، ولو بعد رمضان آخَرَ (١)، ومن ماتَ وعليه صومٌ أو حج أو

* والاستحباب في المذهب مبني على:

أ ـ أن التتابع أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

ب ـ أنه أسرع في إبراء الذمة.

جـ ـ لأنه أحوط للإنسان، الذي لا يعرف متى يمرض ومتى يموت.

د ـ المذهب أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء، والصواب الجواز وإن كان البدء بالقضاء أولى، وبيان الجواز مترتب على أن الوقت الموسع يجوز التنفل فيه ـ كفعل النوافل في الوقت الموسع لصلاة الظهر مثلاً.

هـ ـ في المذهب الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان؛ لأن الحديث ورد بنص «من صام رمضان»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا أمر يحتاج إلى تدبر!!

(١) من أخَّرَ القضاء حتى دخل رمضان الثاني فعليه إطعام مسكين مع=

(١) وهذا ما ذهب إليه المالكية [الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٧، والقوانين الفقهية ص ٨٤]، والشافعية كذلك [شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٨، ٦٩، والمهذب ٦/ ٣٦٣]، من أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ» (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ١٨٩، ومسلم ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣)، كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية. فإن أخر فعليه الفدية: وهي إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم، قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده.

ومذهب الحنفية [مراقي الفلاح ص ٣٧٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٨]، وهو وجه [الإنصاف ٣/ ٣٣٤] محتمل عند الحنابلة: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(*) **حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان:**

ذهب الحنفية [حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١] إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة لكون القضاء لا يجب على الفور، قال ابن عابدين: ولو كان الوجوب على الفور لكره لأنه يكون تأخيراً للواجب وقته الضيق.

وذهب المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨] والشافعية [مغني المحتاج ١/ ٤٤٥] إلى جواز ذلك مع الكرهة، لما يلزم من تأخير الواجب. وذهب الحنابلة [كشاف القناع ٢/ ٣٣٤] إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضًا، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». (أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢، وفيه اضطراب كما فى علل الحديث لابن أبي حاتم الرازى ١/ ٢٥٩) وقياسًا على الحج فى عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعًا قبل حج الفريضة.

اعتكافٌ أو صلاةُ نـذرٍ استُحِـبَّ لِوَليِّـه قَضَـاؤُهُ[(١)].

= القضاء بعد انتهاء رمضان الثاني . ا . هـ، وهذا الأمر فيه نظر ؛ لأن الإطعام عبادة وإثباتها لابد له من نص صحيح وما ورد عن ابن عباس وابن عمر فيه ضعف .

ملاحظة :

* مـن أثبت الإطعـام (كـمـا في المذهب) فـيكـون عنده تقـديم الإطعام على القضـاء، والمجزئ في الإطعام: من البر مُدٌّ، ومن غيره مُدّان .

* من مـات وعليه القضـاء والإطعام ؛ لأنه أخر القضـاء إلى رمضان الثاني فلا يكون عليه إلا الإطعام، حيث إن القضاء في حقه متعذر .

(١) استحباب قضاء الولي في المذهب إنما هو في الأمور المنذورة من

(١) العبادات البدنية كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق بالنسبة للحي باتفاق الفقهاء : الحنفية [البدائع ٢/ ٢١٢]، والمالكية [الفروق ٢/ ٢٠٥]، والشافعية [نهاية المحتاج ٥/ ٢٢]، والحنابلة [مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٣] لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد » (أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٥) .

ولأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وإتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل [مغني المحتاج ٢/ ٢١٩]. وبعد الممات فالحكم لا يختلف عند الحنفية [البدائع ٢/ ٢١٢]، والمالكية [الحطاب ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والفروق ٢/ ٢٠٥] من عدم جواز النيابة في العبادات البدنية .

وعند الشافعية [نهاية المحتاج ٣/ ١٨٤، ١٨٧] فالنيابة لا تجوز عن الميت في الصلاة .

أما بالنسبة للصوم فعندهم أن مَنْ فاته شيء من رمضان، ومات قبل إمكان القضاء، فلا شيء عليه، أي لا يفدى عنه ولا إثم عليه، أما إذا تمكن من القضاء، ولم يصم حتى مات، ففيه قولان : أحدهما أنه لا يصح الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت .

والقول الثاني : أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، بل يندب، لما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » (أخرجه البخاري، فتح الباري ٤/ ١٩٣، ومسلم ٢/ ٨٠٢)، وهذا الرأي هو الأظهر .

وقال الحنابلة [المغني ٩/ ٣١] : إن النيابة لا تجوز عن الميت في الصلاة المفروضة وصوم رمضان، لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم، فإن كان لم يتمكن من فعل المنذور، كمن نذر صوم شهر معين ومات قبل حلوله، فلا شيء عليه، فإن تمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سُنَّ لوليه فعل النذر عنه . لحديث ابن عباس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن إمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟» قالت : نعم، قال: «فصومي عن أمك » (أخرجه مسلم ٢/ ٤٠٨، ورواه البخاري ببعض اختلاف في ألفاظه ٣/ ٤٤) .

ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً، لأنه لم يجب بأصل الشرع، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذنه وبدون إذنه . أما الحج فقد اختلف الفقهاء فيه باعتبار ما فيه من جانب مالي، وجانب بدني . فعند الحنفية [البدائع ٢/ ٢١٢ و ٥/ ٩٦، وابن عابدين ٤/ ٢٤٤ وما بعدها]، والشافعية [مغني المحتاج ١/ ٤٦٩، ٤/ ٣٦٤ وما بعدها]،

....

صوم وحج واعتكاف وصلاة، لا الأمور الواجبة بأصل الشرع، فيستحب قضاء صوم النذر علىٰ من مات قبل وليه؛ لأن النذر أصبح بمنزلة الدَّين وهذا بخلاف الفرائض التي لا تدخل فيها النيابة.

ملاحظة:

أ ـ إن النص عام في حديث عائشة: «**من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه**» [البخاري في الصوم (١٨١٦) عن عائشة رضي الله عنها]، وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين كالنذر.

ب ـ أن النصوص في الأصل تحمل علىٰ الغالب، والغالب فيمن مات وعليه صوم أن يكون صوم رمضان أو كفارة واحتمال النذر فيه نادر.

جـ ـ الولي: الوارث.

د ـ الصلاة لا تقضىٰ إلا في النذر، وفرض الصلاة لا يقضىٰ لعدم ورود النص بذلك.

هـ ـ مذهب الجمهور: أنه لا يصام عن الميت مطلقاً.

والحنابلة [المغني ٣/ ٢٢٧]: **تصح النيابة في الحج، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر، وهو العجز عن الحج بنفسه لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: « نعم » (أخرجه البخاري ٢/ ٥٥١، ٦٥٧، ومسلم ٢/ ٩٧٣، واللفظ له).**

والمشهور عند المالكية [منح الجليل ١/ ٤٤٩، والدسوقي ٢/ ١٧، ١٨] **أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقًا، وقيل: تصح النيابة في الحج لغير المستطيع.**

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ [(١)]

يُسَنُّ صيامُ أيَّامِ البيضِ [(٢)]، والإثنينِ والخميسِ [(٣)]، وستٍّ من

---

(١) صوم التطوع: هو الصوم الذي ليس بواجب، وفيه أجر عظيم؛ ففي الحديث القدسي: «**إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**» [البخاري في الصوم (١٧٧١) عن أبي هريرة] والكريم إذا أخبر بأنه يتولىٰ بنفسه الجزاء، اقتضىٰ عظم قدر الجزاء، والإضافة في الصيام إلىٰ الله للتشريف والتعظيم (كبيت الله) وقد جاء في الحديث « **أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة**» [المسند: ٢/ ٤٢٥].

ملاحظة: التطوع ينقسم إلىٰ:

أ - تطوع مطلق: مثاله التطوع في الصلاة مطلقاً، الصيام في غير الأيام المنهي عنها.

ب - تطوع مقيد: وآكده الاثنتا عشرة ركعة المسنونة في اليوم والليلة والصيام في الأيام المنصوص علىٰ استحبابها، وقد ذكرها المؤلف.

(٢) ففي الحديث قال ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: «**صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» [البخاري في الصوم (١٨٤٠)، باب حق الأهل في الصوم من حديث أنس]، ومن حديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث.. «صيام ثلاثة أيام من كل شهر**» [البخاري في الصوم (١٨٤٥)]، وأفضلها «**أيام الليالي البيض**» - وهي في حديث أبي ذر: «**فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**» [الترمذي في الصوم (٦٩٢) حديث حسن]، وسميت بيضاً: لبياض لياليها كلها بالقمر، وكذلك تاب الله علىٰ آدم فيها وبيض صحيفته.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: «**إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس**» [أبو داود في الصوم (٢٠٨٠) عن مولىٰ أسامة بن زيد]، وقال له رجل: أرأيت الإثنين؟ قال «**فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ**» [مسلم في الصيام (١٩٧٨) عن أبي قتادة الأنصاري] وهو آكد من الخميس.

شوَّال(١)، وشهرِ المحَرَّمِ(٢) ـ وآكدُهُ العاشرُ ثم التاسعُ(٣) ـ وتسعِ ذي الحِجَّة(٤)، وآكدُهُ يومُ عرفَةَ لغيرِ حَاجٍّ بِهَا(٥)، وأفْضَلُهُ صومُ يومٍ وفِطْرُ.........

(١) لحديث «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال: كان كصيام الدهر**» [مسلم في الصيام (١٩٨٤) عن أبي أيوب الأنصاري] ، والتتابع في المذهب أفضل وأطلق الشيخ الأمر، والمسارعة وعدم التأخير أفضل كذلك، ويكون بعد صيام القضاء حتى يتحقق نص الحديث «**من صام رمضان**».

(٢) «شهر المحرم» غير موجود في بعض النسخ، وهو مرغب في صومه لحديث «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» [مسلم في الصيام (١٩٨٢) عن أبي هريرة] وهذا في التطوع المطلق كشهر، وإلا فبعض النفل أفضل كعرفة، وعشر ذي الحجة.

(٣) قال ﷺ عن عاشوراء: «**أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله**» [مسلم في الصيام (١٩٧٦) عن أبي قتادة] ، وفي التاسع يقول ﷺ: «**لئن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع**» [مسلم في الصيام (١٩١٧) عن ابن عباس] ولعل المراد مخالفة اليهود.

(٤) التسعة أيام من ذي الحجة فيها فضل كبير لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» [الترمذي في الصوم (٦٨٨) حديث ابن عباس ، حسن صحيح غريب] ، والعشر هي الأيام المعلومات التي قال الله فيها: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ﴾ (الحج: ٢٨) [قاله النووي في المجموع ٨/ ٣٨٢، ورواه البيهقي بإسناد صحيح] ، بل قال بعض العلماء: «مجموع عشر ذي الحجة، أفضل من مجموع العشر الأخيرة من رمضان».

(٥) وهو آكد الأيام التسع، ولا يستحب صيامه للحاج، وورد في فضله أنه يكفر سنتين، فقد قال ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» [مسلم في الصيام (١٩٨٢) عن أبي هريرة].

(١) **ذهب الشافعية** [مغني المحتاج ١/ ٤٤٧] **وبعض الحنابلة** [كشاف القناع ٢/ ٣٣٧ ، الإنصاف ٣/ ٣٤٣] **إلى أفضلية تتابع صيام ست من شوال عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات.**

ولم يفرق الحنابلة [المرجعان السابقان] **بين التتابع والتفريق فى الأفضلية و عند الحنفية** [حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٥ وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨] **تستحب الستة متفرقة: كل أسبوع يومان.**

أما المالكية [حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٤] **فذهبوا إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة، ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها في عشر ذي الحجة، وذلك أن محل تعيينها في الحديث في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياد الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك.**

يـومٍ(١)، ويُكْـرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ(٢) والجُمعـةِ(٣) والسَّبتِ(٤)،

(١) وذلك لحديث «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام» [البخاري في الصوم (١٨٤٠) عن عبدالله بن عمرو، باب صوم داود عليه السلام] وشرط هذا الصوم أن لا يُضعف البدن الذي يؤدي إلىٰ عجز عن ما هو أفضل منه، فإن من حق النفس اللطف بها، حتىٰ توصل صاحبها إلىٰ المطلوب، علىٰ أن لا يصوم من أخذ بصيام داود، يومي العيد وأيام التشريق.

(٢) سُمي رجباً من الترجيب وهو التعظيم، وهو الشهر الفرد من الأشهر الحرم «ويقال: رجب مُضر» لأنهم كانوا أشد تعظيماً له في الجاهلية، وكان عمر رضي الله عنه يضرب أكف المترجبين ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تُعظمه الجاهلية، ولا يصح في تفضيله حديث، ونلاحظ لو أنه صام متطوع شعبان مع رجب فلا شيء؛ لأنه لم يفرده.

(٣) للحديث «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» [البخاري في الصوم (١٨٤٩) عن أبي هريرة]، وذلك إن لم يكن يوافق عادة أو نذراً، لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» [مسلم في الصيام (١٩٣٠) عن أبي هريرة].

(٤) **السبت:** تُعظمه اليهود وقالوا: إنه تم الخلق فيه، والنصارىٰ تُعظم الأحد لما كان من بدء الخلق فيه. وقد ورد النهي عن صومه في حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» [الترمذي في الصوم (٦٧٥) حديث حسن، وأبو داود في الصوم (٢٠٦٨) عن عبدالله بن بسر عن أخته]، وقال بعض العلماء: حديث «لا تصوموا يوم السبت» شاذ أو منسوخ، وصحح الإمام النووي الحديث، وقال: إن اليهود تعظمه ولا تعمل فيه وتصومه، والأفضل أن يصوم مع السبت أو الجمعة يومًا قبله أو بعده وهذا لا حرج فيه، أما صيام الجمعة أو قيام ليلها لا لقصد تخصيصها وتعظيمها بل لوجود الفراغ، فأرجو ألا يكون فيه بأس.

(٤) وصوم يوم السبت وحده منفردًا متفق على كراهته في جميع المذاهب الأخرى: الحنفية [مراقي الفلاح ص ٣٥١]، والمالكية [القوانين الفقهية ص ٧٨]، والشافعية كذلك [روضة الطالبين ٢/٣٨٧]، وتكملة الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت منفردًا – أي حديث: لا تصوموا يوم السبت .... تكملته: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه».

والشَّك (١)، ويَحرُمُ صومُ العيدَيْنِ ولو في فَرْضٍ، وصيامُ أيَّامِ التَّشْريقِ إلا عن دَمِ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ (٢)، ومن دخل في فَرْضٍ موسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ (٣)، ولا يَلْزَمُ في

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم ولا قتر، وهذا في المذهب. والصحيح أن يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إن كان في ليلة الثلاثين غيم وغبار، وقد ورد الكلام في الأول.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: «**لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي**» [البخاري في الصوم (١٨٥٩) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما].

وهنا مسألة: متى يبدأ صوم الأيام الثلاثة؟

قال بعض العلماء: إنه يبدأ من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج إذا علم أنه لن يجد الهدي، وهنا تعتبر الأيام في الحج وتكون داخلة في قوله تعالى: ﴿**ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ (الحج: ١٩٦)، وإن كان في العمرة لقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**» [مسلم في الحج (٢١٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه].

(٣) وذلك في الصوم وغيره نحو: قضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق، وكفارة، أو فرض كفاية «كصلاة جنازة»، وذلك لأن التوسعة دخلت في الوقت رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع فيها =

(٢) وهو ما ذهب إليه المالكية [القوانين الفقهية ص ٧٨]**، والشافعية كذلك** [شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٠، ٤/ ٢٩٠]**، من حرمة صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه «أن رسول ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» (أخرجه البخاري، الفتح ٤/ ٢٣٩، ومسلم ٢/ ٨٠٠، واللفظ لمسلم)، وحديث نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل» (أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠).**

وذهب الحنفية [الدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٢٤] **إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج مجاور كالبيع عند الأذان يوم الجمعة، حتى لو نذر صومها صح، ويفطر وجوبًا تحاميًا عن المعصية، ويقضيها إسقاطًا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة.**

وصرح الحنابلة بأن صومها لا يصح فرضًا ولا نفلاً، وفي رواية عن الإمام أحمد [الإنصاف ٣/ ٣٥١] **أنه يصومها عن الفرض.**

واستثنى المالكية [القوانين الفقهية ص ٧٨]**، والحنابلة** [الإنصاف ٣/ ٣٥١] **في رواية: صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوي** [الإنصاف ٣/ ٣٥٢] **أنها المذهب، لقول ابن عمر، وعائشة ــ رضي الله عنهم: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.**

وهذا هو القديم عند الشافعية [المجموع ٦/ ٤٤٤، ٤٤٥]**، والأصح الذي اختاره النووي ما في الجديد وهو: عدم صحة الصوم فيها مطلقًا.**

النَّفْلِ [١]، وَلاَ قضَاءُ فَاسِدِه إلا الحَجَّ [٢]، وتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ في العشْرِ الأواخرِ من رمضان، وأوْتَارُهُ آكَدُ، ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ أَبْلَغ، ويَدْعو فِيها بما وَرَدَ [٣].

= تعينت المصلحة في إتمامه، ولو خالف المسلم وخرج بعد الدخول فلا شيء عليه، وقد يجب القطع لضرورة من رد معصوم عن الهلكة، وإنقاذ غريق.

وهنا مسألة: لو أن مسلماً صلىٰ الظهر منفرداً في أول الوقت وسمع صوت جماعة، فله قطع الصلاة واللحوق بالجماعة ولا شيء عليه في ذلك ؛ لأنه قد قطعها للأفضل.

(١) لا يحرم القطع في النفل، لما رواه مسلم أن عائشة قالت: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْس «تمر مخلوط بسمن وأقط» فقال ﷺ: «هاتيه» فجئت به، فأكل ثم قال: «**كنتُ أصبحتُ صائماً**» [مسلم في الصيام (١٩٥٠)]، وهنا يلاحظ أنه ينبغي أن لا يقطع النفل ـ بعد أن تلبس به كصلاة ركعة في تحية المسجد وانقضاء معظم النهار في الصوم ـ إلا لفرض صحيح، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (محمد: ٣٣).

(٢) لا يلزم قضاء ما فسد من النفل إلا الحج؛ لأن نفله كفرضه في الكفارة، وكذا العمرة، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء، ولم يذكر المؤلف العمرة؛ لأنها تسمىٰ «حجاً أصغر»، وتم التأكيد علىٰ الحج دون الصيام؛ لأن الحج لا يحصل إلا بمشقة، فلا ينبغي بعد المشقة أن يكون هناك تساهل في الإفساد، ولقوله تعالىٰ: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة في الحديبية، وكان الحج حينها نفلاً.

(٣) لقوله ﷺ: «**ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»، وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [البخاري في الصوم (١٧٦٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٢٦٨) عن أبي هريرة]، وفي رواية عن الإمام أحمد «وما تأخر»، وهي أفضل الليالي، بل هي ﴿ **خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾ (القدر: ٣)، وفي الدعاء أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني**» [الترمذي في الدعوات (٣٤٣٥)، وقال: حسن صحيح].

بَابُ الاعْتكَافِ (١)

هو لزومُ مسجد لطاعَة الله تعالى (٢) مَسْنُونٌ (٣)، ويَصِحُّ بلا صَوْمٍ (٤)، ويَلْزَمَانِ بالنَّذْرِ (٥)، ولا يَصِحُّ إلا في مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه إلا المَرْأَةُ ففي كُلِّ مسجدٍ سِوَى مسجدِ بيْتِهَا (٦)، ومن نَذَرَهُ ـ أي الاعتكافَ ـ

(١) **الاعتكاف** سنة وقربة، وذكر المؤلف الاعتكاف هنا تنبيهاً علىٰ أنه في آخر شهر رمضان.

(٢) تعريف الاعتكاف: لغة: لزوم الشيء. واصطلاحاً: كما ذكر المؤلف، وأركانه: معتكف ومعتكف فيه، ولبث ونية.

(٣) وذلك في كل وقت، إلا ما نُهي عن صيامه لمن يرىٰ اشتراط الصوم في الاعتكاف، ويكون الاعتكاف من مسلم عاقل، ولا بد من ملاحظة أهمية انشغال المعتكف أكثر الوقت بالطاعات الخاصة «كالصلاة والذكر وقراءة القرآن».

(٤) في المذهب: يصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال ﷺ: «**أوف بنذرك**» [البخاري في الاعتكاف (١٩٠٢)، والأيمان والنذور (٦٢٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما]، ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف، كما أنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرىٰ، وهذا مذهب الشافعية واشترط الصوم أبو حنيفة ومالك.

(٥) أي الاعتكاف والصوم ـ بالنذر، وذلك لقوله ﷺ: «**من نذر أن يُطيع الله فليطعه**» [البخاري في الأيمان والنذور (٦٢٠٢، ٦٢٠٦) عن عائشة رضي الله عنها]، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

(٦) يُشترط في مسجد الرجال أن تقام به الجماعة، والمرأة لا يُشترط لها ذلك، بل لها كل مسجد سوىٰ بيتها، وأجاز بعض العلماء اعتكافها في=

(٦) **وهذا ما ذهب إليه الحنفية كذلك** [ابن عابدين ٢/ ١٢٩] **من أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة.**
وعن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه.
والمذهب عند المالكية [حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١/ ٤١٠] **والشافعية** [المجموع ٦/ ٤٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠] **أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان.**

أو الصَّلاة في مسجد غير الثَّلاثة ـ وأفْضَلُهَا الحَرَامُ، فمسجدُ المدينة، فالأقصى ـ لَمْ يَلْزَمْهُ فيه، وإن عَيَّنَ الأفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وعَكْسُهُ بعَكْسه[1]، ومن نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً دخل مُعْتَكَفَهُ قبل لَيْلَته الأُولى وخرج بعد آخره[2]. ولا يخرجُ المُعْتَكَفُ إلا لما لابُدَّ منْهُ[3] وَلاَ يَعُودُ مريضاً، ولا يَشْهَدُ جنازة إلا أن يشترطه[4]،

= مسجد بيتها، والمسجد الذي تقام به الجمعة أفضل للرجل إذا تخلل اعتكافه جمعة، ويتبع المسجد ساحته إن كان لها باب، وكذلك التوسعة وساحته المحوطة بحيطان المسجد وعليها باب.

(١) ومن نذر الاعتكاف، وكذلك الصلاة في غير المساجد الثلاثة لم يلزمه جواب ومن نذر لقوله ﷺ: « **لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى** » [البخاري في الصوم (١٨٥٨) عن أبي سعيد الخدري]، ومن عين المسجد الحرام لا يُجزئه غيره، وإن عين الأقصى أجزأه المسجد النبوي، فمن عين الأدنى جاز بالأعلى، وإن عين الأفضل لم يُجزئه إلا المسجد الحرام.

(٢) إن نذر زمناً معيناً كالعشر الأولى من ذي الحجة مثلاً لا بد أن يعتكف هذا الزمن، ولم يجز فيما سواه، ويدخل المعتكف قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه؛ لأن أوله غروب الشمس، والشهر يدخل بدخول الليل.

(٣) أي لا بد منه حساً وشرعاً ـ الأول كالأكل والشرب، وقضاء الحاجة، الثاني كالخروج للوضوء والاغتسال.

(٤) أي لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك، فيجوز الاشتراط للمعتكف لكل ما هو من حاجته وإن كان الأولى المحافظة على تمام الاعتكاف، وجاز الاشتراط في الاعتكاف قياساً على حديث

(٦) وهذا ما ذهب إليه **الحنفية كذلك** [حاشية الطحطاوي على الدر ١/٤٧٦]، **وهو الأظهر عند الشافعية** [مغني المحتاج ١/٤٥٧] **من جواز الشرط وصحته في الاعتكاف الواجب.**
وذهب المالكية [القوانين الفقهية ص ٨٥]، **وهو مقابل الأظهر عند الشافعية** [مغني المحتاج ٤٥٧] **إلى إلغاء الشرط.**

وإن وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ(١)، ويُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بالقُرَبِ، واجْتِنَابُ ما لا يَعْنِيهِ(٢).

ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الذي قال فيه ﷺ لها: « **حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني** » وكانت تحت المقداد بن الأسود [البخاري في النكاح (٤٦٩٩) عن عائشة].

(١) لما روى حرب عن ابن عباس «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وإن كان الاعتكاف منذوراً وفسد يُكفر كفارة يمين ويعيده».

ملاحظة: الأمور المنهي عنها لا تخلو من عدة أقوال:

أ ـ إن كان النهي عائداً إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة، نحو لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل، وكذلك صوم الحائض.

ب ـ أن يكون النهي عن قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يُبطل العبادة ـ كالكلام في الصلاة.

جـ ـ إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها لا يُبطلها ـ مثل الغيبة للصائم حرام ولكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام.

(٢) القربات من صلاة وقراءة وذكر، واجتناب ما لا يعنيه لقوله ﷺ: «**من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» [الترمذي في الزهد (٢٢٤٠)، عن علي ابن الحسين، حديث مرسل].

(١) **وهذا باتفاق المذاهب الأخرى: الحنفية** [البدائع ٢/ ١١٥، ١١٦]، **والمالكية** [حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٤]، **والشافعية كذلك** [مغني المحتاج ١/ ٤٥٢] **من أن الوطء مبطل للاعتكاف، ليلاً كان أو نهاراً، إن كان عامداً.**

وكذلك إن فعله ناسيًا لاعتكافه عند الجمهور: الحنفية [البدائع٢/ ١١٦]، **والمالكية** [التاج والإكليل ٢/ ٤٥٧]، **والحنابلة** [كشاف القناع].

وذهب الشافعية [مغني المحتاج ١/ ٤٥٢] **إلى أن حرمة الوطء وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف.**

البدر التمام

في التعرُّف على مراجع مذهب الإمام

أحمد بن حنبل

الشيباني الهمام

البدر التمام في التعرف على مراجع مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الهمام

المرحلة الأولى (١٦٤ - ٥٥٠ هـ)
من عهد الإمام أحمد إلى ما قبل الإمام الموفق ابن قدامة

المرحلة الثانية (٥٥٠-١٠٠٠)
الأئمة الذين خدموا المذهب

أولاً
مسند الإمام أحمد

مجموع أحاديثه أربعون ألفاً طبعت وخدمت.

ثانياً
كتاب الأشربة للإمام أحمد

تحقيق صبحي السامرائي طبعة عالم الكتب مجموع فيه الآثار والأحاديث الواردة في الأشربة المحرمة.

ثالثاً
كتاب «مسائل الإمام أحمد»

للإمام أحمد نفسه كتبه تلميذه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن وكتب في عصر الإمام أحمد وهو مجلد واحد ط دار المعرفة - بيروت.

رابعاً
كتاب المسائل

مروي عن أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه، وهو من وضع إسحاق بن منصور الكوسج من خواص تلاميذ الإمامين طبعة دار المنارة القاهرة تحقيق محمد الزاحم.

خامساً
الانتصار في المسائل الكبار

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاتي ت ٥١٠ هـ ناقش فيه المسائل الخلافية من داخل المذهب، والخلافية مع المذاهب الأخرى، كثرت النقول عنه في الفروع لابن مفلح، القواعد لابن رجب، والإنصاف للمرداوي، يميز بين الروايات المرجوحة والراجحة في المذهب، تحقيق د/سليمان عبدالله العمير طبعة مكتبة العبيكان.

سادساً
المسائل الفقهية في كتاب الروايتين

للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ ولهذا الكتاب عناية بالروايات التي وردت عن الإمام أحمد ويشمل مسائل في الفقه والأصول والعقائد طبعة دار المعارف الرياض تحقيق عبدالكريم اللاحم.

سابعاً
متن الخرقي

للإمام أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي ت ٣٣٤هـ.

أ
شرحه الموفق ابن قدامة في كتابه المغني

الذي قال عنه العز بن عبدالسلام: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي -المغني- طبع في مكتبة القاهرة تحقيق الدكتور طه، وعليه خدمات كثيرة.

ب
شرح الزركشي على مختصر الخرقي

للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ طبعة مكتبة العبيكان. تحقيق العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وما يميز ذلك الشرح إيراده للأحاديث والآثار والكلام عليها.

ثامناً
العقيدة - الأسماء والصفات لابن تيمية

تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.


المرحلة الثانية (٥٥٠ - ١٠٠٠ هـ)
الأئمة الذين خدموا المـذهب
ثانياً
الإمام/ مجد الدين أبو البركات
عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)
أولاً
الإمام/ الموفق أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)
أ
شـــروح
«المغنى» في شرح متن الخرقي
وضع عليه شيخنا محمد سليمان الأشقر فهرساً نافعاً وكذلك وضع عليه عمر البارودي فهرساً باسم : البرق اللماع فيما في المغنى من اتفاق وافتراق وإجماع - ط دار الحنان - بيروت .
ب
المختصرات
«المقنع » في فقه إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
مختصر كتاب «الهداية» لأبي الخطاب - وقد ذكر فيه روايتين لطالب العلم .
ج
تآليف مستقلة
١
العمدة لابن قدامة المسمى «عمدة الفقه»
شرحه أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في شرح العمدة في الفقه مناسك الحج والعمرة.-شرحه بهاء الدين المقدسي ٥٥٦-٦٢٤ «العدة شرح العمدة».
٢
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
لموفق الدين بن قدامة المقدسي يعتمد على الدليل أوسع من المقنع .
١
الشرح الكبير على متن المقنع
تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ وقد اعتمد على المغنى في شرحه.
٢
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل
تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ صححه وحققه/ محمد حامد الفقي يذكر فيه المؤلف الروايات ويناقشها ثم يذكر الراجح وقد اختصره في مؤلف التحرير، وله كتاب «التنقيح المشبع» وضع عليه « شرف الدين أبوالنجا موسى» حواشي «حواشي التنقيح».
٣
المبدع في شرح المقنع
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ت ٨٨٤هـ .
٤
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجارت ٩٧٢هـ، وقد اختصره مرعي الحنبلي بكتاب «دليل الطالب» سيأتي في المرحلة الثالثة، وعليه حاشية الشيخ «محمد بن مانع»، وشرح دليل الطالب في «منار السبيل» الشيخ إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، وحقق من الأستاذ/ زهير الشاويش - سيأتي في المرحلة الثالثة- وقام بتحقيق أحاديث المنار الشيخ ناصر الدين الألباني بكتابه «إرواء الغليل».
٥
زوائد الكافي والمحرر على المقنع
للعلامة عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي ٥٧٥-٦٣٠هـ.
٦
زاد المستقنع في اختصار المقنع
لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٠هـ وللمؤلف كتاب خاص بفقه المذهب سماه بـ"الإقناع" قام بشرحه البهوتي تحت اسم "كشاف القناع عن متن الإقناع"، وقام بشرح الزاد العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي بمؤلف سماه "الروض المربع شرح زاد المستقنع" وعليه حاشية عبدالله عبدالعزيز العنقري، وكذلك وضع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن صالح بن عثيمين بمؤلفه الذي سماه "الشرح الممتع على زاد المستقنع" سيأتي في المرحلة الثالثة، وكذلك وضع الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي حاشية على الزاد بمسمى "السلسبيل في معرفة الدليل".
٧
المطلع على أبواب المقنع
للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٦٤٥-٧٠٩هـ .
يتبع

المرحلة الثانية (٥٥٠ - ١٠٠٠ هـ)
الأئمة الذين خدموا المذهب

ثانياً — ثالثاً — رابعاً ... حتى تاسعاً

ثالثاً: ابن مفلح ت ٧٦٣هـ

رابعاً: جمال الدين عبدالهادي الحنبلي

ثانياً:

الإمام/ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)
كتابه «المحرر في الفقه» وضع على طريقة «الهداية» لأبي الخطاب مطبوع في دار السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ

خدمة كتاب «المحرر»

١ - «المقرر على المحرر»
تأليف حفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٢ - «تحرير المقرر في شرح المحرر»
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الخالق القطيعي ت ٧٣٩ هـ ألفه في ستة مجلدات.

٣ - شرح المحرر
لمحمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ شرح فيه قدر مجلد، من النكاح إلى الصداق.

٤ - شرح المحرر
لابن رجب الدمشقي ت ٧٩٥هـ منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض برقم ٥/٤٦٧١.

٥ - راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف الآمدي أحمد بن محمد المتوفى ٧٥٥هـ.

٦ - النكت والفوائد السنية على المحرر
تأليف ابن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ وهو مطبوع بحاشيته.

٧ - نظم ومختصرات المحرر
نظمه واختصره أحمد بن إبراهيم بن نصرالله الكناني ت٨٧٦هـ.

٨ - تعاليق على المحرر
تأليف يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن الشيخ أبي عمر المقدسي ت٧٩٨هـ.

٩ - تصحيح المحرر
حاشية على المحرر لعز الدين الكناني أحمد ابن إبراهيم بن نصرالله البغدادي المصري ت ٨٧٦هـ قال عنها ابن بدران في المدخل: «حواشي حسنة».

١٠ - حاشية على المحرر
في مجلد متوسط لابن قندس أبي بكر بن إبراهيم البعلي ت ٨٦١ هـ يوجد منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت.

يتبع


المرحلة الثانية (٥٥٠ - ١٠٠٠ هـ)
الأئمة الذين خدموا المـذهب
المرحلة الثالثة (١٠٠٠ - ١٣٥٠ هـ)
الأئمة الذين خدموا المـذهب
ثالثاً
ابن مفلح ت ٧٦٣ هـ
له كتاب الفروع وضع في هامشه كتابي تصحيح الفروع للمرداوي، وله كتاب الآداب الشرعية تحقيق شعيب الأرناؤوط.
رابعاً
جمال الدين عبد الهادي الحنبلي ت ٨٤٥ هـ
له كتاب "مغنى ذوي الأفهام" ذكر فيه القول المختار، قام بشرح مغنى ذوي الأفهام؛ عبد المحسن العبيكان.
خامساً
شمس الدين محمود الأصفهاني ت ٧٤٩هـ
له كتاب مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ تحقيق محمد مظهر نقا .
سادساً
القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥هـ
سابعاً
أحكام النساء للحافظ عبدالرحمن ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)
ثامناً
فتاوى الزواج وعشرة النساء لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق/ فريد أمين الهنداوي .
تاسعاً
الإمام/ سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي ت ٧٣٢هـ
له كتاب "الوجيز" اعتمده علماء الحنابلة متناً مهماً في المذهب حيث جعل كتابه على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد -ويمتاز بعبارة سهلة جزلة والكتاب مجرد عن الدليل والتعليل والخلاف.
خدمة كتاب « الوجيز »
١
شرح الوجيز للإمام الزركشي صاحب شرح "مختصر الخرقي" ت ٧٧٢هـ شرح قطعة منه من "العتق إلى الصداق" وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢
شرح الوجيز لابن فتيان حسين بن علي بن ناصر بن فتيان الدمشقي، وقد احترق هذا الشرح في فتنة دمشق سنة ٨٠٣هـ .
٣
الحواشي والنظر على الوجيز
أ
حواشي على الوجيز في المسائل التي ليست في المذهب، لعبدالرحمن بن سليمان بن قدامة المعروف بأبي شعر، ت ٨٤٤هـ .
ب
حاشية على الوجيز للمحب بن نصر الله أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي التستري ت ٨٤٤هـ .
ج
حاشية باسم "تنقيح الوجيز" تأليف عزالدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المخزومي البغدادي ت ٨٧٦ هـ .
د
نظم الوجيز
نظمه جلال الدين التستري؛ نصر الله بن أحمد البغدادي المتوفى ٨١٢هـ باسم "منظومة الوجيز" قال ابن العماد: نظم الوجيز في سبعة آلاف بيت".
٤
شرح الوجيز لقاضي مكة ابن العز النابلسي محمد بن أحمد النابلسي المقدسي ت ٨٥٥هـ في خمسة مجلدات.
٥
شرح الوجيز لابن النجار أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ت ٩٤٩هـ ولم يتمه.
٦
فتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن محمد الهيتي البغدادي ت ٩٠٠هـ في خمسة مجلدات، حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
يتبع


المرحلة الثالثة (١٠٠٠ - ١٣٥٠ هـ) الأئمة الذين خدموا المـذهب
يتبع ثانياً وثالثاً
أولاً : الإمام/ مرعي بن يوسف الكرامي ت ١٠٣٣هـ
مؤلفاته
١
«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» جمع فيه مؤلفه بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الحنابلة وهما: كتاب «الإقناع» للحجاوي ت ٩٦٨هـ، و«المنتهى» لابن النجار الفتوحي ت ٩٧٢هـ وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.
٢
«دليل الطالب لنيل المطالب» اختصره الشيخ مرعي من «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي ويتميز هذا المختصر عن غيره بأنه سهل العبارة وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم عند علماء الشام وعليه شروح وحواش.
شروحه
أ
شرح غاية المنتهى لابن العماد
صاحب الشذرات أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد السكري ت ١٠٨٩هـ. قال عنه ابن بدران: شرحه شرحاً لطيفاً دل على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه، وصل فيه إلى باب الوكالة فقط؛ واسمه «بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى» وهو مخطوط بمكتبة الظاهرية بدمشق.
ب
شرح غاية المنتهى
تأليف إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي ت ١٢٠٢هـ أكمل به شرح ابن العماد من باب الوكالة إلى كتاب الزكاة.
ج
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
تأليف مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ت١٢٤٣هـ، وهو شرح يتكون من ثلاثة شروح جمع شرح البهوتي في شرحه للمنتهى وللإقناع وزوائد واتجاهات الشيخ مرعي وذلك في ستة مجلدات مطبوعة.
د
شرح الغاية
تأليف محمد بن عبدالرحمن الإحسائي ت ١١٦٣هـ مبتدئاً من كتاب البيوع فوصل فيه إلى الصلح حقق فيه ودقق.
الشروح والنظم
أولاً : الشروح
أ
نيل المآرب بشرح دليل الطالب
تأليف عبدالقادر بن عمر التغلبي الفقيه الفرضي المتوفى ١١٣٥هـ قال عنه ابن بدران: «غير محرر وليس بواف بمقصود المتن».
ب
مسك الراغب شرح دليل الطالب
تأليف الشيخ صالح بن حسن البهوتي ت١١٢١هـ منه نسخة بدار الكتب المصرية.
ج
شرح الدليل
تأليف محمد بن أحمد النابلسي السفاريني ت ١١٨٩هـ وصل فيه إلى الحدود.
د
منار السبيل شرح الدليل
لإبراهيم بن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان ت ١٣٥٣هـ، طبع في مجلدين ومن مزاياه ذكر الدليل وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد خرج أحاديثه الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».
ثانياً : النظم والحواشي
الحواشي
أ
حاشية لأحمد بن محمد عوض المرداوي ت ١١٠١هـ
ب
حاشية مفتي رواق الحنابلة بمصر - مصطفى الدوماني ت ١٢٠٠هـ
ج
حاشية لصالح بن عثمان القاضي ت ١٣٥١هـ
د
حاشية لابن مانع ت ١٣٨٥هـ مطبوع مع الدليل
النظم
أ
نظم الدليل في ثلاثة آلاف بيت لمحمد ابن عريكان النجدي ت ١٢٧١هـ.
ب
نظم البيوع من الدليل في مائة وستين بيتاً ويسمى بـ«الحائلية» لسليمان بن عطية المزيني ت ١٣٦٣هـ.
ج
منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب لموسى بن محمد شحادة الرجيبي، طبع ١٤٠٤هـ في دار الفكر.
د
نظم دليل الطالب في أربعمائة بيت للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٨٦هـ


تابع : المرحلة الثالثة (١٠٠٠ - ١٣٥٠ هـ) الأئمة الذين خدموا المذهب
ثانيًا : مجموعة متون ومختصرات في المذهب
١
عمدة الطالب
للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ، صاحب الشروح والحواشي والتي منها «كشف القناع».
شرح عمدة الطالب
له شرح واحد هو «هداية الراغب في شرح الطالب» للشيخ عثمان بن أحمد قائد النجدي ت١٠٩٧هـ وهو شرح لطيف مفيد كما قال عنه بن بدران وهو مطبوع في مجلد واحد، ولهذا الشرح مختصر باسم «نيل المآرب في تهذيب شرح عمد الطالب» للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام في أربعة أجزاء في مجلدين طبع عام ١٤٠٧هـ. .
٢
نظم عمدة الطالب المسمى
«وسيلة الراغب لعمدة الطالب»
نظمه صالح البهوتي ت ١١٢١هـ في نحو ثلاثة آلاف بيت مصور في جامعة أم القرى رقم ٢٠٤ .
٣
مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ١٠٠٦-١٠٨٣هـ .
٤
كافي المبتدي
تأليف محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر البلباني ت١٠٨٣هـ طبع في المكتبة السلفية بمصر وله شرح واحد وهو «الروض الندي شرح كافي المبتدي» لمفتي الحنابلة في دمشق أحمد بن عبدالله الخزرجي البعلي شارح مختصر التحرير في الأصول ت١١٨٩هـ.
٥
أخصر المختصرات ألفه البلباني أيضاً
اختصر فيه كافي المبتدي وله شرحان أحدهما كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت١١٩٢هـ والآخر لشقيقه أحمد بن عبدالله البعلي ت١١٨٩هـ والمسمى «الروض الندي شرح كافي المبتدي». وشرحه أيضاً أحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي ١٢٣٤هـ وشرحه أيضاً قاضي البحرين عثمان بن جامع النجدي ت١٢٤٠هـ في «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات».
ثالثًا : كتب في المذهب خادمة للفقه
١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي « ٥٤١-٦٢٠ » مع شرحه للشيخ عبدالقادر بدران الدمشقي.
٢-مفردات فقه الإمام أحمد، وهو رجز للعلامة عزالدين العمري المقدسي ٧٧٤-٨٢٠هـ وشرحه العلامة البهوتي ١٠٠٠-١٠٥٠هـ في كتابه «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات».
٣-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ تحقيق وتعليق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
٤-الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ٧٣٦-٧٩٥هـ.
٥-المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٦٤٥-٧٠٩هـ .
٦-طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
٧-التقريب لفقه ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد.
٨-المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد.
٩-مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف سالم علي الثقفي.
١٠- مصطلحات الفقه الحنبلي ، تأليف: سالم علي الثقفي.

المختصر المفيد
للتعريف
بكبار التابعين
والأئمــة الأربعــة
وأصحاب السنن
والمسانيد الميامين

الإمام الأعظم

أبو حنيفة النعمان (٨٠ ـ ١٥٠ هـ)

نسبه:

اختلف أصحاب التواريخ في نسب الإمام ونسبته، فقال أكثرهم وصححه المحققون: إنه من العجم من أبناء فارس، واسمه النعمان بن المرزبان، وكنيته: أبو حنيفة.

مولده ونشأته:

ولد سنة ثمانين. وقيل: سنة إحدىٰ وستين. وقيل: سنة سبعين بالكوفة، وبذلك يكون أبو حنيفة عربيَّ المولد والنشأةَ. والإمام يعتبر من التابعين؛ لأنه رأىٰ بعض الصحابه وإن اختلف في روايته عنهم، ولقد أخذ علمه من كبار التابعين، وأخذ العلمَ عنه خلقٌ كثير.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه يحيىٰ بن معين: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ[١]. وقال أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة[٢]. وقال الإمام الشافعي: «الناس عيال علىٰ أبي حنيفة في الفقه»[٣].

مسانيد الإمام أبي حنيفة:

للإمام أبي حنيفة سبعة عشر مسنداً، وهذه المسانيد ليست من جمع الإمام، بل هي من جمع تلاميذه وأصحابه أمثال: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٥.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٤٠.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٤٥.

واختلف في كتاب «الآثار»، فقال بعضهم: إن الإمام لم يصنف كتابًا في الأخبار والآثار، كما صنف الإمام مالك «الموطأ». وقد ذهب آخرون إلىٰ أن كتاب الآثار من تصنيف الإمام أبي حنيفة نفسه، وإذا صح هذا الرأي يكون كتاب «الآثار» هو أول كتاب أُلِّفَ في علم الحديث وليس «الموطأ».

وتختلف درجة المسانيد باختلاف رواتها، فأقوىٰ هذه الروايات الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن. ومسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفَّاظُ، وانكب عليها المحدثون شرحًا واختصاراً. ولكن هناك مرويات عن الإمام جمعها المتأخرون وسموها «مسنداً» مثل مسانيد ابن عدي، والأشناني، والحارثي، وابن المظفر، وبها أحاديث لا تصح نسبتها للإمام.

وفاته:

توفي سنه مئة وخمسين هجرية، في شهر رجب، وكان عمره يوم موته سبعين سنة، واختلف في سبب وفاته، وكان الإمام قد تعرض لمحنة قبل وفاته عندما رفض تولي القضاء، فأمر المنصور بجلده وتعذيبه. وقيل: إنه دُسَّ له السم فكان ذلك سبب وفاته، ولكن هذه الرواية ضعيفةٌ.

الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والموطأ (٩٣ - ١٧٩هـ)

نسبه:

إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميدي المدني. وكان جده الأول مالكَ بن أبي عامر من كبار التابعين، روىٰ عن كثير من الصحابة؛ كعمر وعثمان رضي الله عنهم، وشارك في كتابة المصحف، وكان عثمان رضي الله عنه يستشيره.

مولده ونشأته:

ولد في سنة ٩٣هـ في «ذي المروة» والتي تقع علىٰ بعد ١٩٢ كليو مترا شمالي المدينة. ثم انتقلت الأسرة للمدينة التي نشأ بها الإمام، وتلقىٰ علمه هناك، فأخذ عن فقهائها مثل نافع مولىٰ عبد الله بن عمر، وابن هرمز، وابن شهاب الزهري، وغيرهم.

علمه وثناء الناس عليه:

روي عنه أنه قال: «كتبت بيدي مئة ألف حديث»[١]، قال الذهبي: كان مالكٌ إمامًا في نقد الرجال، حافظًا، مجودًا، متقنًا»[٢]، وقال الشافعي: «إذا جاءك الحديث عن مالك، فشد به يديك»[٣] وقال أيضًا: «إذا جاء الحديث، فمالك النجم»[٤]. وقد تأول التابعون في مالك بشارة النبي ﷺ: «يوشكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ، فلا يجدونَ عالماً أعلمَ من عَالَمِ المدينةِ»[٥].

(١) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ص١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ١١.

(٣، ٤) سير أعلام المحدثين، أحمد مختار رمزي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٥، ص ٤٥.

(٥) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، سير أعلام المحدثين ص ٤٣.

مصنفاته:

الموطأ:

إذا ذكر مالك، ذكر الموطأ، قال الإمام مالك: « عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني به فسميته: الموطأ» (١).

وقد ذكر العلماء أن تأليف الإمام للموطأ إنما كان باقتراح من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وقال له: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فوضع مالك الموطأ، ولم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر، ويظهر أن الموطأ وقع من نفس الرشيد موقع الإعجاب، ولهذا حاول أن يعلقه في الكعبة، ويحمل الناس عليه، لولا أن راجعه الإمام مالك في ذلك؛ حيث قال له: « إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، فافترقوا في البلدان، وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ» (٢).

واختلف العلماء في منزلة الموطأ من كتب السنة. فمنهم من جعله مقدَّمًا على الصحيحين، ومنهم من جعله في مرتبة الصحيحين، ومنهم من جعله في مرتبة دون الصحيحين. ولقد أثنى العلماءُ على كتاب الموطأ ثناءً كبيراً، فقال الإمامُ الشافعي: « ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك» (٣)، وقال الإمام الذهبي: «إن للموطأ لوقعًا في النفوس، ومهابةً في القلوب، لا يوازيها شيء»(٤).

ولقد روى الموطأ أُناسٌ عديدون، قال القاضي عياض: « والذي اشتهر من نسخ الموطأ عنه، مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في رواية شيوخنا، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة، وذكر بعض الفضلاء أنها ثلاثون» (٥). والنسخة المشهورة (نسخة ابن أبي عيسى).

وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته، قال القاضي عياض: « الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد في سنة تسع وتسعين ومئة، في خلافة هارون.

---

(١) سير أعلام المحدثين ٩٧.
(٢، ٣) سير أعلام المحدثين ٨٧.
(٤) سير أعلام المحدثين ١٠٩.
(٥) مناقب مالك، السيوطي.

الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)

نسبه:

هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، فهو عربي قريشي هاشمي مطلبي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف.

مولده ونشأته:

ولد سنة (١٥٠هـ) في فلسطين، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة. ومات أبوه وهو صغير، فانتقلت به أمه إلىٰ مكة، ولقد شبَّ فقيراً رقيق الحال ضيق العيش.. ورحل الشافعي للمدينة وقابل بها مالكًا، ورحل للعراق، وقابل بها محمد بن الحسن، وتولىٰ عملاً باليمن، ووشىٰ به بعض خصومه لدىٰ الرشيد واتهموه بأنه مع العلوية، ولكن الله نجاه من هذه المحنة، ثم ارتحل إلىٰ مصر واستقر بها حتىٰ مات.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس؛ فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض؟»[(١)]. وقال سفيان بن عيينة: «الشافعي أفضل أهل زمانه»[(٢)]. وقال مصعب الزبيري: «ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي»[(٣)]. ولقد جمع الشافعي بين فقه أهل الرأي وأهل الحديث، فجعل الفقه علماً مبنيًا علىٰ أصول ثابتة وقواعدَ كليةٍ، ولذلك يعتبر بحق واضع أصول الفقه. وبجانب إمامته في الفقه كان إمامًا في الحديث، وحجةً في اللغة والشعر.

كتبه:

أَلَّفَ الإمامُ الشافعي كتبًا كثيرة، وإن كانت لا تعتبر كتبًا بالمعنىٰ المفهوم لنا من

(١، ٢) سير أعلام المحدثين ٧٤٣.

(٣) سير أعلام المحدثين ٧٤٥.

الكتاب اليوم، وإنما هي أبواب فقهيةٌ، وأغلب هذه الأبواب قد اشتمل عليها كتاب «الأم» للشافعي. ومن هذه الكتب كتاب «الرسالة» الذي ذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة، والإجماع، والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوم. ويعتبر هذا أول كتاب أُلِّفَ في أصول الفقه وأصول الحديث أيضاً، وله أيضًا كتاب « الحجة» أَلَّفَه ببغداد. أما أعظم كتبه فهو كتاب « الأم» الذي كتبه وأملاه بمصر، وهو أكبر أثر للشافعي بين أيدينا ، ويقع في سبعة أجزاء، وقد بُوِّب على أبواب الفقه، ولكن فيه فصول في أصول الفقه.

وأما مسند الشافعي فهو ليس من تصنيفه، ويقال: إن مسند الشافعي التقطه بعض النيسابوريين ، وليست الأحاديث المودعة في المسند هي كل ما رواه الشافعي، ولا كل ما استدل به على الأحكام الفقهية، ولا على الأحاديث التي وردت في كتبه. وسنن الشافعي أيضًا ليست من تصنيفه ، وإنما هي عبارة عن الأحاديث التي سمعها أبو جعفر أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي من خاله أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من أحاديث الإمام الشافعي.

وفاته:

توفي رضي الله عنه يوم الجمعة ٢٩ من رجب سنه ٢٠٤ هـ بمصر وكان عمره يوم وفاته أربعًا وخمسين سنة.

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)

نسبه:

هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني المروزي ثم البغدادي، ينتهي نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان، فهو عربي صريح النسب، وزاده شرفًا اجتماعه مع النبي ﷺ في جده الأعلى نزار.

مولده ونشأته:

ولد في بغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، ونشأ ببغداد وتلقى علمه بها، ورحل إلى الكوفة والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام وغيرها، وأخذ علمه عن كبار الأئمة أمثال: الشافعي وإسحاق بن راهويه وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عبد الرزاق بن همام: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع» وقال الشافعي: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أحداً أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»، وقال أبو داود السجستاني: «لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر العلم تكلم» وكان شديدَ التعلق برسول الله ﷺ، ما كتب حديثًا إلا وقد عمل به، وكان جواداً سخيًا رغم فقره، وكان سمحًا وزاهداً وعابداً، فكان ـ رحمه الله ـ مثلاً أعلى للرجال في سلوكه، وقمةً في أخلاقه وسجاياه»[1].

محنته:

تعرض الإمام أحمد لمحنة كبيرة تمثلت في رفضه القول «بخلق القرآن»، تلك

(١) سير أعلام المحدثين ٨٠١، ٨٠٢.

القضية التي دعا إليها المأمون، واستوعبت خلافة المعتصم والواثق، ولم ترفع إلا في خلافة المتوكل، ولقد سُجِنَ الإمام أحمد وعذب عذابًا شديدًا بسبب موقفه هذا، ولكنه صار إمامًا لأهل السنة.

مسند الإمام أحمد بن حنبل:

يشتمل المسند على ثلاثين ألف حديث أو أكثر، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام، وبالمسند ما يزيد عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد، أي بَيْنَ الإمام فيها والرسول ﷺ ثلاثة رواة. قال الإمام الحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي: «إن مسند أحمد أصح صحيحًا من غيره، لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته[(١)]. والمسند الذي بين أيدينا اليوم ليس كله من رواية الإمام أحمد، ولكن أضاف إليه ابنه عبد الله زيادات ليست من رواية أبيه، كما زاد فيه أبوبكر القطيعي زيادات ليست من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد ولا رواية أبيه .

وللعلماء عدة أقوال في درجة أحاديث المسند، فمنهم من قال: إن ما في المسند من الأحاديث صحيحٌ حجةٌ، ومنهم من قال: إن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن، وهذا قول ابن تيمية والذهبي وابن حجر والسيوطي، وهناك من يقول: إن المسند فيه الصحيح والضعيف والموضوع على الإطلاق، وممن ذهب إلى ذلك ابن الجوزي وابن كثير، وإن صح هذا القول الأخير فربما سبب ذلك زيادات عبد الله وأبي بكر القطيعي في المسند.

ومهما يكن من شيء، فإن ما وقع في المسند من الأحاديث الموضوعة ـ على قلتها ـ لا تُنقص من شأن هذا الكتاب الجليل ولا من منزلته كديوان من دواوين السنة المطهرة.

وفاته:

توفي الإمام أحمد ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

---

(١) زوائد المسند على الكتب الستة، الإمام الحافظ أبي بكر الهيثمي.

الإمام البخاري (١٩٤ـ ٢٥٦هـ)

نسبه:

هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة [١] وقيل: (بذدزبة) وهي لفظة بخارية تعني: الزَّرَّاع [٢].

مولده ونشأته:

ولد يوم الجمعة سنة ١٩٤هـ ببخارىٰ، المدينة المعروفة في خراسان، وقد مات أبوه وهو صغير فكفلته أمه، وأحسنت تربيته، وفي ستة عشر ومائتين خرج إلىٰ مكة حاجًا وأقام هناك حيث أَلَّفَ بعض كتبه، ثم ارتحل بعد ذلك إلىٰ جميع محدثي الأمصار. وأخذ عنه الحديث خلق كثير.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل، وقال أحمد بن حنبل: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل» وقال له مسلم: «أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»، وقال قتيبة بن سعيد: «جالست الفقهاء والزُّهَّاد والعبَّاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل»، وقال الترمذي: «ما رأيت نظيره، وقد جعله الله زينة هذه الأمة» [٣]، ومع علمه هذا بالحديث كان البخاري فقيهًا، أدخله السبكي في رجال الشافعية وله كثير من الاختيارات الفقهية.

مؤلفاته:

١ـ الجامع الصحيح. ٢ـ التاريخ الكبير. ٣ـ التاريخ الأوسط. ٤ـ التاريخ

---

(١) سير أعلام المحدثين ١٢٨.
(٢) تراجم أعلام السلف ص ٣٩٩.
(٣) سير أعلام المحدثين ١٥٧ـ ١٦٢.

الصغير . ٥ ـ خلق أفعال العباد . ٦ ـ كتاب الضعفاء الصغير . ٧ـ الأدب المفرد . ٨ـ جزء رفع اليدين . ٩ـ جزء القراءة خلف الإمام . ١٠ ـ كتاب الكُنىٰ ، وله مؤلفات أخرىٰ عديدة في عداد المخطوطات والمفقودات[١] .

وأهم هذه المؤلفات : الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد ، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها عند الجمهور ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : اتفق العلماء علىٰ أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . وتلقاهما الأئمة بالقبول . وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد .

لقد بالغ البخاري في التحري عن الرواة وتوثيق المرويات ، وبذل في هذا أقصىٰ ما وصل إليه الجهد البشري [٢] . يدل علىٰ ذلك قوله : «صنفت هذا الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله» [٣] .

وقد قَسَّمَ البخاري مصنفه إلىٰ كتب ، والكتب إلىٰ أبواب ، وعدد كتبه (٩٧) كتاباً ، وعدد أبوابه (٣٤٥٠) باباً مع اختلاف قليل في نسخ الأصول .

أما عدد أحاديثه كما قال ابن الصلاح : فهي سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون (٧٢٧٥) بالأحاديث المكررة ، وقد قيل : إنها بسقوط المكررة أربعة آلاف حديث [٤] .

وقد التزم البخاري ـ بالإضافة إلىٰ صحة الأحاديث ـ استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية كما اعتنىٰ بآيات الأحكام .

وأما عن شروح الجامع الصحيح فإنه لم يعتنِ علماء المسلمين بشيء بعد القرآن عنايتهم بالجامع الصحيح للإمام البخاري ، فما أكثر شارحيه الكاتبين في رحابه ،

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .
(٢) في رحاب السنة ص ٥٨ .
(٣) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٥١٣ .
(٤) مسلم بشرح النووي .

والمؤلفين في أغراضه، والمختصرين لكتابه، وقد ذكر في «كشف الظنون» ما ينيف على اثنين وثمانين شرحا للبخاري، ومن أعظم هذه الشروح شرح العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومقدمته هدي الساري.

وفاته:

توفي البخاري ـ رحمه الله ـ ليلة السبت ـ ليلة عيد الفطر ـ سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما، وهو في طريقه إلى سمرقند، ودفن بعد ظهر يوم عيد الفطر.

الإمام مسلم (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)

نسبه:

هو: حجة الإسلام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري[١] نسبًا، النيسابوري[٢] بلدًا.

مولده ونشأته:

أجمعوا على أنه ولد بعد المائتين. فقيل: سنة اثنتين ومائتين. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة ست. ابتدأ سماعه للحديث في سن مبكرة، وكان أول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، فسمع من شيوخ بلده، ثم ارتحل لطلبه إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وغيرها من الأقطار.

علمه وثناء الناس عليه:

قال الذهبي: «هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق»[٣]، وقال النووي: «واعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرَّحَّالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان»[٤]، وروى الخطيب البغدادي بسنده، عن أحمد بن سلمة قال: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

مؤلفاته:

لمسلم مؤلفات كثيرة منها:

المسند الكبير على أسماء الرجال، كتاب الأسماء والكُنى، والعلل، والتمييز، وسؤالات أحمد بن حنبل، وطبقات التابعين، وغيرهم، وأجلُّ هذه الكتب، وأعمها نفعًا، وأنقاها على الزمان: المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، المعروف بـ«صحيح مسلم».

---

(١) قشير: قبيلة من قبائل العرب.

(٢) نيسابور: بلد بخراسان.

(٣) سير أعلام المحدثين، ٤٢٤.

(٤) سير أعلام المحدثين ٢٢٤.

صحيح مسلم :

اسمه: المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، وهو أحد الصحيحين اللذين هما «أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ، والثاني من الأصول الستة»، وكان الحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم يقدم صحيحه علىٰ سائر التصانيف، وقال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم .

قال مسلم : أَلَّفْتُ كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . وقال : لو أن أهل الأرض يكتبون الحديث مائتي سنة ما كان مدارهم إلا علىٰ هذا المسند [(١)] . وقال : ما وضعت شيئًا في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئًا إلا بحجة . وقال أحمد بن سلمة : « كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة» [(٢)] .

ومما يميز صحيح مسلم حسن البيان والسياق وجودة الوضع والترتيب، وجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، وعدم روايته بالمعنىٰ، وعدم تقطيعه الحديث في أبواب، وليس في صحيح مسلم بعد المقدمة إلا الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة . لذلك لم يعرج علىٰ الموقوفات إلا في بعض المواضع علىٰ سبيل الندرة تبعًا لا مقصوداً، وكذلك لم يكثر مسلم في كتابه من الأحاديث المعلقة .

وعدد أحاديث صحيح مسلم أربعة آلاف حديث دون المكررات [(٣)] . وقد شُرِحَ صحيحه كما قال صاحب «كشف الظنون» نحو خمسة عشر شرحا وأشهرها شرح الإمام النووي الذي سماه : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

وفاته:

توفي الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عشية يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدىٰ وستين ومائتين عن خمسة وخمسين عاماً، ودفن بنصرآباد ظاهر نيسابور، بعد حياة حافلة بالعطاء والتأليف والاشتغال بالحديث .

---

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ١٥ . (٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٦ .

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١ .

أبو داود الطيالسي (١٣١ - ٢٠٣ هـ)

نسبه:

هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، أصله فارسي، سكن البصرة، مولىٰ آل الزبير بن العوام، الحافظ الكبير صاحب المسند.

مولده:

ولد عام ١٣١هـ كما يقول ابن سعد [١].

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه وكيع: «أبو داود جبل العلم»[٢]. وقال النسائي: «ثقة من أصدق الناس لهجة» [٣]، وقال الخطيب: «كان حافظًا، مكثرًا، ثقة ثبتًا» [٤]. ورغم ذلك فقد نسب إليه بعض المحدثين أنه كان كثير الخطأ في الحديث، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وربما غلط [٥]. ولقد سأل أحمد بن الفرات الإمام أحمد بن حنبل عن أبي داود فقال: ثقة صدوق، فقال له: إنه يخطئ، قال: يحتمل له [٦].

مسند أبي داود الطيالسي:

قال العراقي: يقال: إن أول مسند صنف: الطيالسي، وقيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه، تقدم عصر أبي داود علىٰ أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذي صنفه، وليس كذلك، فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٤.

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٢٦.

(٥، ٦) سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٤.

فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذّ عنه كثير منه [١].

وتبرز قيمة الكتاب وأهميته كمصدر من مصادر السنة النبوية، وأصل من أصولها، بمعرفة مكانة مؤلفه، واعتماد الأئمة على الكتاب وخدمتهم له، وقد امتاز كتاب الطيالسي بتخريج مسانيد كثيرة، فقد تفرد بصحابة ليسوا عند الإمام أحمد، ثم إن المكرر من أحاديثه قليل جداً. أما اعتماد الأئمة عليه، فيظهر من خلال روايتهم لأحاديثه في كتبهم، واستفادة أهل العلم من الكتاب ظاهرة، سواء في كتب الحديث أو التفسير أو الشروح أو التراجم.

ولأجل هذه المكانة الجليلة فقد تنوعت خدمة أهل العلم له، فمنهم من استخرج زوائده كابن حجر والبوصيري، ومنهم من رتبه على الأطراف كالبوصيري أيضًا، ومنهم من رتبه على الأبواب الفقهية كالشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي، ومنهم من استخرج ثلاثياته.

وفاته:

توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين. وقيل: سنة أربع ومائتين، وكان عمره يومئذ اثنتين وسبعين سنة.

---

(١) تدريب الراوي ١٠٢.

عبد الرزاق بن همام (١٢٦ ـ ٢١١هـ)

نسبه:

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري الصنعاني [١].

مولده ونشأته:

قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، أنه ولد سنة ست وعشرين ومائة[٢]، وارتحل إلى الحجاز والشام والعراق وسافر في تجارة [٣].

علمه وثناء الناس عليه:

قال أحمد بن صالح: قلت لأحمد بن حنبل: هل رأيت أحسن حديثًا من عبدالرزاق؟ قال: لا. قال كاتبه: ما أدري ما عني أحمد بحسن حديثه، هل هو جودة المتن أو الإسناد أو غير ذلك؟ [٤]، وقال هشام بن يوسف: «كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا» [٥]، وقال الذهبي: كان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ[٦]. ولقد اتهم ـ رحمه الله ـ بالتشيع ونسب له في ذلك أقوال كثيرة، وقال بعض المحدثين: إنه ضَعُفَ حِفْظُه بعد ذهاب بصره، يقول ابن حجر: ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع[٧]، بل واتهمه العباس بن عبد العظيم بالكذب وأقسم على ذلك، وقال الذهبي معقبًا: «بل والله ما بر إسماعيل في يمينه، ولبئس ما قال» [٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.
(٢) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٤.
(٤) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٩.
(٥) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٦.
(٦) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٤.
(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٥٤.
(٨) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٧١.

مؤلفاته:

له المصنف، والجامع الكبير، والتفسير.

مصنف عبد الرزاق:

هو كمصنف ابن أبي شيبة ، وإن كان أصغر منه.

رتبه على الأبواب الفقهية، وجمع فيه كل ما سمع من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة أو مقطوعة - أتى فيه بالأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وتابعي التابعين أحياناً - بأسانيدها على طريقة المحدثين، دون أن يبين صحيحها من سقيمها، ووقع فيه المرسل والمنقطع، والمعضل ، والمعلول.

وهو بروايته مختلف الآثار والأقوال في الموضوع الواحد، التي قد يصل الأمر فيها إلى التناقض أو التعارض، يترك للقارئ الحاذق الملم بأحوال الرواة، المتقن لهذا الفن، أن يختار ما صَحَّ منها على مذهب أهل السنة والجماعة، متجنبًا أقوال المعارضين من المبتدعة وأصحاب الأهواء ، وهي لا شك مهمة صعبة.

وقام بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. وقام بنشره المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ، ويقع في أحد عشر جزءاً، وبلغ مجموع أحاديثه وآثاره (٣٣ ٢١٠).

وفاته:

مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، عن خمس وثمانين سنة.

سعيد بن منصور (١٣٧ تقريباً ـ ٢٢٧هـ)

نسبه:

هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني، النيسابوري، الجوزجاني، البلخي، المروزي ـ ويقال: الطلقاني ـ المكي، المجاور، مؤلف كتاب السنن.

مولده ونشأته:

لد بجوزجان، ولا يعرف تاريخ ميلاده على وجه التحديد، وحدده الذهبي على وجه التقريب أنه ولد سنة ١٣٧هـ [(١)].

نشأ ببلخ، وكانت من أجلّ مدن خراسان، وسمع بخراسان، والحجاز والعراق، ومصر، والشام وغيرها، وسمع هناك من مالك بن أنس والليث بن سعد وكبار الأئمة .

علمه وثناء الناس عليه:

قال الإمام أحمد: « كان سعيد من أهل الفضل والصدق» [(٢)]، وقال أبو حاتم الرازي: « هو ثقة من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف»، وقال الخليلي: «ثقة، متفق عليه » [(٣)]، وقال الذهبي: «من نظر سنن سعيد بن منصور، عرف حفظ الرجل وجلاله» [(٤)]. وروى عن سعيد بن منصور كبار المحدثين مثل البخاري ومسلم، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والدارمي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٩٠.

(٤) تاريخ الإسلام ١٨٦.

مؤلفاته:

كتاب «السنن»، وكتاب « التفسير » وكتاب « الزهد»، والواقع أن كتابي التفسير و« الزهد» من ضمن السنن. قال أبو عبد الله الحاكم: « له مصنفات كثيرة»، ولم أجد ذكراً لشيء من هذه المصنفات سوىٰ « السنن» ، وما هو جزء منها، كالتفسير والزهد (١).

كتاب « السنن» لسعيد بن منصور:

تكاد تجمع المصادر التي تذكر هذا الكتاب علىٰ تسميته بالسنن، وسماه بعضهم « المصنف»، أو «مصنف سعيد بن منصور» ورُوي هذا الكتاب عن مؤلفه بأربعة طرق. ولقد حرص العلماء علىٰ الظفر بسنن سعيد بن منصور وروايتها، ولذا تعددت طرقها عن المصنف وتلاميذه، فمن بعدهم؛ وذلك لمكانة المؤلف وقيمة الكتاب العلمية التي تتجلىٰ في كونه من الكتب القليلة التي تعنىٰ بتخريج الآثار عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ، وما يمتاز به الكتاب من علو الإسناد، وأيضًا تفرد المصنف ببعض الآثار التي لا توجد عند غيره، وإخراج المصنف بعض الآثار التي يشاركه فيها بعض أصحاب المصنفات المفقودة، وكذلك ما يمتاز به الكتاب من جودة الأسانيد وقلة الروايات الإسرائيلية.

ورغم منزلة كتاب السنن هذه، إلا أن فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والضعيفة جداً، حتىٰ إن السيوطىٰ قال: « من مظان المعضل، والمنقطع، والمرسل: كتاب السنن لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا» (٢) وتابعه علىٰ قوله هذا الكتاني (٣). والصواب أن في رأي السيوطي هذا تجنيًا علىٰ سعيد، فإن عدد تلك الأحاديث التىٰ أشار إليها السيوطي في السنن ليس بالكثير، وليس وجود المرسل خاصًا بسنن سعيد بن منصور، إلا أن هناك من يشاركه في إخراج كثير من هذه

(١) من مقدمة الدكتور سعد عبد الله ١٠٤.
(٢) تدريب الراوي ١/ ٢١٤.
(٣) الرسالة المستطرفة ٣٤.

الأحاديث المرسلة، وهناك من يحتجون بالمرسل والموقوف؛ كالإمام مالك في الموطأ، وغيره [1].

وفاته:

مات بمكة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء ثمانين سنة أو يزيد [2].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٧.

ابن أبي شيبة

نسبه:

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي، المعروف بابن أبي شيبة.

مولده ونشأته:

ولد سنة تسع وخمسين ومئة بالكوفة، وهو من أقران ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيىٰ بن معين أسن منهم بسنوات [١]. وسمع الحديث وهو صغير فيقول عن نفسه: «سمعت من شريك وأنا ابن أربع عشرة سنة، وأنا يومئذ أحفظ للحديث مني اليوم» [٢].

علمه وثناء الناس عليه:

قال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة» [٣]، وقال الذهبي: «وكان من بحور العلم، وبه يُضْرب المثل في قوة الحفظ» [٤]، وقال أحمد ابن حنبل: «أبو بكر صدوق، هو أحب إليّ من أخيه عثمان» [٥]، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «كان أبو بكر ثقة، حافظًا للحديث» [٦]، في «الزهرة» روىٰ عن البخاري ثلاثين حديثًا، ومسلم ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا [٧].

مؤلفاته:

أهم مؤلفاته: المصنف، وله أيضا «المسند» و«التفسير» و«الأحكام».

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار:

رتبه علىٰ الأبواب الفقهية، وجمع فيه كل ما سمع من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة أو مقطوعة ـ أي فيه الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين،

(١ـ٦) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢.

(٧) تهذيب التهذيب ٦/ ٤.

وتابعي التابعين أحيانا ـ بأسانيد على طريقة المحدثين، دون أن يبين صحيحها من سقيمها، ووقع فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلول، وهو بروايته مختلف الآثار والأقوال في الموضوع الواحد، التي قد يصل الأمر بينها إلى التناقض أو التعارض، يترك للقارئ الحاذق أن يختار ما صحَّ منها على مذهب أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ زاهد الكوثري: «كتاب «المصنف» أجمع كتاب أُلِّفَ في أحاديث الأحكام، رتبه على أبواب الفقه، وسرد في كل باب منه ما ورد فيه من مرفوع وموصول، ومرسل مقطوع، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر أهل العلم في المسألة التي يعاينها، فيسهل بذلك على القارئ أن يحكم على تلك المسألة أنها إجماعية أو خلافية» (١).

وفاته:

توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(١) النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

الإمام الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)

نسبه :

هو الحافظ الكبير، شيخ الإسلام : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي. نسبة إلىٰ دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم أحد بطون تميم الكبار.

مولده ونشأته:

ولد سنة (١٨١هـ) وهي سنة موت ابن المبارك كما قال ابن عساكر. نشأ بسمرقند وبها ظهر نبوغه، ورحل في طلب الحديث فدخل مصر، والشام، والعراق، والحرمين، وغيرها.

علمه وثناء الناس عليه:

يقول ابن حبان : « كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وذَبَّ عن حرمتها، وقمع من خالفها»، قال عنه الحاكم : «كان من حفاظ الحديث المبرزين» وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : «إمام»، وقال عنه النووي : «هو أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قَلَّ مَنْ يدانيه في الفضيلة والحفظ».

سنن الدارمي:

لقد احتلت هذه السنن مكانة رفيعة لدىٰ المحدثين، واشتهرت عندهم بالمسند، خلافًا لما اصطلحوا عليه من أن المسند يكون مرتبًا علىٰ أسماء الصحابة، أما السنن فمرتبة علىٰ أبواب الفقه، كهذا الكتاب، فتسميته بالسنن أولىٰ من تسميته بالمسند. قال الحافظ الذهبي : وسمي كتابه مسندًا، وإن لم يكن علىٰ ترتيب المسانيد. وقال السيوطي : « قيل : مسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب علىٰ الأبواب، وقد سماه بعضهم بالصحيح»(١).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه وراجعه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص١٠١.

وتسمية بعض المحدثين لسنن الدارمي بالصحيح فيه نظر . فإذا كان الصحيح في السنن كثيراً ، فإن فيها أيضًا الحسن ، كما توجد فيه أيضًا الأحاديث المنكرة والشاذة ، وكذا الأحاديث المرسلة والموقوفة (١) . ورفع كثير من المحدثين والفقهاء من مرتبة السنن وعدوها من الكتب الستة ، قال شيخ الإسلام : « ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلىٰ الخمسة ، لكان أولىٰ من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير » ، وقال الشيخ عبد الحي الدهلوي : « قال بعضهم : كتاب الدارمي أحرىٰ وأليق بجعله سادسًا للكتب ؛ لأن رجاله أقل ضعفًا ، ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة نادرة فيه ، وله أسانيد عالية ، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري » ا . هـ ، وقد بلغت أحاديث السنن ٣٥٠٦ أحاديث بما فيها الآثار الموقوفة والمقطوعة .

وفاته:

مات بعد عصر يوم التروية ، الثامن من ذي الحجة سنة (٢٥٥ هـ) ، ودفن في اليوم الثاني ، يوم عرفة ، يوم الجمعة في بلدة مرو ـ وهو ابن (٧٤) سنة ـ كذا أرخه غير واحد . وقيل : مات سنة (٢٥٠هـ) ، وهو وهمٌ (٢) .

---

(١) سنن الدارمي بتخريج وتحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني (٧) .

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٥ .

الإمام أبو داود السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)

نسبه:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، نسبة إلىٰ سجستان ـ الإقليم المشهور. وقيل: نسبة إلىٰ سجستانة ـ قرية من قرىٰ البصرة. قاله ابن خلكان (١).

مولده ونشأته:

ولد سنة اثنتين ومائتين، نشأ من صغره محبًا للعلم والعلماء، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتىٰ أخذ نفسه بالارتحال، فطوَّف في البلاد، وسمع من خلق كثير.

علمه وثناء الناس عليه:

قال النووي: «اتفق العلماء علىٰ الثناء علىٰ أبي داود ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره» (٢). وقال الحاكم: «أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة» (٣). وقال الحافظ موسىٰ بن هارون: «خُلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه» (٤).

مؤلفاته:

لأبي داود مؤلفات كثيرة منها: كتاب السُّنن، وكتاب المراسيل، وكتاب القدر، وكتاب الزهد، وكتاب فضائل الأعمال وغيرها، وأجلُّ هذه الكتب وأبقاها، كتاب السنن.

---

(١) وفيات الأعيان (١/ ٣٨٢).

(٢) سير أعلام المحدثين، ٣٦٩.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٣٦٦) للإمام المزي. ط. الرسالة.

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب صديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٥، ص ٢٤٩.

كتاب السنن لأبي داود:

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: «كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم»(١). وقال الغزالي: «إن سُنن أبي داود تكفي المجتهد في العلم بأحاديث الأحكام» (٢)، وقال الخطابي: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه» (٣). وقال إبراهيم الحربي: «لما صنف أبو داود هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود النبي الحديد»(٤).

ومنهج أبي داود في تأليف سننه يتضح من قوله: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذَكَرْتُ فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر، بينت أنه منكر وأحكي عنه قوله: «ما ذكرت في كتابي حديثًا اجتمع الناس على تركه»(٥).

وقد قسم أبو داود كتابه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وعدد الكتب (٣٥) كتابًا، منها ثلاثة كتب لم يبوِّب فيها أبوابًا، وعدد الأبواب (١٨٧١) بابًا.

وهناك عدة روايات للسنن، وقد توجد اختلافات بين بعض النسخ. أما شروح السنن فهي كثيرة منها: شرح الخطابي، وشرح السيوطي وغيرهما، وهناك عدة مختصرات للسنن أشهرها اختصار الإمام المنذري.

وفاته:

توفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة، وكانت وفاته بالبصرة، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري.

---

(١) سير أعلام الحديث ٤٠٦. (٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع. (٤) نفس المرجع.
(٥) انظر: رسالة أبي داود في وصف تأليف كتاب السنن ص ٦.

الإمام ابن ماجه (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ)

نسبه:

هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي ـ بالولاء ـ القزويني، الحافظ المشهور، صاحب السنن وغيره من الكتب النافعة، والربعي (نسبة إلىٰ ربيعة) والقزويني (نسبة إلىٰ قزوين) واختلف في (ماجه)، فقيل: إنه لقب والده. وقيل: اسم أمه.

مولده ونشأته:

ولد سنة تسع ومائتين، وارتحل في طلب الحديث إلىٰ العراق والحجاز والشام ومصر وغيرها من الأمصار والأقطار، ولقي الكثيرين من شيوخ الحديث وأئمته، حتىٰ غدا من أئمة هذا العلم النبوي الشريف.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه أبو يعلىٰ الخليلي: «هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ» (١). وقال ابن خلكان: «هو الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث، وكان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، وجميع ما يتعلق به» (٢). وقال الذهبي: «محمد بن يزيد الحافظ الكبير، الحجة المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، مصنف «السنن» و«التاريخ» و«التفسير» وحافظ قزوين في عصره»(٣).

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة منها: كتاب السنن، وتفسير القرآن الكريم، وكتاب التاريخ.

سنن ابن ماجه:

وهي السادسة من الكتب الستة عند البعض، وأول من عدّها سادس الستّة

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣١.
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٠٧.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦١٧.

الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وتابعه كثير من الحفاظ أمثال الحافظ المزي والحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي.

وقال الذهبي عن سنن ابن ماجه: «سنن أبي عبد الله كتاب حسن، لولا ما كدره من أحاديث واهية، وليست بالكثيرة.. وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابًا»[(١)]
وقال المباركفوري[(٢)]: سنن ابن ماجه هو سادس الصحاح الستة، ثم ذكر ما أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ثم قال: «وقال ابن الأثير: كتابه كتاب مفيد، قوي النفع في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً، بل منكرة، حتىٰ نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما تفرد به الضعف، ولذا لم يضفه غير واحد إلىٰ الستة، بل جعلوا السادس الموطأ» ا. هـ.

ولقد حقق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بالإحصاء الدقيق عدد كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، فاتضح أن عدد كتبه: ٣٧ كتابًا، عدا المقدمة، وعدد أبوابه ١٥١٥ بابًا، وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثًا، أما زوائده علىٰ الكتب الخمسة فعددها ١٣٣٩ [(٣)]، ولقد وافق الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، ابن ماجه في ربع زوائده، فشاركوه في إخراج نحو من أربعمائة حديث. ولا تخفىٰ مكانة هذه الكتب الثلاثة عند أهل الحديث.
وقد علا ابن ماجه في بعض الأحاديث حتىٰ صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال، وهي ما تعرف بالثلاثيات.

وشرح السنن كثير من أهل العلم، قال حاجي خليفه: شرح قطعة منها ـ يعني من السنن لابن ماجه ـ في خمسة مجلدات الحافظ علاء الدين مغلطاي. وجلال الدين السيوطي شرح تام سمّاه «مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه»، وشرحها الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي. وشرحها الشيخ كمال الدين محمد

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٨٩.
(٢) سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١٥١٩، ١٥٢٠.
(٣) مقدمة جامع الأصول ١/ ٤٤.

ابن موسى الدميري الشافعي، وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي وغيرهم[(١)].

وفاته:

توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة .

(١) كشف الظنون (١٠٠٤).

الإمام الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

نسبه:

هو: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البُوغي الترمذي. وسمي «الترمذي» نسبة إلى «ترمذ»، وهي مدينة قديمة على نهر بلخ الذي يقال له: «جيحون».

مولده ونشأته:

ولد سنة تسع ومائتين. وقد حبب إليه العلم وطلب الحديث منذ صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز، والعراق، وخراسان، وغيرها، وتتلمذ على يد البخاري، وسمع من مسلم وغيره. ولقد طرأ عليه العمى في آخر عمره وصار ضريراً بعد أن كان بصيراً.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه ابن الأثير: «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام» (١). وقال عنه ابن كثير: «هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه»(٢). وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: «كان أبو عيسى ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر». وقال الحاكم: «سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم، والحفظ، والورع، والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين»(٣). وقد جمع الترمذي إلى حفظ الحديث، ومعرفة علله ورجاله، الفقه، وله باع طويل فيه.

مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة، أشهرها كتابه «الجامع» المشتهر باسم سنن الترمذي

(١) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير(١/ ١٩٣)، سير أعلام المحدثين ٣٩٦.
(٢) البداية والنهاية، لابن كثير ٦/ ٨٧.
(٣) سير أعلام المحدثين ٣٩٧.

وكتاب «العلل الصغير» وكتاب «العلل الكبير» ، وغيرها .

جامع الترمذي:

وقد اشتهر بالنسبة إلىٰ مؤلفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له: «السنن» أيضًا، وقد أطلق الحاكم عليه «الجامع الصحيح»، وأطلق عليه الخطيب والنسائي اسم «الصحيح» لأن أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحة قابلة للاحتجاج، والأحاديث الضعيفة قليلة بالنسبة إليها، وقد تكلم كثير من العلماء في فضل هذا الكتاب وعدّوه ثالث الكتب الستة .

قال الذهبي: إن الترمذي قال: «صنفت هذا الكتاب فعرضته علىٰ علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته علىٰ علماء العراق فرضوا به، وعرضته علىٰ علماء خرسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم» [١]. قال ابن الأثير: «وكتابه هذا أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا»[٢]. بل إن شيخ الإسلام الهروي قال عن جامع الترمذي: «إنه أفضل عنده من الصحيحين» [٣].

ورغم عِظَمِ قدر كتاب الجامع وعلو قدر مؤلفه، إلا أن الترمذي تعرض لطعن شديد تناول سلامة عمله في الجامع، فَوُصِفَ بالتساهل في الحكم بالصحة والحسن. بل إن الذهبي قال عنه: «إن العلماء لا يعتمدون علىٰ تصحيح الترمذي»[٤]، وقد يكون سبب هذا النقد هو اختلاف نسخ الجامع أو الغفلة عن إصلاح الترمذي في الجامع .

وفاته:

توفي بترمذ ليلة الإثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين عن سبعين سنة [٥].

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي . (٢) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير .
(٣) سير أعلام المحدثين ٤٠٦ .
(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي ٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
(٥) البداية والنهاية ٩/ ٨٧ .

البزار (نيف عشرة ومائتان ـ ٢٩٢ هـ)

نسبه:

هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار، من أهل البصرة .

مولده ونشأته:

ولد نيف عشرة ومائتين [١] . وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد، ومصر، ومكة، والرملة [٢] .

علمه وثناء الناس عليه:

قال الخطيب البغدادي : كان ثقة حافظًا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث، وبيّن عللها [٣] . قال أبو يوسف يعقوب بن المبارك : «ما رأيت أنبل من البزار ولا أحفظ» [٤]، وقال ابن القطان الفاسي : كان أحفظ الناس للحديث [٥] . وإن كان قد أخذ عليه بعض الحفاظ والمحدثين أنه يخطئ في الإسناد والمتن، روي ذلك عن الحاكم [٦] والدارقطني [٧] وجَرَّحه النسائي [٨]، وربما أرجع ذلك؛ لأنه كان يحدث من حفظه وليس معه كتب .

المسند المعلل للبزار المسمى بـ «البحر الزخار»:

قال صاحب «بغية الرائد» [٩]: قال الخطيب البغدادي : صنف المسند، وتكلم

(١، ٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ـ٥٥٦ .
(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٩٥ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ .
(٥) مقدمة بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله الدرويش ١/ ١١٨ .
(٦ـ٨) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٦ .
(٩) مقدمة مجمع الزوائد ١/ ٧٧، ٧٨ .

علىٰ الأحاديث، وبيّن عللها، قال الذهبي: صاحب المسند الكبير الذي تكلم علىٰ أسانيده، قال ابن عبد الهادي: صاحب المسند المعلل .

وقد اعتنىٰ العلماء بهذا المسند، فتعقبوا مؤلفه في أحاديثه. وممن ألف علىٰ هذا المسند، الهيثمي الذي ألف كتاب «كشف الأستار عن زوائد البزار علىٰ الكتب الستة»، ثم أتىٰ ابن حجر العسقلاني وجمع زيادات البزار علىٰ الكتب الستة ومسند أحمد، وذكر فيه ما استدركه علىٰ شيخه الهيثمي في الحكم علىٰ الحديث أو زيادة لم يوردها.

ويستفاد من تعليلات البزار التي ذكرها عقب الأحاديث: معرفة من تفرد برواية إسناد، وتبيين علل لا يكشفها إلا الخبير الحاذق. وذكر متابعات للأسانيد. ولم يخل عمل البزار من ملاحظات تعقبه بها الهيثمي منها: تناقضه أحيانًا، واعتباره متساهلاً في التوثيق، وكذلك عدم قبول حكمه في تحسين الحديث.

وفاته:

توفي سنة ٢٩٢ هـ.

الإمام النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)

نسبه:

الإمام الحافظ شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب السنن [١]. ونسبته إلىٰ نسأ أو نساء، وهي مدينة بخراسان.

مولده ونشأته:

كان ميلاده بنساء سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين. ولقد نشأ وتربىٰ بنساء وبها تلقىٰ أصل العلم، ولما جاوز الخامسة عشرة من عمره، ارتحل في طلب الحديث إلىٰ عدة بلدان، ولكنه طاب له المقام بمصر، فاستوطنها، وقد استمر بها إلىٰ قبيل وفاته بعام.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، والبصر، ونقد الرجال. وحسن التأليف» [٢].

وقال ابن يونس: « . . . وكان إمامًا في الحديث، ثقه، ثبتًا، حافظًا»، وقال الدارقطني: «أبو عبد الرحمن مقدم علىٰ كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره»، وكان مجتهداً في العبادة بالليل والنهار، ومواظبًا علىٰ الحج والجهاد، وقد أخذ نفسه بسنة نبي الله داود: يصوم يومًا ويفطر يومًا» [٣].

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة منها السنن الكبرىٰ والسنن الصغرىٰ، والخصائص في فضل علي وأهل البيت، وفضائل الصحابة، والمناسك، وكتاب الضعفاء وغيرها.

سنن النسائي الكبرى: و«السنن الصغرىٰ» المسماة بـ «المجتبىٰ» أو «المجتنىٰ».

صنف النسائي في أول الأمر كتابًا يقال له: «السنن الكبرىٰ» وهو كتاب جليل

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٤/ ١٢٥.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٧.
(٣) البداية والنهاية ٦/ ١٥٨.

لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وسبب اختصاره إلىٰ السنن الصغرىٰ كما يقول ابن الأثير: أنه سأله أمير الرملة عن « سننه» أصحيح كله؟ قال: لا. قال: فاكتب لنا منه الصحيح، فجرد « المجتنىٰ» فإذا أطلق المحدثون بقولهم: «رواه النسائي» فمرادهم هذا المختصر المسمىٰ بـ « المجتنىٰ».

ولسنن النسائي الصغرىٰ منزلة كبيرة عند العلماء، وعدها كثير من العلماء أصح الكتب بعد الصحيحين. وقال بعضهم: إن كل ما في «المجتنىٰ» صحيح، وهذا القول ـ كما قال ابن كثير ـ فيه نظر، فالسنن فيها الصحيح والحسن والضعيف، وإن كان قليلاً. وقد أطلق اسم الصحة علىٰ كتاب النسائي: النيسابوري، والدارقطني والحاكم، وابن منده وغيرهم، بل وقال سعد بن علي الزنجاني: إن للنسائي شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، ووافقه علىٰ ذلك الذهبي [1].

ولم تحظ سنن النسائي بمثل ما حظيت به كتب الحديث المعتمدة الأخرىٰ من الشروح، وأشهر شروحه، شرح الحافظ السيوطي« زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ» وشرح العلامة السندي. وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي.

محنته ووفاته:

خرج قبل وفاته بعام من مصر إلىٰ دمشق، وهناك حدثت له حادثة كانت السبب في استشهاده، ذلك أنه سئل عما جاء في فضائل معاوية، كما ألف في فضائل علي فقال: لا أعلم له فضيلة[2]. فمازالوا يدفعونه، ويضربونه في خصيتيه، ويدوسونه حتىٰ أخرجوه من المسجد وقد أشرف علىٰ الموت، وقد اخْتُلِفَ في مكان موته، فقيل: بعد ما حدث له طلب الذهاب لمكة، فأخرجوه، وهو عليلٌ، فتوفي بمكة مقتولاً شهيداً مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره.

مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة [3]، وقيل: بالرملة من أرض فلسطين، وكان عمره ثماني وثمانين سنة، كما قال الذهبي.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣١.
(٢) أعلام المحدثين ٢٦١.
(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٣٨.

أبو يعلى (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)

نسبه:

الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ بن يحيىٰ ابن عيسىٰ بن هلال التيمي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم[(١)].

مولده ونشأته:

ولد في ثالث شوال سنة عشر ومائتين. ولقي الكبار، وارتحل في حداثته إلىٰ الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنىٰ ثم بهمته العالية[(٢)].

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه ابن كثير: «صاحب المسند المشهور، وكان حافظًا، خيرًا، حسن التصنيف، عدلاً فيما يرويه، ضابطًا لما يحدّث به»[(٣)]. وقال السُّلمي: سألت الدارقطني عن أبي يعلىٰ، فقال: ثقة مأمون[(٤)]. وقال ابن حبان: هو من المتقنين المواظبين علىٰ رعاية الدين وأسباب الطاعة[(٥)].

مؤلفاته:

مسنده المختصر، ومعجم شيوخه، وله كتب مفقودة مثل المسند الكبير، والزهد والرقائق، ومعجم الصحابة، والفوائد.

مسند أبي يعلى:

قال ابن عدي: ما سمعت «مسنداً» علىٰ الوجه إلا مسند «أبي يعلىٰ» لأنه كان يحدث لله عز وجل[(٦)]. وقال ابن المقرئ: سمعت أبا إسحاق بن حمزة يثني علىٰ

(١، ٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤.
(٣) البداية والنهاية ١١/ ١٣٠.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٨.
(٥) الثقات (٨/ ٥٥).
(٦) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٨، ١٨٠.

«مسند» أبي يعلىٰ ويقول: من كتبه قل ما يفوته من الحديث [١]. قال أبو سعد السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأت المسانيد: كمسند العدني، ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلىٰ كالبحر يكون مجمع الأنهار [٢].

ولأبي يعلىٰ مسندان: الكبير والصغير (المختصر). واعتنىٰ الهيثمي بمسند أبي يعلىٰ، فاستخلص زوائده علىٰ الكتب الستة، في كتاب سمّاه: «المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي». وبما أن أبا يعلىٰ لا يذكر عقب الأحاديث شيئًا، أي لا يعللها إلا نادراً، فلا يوجه له الهيثمي إلا عدم إشارته لما فيه من ملاحظة قد تؤثر في الحكم علىٰ الحديث. ومن ذلك إغفاله ذكر انقطاع السند في الحديث رقم (١٣٩٩٩)، برغم ذكر أبي يعلىٰ للانقطاع.

وفاته:

عاش سبعًا وتسعين سنة [٣]، وتوفي في رابع عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة سبع وثلاثمائة [٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٨، ١٨٠.
(٢) من «بغية الرائد» مقدمة مجمع الزوائد ١/ ٨٣.
(٣، ٤) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٠.

الإمام ابن خزيمة (٢٢٣- ٣١١ هـ)

نسبه:

هو : الحافظ الحجة الفقيه الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي .

مولده:

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين بنيسابور .

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الطبراني : هو أحد الحفاظ المذكورين[١]، وقال الذهبي : لابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة .

وقال عنه الدارقطني : كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير[٢]، وقال عنه ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنة، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنة كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط[٣] .

مؤلفاته:

ذكر الحاكم أن مؤلفاته تزيد على مائة وأربعين[٤] ولم يعرف منها إلا القليل، وأشهر ما عرف منها هو مسنده الذي يعرف بصحيح ابن خزيمة واسمه : (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة) .

لقد اشترط ابن خزيمة في مسنده هذا الأحاديث الصحيحة؛ ولذلك فقد شاع على ألسنة المحدثين باسم : صحيح ابن خزيمة، وهو من أهم الكتب التي ألفت في

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٧٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سير أعلام المحدثين ٢٨٥ .
(٤) سير أعلام المحدثين ٢٨٤ .

الصحيح المجرد بعد الصحيحين للبخاري ومسلم. وقال السيوطي عن صحيح ابن خزيمة: إنه أعلىٰ مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتىٰ إنه يتوقف في التصحيح لأدنىٰ كلام في الإسناد.

وقد نقل عن كثير من المحدثين قولهم بالحكم بصحة الحديث إذا أخرجه ابن خزيمة، أما ابن كثير فيقول: «قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة.. وكم في كتاب ابن خزيمة أيضًا من حديث محكوم فيه بصحته، وهو لا يرقىٰ عن رتبة الحسن»[(١)].

والصواب أن صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين، بحيث يمكن القول: إن كل ما فيه صحيح، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح، وليس مشتملاً علىٰ الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل علىٰ أحاديث ضعيفة أيضًا، إلا أن نسبتها ضئيلة جداً، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية، أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً[(٢)].

مسائل خاصة بابن خزيمة:

قال التاج السبكي: ذهب إلىٰ أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة، نقله الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي.

- وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلَّىٰ خلف الصف وحده يعيد[(٣)].

وفاته:

توفي رحمه الله في ثاني ذي القعدة سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة (٣١١) وعاش تسعاً وثمانين سنة.

---

(١) أحمد شاكر في مقدمة صحيح ابن حبان ص ١٣، نقلاً عن فتح المغيث.
(٢) سير أعلام المحدثين، ص ٢٩٠.
(٣) تراجم أعلام السلف ص ٥٢٧.

الإمام أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ)

نسبه:

هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي. و«الأزد» من أعظم قبائل العرب، وأشهرها بطونًا. والطحاوي نسبته إلىٰ طحا ـ قرية من قرىٰ صعيد مصر.

مولده ونشأته:

ولد الإمام الطحاوي سنة (٢٣٩هـ) فيما رواه ابن يونس تلميذه، وتابعه علىٰ ذلك معظم من ترجموا له، وهذا هو الصحيح. وقد عاصر الإمام الطحاوي الأئمة الحفاظ أصحاب الكتب الستة، ومن كان في طبقتهم.

ولقد نشأ في أول أمره علىٰ مذهب الشافعي ثم تحول إلىٰ مذهب أبي حنيفة، وربما حدث ذلك لتأثره بالمشايخ العظام الذين كانوا ينتحلون مذهب أبي حنيفة وكانوا يتولون القضاء في مصر.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الحافظ السمعاني: «كان الطحاوي إمامًا، ثقة ثبتًا، فقيهًا، عالمًا، لم يخلق مثله»، وقال عنه ابن النديم: «كان أوحد زمانه علمًا وزهدًا»، وقال عنه الذهبي: «.. ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه»، ورغم ثناء العلماء عليه، واعترافهم بفضله، إلا أن كثيراً من الفقهاء والمحدثين قد انتقده نقداً شديداً، وخاصة البيهقي وابن الفرضي وغيره.

مؤلفاته:

له العديد من الكتب منها «شرح معاني الآثار»، «شرح مُشكِلِ الآثار» و«سنن الشافعي» وكتابه الشهير «العقيدة الطحاوية» وغيرها.

«معاني الآثار» للطحاوي:

وهو أول تصانيفه، يذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً. والناظر

المتأمل في هذا الكتاب يجده مرجوحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة، قال الشيخ زاهد الكوثري عن هذا الكتاب: « . . وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه، وتنمية ملكة الفقه، رغم إعراض من أعرض عنه» (١) .

وشرح هذا الكتاب ولخصه كثير من أهل العلم. وممن شرحه الحافظ عبدالقادر القرشي والبدر العيني الحافظ.

وممن لخصه ابن عبد البر، والحافظ الزيلعي.

« مشكل الآثار» للطحاوي:

هو كتاب جليل يحتوي على معان حسنة عزيزة، وفوائد جمة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه، وضروب من العلم، ودعاه إلى تأليفه كما يقول في مقدمته: أنه نظر في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجد فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بها عن أكثر الناس، فمال قلبه إلى تأملها، وتبيان ما قدر عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها (٢) .

وفاته:

توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ليلة الخميس بمصر ودفن بالقرافة ، وقبره مشهور بها (٣) .

---

(١) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي للشيخ زاهد الكوثري ٣١ .

(٢) مقدمة تحقيق «مشكل الآثار» لشعيب الأرناؤوط .

(٣) الحاوي ٤٠ .

الإمام ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)

نسبه:

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، المحدّث، المؤرخ، صاحب الكتب المشهورة.

مولده:

ولد ببست سنة بضع وسبعين ومائتين(١)، إذ لا يعرف ميلاده على وجه التحديد.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الحاكم: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال»(٢)، وقال عنه ابن الأثير: «إمام عصره، وله تصانيف لم يسبق إليها»(٣). وإن كان قد اختلف موقف النقاد منه، فمنهم من أثنى عليه، ومنهم من جرّحه ونسبه إلى الكذب، واتهمه بالبدعة والزندقة، مما أدى إلى هجره والحكم بقتله، وكان سبباً في خروجه من وطنه وذلك لبعض أقواله.

والذي يظهر أن تعاطي الرجل لعلوم الفلسفة والطب والفلك، هو الذي حمل بعض العلماء على التحامل عليه، ولكن الرجل كان ثقة نبيلاً عاقلاً.

مصنفاته:

له الكثير من المصنفات النافعة، أولها «صحيحه»، وكتاب «الثقات»، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» وغيرها.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٣.

(٢) الأنساب ٢/ ٣٠٩.

(٣) اللباب ١/ ١٥١.

المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، المعروف بـ «صحيح ابن حبان».

اشترط ابن حبان في الأحاديث التي أودعها صحيحه أن يتوافر في الرواة خمسة شروط هي: العدالة، والصدق، والعقل، والعلم، والمعترىٰ خبره عن التدليس. ورغم اشتراط ابن حبان لهذه الشروط إلا أن بعض العلماء قد اتهمه بالتساهل، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق يوثق كثيراً ممن يستحق الجرح، ولكن السيوطي يقول: إن ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحًا [١].

وممن نسب التساهل في التوثيق لابن حبان: الذهبي، وقال عنه: « إنه - أي ابن حبان - ربما جرح الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه» [٢]. وربما وقع ابن حبان في هذا التساهل؛ لأنه كان يتصرف في تراجم الرجال بعباراته ولا ينقل عبارات السابقين فيهم، فجاءت أحكامه وعباراته ناشزة عن الواقع والقبول. ولذلك قال عنه الكوثري: « ابن حبان فيلسوف أهل الجرح والتعديل» [٣]. ورغم ذلك فصحيح ابن حبان له منزلته بين كتب الصحاح، يقول ابن حجر: «حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها، لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قادحة» [٤].

وفاته:

توفي ليلة الجمعة لثماني ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤ هـ، ودفن في داره بمدينه بست، بجوار مدرسته وخزانة كتبه.

---

(١) تدريب الراوي، السيوطي، وانظر: سير أعلام المحدثين ٣١٥.
(٢) القول المسدّد في الذب عن الإمام أحمد ٣٣.
(٣) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - محمد عبد الحي اللكنوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص ٢٧٩.
(٤) النكت على كشاف ابن الصلاح.

الطبراني (٢٦٠/٣٦٠ هـ)

نسبه:

هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة «عكا» في صفر سنة ستين ومائتين [١]. ارتحل به أبوه، وحرص عليه، حيث كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، وروىٰ الطبراني عن أكثر من ألف شيخ ذكرهم في معاجمه.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الذهبي: «هو الإمام الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدّث الإسلام علم المعمرين» [٢]، و«كان ثقة صدوقًا، واسع الحفظ، بصيرًا بالعلل والرجال والأبواب، كثير التصنيف . . . مسند الدنيا» [٣]. وقال ابن الجوزي: «كان سليمان من الحفاظ والأشداء في دين الله تعالىٰ، وله الحفظ القوي والتصانيف الحسان» [٤]، ولقد أُخِذَ علىٰ الطبراني بعض المآخذ في حفظه وجمعه، وقد اعتذر له العلماء عنها، ولا يقدح ذلك في منزلته العالية.

مؤلفاته:

المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، ومسند الشاميين، والدعاء، والأحاديث الطوال، والأوائل، ومكارم الأخلاق وغيرها، وأكثر مؤلفات الطبراني للأسف مفقودة.

معاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير:

المعجم الكبير:

قال الطبراني في مقدمته: «هذا كتاب ألفناه، جامع لعدد ما انتهىٰ إلينا ممن

(١، ٢) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.   (٣، ٤) مقدمة مجمع الزوائد ١/ ١٢٦.

روىٰ عن رسـول الله ﷺ من الرجـال والنسـاء، علىٰ حـروف ألف ب، ت ث، . . . »[١]. وقال ابن دحية: هو أكبر معاجم الدنيا، وإذا أطلق في كلامهم المعجم، فهو المراد، وإذا أريد غيره قيد[٢]. وقد ذكر حاجي خليفه أن عدد أحاديث المعجم الكبير يبلغ خمسة وعشرين ألف حديث [٣].

المعجم الأوسط:

قال الطبراني عنه: «هذا الكتاب روحي» [٤]. ألفه في أسماء شيوخه وهو قريب من ألف رجل. ويمتاز هذا الكتاب عن المعجم الكبير بذكره عقب كل حديث ما في إسناده من التفرد، وهذا لا يقدم عليه إلا المتمكن من هذا الفن الخبير الحاذق.

المعجم الصغير:

عرف المعجم بهذا الاسم لِلَطَافَةَ حجمه بالقياس مع المعجمين الآخرين، لكن اسمه الحقيقي هو « معجم شيوخ الطبراني» ويرجع تاريخ تأليفه إلىٰ الفترة الأخيرة من حياة الطبراني. وقد بلغ عدد شيوخه فيه ألفًا ومائة وخمسين شيخًا، وعدد أحاديثه في الطبعة المرقمة (١١٩٨) حديثًا.

وقد جمع الهيثمي زوائد مسانيد أحمد والبزار وأبي يعلىٰ ومعاجم الطبراني علىٰ الكتب الستة. وغالب زوائد مسانيد البزار وأبي يعلىٰ ومعاجم الطبراني الثلاثة ضعيفة، وفيها وفرة من الأحاديث الموضوعة.

وفاته:

توفي بأصبهان، يوم السبت ضحوة ليلتين بقيتا من ذي القعدة، سنة ستين وثلاثمائة [٥].

---

(١) بغية الرائد من مجمع الزوائد ١/ ٩٠.

(٢) الوجه في تسمية الطبراني لمعاجمه الثلاثة ٥، ٦.

(٣) كشف الظنون ١٧٣٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٢٤.

(٥) مقدمة مجمع الزوائد ١/ ١٢٦.

الدارقطني « الإمام أبو الحسن »

اسمه:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي .

مولده:

ولد سنة ست وثلاثمائة ، ومن أهل محلة دار القطن ببغداد [١] .

علمه وثناء الناس عليه:

قال أبو عبد الله الحاكم : «أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماماً في القراءة والنحو . . . » .

وقال أبو بكر الخطيب : كان الدارقطني فريد عصره ، وقريع دهره ، ونسيجًا وحده ، وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد ، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث كالقراءات فإن له فيها كتاباً مختصراً . . . إلخ .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : «كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث»[٢] .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلمي فيما نقله عنه الحاكم : « شهدت بالله أن شيخنا الدارقطني لم يخلَّف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله وكذلك الصحابة والتابعين وأتباعهم» .

وقال التاج السبكي : « الإمام الجليل أبو الحسن الدارقطني البغدادي الحافظ المشهور الاسم ، صاحب المصنفات ، إمام زمانه وسيد أهل عصره وشيخ أهل

(١) تراجم أعلام السلف ٥٣٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥٤ .

الحديث»[١].

شيوخه :

قال التاج السبكي : «سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، وابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وعلي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، وبدر بن الهيثم، وأحمد بن إسحاق بن البهلول، وأحمد بن القاسم الفرائضي، وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط وغيرهم»[٢].

تلامذته:

قال التاج السبكي : «روىٰ عنه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني الفقيه، وأبو عبد الله الحاكم، وعبد الغني بن سعيد المصري، وتمام الرازي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهم»[٣].

وفاته:

قال التاج السبكي : «توفي الدارقطني يوم الخميس لثمانٍ خَلَوْنَ من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة»[٤].

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٤٦٢ .

(٢-٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/ ٤٦٣ .

الحافظ أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)

نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيع، الملقب بالحاكم، لتوليه قضاء «نَسا» في أيام الدولة السامانية. مولده صبيحة يوم الإثنين، الثالث من شهر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة بنيسابور.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه التاج السبكي: «كان إمامًا جليلاً، وحافظًا حفيلاً، اتُّفِقَ علىٰ إمامته وجلالته، وعظيم قدره»[1]، وقال الذهبي: «صنف وخرج، وجرح وعدل، وكان من بحور العلم، علىٰ تشيع قليل فيه»[2]، وقد قال البعض فيه: إنه رافضي، وقال بعضهم: إنه شديد التعصب للشيعة، والصواب أن هذا افتراء عليه، وهو إمام وثقة.

مؤلفاته:

تعدو مؤلفاته الألف جزء، وأشهرها «المستدرك علىٰ الصحيحين»، وله أيضاً كتب «معرفة علوم الحديث»، «مزكي الأخبار»، «فضائل فاطمة»، «فضائل الشافعي» وغيرها.

المستدرك على الصحيحين:

أودع الحاكم النيسابوري في كتابه «المستدرك» ما ليس في الصحيحين، مما رأىٰ أنه موافق لشرطيهما، أو شرط أحدهما، وما أدىٰ اجتهاده إلىٰ تصحيحه، وإن

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤/ ١٥٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٥.

لم يكن على شرط واحد منهما . مشيراً إلى القسم الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم . وإلي القسم الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد . وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهًا على ذلك . وهو متساهل في التصحيح . ومراد الحاكم بقوله : هذا صحيح على شرطيهما أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك، قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما، رغم أنه لا يلزم من كون الراوي محتجًا به في الصحيح أي إذا وجد في أي حديث ، كان هذا الحديث على شرطه .

وقد لخص الذهبي « المستدرك» وأبان ما فيه من ضعيف ومنكر، وهو كثير، وجمع جزءاً من الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، وهي نحو مائة .

قال الحافظ ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه [١] . وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، وقال كثير من المحدثين : إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه، ويحكم عليه بما يقتضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف .

وفاته :

توفي في ثالث صفر، سنة خمس وأربعمائة يوم الأربعاء ودفن بعد العصر [٢] .

---

(١) سير أعلام المحدثين ٣٥٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٣ .

الإمام البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)

نسبه:

هو الحافظ الكبير ، الفقيه الأصولي، الناقد، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسىٰ الخسروجردي، البيهقي، النيسابوري، الفقيه، الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية خسروجرد، قرية من ناحية بيهق في نواحي نيسابور. نشأ البيهقي ببيهق، وتتلمذ هناك علىٰ كبار العلماء والمحدثين أمثال الحاكم وغيره. ثم طاف في طلب الحديث لمختلف البلدان، وعاد ثانية لبيهق لينقطع للجمع والتأليف.

علمه وثناء الناس عليه:

قال عنه الذهبي: «كان البيهقي واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه» وقال أيضًا: « ودائرته في الحديث ليست كبيرة ، ولكن بورك له في مروياته ، لحذقه، وخبرته بالأبواب والرجال» [١].

مؤلفاته:

له تصانيف عظيمة القدر، غزيرة الفوائد ، أشهرها « السنن الكبرىٰ» و« المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» و«معرفة السنن والآثار» و« الأسماء والصفات» وغيرها من المصنفات.

«السنن الكبرى» للبيهقي:

هو أوسع ما ألف في أدلة الشافعي، بل لا يستغني عنه مذهب من المذاهب. قال عنه التاج السبكي: « فما صنف في علم الحديث مثله، تهذيبًا ، وترتيبًا ،

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٤/ ١٠.

وجودة»[١] . وقال عنه الذهبي : «ليس لأحد مثله»[٢] . قال ابن الصلاح « ما ثم كتاب في السنّة أجمع للأدلة من كتاب « السنن الكبرىٰ» وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثًا إلا قد وضعه في كتابه » [٣] .

وفاته:

توفي بنيسابور ، يوم السبت العاشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله من العمر أربع وسبعون سنة .

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤/ ٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٦ .

(٣) سير أعلام المحدثين، ٥٦٩ ، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ومتهالكة، دفعه لذلك حرصه علىٰ بيان أدلة المذهب الشافعي .

الحسن البصري (١١٠هـ)

اسمه:

الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري، (أبو سعيد) مولىٰ زيد بن ثابت. وقيل: مولىٰ جابر بن عبد الله، ويقال: مولىٰ جميل بن قطبة بن عامر بن حديدة. ويقال: مولىٰ أبي اليسير، وأمه خيرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. ويقال: إن يسار والد الحسن من سبي ميسان [(١)].

مولده:

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

صفته:

قال محمد بن سعد: كان الحسن ـ رحمه الله ـ جامعًا عالمًا رفيعًا فقيهًا ثقة حجة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلاً وسيمًا.

قال الذهبي: كان رجلا تام الشكل، مليح الصورة بهيا، وكان من الشجعان الموصوفين.

علمه:

قال قتادة: «كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام».

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: من سره أن ينظر إلىٰ أفقه من رأينا فلينظر إلىٰ الحسن.

وعن حجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء عن القراءة علىٰ الجنازة قال: ما سمعنا ولا علمنا أنه يُقْرَأ عليها. قلت: إن الحسن يَقْرَأ عليها. قال عطاء: عليك بذاك، ذاك إمام ضخم يقتدىٰ به[(٢)].

---

(١) تراجم أعلام السلف للشيخ الدكتور أحمد فريد. ط دار القمة، الإسكندرية، ص ١٠٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٤.

وعن خالد بن رباح: أن أنس بن مالك سئل عن مسألة، قال: عليكم بمولانا الحسن، فقال: إننا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا.

قال أبو بردة: «ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب النبي محمد ﷺ منه».

وعن حميد بن هلال قال: قال لنا أبو قتادة: «الزموا هذا الشيخ، فما رأيت أحداً أشبه رأيًا بعمر منه ـ يعني الحسن».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسينا»(١).

وقال معاذ بن معاذ: قلت لأشعث: قد لقيت عطاءً وعندك مسائل أفلا سألته؟ قال: «ما لقيت أحدا بعد الحسن إلا صغر في عيني».

وقال قتادة: «ما جالست فقيها إلا رأيت فضل الحسن عليه» (٢).

درر من أقواله:

وهي كثيرة جدا ومفيدة لا يمكننا الإتيان بها أو حتى بعشرها في هذا النوع من المختصرات، والتي نقصد من ورائها التعريف بهؤلاء الفطاحلة الجهابذة ليتشبث بهم طالب العلم مما يبعث في نفسه روح التعلق بهم وبأخلاقهم وطريقة تحصيلهم المعرفي، فحسبنا نجاحا وغاية أن نفتح الباب أمام طلاب العلم، وأن ننير لهم الطريق؛ ليتولوا هم بأنفسهم البحث والاستزادة بشكل مفصل وموسوعي في سير هؤلاء العظماء، فنحن لا نستطيع ولا ندعي الإحاطة بِسيَرِهِم ولا الإلمام بجميع جوانب حياتهم.

فمن درر أقواله:

عن عمران بن خالد قال: قال الحسن: إن المؤمن يصبح حزينا ويمسي حزينا، ولا يسعه غير ذلك؛ لأنه بين مخافتين: بين ذنب قد مضى لا يدري ما الله يصنع فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما يصيب فيه من المهالك.

(١) تراجم أعلام السلف للشيخ الدكتور أحمد فريد. ط دار القمة الإسكندرية ص ١٠٦.
(٢) تراجم أعلام السلف ص ١٠٣.

وعن هشام بن حسان قال: سمعت الحسن يحلف بالله: ما أعز أحد الدرهم إلا أذله الله(١).

وعن حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن يقول: بئس الرفيقان: الدينار والدرهم، لا ينفعانك حتى يفارقاك.

وعن أبي عبيدة الناجي عن الحسن قال: ابن آدم ترك الخطيئة أهون عليك من معالجة التوبة، ما يؤمنك آن تكون أصبت كبيرة أغلق دونها باب التوبة فأنت في غير معملٍ.

وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ في أول رجب سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة، وتمت الصلاة عليه عقب الجمعة بالبصرة، فشيعه خلق كثير وازدحموا عليه، حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع، وقد عاش حوالي ثماني وثمانين سنة (٢).

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ١٠٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١١٠ .

الإمام الزهري (ت ١٢٤هـ)

اسمه:

محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . . الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني .

مولده:

ولد سنة خمسين أو إحدىٰ وخمسين علىٰ خلاف [١] .

علمه وثناء الناس عليه:

عن عمرو بن دينار : قال ما رأيت أحدا أبصر للحديث من ابن شهاب .

وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه : «هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا : إنا لنفعل . قال : فأتوه ، فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه» .

وعن الليث قال : «ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فنقول : لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت : لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك»[٢] .

وعن الدَّراوردي قال : «أول من دَوَّنَ العلم وكتبه ابن شهاب» .

وعن أحمد بن حنبل قال : « الزهري أحسن الناس حديثًا ، وأجود الناس إسنادًا» .

وعن إبراهيم بن سعد بن أمية قال : «ما رئي أحد جمع بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب» .

(١) تراجم أعلام السلف ص١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ص٣٢٦ .

(٢) نفس المرجع السابق (تراجم) وانظر كذلك : تذكرة الحفاظ ص ١٠٩ .

وقال أبو بكر بن منجويه «رأىٰ عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا» (١).

ومن أسباب تفوقه في العلم قوة حفظه، فقد قال الذهبي: «ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، روىٰ ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله».

ومن الأسباب كذلك كتابته كل ما يسمع، فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كنت أطوف أنا وابن شهاب ومع ابن شهاب الألواح والصحف. قال: وكنا نضحك به، وفي رواية: كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس (٢).

بعض شيوخه وبعض تلامذته:

من شيوخه :سهل بن سعد، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله ابن ثعلبة، وربيعة بن عباد الذيلي، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومالك بن أوس، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن كعب بن مالك، وأبان بن عثمان . . . إلخ.

من تلامذته: عطاء بن أبي رباح مع أنه أكبر منه، وعمرو بن دينار، وعمرو ابن شعيب، وقتادة بن دعامة، وزيد بن أسلم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة. وغيرهم كثير . . . (٣).

درر من أقواله ـ رحمه الله:

عن معمر عن الزهري قال: «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب» وعن ابن أبي رواد، عن ابن شهاب قال: «العمائم تيجان العرب، والحبوة حيطان العرب، والاضطجاع في المسجد رباط المؤمنين».

(١) المرجع السابق ص١٢٣، وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء ص ٣٣٤.

(٢) تراجم أعلام السلف ص١٢٤، وانظر كذلك: تهذيب الكمال ص٤٣٣.

(٣) تراجم أعلام السلف ص ١٢٩، وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء ٣٢٧ـ٣٢٨.

وعن يونس قال: قال الزهري: «إياك وغلول الكتب. قلت: وما غلولها؟ قال: حبسها»(١).

وعن أبي يحيىٰ، عن الزهري قال: «استكثروا من شيء لا تمسه النار. قيل: وما هو؟ قال: المعروف».

وعن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: «إن للعلم غوائل: فمن غوائله أن يترك العالم حتىٰ يذهب بعلمه، ومن غوائله النسيان، ومن غوائله الكذب فيه وهو أشد غوائله»(٢).

وروىٰ معمر، عن الزهري قال: «ما عُبد الله بشيء أفضل من العلم».

ونكتفي بهذا القدر من الدرر؛ إذ لا نستطيع الإحاطة بها كما أسلفت؛ لأن أقواله كلها درر وحكم؛ خشية الإطالة.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة (٣).

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ١٢٩، وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء ص ٣٤٣، ٣٤٥.

(٢) تراجم أعلام السلف ص ١٣٠، وانظر كذلك: حلية الأولياء ص ٣٧١.

(٣) تراجم أعلام السلف ص ١٣٠.

الأوزاعي «عبد الرحمن بن عمرو» (ت ١٥٧هـ)

اسمه:

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي الأوزاعي.

مولده:

قال ابن مسهر وطائفة معه: إنه ولد سنة ثمان وثمانين، وعن ضمرة قال: سمعت الأوزاعي يقول: «كنت محتلمًا أو شبيها بالمحتلم في خلافة عمر بن عبدالعزيز»(١).

علمه وثناء الناس عليه:

عن عبد الرحمن بن مهدي قال: «الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد»، وعنه قال: «ما كان بالشام أحد أعلم بالنسب من الأوزاعي».

وقال محمد بن سعد: «كان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة».

وقال إسماعيل بن عياش: «سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة».

وقال الذهبي: «كان الأوزاعي كبير الشأن».

وقال إسحاق بن راهويه: «إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة»(٢).

وعن الوليد بن مزيد قال: «كان الأوزاعي من العبادة على شيء ما سمعنا

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ١٦١، وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء ص ١٠٩.

(٢) تراجم أعلام السلف ص ١٦٢، وانظر كذلك: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨.

بأحد قوي عليه، ما أتىٰ عليه زوال قط إلا وهو قائم يصلي».

وقال مروان الطاطري: قال الأوزاعي: «من أطال قيام الليل هون الله عليه وقوف يوم القيامة».

وعن بشر بن المنذر قال: «رأيت الأوزاعي كأنه أعمىٰ من الخشوع».

وكان ـ رحمه الله ـ دائم الوعظ للناس ويؤثر فيهم، فيبكون كثيرا، كما كان هو كثير البكاء إذا خلا بنفسه [(١)].

شيوخه وتلامذته:

فمن شيوخه: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة وأبو النجاشي عطاء بن صهيب، ونافع مولىٰ ابن عمر، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن سيرين، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري . . . إلخ.

ومن تلامذته: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبدالرزاق، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن كثير الدمشقي . . . إلخ [(٢)].

درر من أقواله:

عن الأوزاعي قال: «إن المؤمن يقول قليلا ويعمل كثيرا، وإن المنافق يقول كثيرا ويعمل قليلاً».

كتب الأوزاعي إلىٰ أخ له: «أما بعد: فإنه قد أحيط بك من كل جانب، واعلم أنه يسار بك في كل يوم وليلة، فاحذر الله والمقام بين يديه وأن يكون آخر عهدك به، والسلام».

وعن الوليد بن مزيد قال: سمعت الأوزاعي يقول: «إذا أراد الله بقوم شرا

(١) تراجم أعلام السلف ١٦٤، وانظر كذلك: البداية والنهاية ١٠/ ١١٦.

(٢) تراجم أعلام السلف ص ١٦٨، وانظر كذلك: تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

فتح عليهم باب الجدل ومنعهم العمل»، وعنه قال: «ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب الورع».

وعنه قال: «من أكثر ذكر الموت كفاه اليسير، ومن علم أن منطقه من عمله قل كلامه»(١).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة مائة وسبع وخمسين (٢).

(١) تراجم أعلام السلف ص ١٦٩، وانظر كذلك: حلية الأولياء ٦/ ١٤١ـ ١٤٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٢٦.

حماد بن سلمة (ت١٦٧هـ)

اسمه:

حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري النحوي، مولىٰ آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل .

مولده:

ولد سنة إحدىٰ وتسعين (١) .

علمه وثناء الناس عليه:

عن يحيىٰ بن معين قال : « حماد بن سلمة ثقة» .

وقال عبد الله بن المبارك : «دخلت البصرة فما رأيت أحدًا أشبه بمسالك الأُوَّل من حماد بن سلمة .

وعن عبد الرحمن بن مهدي : «حماد بن سلمة صحيح السماع حسن التلقي، أدرك الناس ولم يتهم بلون من الألوان ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه، ولسانه لم يطلقه علىٰ أحد، ولا ذكر خلقًا بسوء، فسلم حتىٰ مات» (٢) .

وقال أيضا : «لو قيل لحماد بن سلمة : إنك تموت غدا ما قدر أن يزيد في العمل شيئًا» .

وقال أبو نعيم في ترجمته له : «ومنهم المجتهد في العبادة المعدود في الإمامة أبو سلمة حماد بن سلمة، كان لخطير الأعمال مصطنعًا وبيسير الأقوات مقتنعًا» .

وعن عفان بن مسلم قال : « قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة علىٰ الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة» .

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٦ .

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٢٥٠ .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : حدثني أبي قال : «كان حماد بن سلمة لا يُحدِّثُ حتىٰ يقرأ مائة آية ، نظراً في المصحف» (١) .

شيوخه وتلامذته:

من شيوخه: الذين روىٰ عنهم : البناني ، وقتادة وخاله حميد الطويل وإسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة وأنس بن سيرين وثمامة بن عبد الله بن أنس ومحمد بن زياد القرشي وعمرو بن دينار وهشام بن عروة ، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير من التابعين . . . إلخ (٢) .

ومن تلامذته: ابن جريج ، والثوري ، وشعبة وهم أكبر منه ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وآدم بن أبي إياس وبشر بن السري ، وغيرهم كثير (٣) .

درر من أقواله:

قال إسحاق بن الطباع : سمعت حماد بن سلمة يقول : «من طلب الحديث لغير الله تعالىٰ مُكر به» ، وعن محمد بن إسماعيل البخاري قال : «سمعت بعض أصحابنا يقول : عاد حماد بن سلمة سفيان الثوري ، فقال سفيان : يا أبا سلمة أترىٰ الله يغفر لمثلي ؟ .

فقال حماد : والله لو خُيِّرْت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبويَّ لاخترت محاسبة الله ؛ وذلك لأنه أرحم بي من أبوي» (٤) .

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء في شهر ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة وهو في المسجد يصلي ، وصلّىٰ عليه إسحاق بن سليمان (٥) .

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٨ .
(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ١١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤ ، ٥) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٨ .

الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)

اسمه:

ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وقيل: مولى ابن ثابت بن ظاعن جد عبد الرحمن ابن خالد.

مولده:

ولد بقرقشندة - قرية على نحو أربعة فراسخ من مصر - في سنة أربع وتسعين[١].

علمه وثناء الناس عليه:

قال ابن بكير: «ورأيت من رأيت فلم أر مثل الليث».

وعن الربيع بن سليمان قال: قال ابن وهب: «لولا مالك والليث لضلَّ الناس».

وقال الفضل بن زياد: «ليث كثير العلم صحيح الحديث».

وعن أحمد بن سعد الزهري قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الليث ثقة ثبت».

وقال عثمان الدارمي: سمعت يحيى بن معين يقول: «الليث أحب إليَّ من يحيى بن أيوب، ويحيى ثقة، قلت: فكيف حديثه عن نافع فقال: صالح ثقة».

وعن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: سمعت الشافعي يقول: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به».

وقال علي بن المديني: «الليث بن سعد ثبت».

وقال العجلي: مصري فهمي ثقة.

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٢٠٧.

بعض شيوخه وبعض تلامذته:

بعض شيوخه: قال الحافظ: إنه روىٰ عن نافع، وابن أبي مليكة، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأخيه عبد ربه بن سعيد، وابن عجلان، والزهري، وهشام بن عروة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد المقبري، وعبد الله بن أبي جعفر.

ومن تلامذته: روىٰ عنه شعيب ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد وهما من شيوخه، وابن لهيعة وهشيم بن بشير وقيس بن الربيع وابن المبارك وابن وهب ومروان بن محمد، وأبو النضر، وأبو الوليد بن مسلم، وعبد الله بن نافع الصايغ، وأشهب بن عبد العزيز، وآدم بن إياس، وغيرهم (١).

درر من أقواله:

عن الليث قال: «بلغت الثمانين وما نازعت صاحب هوًىٰ قط».

وروي عنه أنه قال: «كتبت من علم ابن شهاب علمًا كثيرًا، وطلبت ركوب البريد إلىٰ الرصافة فخفت ألا يكون ذلك لله فتركته» (٢).

وعن عبد الله بن صالح قال: سمعت الليث بن سعد يقول: «لما قدمت علىٰ هارون الرشيد قال لي: يا ليث ما صلاح بلدكم؟ قلت: يا أمير المؤمنين، صلاح بلدنا بإجراء النيل، وإصلاح أميرها، ومن رأس العين يأتي الكدر، فإذا صفا رأس العين صفت السواقي، فقال: صدقت يا أبا الحارث» (٣).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائة يوم الجمعة للنصف من شعبان، وقد كان ـ رحمه الله ـ سخيًا كريمًا متبعًا للسنة (٤).

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٤٥.

(٣) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢.

(٤) تراجم أعلام السلف ص ٢١٤.

حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ)

نسبه:

هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمضي أبو إسماعيل البصري الأزرق مولىٰ آل جرير بن حازم ، وكان جده درهم من سبي سجستان .

مولده:

ولد سنة ثمان وتسعين (١) .

علمه وثناء الناس عليه:

قال عبد الرحمن بن مهدي : «أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد في البصرة »، وقال أحمد بن حنبل : «حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين ، هو أحب إليَّ من حماد بن سلمة»(٢) .

وعن خالد بن خداش قال : حماد بن زيد من عقلاء الناس وذوي الألباب . وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري : سمعت أبا أسامة يقول : كنت إذا رأيت حماد بن زيد قلت : أَدَّبه كسرىٰ وفَقَّهه عمر رضي الله عنه .

وقال محمد بن سعد : حماد بن زيد يكنىٰ أبا إسماعيل ، وكان عثمانيًا ، وكان ثقة ثبتًا حجة ، كثير الحديث .

وعن عبد الله بن الحسن قال : «إنما هما الحمادان ، فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين»(٣) .

شيوخه وتلامذته:

قال الحافظ : روىٰ عن ثابت البناني ، وأنس بن سيرين ، وعاصم الأحول ، ومحمد بن زياد القرشي ، وأبي حمزة الضبعي ، والجعد أبي عثمان ، وصالح بن

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٥٩ .
(٣) الجرح والتعديل ١/ ١٨١ .

كيسان، وعمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر . . . وغيرهم[١] .

ومن تلامـذته: ابن المبارك، وابن مـهـدي، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة، وهو من أقرانه، والثوري، وهو أكبر منه، وعلي بن المديني وعمرو بن عوف . . . وغيرهم كثير[٢] .

درر من أقواله:

عن سليمان بن حرب قال: سمعت حماد بن زيد يقول في قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] قال: أرىٰ رفع الصوت عليه بعد موته كرفع الصوت عليه في حياته، إذا قرئ حديثه وجب عليك أن تنصت له كما تنصت للقرآن .

وقال محمد بن وزير الواسطي: سمعت يزيد بن هارون يقول: قلت لحماد ابن زيد: هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟ قال: بلىٰ، الله ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ٢٢] .

وعن أيوب العطار: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدثنا حماد بن زيد ثم قال: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء[٣] .

وفاته:

توفي سنة تسع وسبعين ومائة في شهر رمضان، وقال أبو داود: إنه مات قبل مالك بشهرين وأيام، وقال الذهبي: هذا وَهْم، بل مات قبله بستة أشهر[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ .
(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٩ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٠، ٤٦١ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٢ .

سفيان الثوري (ت ١٩١هـ)

نسبه:

سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث . . . من ثور.

مولده:

ولد سنة سبع وتسعين، ووالده سعيد بن مسروق الثوري المحدث المعروف من أصحاب الشافعي، وقد ولد سفيان بالكوفة في خلافة سليمان بن عبدالملك[١].

علمه وثناء الناس عليه:

قال وكيع: «كان سفيان بحرا».

وقال الأوزاعي: «لم يبق مَنْ تجتمع عليه الأمة بالرضىٰ والصحة إلا سفيان».

وقال أبو بكر بن عياش: «إني لأرىٰ الرجل يصحب سفيان فيعظم».

وعن يحيىٰ بن معين قال: «ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان».

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

وقال شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيىٰ بن معين وغير واحد من العلماء: «سفيان أمير المؤمنين في الحديث»[٢].

وقال أبو قطب عن شعبة: «ساد سفيان الناس بالورع والعلم».

وعن قتيبة بن سعيد قال: «لولا سفيان لمات الورع».

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، وتراجم أعلام السلف ص ١٨٦.

(٢) المرجع السابق (أعلام السلف) ص ١٨٧، وتهذيب الكمال ١١/ ١٦٤-١٦٦.

وعن شعيب بن حرب قال: قال لي الثوري: يا أبا صالح احفظ عني ثلاثا: «إذا احتجت إلىٰ شسع فلا تسأل، وإن احتجت إلىٰ ملح فلا تسأل، واعلم أن الخبز الذي تأكله بملح عجن، وإن احتجت إلىٰ ماءٍ فاستعمل كفيك فإنه يجري مجرىٰ الإناء»(١).

وعن علي بن فضيل قال: رأيت سفيان الثوري ساجداً حول البيت، فطفت سبعة أشواط قبل أن يرفع رأسه.

وعن ابن وهب قال: رأيت الثوري في المسجد الحرام بعد المغرب صلَّىٰ ثم سجد سجدة لم يرفع رأسه حتىٰ نودي بصلاة العشاء. قال رجل لسفيان: أوصني قال: «اعمل للدنيا بقدر بقائك فيها، وللآخرة بقدر بقائك فيها».

شيوخه وتلامذته:

من شيوخه الذين روى عنهم: أبوه، وأبو إسحاق الشيباني، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، وأبو مالك الأشجعي، وإسرائيل بن أبي موسىٰ، وخلق من أهل الكوفة، وجماعة من أهل البصرة، وهشام ابن عروة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وطوائف من أهل الحجاز وغيرهم.

ومن تلامذته: جعفر بن برقان، وابن إسحاق، وأبان بن تغلب، وشعبة، وزائدة، والأوزاعي، ومالك، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ ابن سعيد، وابن المبارك . . . وخلق كثير غيرهم (٢).

من أقواله:

« النظر إلىٰ وجه الظالم خطيئة».

«من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله».

«لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إليَّ من أن أحتاج

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٨٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٩٩ـ ١٠٠.

إلىٰ الناس» .

«إن الحديث عِز ، من أراد به الدنيا فدنيا ومن أراد الآخرة فآخرة» .

وكتب رجل من إخوان سفيان الثوري إليه قائلا : «عظني وأوجز فكتب إليه : «عافانا الله وإياك من السوء كله، يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنىٰ، وفرحها لا يدوم، وفكرها لا ينقضي، فاعمل لنفسك حتىٰ تنجو، ولا تتوان فتعطب، والسلام»[1] .

وفاته:

توفي سنة مائة وإحدىٰ وستين. وقد رثاه جرير بن حازم بهذا البيت :

من كان يبكي علىٰ حيٍّ لمنزلة بكىٰ الغداة علىٰ الثوري سفيانا

ثم سكت فقال عبد الله بن الصباح :

أبكي عليه وقد ولَّىٰ وسؤدده وفضله ناضر كالغصن ريَّانَا [2]

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٥ .

(٢) المرجع السابق ٦/ ٣٧٢ .

سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)

نسبه:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولىٰ محمد بن مزاحم.

مولده:

ولد سنة سبع ومائة [١].

علمه وثناء الناس عليه:

قال أبو نعيم: «ومنهم الإمام الأمين ذو العقل الرصين والرأي الراجح الركين، المستنبط للمعاني، والمرتبط للمباني، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي، كان عالمًا ناقداً وزاهداً وعابداً، علمه مشهور وزهده معمور».

قال الذهبي: «طلب الحديث وهو حَدَث، بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علما جماً، وأتقن وجوَّد وصنَّف وعُمِّر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهىٰ إليه علو الإسناد، ورُحِلَ إليه من البلاد، وألحقَ الأحفادَ بالأجدادَ» [٢].

وقال علي بن المديني: «ما من أصحاب الزهري أحد أفقه من سفيان بن عيينة»، وقال أحمد بن عبد الله البجلي: «كان ابن عيينة ثبتًا في الحديث، وكان حديثه نحو سبعة آلاف، ولم تكن له كتب».

وقال بهز بن أسد: «ما رأيت مثل سفيان بن عيينة فقيل له: ولا شعبة. قال: ولا شعبة، وقال أبو حاتم الرازي: سفيان بن عيينة إمام ثقة، كان أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة، قال: وأثبت أصحاب الزهري هو ومالك» [٣].

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب

(١) تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٤٦.

علم الحجاز، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه »[١].

شيوخه وتلامذته:

قال الحافظ: روىٰ عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، والأسود ابن قيس، وأبان بن تغلب، وإبراهيم بن موسىٰ، ومحمد بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، ويزيد بن أبي بردة، وجعفر الصادق، وحميد الطويل، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار . . . وغيرهم كثير.

ومن تلامذته: الأعمش، وابن جريج، وشعبة، والثوري، وهم من شيوخه، وحماد بن زيد، وابن المبارك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عيسي بن خباب . . . وطوائف كثيرة[٢].

درر من أقواله:

قال أحمد بن الحواري: قلت لسفيان بن عيينة: ما الزهد في الدنيا؟ قال: «إذا أنعم عليه فشكر، وإذا ابتلي ببلية فصبر، فذلك الزهد»[٣].

وعن أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان بن عيينة قال: «الزهد في الدنيا: الصبر وارتقاب الموت».

وعن سفيان بن عيينة قال: «كان يقال: جالس الحكماء فإن مجالستهم غنيمة، وصحبتهم سليمة، ومؤاخاتهم كريمة».

وعن علي بن الجعد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «مَنْ زِيدَ في عقله نقص من رزقه».

وعن إبراهيم بن الأشعث قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان يقال: أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة: رجل كان له عبد فجاء يوم القيامة أفضل عملا منه،

---

(١) تاريخ الإسلام ١٣/ ١٩٣.
(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٦٨.

ورجل له مال فلم يتصدق منه فمات فورثه غيره فتصدق منه، ورجل عالم لم ينتفع بعلمه فعلَّمه غيره فانتفع به»[(١)].

وعن سيد بن داود، عن ابن عيينة قال: «من كانت معصيته في الشهوة فأرجو له التوبة؛ فإن آدم ـ عليه السلام ـ عصىٰ مشتهياً فغفر له؛ وإذا كانت معصيته في كبر فأخشىٰ علىٰ صاحبه اللعنة، فإن إبليس عصىٰ مستكبراً فلعن»[(٢)].

وفاته:

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون.

(١) حلية الأولياء ٧/ ٢٨٥.
(٢) حلية الأولياء ٧/ ٢٧٢.

يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)

نسبه:

يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل: اسم جده غياث بن زياد بن بسطام الغطفاني ثم المري.

مولده:

قال أحمد بن زهير: ولد يحيىٰ في سنة ثمان وخمسين ومائة [(١)].

علمه وثناء الناس عليه:

قال أحمد بن حنبل: «يحيىٰ بن معين أعلمنا بالرجال».

وقال الذهبي: «يحيىٰ أشهر من أن نطول الشرح بمناقبه».

وقال ابن المديني: «انتهىٰ علم الناس إلىٰ يحيىٰ بن معين».

وقال عبيد الله القواريري: قال لي يحيىٰ القطان: «ما قدم علينا من البصرة مثل أحمد ويحيىٰ بن معين».

وقال أحمد بن يحيىٰ بن الجارود: قال ابن المديني: «ما أعلم أحدا كتب ما كتب يحيىٰ بن معين».

وقال البراء: سمعت عليًا يقول: « لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب ابن معين »[(٢)].

شيوخه وتلامذته:

قال الذهبي: سمع من ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وعباد ابن عباد، ويحيىٰ بن زكرياء، وابن أبي زائدة، وسفيان بن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، ويحيىٰ القطان، وابن مهدي، وخلق كثير بالعراق والحجاز والشام والجزيرة ومصر.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٧٦-٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ٩١.

تلامذته:

ومن تلامذته البخاري، ومسلم، وأبو داود، ورووا هم أيضا والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد المسندي، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن عبد الله ابن المبارك المخزوم، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن حنبل وابن سعد وداود بن رشيد وأبو خيثمة، وغيرهم كثير[1].

درر من أقواله:

قال يحيىٰ بن معين: «إذا كتبت فقمش، وإذا تحدثت ففتش».

وقال آيضًا: « ما رأيت علىٰ رجل خطأً إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبيِّن له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك وإلا تركته»[2].

وفاته:

توفي رحمه الله في طريقه إلىٰ الحج بعد ما وصل المدينة المنورة في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين[3].

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ٨٣.
(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٥٦٦.

علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)

اسمه ومولده:

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولىٰ عروة ابن عطية السعدي، وكنيته: أبو الحسن، وأبوه كان محدثا مشهوراً لين الحديث.

وقد ولد سنة إحدىٰ وستين ومائة بالبصرة (١).

علمه وثناء الناس عليه:

قال شيخه يحيىٰ بن سعيد القطان: «الناس يلومونني في قعودي مع عليٍّ، وأنا أتعلم من عليٍّ أكثر مما يتعلم عليٌّ مني».

وقال شيخه سفيان بن عيينة: «إني لأرغب بنفسي عن مجالستكم منذ ستين سنة، ولولا علي بن المديني ما جلست».

وقال أبو عبد الرحمن النسوي: «كأن الله خلق عليَّ بن المديني لهذا الشأن»(٢).

وعن محمد بن إسحاق السراج قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أشتهي أن أقدم العراق وعلي بن المديني حي فأجالسه.

وقال البخاري كذلك: «ما استصغرتُ نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المديني».

وقال النووي في ترجمته: «أجمعوا علىٰ جلالته وإمامته وبراعته في هذا الشأن، وتقدمه علىٰ غيره».

وقال تاج الدين السبكي: «علي بن المديني الحافظ أحد أئمة الحديث ورفعائهم، وممن انعقد الإجماع علىٰ جلالته وإمامته» (٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٤٦٢.
(٣) طبقات الشافعية ٢/ ١٤٥.

شيوخه وتلامذته:

قال الذهبي: سمع من أبيه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، ويحيىٰ بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، وابن وهب، وعمر بن طلحة، ويوسف ابن الماجشون، وخلق كثير [١].

وأما تلامذته: فقد حدث عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر الصغاني، وأبو عبد الله البخاري، وحنبل بن إسحاق، ومحمد بن يحيىٰ، وهلال بن العلاء، والحسن البزار.

مصنفاته:

١ـ علل الحديث ومعرفة الرجال.

٢ـ أسئلة ابن المديني ليحيىٰ بن سعيد القطان.

٣ـ «أبواب السجدة».

٤ـ «اختلاف الحديث».

٥ـ «الإخوة والأخوات».

٦ـ «أسباب النزول».

٧ـ «الأسماء والكنىٰ».

٨ـ «الأسامي الشاذة».

٩ـ التاريخ.

علما بأن أغلب مؤلفاته في عداد المفقودة، كما هو شأن كثير من تراثنا العلمي القديم[٢].

وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته، والراجح فيها قول البخاري: «أنه توفي يوم الإثنين ليومين بقيا من شهر ذي القعدة سنة أربع وثلاثين بعد المائتين» [٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢.

(٢) الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال ص ٢٦٤.

(٣) تراجم أعلام السلف ص ٣٥٨.

إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)

اسمه:

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله ابن غالب بن وارث بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة، قال ابن خلكان: «وراهويه: لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، و«راه» بالفارسية معناها الطريق و«ويه» معناها: وجد.

مولده:

قال الذهبي: مولده في سنة إحدىٰ وستين ومائة (١).

علمه وثناء الناس عليه:

عن أبي داود الخَفَّاف، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لم يعبر الجسر مثل إسحاق».

قال المزِّيُّ: «أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق والورع والزهد».

وقال الحاكم: «هو إمام عصره في الحفظ والفتوىٰ»(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «جمع بين الحديث والفقه والورع».

وقال أحمد بن سعيد المرباطي: «لو كان الثوري والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلىٰ إسحاق في أشياء كثيرة»(٣).

وقال أبو محمد الدارمي: «ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه».

وقال الشافعي: «ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، سمعت سعيد بن ذؤيب يقول: لا أعلم علىٰ وجه الأرض مثل إسحاق».

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، ٣٥٩.
(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٨٧.
(٣) سير أعلام النبلاء، السابق ١١/ ٣٧١.

شيوخه وتلامذته:

قال الخطيب: سمع من جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيىٰ بن آدم، وعبد الرزاق بن همام، وعيسىٰ بن يونس، وعبدة بن سليمان، وأبي بكر بن عياش، ومحمد بن سلمة الحراني، ومعاذ بن هشام، وغيرهم [١].

تلامذته: قال الخطيب: روىٰ عنه محمدُ بن إسماعيل البخاري، وإسحاق ابن منصور الكوسج، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عيسىٰ الترمذي، وأحمد بن سلمة وخلق كثير، وروىٰ عنه من أقرانه أحمد بن حنبل [٢].

وفاته:

توفي ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقال البخاري: إنه توفي وله سبع وسبعون سنة [٣].

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧٦.

العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)

اسمه:

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب.

مولده:

سنة سبع وسبعين وخمسمائة للهجرة على الأرجح، وكان مولده بدمشق باتفاق المصادر، وكنيته: أبو محمد، أمَّا لقبه فهو عز الدين.

علمه وثناء الناس عليه:

قال الشيخ شهاب الدين أبو شامه (٦٦٥هـ) أحد تلامذة الشيخ: «وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة، وأزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها، من دق السيف على المنبر، .. وأبطل صلاتي الرغائب ونصف شعبان ومنع منها» [١].

وقال عز الدين الحسني: كان أعلم عصره، جامعا لفنون متعددة إضافة إلى ما جُبِلَ عليه من ترك التكلف، مع الصلابة في الدين.

وقال العلامة ابن كثير ـ رحمه الله: شيخ المذهب، ومفيد أهله، وله مصنفات حسان، وبرع في المذهب، وجمع علوماً كثيرة، وأفاد الطلبة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وقُصِدَ بالفتاوى من الآفاق، وكان لطيفًا ظريفًا يستشهد بالأشعار [٢].

وقال العلامة جلال الدين السيوطي: الشيخ عز الدين أبو محمد شيخ الإسلام، سلطان العلماء، أخذ الأصول وسمع الحديث، وبرع في الفقه والأصول والعربية. قدم مصر فأقام بها أكثر من عشرين سنة ناشراً للعلم آمراً بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يعظ الملوك ومَنْ دونهم، وكان أول من ألقى درس التفسير بمصر، وله مصنفات منها: القواعد الكبرى وكتاب مجاز القرآن، و(مختصر صحيح مسلم)[٣].

---

(١) شذرات الذهب (٥/ ٣٠٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٤).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥).

وله كرامات كثيرة، وكان في آخر عمره لا يتقيد بالمذهب فأفتىٰ به باجتهاده.

شيوخه وتلامذته:

شيوخه: قال ابن السبكي: تفقه علىٰ الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول علىٰ الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم: بن الحافظ الكبير أبي القاسم بن القاسم بن عساكر، وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وعمر بن محمد بن طبرْزد، وحنبل ابن عبد الله الرصاف، والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني، وغيرهم[1].

تلامذته: قال ابن السبكي: روىٰ عنه تلامذته ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين بـ(سلطان العلماء)، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي، والحافظ أبو بكر محمد بن يوسف ابن مسْندي، والعلامة أحمد أبو العباس الدشتاوي، والعلامة أبو محمد هبة الله القفطي وغيرهم[2].

وفاته ـ رحمه الله:

توفي الشيخ العز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٦٦٠هـ ـ ١٢٦٢م باتفاق المؤرخين[3].

---

(١) طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩).

(٢) طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) تراجم أعلام السلف ص ٦٣١.

الإمام النَّووي (ت ٦٧٦ هـ)

اسمه:

يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزام الحوراني الدمشقي الشافعي.

كنيته: أبو زكريا. ولقبه: محيي الدين، وقد كان يكره أن يلقب به.

مولده:

اتفق المؤرخون علىٰ أنه ولد في شهر محرم عام واحد وثلاثين وستمائة من الهجرة [(١)].

علمه وثناء الناس عليه:

قال تلميذه ابن العطار: شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره، وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق علىٰ علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله... إلخ.

وقال الشيخ قطب الدين موسىٰ اليونيني الحنبلي: «المحدث الزاهد العابد الورع، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقلل من الدنيا والإكباب علىٰ الإفادة.. إلخ.

وقال الكمال جعفر الأدوقي: «إنه صنف تصانيف مفيدة حصل النفع بها، ودارت عليه الفتوىٰ بدمشق».

وقال الحافظ الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني شيخ الإسلام حسنة الأنام...، وقال أيضا: وكان رأسا في معرفة المذهب».

ويقول ابن كثير عنه: «شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه»[(٢)].

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) تراجم أعلام السلف ص ٦٣٧.

شيوخه وتلامذته:

شيوخه في الفقه: تاج الدين الفزاري، المعروف بالفركاح، أبو الحسن سلام ابن الحسن الأربلي.

وفي الحديث: إبراهيم بن عيسىٰ المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي، زيد الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد، الرضىٰ بن البرهان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري.

وفي علم الأصول: القاضي أبو الفاتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي.

وفي النحو واللغة: أحمد بن سالم المصري، ابن مالك، الفخر المالكي.

تلامذته: خلق كثير منهم: علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، والشمس محمد أبي بار بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن النقيب، والبدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي، وابن الخباز [١].

مصنفاته:

له مولفات عديدة من أهمها: شرح مسلم المسمىٰ: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، رياض الصالحين، الأربعون النووية، خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، شرح البخاري، كتب منه جزءاً يسيراً ولم يكمله، «الأذكار» المسمىٰ بحلية الأبرار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار - روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، ولم يستكمله، وقد أكمله السبكي والمطيعي[٢].

وفاته:

توفي في الرابع والعشرين من رجب ليلة الثلاثاء سنة ست وسبعين وستمائة، ورثاه عشرون شخصًا من بينهم تلميذه أحمد الضرير الواسطي الملقب بالجلال بقصيدة أولها:

«لقد ذهب الخيرُ الجليلُ الموفَّقُ وعدنا حيارىٰ والدموع تدَفَّقُ» [٣].

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٦٤٨، ٦٤٩. (٢) المرجع السابق ص ٦٥٠ - ٦٥١.

(٣) المرجع السابق ص ٦٥٢.

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)

اسمه:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية النميري الحراني، الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام.

مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ بمدينة حرَّان في يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين وستمائة من الهجرة.

علمه وثناء الناس عليه:

قال الحافظ جلال الدين السيوطي ـ رحمه الله: فوالله ما رمقت عيني أوسع علمًا ولا أقوىٰ ذكاءً من رجل يقال له: ابن تيمية، مع الزهد في المأكل والملبس والنساء، ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكن [١].

وقال أيضًا: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر، البارع شيخ الإسلام، عَلَمُ الزُّهاد، نادرة العصر أحد الأعلام. كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين.

وقال الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله:

لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظن أنه سمح الزمان بين عصري الرجلين بمن يشابههما أو يقاربهما، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه.

وقال الشيخ الجليل أحمد ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله:

فمثل هذا الشيخ عزيز الوجود في العالم، ومن يطيق أن يلحق شأنه في تحريره وتقريره والذين ضيقوا عليه ما بلغوا معشار ما آتاه الله ـ تعالىٰ [٢].

---

(١) تراجم أعلام السلف لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد فريد (٦٦٠).
(٢) تراجم أعلام السلف (٦٦٠).

قال الحافظ شمس الدين الذهبي ـ رحمه الله : شيخنا الإمام شيخ الإسلام، فرد الزمان، بحر العلوم، تقي الدين . . . وقال : له خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل والصحيح والسقيم مع حفظ متونه الذي تفرد به، فلم يبلغ أحد في عصره رتبته وهو عجيب في استحضاره واستخدام الحجج منه .

وقال الإمام العلامة كمال الدين الزملكاني : « لم ير من خمسمائة سنة أحفظ منه » (١) .

شيوخه:

- زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم، الإمام المحدث .
- تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم التنوخي ـ ابن غنيمة الأربلي .
- والده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .
- ابن قدامة المقدسي .
- ابن عساكر الدمشقي ـ وغيرهم .

تلامذته:

- شرف الدين أبو عبده محمد بن المنجا بن عثمان . . . التنوخي الدمشقي .
- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .
- ابن قايماز بن عبد الله الدمشقي الذهبي .
- ابن القيم الجوزية .
- ابن مفرح المقدسي .
- ابن أبي قدامة ـ ابن كثير البصري . وغيرهم (٢) .

مصنفاته:

وهي كثيرة ومتنوعة ومن أهمها :

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٦٥٩ .

(٢) تراجم أعلام السلف ص ٦٧٨، ٦٧٩ .

١ـ مجموع الفتاوىٰ ٣٧ مجلداً .

٢ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ «٥ مجلدات» .

٣ـ منهاج السنة النبوية .

٤ـ درء تعارض العقل والنقل «٩ مجلدات» .

٥ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٦ ـ الصارم المشهور علىٰ شاتم الرسول ﷺ .

٧ـ الصفدية «مجلدان» . ٨ـ الاستقامة «مجلدان» .

٩ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

١٠ـ الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح «مجلدان» .

١١ـ السياسة الشرعية للراعي والرعية .

١٢ـ الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ .

١٣ـ التحفة العراقية في الأعمال القلبية .

١٤ـ نقض المنطق .

١٥ـ أمراض القلوب وشفاؤها .

١٦ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .

١٧ـ الحسنة والسيئة .

١٨ـ مقدمة في علم التفسير (١) .

وفاته:

توفي وقت السحر ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ورثاه خلق كثير (٢) .

(١) تراجم أعلام السلف ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص٦٨٠ .

الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

اسمه:

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي شمس الدين أبو عبد الله الذهبي.

والذهبي: وصف لأبيه الذي برع في صنعة الذهب المدقوق.

مولده:

ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ في قرية «كفر بَطْنا» (١).

علمه وثناء الناس عليه:

قال رفيقه وشيخه علم الدين البرزالي:

«رجل فاضل، صحيح الذهن، اشتغل ورحل وكتب الكثير، وله تصانيف واختصارات، وله معرفة بشيوخ القراءات».

وقال العماد بن كثير: «الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، شيخ المحدثين».

ووصفه تلميذه الحسيني بأنه: الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين، قدوة الحفاظ والقراء، محدث الشام ومؤرخه ومفيده وقال في موضع آخر: وكان أحد الأذكياء المعدودين، والحفاظ المبرزين(٢).

وقال التاج السبكي: «شيخنا، وأستاذنا الإمام الحافظ محدث العصر ... وذهب العصر معنىً ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل..».

وقال تلميذه صلاح الدين الصفدي: «... أبو عبد الله الذهبي حافظ لا

---

(١) مقدمة سير أعلام النبلاء ١/ ١٦.

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦.

يجارئ، ولافظ لا يبارئ، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم، ذهن يتوقد ذكاؤه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف . . إلخ» (١) .

شيوخه:

ذكرت أغلب مصادر ترجمته أن عدد شيوخه بالسماع والإجازة نحو ألف وثلاثمائة شيخ . فمن أعيان شيوخه « أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، وابن الطاهري وابن فرح الإشبيلي وأبو العباس الحجار وابن عساكر والفاضلي والفزاري والحافظ الدمياطي وسحنون والتوزري وخديجة بنت يوسف .

أقرانه:

أبو الحجاج المزي، شيخ الإسلام ابن تيمية، علم الدين البرزالي، أحمد بن يعقوب بن الصابوني، السبكي، ابن سيد الناس، ابن قيم الجوزية .

مصنفاته:

هي كثيرة ومتنوعة في القراءات، والحديث، والعقائد، وأصول الفقه، والتراجم والسير، فمن أشهرها :

المستدرك على مستدرك الحاكم - الموقظة في علم مصطلح الحديث ، العلو للعلي الغفار، الكبائر، تاريخ الإسلام، وفيات المشاهير والأعلام ، تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، الاعتدال في نقد الرجال، السيرة النبوية . . إلخ»(٢) .

وفاته:

توفي ليلة الإثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ بدمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصغير (٣) .

---

(١) الوافي نقلا عن مقدمة سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦٣ .

(٢) تراجم أعلام السلف ص ٦٩٢ .

(٣) تراجم أعلام السلف ٦٩٣ .

ابن قيم الجوزيَّة (ت ٨٥١ هـ)

اسمه:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، وكنيته: أبو عبد الله. ولقبه: شمس الدين، وهو المشهور بابن قيم الجوزية.

مولده: ولد سنة ٦٩١هـ (١).

علمه وثناء الناس عليه:

قال ابن رجب الحنبلي: «تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام...».

ويقول ابن كثير: «سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث..».

وقال ابن ناصر الدمشقي: «وكان ذا فنون من العلوم وخاصة بالتفسير والأصول من المنطق والمفهوم».

وقال الذهبي: «عني بالحديث ومتونه ورجاله، وكان يشتغل بالفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويدريه وفي الأصلين».

وقال الشوكاني: «برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف».

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: «ما تحت أديم السماء أوسع علما منه، ودرس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية مدة طويلة، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة».

وقال الحافظ السيوطي: «وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية»(٢).

(١) ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره ص ٩، ١٠ ط مكتبة المعارف / الرياض.

(٢) نقلا عن ابن قيم الجوزية لمحمد بن مسلم الغنيمي ص ١٠٤.

شيوخه:

والده أبو بكر بن أيوب قيم الجوزية ، وابن عبد الدائم ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن مكتوم الكحالي، ابن عساكر ، شرف الدين ابن تيمية أخو شيخ الإسلام الزملكاني ، ابن مفلح ،المزي ، أبو الفتح البعلبكي . . . وغيرهم [(١)] .

تلامذته:

البرهان ابن القيم الجوزي ، ابن كثير ، ابن رجب ، شرف الدين بن القيم، السبكي ، علي بن عبد الكافي، علي بن تمام السبكي، الذهبي بن عبد الهادي، النابلسي، الغزي، الفيروز آبادي المقري، وغيرهم .

مصنفاته:

كثيرة جدا ، منها :

١ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

٢ـ أحكام أهل الذمة .

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .

٤ـ تهذيب مختصر سنن أبي داود .

٥ـ تحفة المودود في أحكام المولود .

٦ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

٧ـ حكم تارك الصلاة .

٨ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

٩ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .

١٠ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

١١ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .

١٢ـ الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية [(٢)] .

وفاته:

توفي ليلة الخميس ثالث عشر من رجب، وقت أذان العشاء، سنة ٨٥١هـ، وله ستون عاما .

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٧٠٢ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، حياته وآثاره ص ٣٤، ٣٥ .

الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

اسمه:

أحمد بن عليِّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي قاضي القضاة.

مولده:

ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣ هـ (١).

علمه وثناء الناس عليه:

يقول شيخه برهان الدين إبراهيم الأنباسي: «وكان ممن لاحظته عيون السعادة وسبقت له في الأزل الإرادة.. نظر في العلوم الشرعية فأتقن حلها، وحل مشكلها، وكشف قناع معظمها»، وقد أهدىٰ شيخ القراء ابن الجزري مصنفه (النشر في القراءات العشر) للحافظ ابن حجر، وكتب علىٰ المجلد الأول منه: «هدية من العبد الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ، محمد بن محمد بن محمد الجزري مؤلفه ـ عفا الله تعالىٰ عنه ـ لخزانة مولانا الشيخ العلامة حافظ عصره، وشيخ مصره، شهاب الدين أبو الفضل.. المعروف بابن حجر، أجَلَّهُ الله تعالىٰ وأدام نفع المسلمين بمؤلفاته المفيدة وفضائله العديدة وأيامه السعيدة» (٢).

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مراسلاته: «إلىٰ مولانا وسيدنا شيخ الإسلام، حافظ الأعلام، ناصر السنة، إمام الأئمة، قاضي قضاة الأمة»، وقال الإمام برهان الدين إبراهيم بن خضر: «حافظ العصر علىٰ الإطلاق، وخاتمة علماء السنة إلىٰ يوم التلاق، وأدام الله بهجته، وحرس للأنام مهجته». كما

---

(١) تراجم أعلام السلف ص ٧٠٧.

(٢) الجواهر والدرر ص ٢٢٩.

أثنى عليه الكثير من العلماء بالعلم والفضل والسبق منهم برهان الدين البقاعي، والسيوطي، والشوكاني [١].

شيوخه:

البلقيني، ابن الملقن، العراقي، الهيثمي، المجد الشيرازي، الغماري، المحب بن هشام، الأنباسي، العز بن جماعة، التنوخي.

تلامذته[٢]:

الحافظ السخاوي وبرهان الدين البقاعي وزكريا الأنصاري وابن الحيضري والتقي بن فهد المكي والكمال بن الهمام الحنفي وقاسم بن قطلوبُغا وابن تغري بردي وابن قزني وأبو الفضل بن السَّحنة والمحب البكري وابن الصيرفي.

مصنفاته:

منها: إتحاف المهرة بأطراف العشرة - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز (التلخيص الحبير)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اختصره من كتاب نصب الراية للزيعلي.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام[٣].
- تهذيب التهذيب.

(١) نظم العيان ص ٤٥ نقلا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث (٦١٢، ٦١٣).

(٢) الجواهر والدرر ص ٧٩، ٨٠.

(٣) تراجم أعلام السلف ص ٧٢٢.

- رفع الإصر عن قضاة مصر .
- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج .
- الإصابة في تمييز الصحابة .

وفاته:

توفي في الخامس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة ٨٥٢ هـ [١] .

(١) المرجع السابق ص ٧٢٣ .

خاتمة

بوصولنا إلى نهاية كتاب الصوم نكون قد انتهينا من مدارستنا اليومية لكتاب «زاد المستقنع» لمؤلفه موسى بن محمد بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٢٨هـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله . وقد اقتصرنا على كتاب العبادات لحاجة العامة وطلبة العلم إليه .

وقد حاولنا أن نصل فيه إلى الحد الفاصل بين الاختصار المخل والإطناب الممل . وإنما العصمة فقط لكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

تمَّ الكتاب وربنا محمود ... وله المكارم والعُلى والجودُ
وعلى النبي محمد صلواته ... ما لاح قمري وأوْرَق عودُ

فما كان فيه من توفيق وإحسان فمن الله وحده .

وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان .

والله تعالى نسأل العصمة من الزلل .

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب السنة المطهرة والحديث:

١ - صحيح البخاري.
٢ - صحيح مسلم.
٣ - سنن الترمذي.
٤ - سنن النسائي.
٥ - سنن أبي داود.
٦ - سنن ابن ماجه.
٧ - مسند الإمام أحمد.
٨ - موطأ مالك.
٩ - سنن الدارمي.
١٠ - مصنف ابن أبي شيبة.
١١ - السنن الكبرىٰ، للبيهقي.
١٢ - بغية الحارث.
١٣ - مصنف عبدالرزاق.
١٤ - الآحاد والمثاني، لابن عاصم.
١٥ - المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم.
١٦ - المعجم الكبير، للطبراني.
١٧ - المعجم الأوسط، للطبراني.
١٨ - تهذيب الآثار، للطبراني.
١٩ - مسند أبي يعلىٰ الموصلي.
٢٠ - سنن الدارقطني.
٢١ - مسند ابن المبارك.
٢٢ - مسند الشافعي.
٢٣ - صحيح ابن حبان.

٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة .
٢٥ ـ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي .
٢٦ ـ المنتقىٰ ، لابن الجارود .
٢٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي .
٢٨ ـ كنز العمال ، للمتقي الهندي .
٢٩ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي .
٣٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
٣١ ـ المسند الجامع ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٢ ـ السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٣ ـ مختصر إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٤ ـ إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٥ ـ مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبدالله التبريزي .
٣٦ ـ أحكام الجنائز ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٧ ـ تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٨ ـ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٣٩ ـ صحيح وضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٤٠ ـ صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
٤١ ـ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني .
٤٢ ـ الفتح الكبير ، جلال الدين السيوطي .
٤٣ ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السني .
٤٤ ـ مسند الفردوس ، للديلمي .
٤٥ ـ الأثر عند ابن أبي شيبة .
٤٦ ـ تحقيق مسند أحمد ، للشيخ أحمد شاكر .
٤٧ ـ أحمد شاكر في شرحه علىٰ الترمذي .
٤٨ ـ البحر الزخار في مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار .
٤٩ ـ الفتح الكبير ، لجلال الدين السيوطي .
٥٠ ـ مختصر الخرقي ، لأبي القاسم بن حسين .

٥١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود صاحب السنن .
٥٢ ـ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبيد الله الزركشي .
٥٣ ـ حجة الوداع ، لابن حزم .

ثالثاً : كتب الفقـه :

١ ـ الدر المختار .
٢ ـ شرح معاني الآثار ، للطحاوي .
٣ ـ المبسوط، للسرخسي .
٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني .
٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
٧ ـ فتح القدير، لابن همام .
٨ ـ المدونة الكبرىٰ، لمالك بن أنس .
٩ ـ شرح مختصر خليل، للخرشي .
١٠ ـ الأم، للشافعي .
١١ ـ المجموع، للنووي .
١٢ ـ الفروع ، لابن مفلح .
١٣ ـ الإنصاف ، لعلاء الدين المرداوي .
١٤ ـ كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي .
١٥ ـ المغني ، لابن قدامة .
١٦ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، للنووي .
١٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي .
١٨ ـ الشرح الكبير، للدردير .
١٩ ـ مجموع فتاوىٰ ابن تيمية .
٢٠ ـ المحلىٰ ، لابن حزم .
٢١ ـ نيل الأوطار، للشوكاني .
٢٢ ـ الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية .
٢٣ ـ التفصيل في الشرح الممتع ، للشيخ ابن عثيمين .
٢٤ ـ حلية العلماء، للقفال .

٢٥ ـ أسرار الصلاة ، لابن القيم الجوزية .
٢٦ ـ روضة الناظر ، لابن قدامة .
٢٧ ـ بلوغ المرام ، لابن حجر .
٢٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية .
٢٩ ـ حاشية ابن القاسم .
٣٠ ـ حاشية ابن عابدين .
٣١ ـ أحكام القرآن ، لابن العربي .
٣٢ ـ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية .
٣٣ ـ حقيقة الصيام، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٣٤ ـ دليل الطالب ، لمرعي بن يوسف الحنبلي .
٣٥ ـ حاشية العنقري على الروض المربع، للشيخ عبدالله العنقري .
٣٦ ـ الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد .
٣٧ ـ الإجماع، لابن المنذر .
٣٨ ـ منار السبيل، لابن ضويان .
٣٩ ـ الإقناع، لأبي النجا شرف الدين الحجاوي .
٤٠ ـ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي .
٤١ ـ المطلع على أبواب المقنع ، للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلي .
٤٢ ـ طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى .
٤٣ ـ شرح العمدة ، لابن قدامة .

رابعاً : كتب السيرة والأخلاق ، وموضوعات أخرى :

١ ـ زاد المعاد، لابن القيم الجوزية .
٢ ـ الروح ، لابن القيم الجوزية .
٣ ـ الأذكار، للنووي .
٤ ـ المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، للسيوطي .
٥ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصبهاني .

فهرس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب المناسك

المذهب

في تدريس المذهب

الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

مؤسسة السماحة



مؤسسة السماحة

للطباعة والنشر والتوزيع

الكويت : ت/٩٩٥٥٧٤٧١   الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦   ص. ب : ٦٦٥٢٠

E-mail: alsamaha_laib@gmail.com